توجيه النظر إلى أصول الأثر

تأليف

العلامة طاهر الجزائري الدمشقي

المتوفى سنة (١٣٣٨هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيْثَهُ

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

تقديم فضيلة الشيخ المحدِّث الدكتور

وصي الله بن محمد عبَّاس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

الجزء الثاني

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّانِي وَالْخَمْسِيْنَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيْثِ

هذا النوعُ من هذه العلوم: معرفةُ من رَخَّصَ في العرْضِ علىٰ العالم ورآه سماعًا، ومن رأىٰ الكتابةَ بالإجازة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ إخبارًا، ومن أنكَرَ ذلك ورَأىٰ شرْحَ الحالِ فيه عندَ الرواية.

وبيانُ العَرْض أن يكونَ الراوي حافظًا مُتقِنًا، فيُقدِّمَ المستفيدُ إليه جزءًا من حديثه أو أكثر من ذلك، فيُناوِله فيتأمَّل الراوي حديثه، فإذا خبره وعَرَف أنه من حديثه قال للمستفيد: قد وقفتُ علىٰ ما ناوَلْتَنِيه، وعرفتُ الأحاديثَ كلها، وهذه رواياتي عن شيوخي فحدث بها عني[1]، فقال جماعةٌ من أئمة الحديث: إنه سماع.[2]

(١) انظر: "الإلماع" (ص٨٥).

(٢) كذا قال الحاكم في "المعرفة"، وقد خلط رحمه الله بين قول من قال ذلك في (عرض القراءة)، وبين من قاله في (عرض المناولة)؛ ولهذا قال ابن الصلاح: وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالَّة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث، وحكىٰ الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع، وهذا مُطَّرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة فممن حكىٰ الحاكم ذلك عنهم...، وذكر جماعة منهم،

منهم من أهل المدينة:

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أَحَدُ الفقهاءِ السبعةِ، حكاه مالك عن شيوخِهِ عنه، وأبو عبد الله عِكرمَةُ مولىٰ عبد الله بن عباس، ومحمد ابن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب بن زُهْرَة الزُّهْرِي، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن الرأي، والعلاءُ بن عبد الرحمن بن يعقوب، ويحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهشامُ بن عُروة بن الزُّبير القرشي، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، ومالكُ بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وعبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الأَنْدَرَاوَرْدي في جماعةٍ بعدَهم.

ومن أهل مكة:

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، وسفيانُ بن عيينة الهلالي، ومُسلِمُ بن خالد الزَّنْجِي، في جماعةٍ بعدَهم.

ومن أهل الكوفة:

علقمةُ بنُ قيس النَّخَعي، وعامرُ بن شَرَاحيل الشعبي، والحسَنُ بن صالح ابن حي.

ثم قال: ورأىٰ الحاكم طائفة من مشايخه علىٰ ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقًا واحدًا.اهـ. "علوم الحديث" (١/ ٦٥٥) مع "التقييد"، "مختصر علوم الحديث" (١/ ٣٤٨)، ولتمييز ذلك يُنظر "الكفاية" (ص٢٦٢ وما بعدها). ط: دار الكتب العلمية.

ومن أهل البصرة:

قتادة بن دِعامة السَّدُوسي، وأبو العالية زيادُ بن فَيرُوز، وكَهْمَسُ بن الحسن الهلالي، وسعيدُ بن أبي عَرُوبة، في آخرين بعدَهم.

ومن أهل مصر:

عبدُ الرحمن بن القاسم، وأشهَبُ بنُ عبد العزيز، وعبدُ الله بن وَهْب، وعبدُ الله بن عبد الحكم بن أعْينَ، وجماعةٌ من المالكيين بعدهم، وكذلك جماعةٌ من أهلِ الشامِ وخراسان.

قال أبو عبد الله: وقد رأيتُ أنا جماعةً من مشايخي يَرون العَرْضَ سمَاعًا، والحُجَّةُ عندَهم في ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الليث ابن سعد، قال: حدثني سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: بينا نحن جلوسٌ مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ...، فذكر الحديث، قال: يا محمد، إني سائلك فمشتدٌ عليك في المسألة، فلا تَجِدنَّ في نفسك، فقال: سَلْ ما بدا لك، فقال الرجل: نشدتك بربك ورَبِّ من قبْلَك: آللهُ أرسَلَك إلىٰ الناس كلِّهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم نعم**».(١)

(١) رواه البخاري برقم (٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف حدثنا الليث به.

قال أبو عبد الله: احتجَّ شيخُ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريُّ في كتاب العلم من "الجامع الصحيح"(١) بهذا الحديث في باب العرض علىٰ المحدِّث.

أخبرنا إسماعيلُ بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، قال: حدثنا جدِّي، قال: سمعتُ إسماعيل بن أبي أُويس، سمعتُ خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيىٰ بن سعيد الأنصاريُّ لما أراد الخروج إلىٰ العراق: التقِطْ لي مائة حديثٍ من حديث ابن شهاب حتىٰ أرويها عنك عنه، قال مالك: فكتبتها ثم بَعثتُ بها إليه، فقيل لمالك، أَسَمِعَها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك.(٢)

أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثني الزبير بن بكار، قال: حدَّثني مُطرِّف بن عبد الله قال: صحِبتُ مالكًا سبْعَ عشرَة سنةً، فما رأيته قرأ "الموطأ" علىٰ أحد وسمِعتُه يأبَىٰ أشدَّ الإباء علىٰ من يقولُ: لا يجزيه إلَّا السماع، ويقول: كيف يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآنُ والقرآن أعظم؟! وكيف لا يُقنعُك أن تأخذَهُ عَرْضًا والمحدث أَخذَه عَرْضًا؟! ولِمَ لا تُجوِّزُ لنفسك أن تعرِضَ أنتَ كما عَرَضَ هُوَ؟!.(٣)

---

(١) انظر: "صحيح البخاري" (١/ ٢٢-٢٣) من كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم. ط: بولاق.

(٢) انظر: "الكفاية" (ص٢٧٠).

(٣) "الكفاية" (ص٢٧٠-٢٧١).

حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا ابنُ أبي أُوَيس، قال: سُئل مالكٌ عن حديثه أسماعٌ هو؟ فقال: منه سَماعٌ ومنه عَرْض، وليس العَرْضُ بأدنىٰ عندنا من السماع.[(١)]

قال أبو عبد الله: قد ذكرنا مذهبَ جماعة من الأئمة في العَرْض، فإنهم أجازوه علىٰ الشرائط التي قدَّمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من محدِّثي زماننا لما أجازوه؛ فإن المحدث إذ لم يَعرِف ما في كتابه كيف يُعرَضُ عليه؟

وأما فقهاء الإسلام الذين أفتَوْا في الحلال والحرام؛ فإن فيهم من لم يرَ العرض سماعًا، واختلفوا أيضًا في القراءة علىٰ المحدث أهو إخبارٌ أم لا؟ وبه قال الشافعي المطَّلِبيُّ بالحجاز، والأوزاعيُّ بالشام، والبُويطيُّ والمزَنيُّ بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوريُّ، وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبدُ الله بن المبارك، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة علىٰ المحدث إخبارٌ، والحجة عندهم في ذلك قوله ﷺ: **«نضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ مقالتي فوعاها حتىٰ يؤدِّيها إلىٰ من لم يسمعها»**.[(٢)]

---

(١) «الكفاية» (ص ٢٧٠).

(٢) الحديث ورد عن عدة من الصحابة، وقد ألَّف فيه العلامة عبد المحسن العباد جزءًا بعنوان دراسة حديث: نضر الله امرأً سمع مقالتي رواية ودراية، وهو حديث متواتر.

وقوله ﷺ: «**تسمَعُون ويُسمَعُ منكم**».[(١)] في أخبارٍ كثيرة.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن رسول ﷺ قال: «**نضَّر اللهُ عبدًا سَمِعَ مقالتي فحفظها فوَعَاها، وأدَّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيه**».[(٢)]

قال الشافعي: فلما ندَبَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ استماع مقالته وحفظها وأدائها إلىٰ من يؤديها، والأمرُ واحد، دلَّ علىٰ أنه ﷺ لا يأمرُ أن يؤدىٰ عنه إلا ما تقوم به الحجةُ علىٰ من أُدِّي إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّىٰ عنه حلالٌ يؤتىٰ، وحرامٌ يجتنب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذُ ويُعطىٰ، ونصيحةٌ في دين ودنيا.[(٣)]

قال أبو عبد الله: والذي أختاره في الرواية وعهدتُ عليه أكثَرَ مشايخي وأئمة عصري، أن يقول في الذي يأخذه[(٤)] من المحدِّث لفظًا وليس معه أحد: حدَّثني فلان، وما يأخذه[(٥)] من المحدثِ لفظًا مع غيره: حدثنا فلان، وما قرأ

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو داود برقم (٣٦٥٩)، والحاكم (١/ ٥٩)، وغيرهم، وصححه شيخنا في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٣٥٩).

(٢) تقدم تقريبًا.

(٣) "الرسالة" (ص ٣٦٠-٣٦١).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (ناخذه)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

(٥) في المخطوط والمطبوع: (ناخذه)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

علىٰ المحدث بنفسه: أخبرني فلان، وما قُرِئ علىٰ المحدث وهو حاضرٌ: أخبرنا فلان، وما عُرِضَ علىٰ المحدث فأجازَ له روايتهُ شفاهًا يقول فيه: أنبأني فلان، وما كتَبَ إليه المحدثُ من مدينة ولم يُشافِهه بالإجازة يقول: كَتَبَ إليَّ فلان.

سمعتُ أبا بكر إسماعيلَ بنَ محمد بن إسماعيل الفقيه بالري يقول: سألتُ أبا شُعَيب الحرَّاني الإجازةَ لأصحابي بالري فقال أبو شعيب: حدثنا جدِّي، قال: حدثنا موسىٰ بن أعين، عن شعبة، قال: كتب إليَّ المنصورُ بحديثٍ ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ذلك الحديث، فقال لي: أليس قد حدَّثْتُك به؟ إذا كتبتُ به إليك فقد حدَّثْتُك.[(١)]

حدثنا الزبير بن عبد الواحد، قال: أخبرنا أبو تُرَاب محمد بن سهل، قال: حدثنا أحمد بن داود بن قَطَن بن كثير، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعتُ بقيَّة يقول: لقيني شعبةُ ببغداد فقال لي: لو لم أَلْقك لمتُّ! معك كتابُ بجير بن سعد؟

قال: قلت: لا، قال: إذا رجعت فاكتبه واختمه ووجِّه به إليَّ.[(٢)]

هذا آخر ما انتقيناه من كتاب "المعرفة في أصول الحديث" للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، وقد أوردنا هنا جُلَّ ما أوردَهُ

---

(١) "الكفاية" (ص٣٤٣).

(٢) انظر: "المحدث الفاصل" (ص٤٤٧)، و"الكفاية" (ص٣٤٣-٣٤٤).

فيه من الفوائد المهمة في كل نوع من الأنواع، واقتصرنا في المواضع التي تعدَّدت فيه الأمثلة علىٰ أقلِّ ما يمكن الاقتصار عليه، رعايةً لحال المبتدئ الذي توخَّينا أن يحصُل له من مطالعةِ كتابنا هذا خطٌّ وافر من المعرفة بهذا الفن، وفَّقَنا الله سبحانه لما يحبُّ ويرضىٰ.

وقد وقع إلينا حين الانتقاء نسخةٌ كُتِبَتْ في القاهرة في دار الحديث الكامليَّة سنة (٦٣٤)، وقُرِئَت في قلعة الجبل علىٰ بعض أهل الأثر، وهي منقولة من نسخةِ الحافظ المنذري[١] المثبتِ عليها صورةُ سماعه في آخر كل جزءٍ من أجزائها الخمسة، من الشيخ الإمام أبي نزار ربيعة بن الحسن اليمني الحضرمي[٢] سنة (٦٠٢).

وهذا مثالُ ما كُتِبَ في آخرِ الجزء الأول:

سَمِعَ جميعَ الجزءِ الأولِ من علم الحديث علىٰ الشيخِ الإمام العالم أبي نزار ربيعةَ بن الحسن بن علي بن يحيىٰ الحضرمي اليمني، بحقِّ سماعه له وقراءته

---

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير، الإمام الثبت شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري، مات سنة (٦٥٦هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٥٣).

(٢) هو ربيعة بن الحسن بن علي الحافظ المحدث الرحال اللغوي، أبو نزار الحضرمي الصنعاني الذماري الشافعي، مات سنة (٦٠٩هـ). "سير أعلام النبلاء" (٢٢/ ١٤)، "طبقات الحفاظ" (ص٥١٦) للسيوطي.

علىٰ أبي المطهَّر الصَّيدلاني[(١)] بإجازته من ابن خلَف، عن مُصنِّفه، بقراءة الشريف أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي القاسم الإدريسي[(٢)] الفقيهُ المحدثُ أبو محمدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، ومُلْهَمُ ابنُ فُتُوح بن بِشارة الصُّوفيُّ، وعبدُ الباقي بن أبي محمد بن علي بن الخشَّاب، وبركاتُ بن ظافر بن عساكر[(٣)] وصح بمسجد المسمع بمصر يوم السبت من شهر ربيعٍ الأول من سنة اثنتين وستمائة.

وهذا مِثالُ ما كُتِبَ في آخِرِ الجزء الثاني:

بلغ السَّمَاعَ لجميع هذا الجزء علىٰ الشيخ الإمام العالِم الزاهد أبي نزار ربيعةَ بن الحسنِ بن علي بن عبد الله بن يحيىٰ بن أبي الشجاع الحضرمي، بحقِّ قراءته له علىٰ أبي المطهر القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني، بإجازته من الأديبِ أبي بكر أحمد بن أبي الحسن بن خَلف الشيرازي بحَقِّ سَماعِهِ من الحاكم أبي عبد الله مصنِّفِهِ: صاحِبُهُ الفقيهُ المحدِّثُ عبد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله المنذريُّ، واختيارُ الدين أبو المناقب مُلْهَمُ بنُ

(١) هو أبو المطهر القاسم بن الفضل بن عبد الواحد بن الفضل بن عبد الواحد بن أحمد بن يوسف الصيدلاني من أهل أصبهان. "التحبير في المعجم الكبير" (١/ ١٠٠) لأبي الفضل البغوي.

(٢) له ترجمة في "المقفىٰ الكبير" (٦/ ٨٤)، و"لسان الميزان" (٥/ ٢٦٢).

(٣) له ترجمة في "الوافي بالوفيات" (١٠/ ١١٦).

فتُوح بن بشارة الصُّوفيُّ، وبركاتُ بنُ ظافر بن عساكر بن عبد الله الأنصاريُّ، في نهار يوم السبت السادس من ربيع الآخِرِ سنة اثنتين وستمائة، والحمدُ لله حقَّ حَمْدِه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خير خلقِهِ وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا. اهـ

واعلَمْ أن طُرُق نقلِ الحديثِ وتحمُّلِه من أهمِّ مباحث هذا الفن، وقد تعرَّضَ لها علماءُ الأصول في كتبهم، وقد كتَبَ فيها ابنُ الصلاح ما يشفي الغليل[(١)]، ولما كان ما ذُكِرَ في هذا النوع وهو النوعِ الثاني والخمسون [الذي خَتَم به الحاكمُ كتابَه داخلًا فيها].[(٢)]

وكان هذا المبحثُ سهْلَ المأخذِ أحبَبْنَا ألا نتعرَّض له، كما لم نتعرَّض في كثيرٍ من المواضع لأمثاله، وإنما اكتفينا بدلالة الطالب علىٰ منزلته في هذا الفن، كي لا يزهد فيه، وعلىٰ مظانِّ البحثِ عنه كي يرجعَ إليها عندَ حصول الداعي إلىٰ ذلك.

غير أنا رأينا أن نذكرَ هنا شيئًا مما قيل في الإجازة، لفرطِ وَلُوع كثيرٍ من المتأخرين بها، فنقول: من أقسام الأخذِ والتحمُّل الإجازة، وهي دون

---

(١) وما سيأتي قريبًا من الكلام عن الإجازة أخذه من كتابه "علوم الحديث" (ص١٥١ وما بعدها)، من ط: العتر.

(٢) ما بين المعقوفتين: كُتِبَ في حاشية المخطوط اليمنىٰ.

السماع، وهي تسعةُ أنواع:

النوعُ الأولُ: أن يجيز مُعيَّنًا لمعيَّن، كأن يقول: أجزتُ لك أو لكم الكتاب الفلاني أو ما اشتملتْ عليه فِهرِستي، ونحوَ ذلك، هذا أعلىٰ أنواع الإجازة المجرَّدة عن المناولة، وقد اختُلِفَ فيها، فقال بعضُ العلماء بجوازِها، وقال بعضهم بعدم جوازها.

قال ابن الصلاح: وَزَعم بعضُهم[(١)] أنه لا خلافَ في جوازها، ولا خالَفَ فيها أهلُ الظاهر، وإنما خِلافهم في غير هذا النوع، وزاد القاضي أبو الوليد الباجيُّ فأطلَقَ نفيَ الخلافِ وقال: لا خِلافَ في جوازِ الرواية بالإجازة من سلفِ الأُمَّةِ وخلَفها، وادَّعىٰ الإجماعَ من غير تفصيل، وحَكَىٰ الخلافَ في العَمَل بها.[(٢)]

قلت: هذا باطل، فقد خالفَ في جواز الرواية بالإجازة جماعاتٌ من أهل الحديث والفقهاءِ والأصوليين، وذلك إحدىٰ الروايتين عن الشافعي[(٣)] رُوِيَ عن صاحبه الربيع بن سليمان قال: كان الشافعيُّ لا يَرَىٰ الإجازةَ في الحديث، قال الربيع: وأنا أخالِفُ الشافعيَّ في هذا.

---

(١) هو القاضي عياض في «الإلماع» (ص٩١).
(٢) نقل ذلك عنه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٩٢)، وانظر: «الإشارات في الأصول» (ص٦٠) للباجي.
(٣) «الكفاية» (ص٣١٧).

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين، منهم القاضيان: حسين بن محمد المروزُّوذي، وأبو الحسن الماورديُّ في كتابه "الحاوي"[١]، وعزاه إلىٰ مذهبِ الشافعي، وقالا جميعًا: لو جازَت الإجازةُ لبطلت الرحلةُ، ورُوِيَ هذا الكلام عن شعبة وغيره.

وممن أبطلها من أهل الحديث: الإمامُ إبراهيم بن إسحاق الحربي[٢]، وأبو محمد عبدُ الله بن محمد الأصفهاني الملقب بأبي الشيخ، والحافظ أبو نصر الوائليُّ السِّجزيُّ، وحكىٰ أبو نصرٍ فسادها عمن لقيه، قال أبو نصر: جماعةٌ من أهل العلم يقولون: قولُ المحدِّث قد أَجَزت لك أن تروِيَ عني، تقديره: قد أجزتُ لك ما لا يجوزُ في الشرع؛ لأن الشرعَ لا يُبيح روايةَ من لم يَسْمَع.[٣]

قلت: ويُشْبِهُ هذا ما حكاه أبو بكر محمدُ بن ثابت الخُجَندي، أحدُ من أبطل الإجازة من الشافعية: عن أبي طاهر الدبَّاس أحد أئمة الحنفية، قال: من قال لغيره: أَجَزت لك أن تروي عني ما لم تَسْمَع فكانه يقول: أجزت لك أن تكذِبَ عليَّ.[٤]

---

(١) (١/ ٣٧٨-٣٨٩) في أدب القاضي منه.

(٢) "الكفاية" (ص٣١٥-٣١٦).

(٣) انظر: "الوجيز" (ص٦٢) للسلفي.

(٤) انظر: "الوجيز" (ص٦١).

ثم إن الذي استقرَّ عليه العملُ وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القولُ بتجويز الإجازة، وإباحةِ الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غُموضٌ، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلًا، وإخباره بها غير متوقفٍ علىٰ التصريح نُطقًا كما في القراءة علىٰ الشيخ كما سبق(١)، وإنما الغرض حصولُ الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة، والله أعلم.

ثم إنه كما تجوزُ الروايةُ بالإجازة يجبُ العملُ بالمروي بها، خلافًا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنه جار مجرىٰ المرسل.

وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، والله أعلم.

النوع الثاني: أن يعيِّن الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز، كأن يقول: أجزتُ لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميعَ مروياتي وما أشبه ذلك.

والخلافُ في هذا النوع أقوىٰ وأكثر، والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم علىٰ تجويز الرواية بها أيضًا، وعلىٰ إيجاب العمل بما رُويَ بها بشرطه.

---

(١) في كتابه "علوم الحديث" لأن الكلام ما زال لابن الصلاح.

النوع الثالث: أن يجيز الغيرَ بوصفِ العموم، كأن يقول: أجزتُ لمن أدرك زماني، وما أشبه ذلك.

وهذا نوعٌ تكلم فيه المتأخرون ممن جوَّز أصل الإجازة، واختلفوا في جوازه؛ فإن كان ذلك مقيدًا بوصفٍ خاص أو نحوه فهو إلىٰ الجواز أقرب، كأن يقول: أجزتُ لطلبة العلم بمدينة كذا: كذا.

قال ابن الصلاح:(١) ولم نَر ولم نسمع عن أحدٍ ممن يُقتدىٰ به أنه استعمل هذه الإجازة، فرَوَىٰ بها، ولا عن الشِّرْذِمَةِ المتأخرة الذين سَوَّغوها، والإجازة في أصلها ضعفٌ، وتزدادُ بهذا التوسُّع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله.

النوع الرابعُ: الإجازةُ للمجهول أو بالمجهول، كأن يقول: أجزت لمحمد بن خالد الحموي.(٢)

وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهذه النسبة، أو أجزت لفلانٍ أن يروي عني بعض مسموعاتي أو كتابَ السنن، وهو يروي جملةً من كتبِ السنَنِ المعروفة.

---

(١) والكلام السابق هو له كذلك.

(٢) في "علوم الحديث": (الدمشقي) بدل: (الحموي).

وهذه الإجازة فاسدةٌ لا فائدة لها، وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعةٍ مُسَمَّين[(١)] معيَّنين بأنسابهم والمجيزُ غيرُ عارف بهم[(٢)]، فهذا غير قادح في صحة الإجازة كما لا يقدحُ في صحة السماع عدَمُ معرفتِهِ بمن يحضر مجلسه للسماع منه.[(٣)]

النوع الخامس: الإجازةُ المعلَّقةُ بالشرط، كأن يقول: أجزتُ لفلانٍ إن شاء فلان، وقد اختُلفَ فيها، فقال قومٌ: لا تجوز؛ لأن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق.

وقال قوم: هي جائزة، وقد وَقَع ذلك من بعض أئمة الحديثِ، فقد وُجِدَ بخطِّ أبي بكر بن أبي خَيْثَمَةَ[(٤)] صاحبِ يحيىٰ بن معين: أجزتُ لأبي زكريا يحيىٰ بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعه مني أبو محمد القاسمُ بن الأصبغ، ومحمد بن عبد الأعلىٰ كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه؛ فإن أحبَّ أن تكون الإجازةُ لأحدٍ بعد هذا، فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا، وكتبه أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوَّالٍ سنة

(١) في المطبوع: (مسميين) بدل (مسمين).
(٢) في المطبوع: (بيهم).
(٣) انظر: "علوم الحديث" (ص١٥١-١٥٨).
(٤) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، مات سنة (٢٧٩هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٥٩٦).

ست وسبعين ومائتين.

وممن وقع منهم ذلك حفيدُ يعقوبَ بن شيبة، فقد قال في إجازةٍ له: يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: قد أجزتُ لعمر بن أحمد الخلال، وابنه عبد الرحمن بن عمر، ولختنه علي بن الحسن، جميع ما فاته من حديثي مما لم يُدرك سماعه من المسند وغيره، ولكل من أحب عمر، فليرووه عني إن شاءوا، وكتبت لهم ذلك بخطي في صفرٍ سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة.(١)

ولو قال المجيز: أجزتُ لمن يشاء فلان، أو نحو هذا، فالأظهر البطلان، لأن فيها جهالةً وتعليقًا، ولو قال: أجزتُ لمن يشاءُ الإجازةَ فهو مثلُ: أجزت لمن يشاء فلان، بل هذا أظهر في البطلان؛ لأنها أشدُّ في الجهالةِ والانتشار من حيث إنها عُلِّقَتْ بمشيئةٍ من لا يحصرُ عددهم.

ولو قال: أجزتُ لك كذا إن شئت روايته عني، أو أجزتُ لك كذا إن شئت أن تروي عني، أو أجزتُ لفلانٍ إن شاء الرواية عني، فالأظهرُ الأقوىٰ أن ذلك جائز؛ إذ قد انتفتْ فيه الجهالةُ وحقيقة التعليق، ولم يبقَ سوىٰ صيغته، وهو تصريحٌ بمقتضىٰ الحال، ومقتضىٰ الحالِ في كل إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلىٰ مشيئةِ المجازِ له، فكان هذا مع كونه بصيغةِ التعليق تصريحًا بما يقتضيه

(١) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٢٤).

الإطلاقُ وحكايةً للحال لا تعليقًا في الحقيقة.[(١)]

النوع السادس: الإجازة للمعدوم، وهي علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يعطف المعدوم علىٰ الموجود كأن يقول: أجزتُ لفلانٍ لمن يولدُ له.

والثاني: أن يخصِّصَ المعدومَ بالإجازة من غير عطف كأن يقول: أجزت لمن يُولَدُ لفلان، وهو أضعفُ من القسم الأول، والأوَّل أقربُ إلىٰ الجواز.[(٢)]

وحكىٰ ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه بين بطلانها، قال ابن الصلاح: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جُملةً بالمُجاز، فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدوم لا تصحُّ الإجازةُ له، ولو قدَّرنا أن الإجازةَ إذنٌ فلا يصحُّ ذلك أيضًا للمعدوم، وهذا يوجب أيضًا بُطلانَ الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصحُّ سماعه.[(٣)]

النوع السابع: الإجازةُ لمن ليس بأهلٍ حين الإجازة للأداء والأخذ عنه، وذلك يشملُ صورًا لم يذكر ابن الصلاح منها إلا الصبي، ولم يُفرِده بنوع، بل ذكره في آخر الكلام علىٰ الإجازة للمعدوم.

---

(١) "علوم الحديث" (ص١٥٧).

(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) "علوم الحديث" (ص١٥٩).

والإجازةُ للصبي إن كان مميِّزًا فهي صحيحة كسماعه، وقد نُقِلَ خلافٌ ضعيفٌ في صحة سماعه، غير أنه لا يُعتَدُّ به.

وإن كان غير مميز فقد اختُلِفَ فيه فقال بعضهم: لا تصحُّ الإجازةُ له كما يَصِحُّ السماعُ له، وقال بعضهم: تصحُّ الإجازةُ له، وقال بذلك الخطيب، واحتجَّ له بأن الإجازة إنما هي إباحةُ المجيزِ المجاز له أن يروي عنه، والإباحةُ تُصحُّ للعاقل وغير العاقل، قال[(١)]: وعلىٰ هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيَّبِ عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحال.[(٢)]

وأما الإجازة للكافر،

فقال الحافظ العراقي: لم أجد فيها نقلًا، وقد تقدَّم أن سماعه صحيح، ولم أجد عن أحدٍ من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصًا من الأطباء ممن رأيته بدمشق ولم أسمع عليه، يقال له: محمدُ بن عبد السيد ابن الديان، سمع الحديث في حال يهوديته علىٰ أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكُتِبَ اسمُهُ في طبقةِ السماع مع السامعين، وأجاز

---

(١) يريد ابن الصلاح.

(٢) "علوم الحديث" (ص١٥٩-١٦٠)، "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٢٨)، والكلام عن النوع السابع نقله العراقي من "علوم الحديث" وتصرف فيه، ونقله المؤلف عن العراقي وتصرف فيه شيئًا يسيرًا.

[ابنُ][(١)] عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم.

وكان السَّماع والإجازةُ بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وبعض السماع بقراءته، وذلك في غير ما حديث منها جزء ابن عترة[(٢)]، فلولا أن المزِّيَّ يرىٰ جوازَ ذلك ما أقرَّ عليه، ثم هدىٰ الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدَّثَ وسمِعَ منه أصحابنا.اهـ[(٣)]

وأما الإجازةُ للفاسق والمبتدع فهي أولىٰ بالجوازِ من الإجازة للكافر، ويؤدِّيان إذا زال المانعُ.

النوع الثامن: إجازةُ ما لم يسمعه المجيزُ ولم يتحمله بعدُ، ليرويه المجاز له إذا تحمَّله المجيز بعد ذلك، وقد اختُلِفَ فيها فقال بعضهم: هي غيرُ صحيحة، وقال بعضهم: هي صحيحة.

قال ابن الصلاح: ينبغي أن يُبنىٰ هذا علىٰ أن الإجازة في حكم الإخبار بالمُجاز جملةً، أو هي إذنٌ، فإن جُعِلتْ في حكم الإخبار لم تصحَّ هذه الإجازةُ،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع.

(٢) وقع في المخطوط والمطبوع ونسخة أبو غدة: تابعة لهما (ابن نمير)، والمثبت من "شرح ألفية الحديث" (ص٢٠٩)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ٤٢٩) كلاهما للعراقي. وقال محقق "شرح التبصرة": إن (ابن عترة) مثبت في جميع النسخ الخطية.

(٣) "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ٤٣٩)، "فتح المغيث" (ص٢٠٩) للعراقي.

إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه، وإن جُعِلَتْ إذنًا انبنىٰ هذا علىٰ الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الموكِّلَ بعدُ، مثل أن يُوكِّل في بيع العبد الذي يُريدُ أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بعضُ أصحاب الشافعي، والصحيحُ بطلانُ هذه الإجازة.

وعلىٰ هذا يتعين علىٰ من [يريد أن](١) يروي بالإجازة عن شيخٍ أجاز له جميع مسموعاته مثلًا: أن يبحث حتىٰ يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما(٢) سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة.

وأما إذا قال: أجزتُ لك ما صحَّ وما يصحُّ عندك من مسوعاتي، فهذا ليس من هذا القَبِيل، وقد فعله الدارقطني وغيره، وجائزٌ أن يروي بذلك عنه ما صحَّ عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويجوزُ ذلك وإن اقتصر علىٰ قوله: ما صح عندك، ولم يقل: وما يصحُّ؛ لأن المراد أجزتُ لك أن تروي عني ما صحَّ عندك، فالمعتبرُ إذن فيه صحةُ ذلك عنده حالةَ الرواية.(٣)

النوع التاسع: إجازةُ المجازِ، كأن يقول: أجزتُ لك مُجازاتي، أو أجزتُ لك روايةَ ما أُجيز لي روايتُه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

(٢) في المطبوع: (بما).

(٣) "علوم الحديث" (ص١٦١-١٦٢).

وقد مَنَع من ذلك بعضهم[(١)] وصنَّفَ فيه جزءًا؛ وذلك لأن الإجازة ضعيفةٌ فيَشتدُّ ضعفُها باجتماع إجازتين.

والمشهورُ الذي عليه العملُ أن ذلك جائز، وقد حكىٰ الخطيبُ تجويز ذلك عن الدارقطني وأبي العباس بن عُقْدَة[(٢)] وغيرهما، وقد فعله الحاكمُ في "تاريخه"، وقد كان الفقيهُ الزاهدُ نصرُ بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابَعَ بين ثلاثٍ منها.

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها، حتىٰ لا يروي بها ما لم يندرج تحتها؛ فإذا كان مثلًا صُورةُ إجازةِ شيخ شيخه: أجزتُ له ما صحَّ عندَه من سماعاتي، فرأىٰ شيئًا من مسموعات شيخِ شيخه، فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه، حتىٰ يستبين أنه مما كان قد صَحَّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي أجازه علىٰ ذلك الوجه، ولا يكتفي بمجردِ صحة ذلك عنده الآن، عملًا بلفظه وتقييده، ومن لا يتفطَّنُ لهذا وأمثالِه يكثرُ عثاره.[(٣)]

هذه أنواعُ الإجازةِ المجرَّدةِ، وبقي نوعٌ آخرُ وهي الإجازةُ المقرونةُ

---

(١) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الأنماطي أحد شيوخ ابن الجوزي. "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٣٣).

(٢) "الكفاية" (ص٣٥٠).

(٣) "علوم الحديث" (ص١٦٢-١٦٣)، "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٣٣-٤٣٤).

بالمناولة، وهي أعلىٰ أنواع الإجازةِ علىٰ الإطلاق، ولها صُورٌ أعلاها أن يدفع الشيخُ إلىٰ الطالب أصلَ سماعه أو فَرْعَهُ مُقابَلًا به، ويقولَ: هذا سماعي، أو روايتي، عن فلان فاروِه عني، أو أجزتُ لك روايته عني، ثم يُملِّكه إياه، أو يقولَ له: خذه وانسخه وقابل به، ثم رُدَّهُ إليَّ، أو نحوَ ذلك.(١)

وقد ذَكر البخاريُّ الحجَّةَ علىٰ صحةِ المناولةِ في كتاب العلم، في (باب: ما يذكر في المناولة وكتابِ أهل العلم بالعلم إلىٰ البُلدان)(٢)، حيث قال: واحتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديثِ النبي ﷺ حيث كتَبَ لأمير السَّرِيَّةِ كتابًا وقال: «**لا تقرأه حتىٰ تبلُغَ مكانَ كذا وكذا**»، فلما بَلَغ ذلك المكانَ قرأه علىٰ الناس، وأخبرهم بأمرِ النبي ﷺ.

حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بَعَثَ بكتابِهِ رجلًا، وأمَرَه أن يدفعه إلىٰ عظيمِ البحرين، فدفَعَه عظيمُ البحرين إلىٰ كِسرَىٰ، فلما قرأه مَزَّقه، فحسِبتُ أن ابن المسيَّب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ ممزَّق.(٣)

---

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص١٦٦).
(٢) (١/ ٢٣) ط: بولاق.
(٣) رواه البخاري برقم (٦٤)، وأما نص رسالته فانظرها في "تاريخ الطبري" (٢/ ٦٥٤)، و"نثر الجواهر المضية علىٰ كتاب أمالي في السيرة النبوية" (ص١٩٠-١٩١) بقلمي.

ووجه الدلالة في الأول: أن النبي ﷺ ناولَ أميرَ السرية كتابًا بدون أن يقرأه عليه، فجازَ له الإخبارُ بما في الكتاب بمجرَّدِ المناولة.

ووجه الدلالة في الثاني: أن النبي ﷺ ناوَلَ رسولَهُ الكتابَ ولم يقرأ عليه، فجاز أن يُسنِدَ ما فيه إليه ويقولَ هذا كتابُ رسول الله، وتقومُ الحجَّةُ به علىٰ المبعوثِ إليه كما لو شافههم النبيُّ ﷺ بذلك، وينبني علىٰ ذلك أن الشيخَ إذا ناولَ الطالبَ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه.

هذا، والمناولةُ المقرونةُ بالإجازة حالَّةٌ محلَّ السماعِ عندَ جماعة من أئمة الحديث، وقد غلا بعضهم فجعلها أرفع من السماع(١)؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبتُ، لما يدخلُ من الوهم علىٰ السامع والمسمع(٢)، والصحيح أنها منحطةٌ عن السماع من الشيخ والقراءة عليه.(٣)

وأما المناولة المجردة عن الإجازة كأن يُناوله الكتابَ مقتصرًا علىٰ قوله: هذا من حديثي، أو سماعي، ولا يقول: اروه عني، ولا أجزتُ لك روايته

---

(١) انظر: "مقدمة جامع الأصول" (١/ ٨٦) لابن الأثير.

(٢) في المخطوط والمطبوع: (المستمع) بدل (المسمع)، والصواب ما أثبت، وانظر: "تدريب الراوي" (١/ ٦٥٠).

(٣) انظر: "علوم الحديث" (ص١٦٦)، و"تدريب الراوي" (١/ ٦٥٠).

عني، ونحو ذلك، فهذه روايةٌ مختلةٌ لا تجوزُ الرواية بها، وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين علىٰ المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها، وحكىٰ الخطيبُ عن طائفةٍ من أهل العلم أنهم صحَّحوها وأجازوا الرواية بها.(١)

والمشهورُ في فعل الإجازة أن يُعدَّىٰ(٢) باللام، فيقال: أجزتُ لفلانٍ، وأجاز بعضهم أن يقال: أجزتُ فلانًا.

قال ابن الصلاح: روينا عن أبي الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: معنىٰ الإجازة في كلام العرب مأخوذٌ من جوازِ الماء الذي يُسقاه المالُ من الماشيةِ والحرثِ، يقال منه: استجزتُ فلانًا فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسألُ العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه.

قلت:(٣) فللمجيزِ علىٰ هذا أن يقول: أجزتُ فلانًا مسموعاتي، أو مروياتي، فيعدِّيه بغير حرف جر، من غير حاجةٍ إلىٰ ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك، ويحتاجُ إلىٰ ذلك من يجعلُ الإجازةَ بمعنىٰ التسويغ والإذن والإباحة، وذلك

(١) "الكفاية" (ص٣٤٨-٣٤٩)، "علوم الحديث" (ص١٦٩).

(٢) في المطبوع: (يغدىٰ) وهو تصحيف.

(٣) والقائل هو: ابن الصلاح.

هو المعروف فيقول: أجزتُ لفلانٍ روايةَ مسموعاتي مثلًا، ومن يقولُ منهم: أجزتُ له مسموعاتي فعلىٰ سبيل الحذف الذي لا يخفىٰ نظيره.اهـ(١)

وما رواه ابن الصلاح عن ابن فارس، هو مما ذكره في جُزءٍ له صغيرٍ سمَّاه "مأخذُ العلم" (٢)، وقد أورَدَ ذلك في بابِ الإجازة، وقد رأيتُ أن أوردَ نُبَذًا منه، مما يتعلَّقُ بما نحن فيه إتمامًا للفائدة.

فأما الإجازة فأن يكتبَ العالمُ بخطِّه أو يُكتَبَ عنه بأمره: إني أجزتُ لفلانٍ أن يروي عني ما صح عنده من حديثي، أو مؤلفاتي، وما أشبه هذا من الكلام فذلك أيضًا في الجواز والقوةِ كالذي ذكرناه في المناولة وغيرها، وهذا مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة والحسن بن عمارة وابن جُرَيح وغيرهم من العلماء.

والدليلُ علىٰ صحةِ الإجازة ما حدثنا عليُّ بن مهرويه، حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا أحمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: بعثَ رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش بن رياب وأصحابه، وبعث معهم كتابًا، وأمرَهُ ألا يَنظُرَ فيه حتىٰ يسيرَ يومين، ثم ينظرَ فيه، فمضىٰ لما أمره به، فلما سار عبدُ الله يومين فتح الكتابَ فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي

---

(١) "علوم الحديث" (ص١٦٣-١٦٤).

(٢) هي رسالة ضمن مجموع رسائل بعنوان "لقاء العشر الأواخر" المجلد الخامس وهي الرسالة الأولىٰ منه بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، وكلامه (ص٣٩-٤١).

هذا فامضِ حتىٰ تنزل نخلةً بين مكة والطائف، فترصَّد بها قريشًا وتعلَّمْ لنا من أخبارهم، فقال عبد الله وأصحابُهُ سَمْعًا وطاعةً لرسول الله ﷺ، فمضوا ولَقُوا بنخلة عِيرًا لقريش، فقتلوا عمرو بن الحضري كافرًا، وغَنِمُوا ما كان معهم من تجارة لقريش.(١)

وهذا الحديثُ وما أشبهه من كتب رسول الله ﷺ حُجَّةٌ في الإجازة؛ لأن عبدَ الله وأصحابَه عَمِلوا بما كتبَ لهم رسول الله ﷺ من غير أن يُكلمَهم بشيء، فكذلك العالمُ إذا أجاز لطالبِ العلم فله أن يَروِيَ ويعمَلَ بما صَحَّ عنده من حديثِهِ وعلمِه.

وبلغَنا أن ناسًا يَكرهون الإجازةَ، يقولون: إن اقتُصِرَ عليها بَطَلَتْ الرِّحَلُ، وقعد الناسُ عن طلب العلم، ونحن لسنا نقول: إن طالبَ العلم يقتصرُ علىٰ الإجازة فقط، ثم لا يسعىٰ لطلبِ علمٍ ولا يَرحَل، لكنا نقول: تكونُ الإجازةُ لمن كان له في القعود عن الطلب عُذْرٌ من قُصورِ نفقةٍ، أو بُعدِ مسافةٍ، أو صُعوبةِ مسلك.

فأما أصحابُ الحديث فما زالوا يتجشَّمون المصاعبَ، ويَركبونَ الأهوالَ، ويُفارقون الأوطان، ويَنأَوْن عن الأحباب، آخذين بالذي حَثَّ عليه

---

(١) انظر: «السيرة» (١/ ٤٦٣) لابن هشام، و«الطبقات» (٢/ ٩).

رسول الله ﷺ في الذين حدثناه سُلَيمان بن يزيد، عن محمد بن ماجه، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حفص بن سليمان، حدثنا كثيرُ بن شِنْظِير، عن محمد ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلَبُ العلم فريضةٌ علىٰ كل مسلم**».(١)

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٤)، والطبراني في "الأوسط" (١/ ٧)، وأبو يعلىٰ برقم (٢٨٣٧) من طريق حفص بن سليمان به، وحفص متروك. وانظر: "المقاصد الحسنة" (ص٢٧٥-٢٧٧).

صِلَةٌ مُهِمةٌ يتعلّق معظمها بالصحيح والحسن

اعلم أن بعض العلماء قد سلك في بيان هذا الفنِّ وحصرِ أقسامه المشهورة، وتعريفها، مسلكًا صار به قريبَ المدْرَك، وقد أحببتُ أن نتبع أثره في ذلك، موردين لُبابَ ما أورَدَه، مع زياداتٍ يقتضيها المقامُ، وربما وقع في أثناءِ ذلك تكرارٌ لبعض ما سبق، لأمرٍ يحملُ عليه، فنذكره من غير إشارة إليه، وقد آن أن نشرع في ذلك فنقول:

الخبرُ إما أن يرويه جماعةٌ يبلغون في الكثرة مبلغًا تُحيلُ العادةُ تواطؤهم علىٰ الكذب فيه، أولا، فالأولُ المتواترُ، والثاني خبرُ الآحاد.

والمتواترُ ليس من مباحثِ علم الإسناد؛ لأن علم الإسناد علمٌ يبحثُ فيه عن صحةِ الحديثِ أو ضعفه، من حيث صفاتُ رواته وصيغُ أدائهم، ليعمل به أو يترك.

والمتواتر صحيحٌ قطعًا، فيجب الأخذ به من غير توقف، وهو يفيد العلم بطريق اليقين، والمتواتر يندرُ أن يكون له إسنادُ مخصوصٌ كما يكونُ لأخبار

الآحاد، لاستغنائه بالتواتر عن ذلك، وإذا وُجِدَ له إسنادٌ معيَّن لم يُبحث عن أحوال رجاله[(١)] بخلاف خبرِ الآحاد فإن فيه الصحيح وغير الصحيح، والصحيحُ منه لا يُحكَمُ له بالصحةِ علىٰ طريق اليقين، نعم قد تقترن [به][(٢)] قرائن تفيدُ العلمَ بالصحة.

ولا بدَّ في خبر الآحادِ أن يكون له إسنادٌ معين، يُبحَثُ فيه عن أحوال رجاله وصيغ أدائهم ونحو ذلك، ليُعلَم المقبولُ منه من غيره، فانحصر البحثُ هنا في خبر الآحاد.

وخبرُ الأحاد إن كانت رواته في كل طبقةٍ ثلاثةً فأكثرَ يُسمَّىٰ مشهورًا.

وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين، ولم تنقص في سائرها عن ذلك[(٣)] يسمىٰ عزيزًا.

وإن انفرد في بعض الطبقات أو كلها راوٍ واحدٌ يسمىٰ غريبًا.[(٤)]

والمشهور عندهم أنه لا يُشترط في المشهور والعزيز التعدُّدُ في الطبقة

---

(١) انظر: "نزهة النظر" (ص٥٣، وص٦٠) مع النكت للحلبي.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

(٣) فإن ورد في بعض المواضع من السند الواحد بأكثر لا يضر إذ الأقل في هذا العلم يقضي علىٰ الأكثر "النزهة" (ص٥٧)، و"دليل أرباب الفلاح" (ص٦٠) بتحقيقي.

(٤) انظر: "النزهة" (ص٧٠)، و"اليواقيت والدرر" (١/ ٢٩٢).

الأولىٰ، فيسمون الحديثَ مشهورًا إذا رواه في كل طبقةٍ ثلاثةٌ فأكثر، وإن كان من رواه من الصحابة أقلَّ من ثلاثة[١]، ويسمون الحديث عزيزًا إذا رواه في بعض الطبقات اثنان، ولم تنقص رواته في سائرها عن ذلك، وإن كان الراوي له من الصحابة واحدًا فقط.

والغريبُ إن كانت الغرابةُ فيه في أصل السند يسمىٰ الفرد المطلق، ويقال له أيضًا: الغريبُ المطلقُ، وإن كانت الغرابةُ فيه في غير أصل السند يُسمَّىٰ الفَرْدَ النسبيَّ، ويقال له أيضًا: الغريبُ النسبيُّ، والمرادُ بأصل السندِ: أوله.[٢]

وقد عرفتَ آنفًا أن الغريبَ ما ينفردُ بروايته شخصٌ في أي موضع كان من مواضع السند، وأن انفراد الصحابي فقط بالحديث لا يوجبُ الحكم له بالغرابة.

فالفردُ المطلقُ هو ما ينفردُ بروايته عن الصحابيِّ واحدٌ من التابعين، وذلك كحديث النهي عن بيع الولاء؛ فإنه تفرَّدَ به عبدُ الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر.[٣]

وقد يتفرَّدُ به راوٍ عن ذلك المتفردِ، وذلك كحديثِ شُعَب الإيمان؛ فإنه تفرَّدَ به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرَّد به عبدُ الله بن دينار، عن أبي

---

(١) "النزهة" (ص٦٢-٦٣)، و"اليواقيت والدرر" (١/ ٢٧٢).

(٢) وهو طرفه الذي فيه الصحابي. "النزهة" (ص٧٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥٣٥)، ومسلم برقم (١٥٠٦).

صالح[١]، وقد يستمرُّ التفرُّدُ في جميع رُواته أو أكثرهم، وفي "مسند البزار"، و"المعجم الأوسط" للطبراني أمثلةٌ كثيرة لذلك.

والفردُ النسبيُّ: هو ما ينفردُ بروايته واحدٌ ممن بعد التابعين، وذلك بأن يرويه عن الصحابي أكثرُ من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر واحدٌ، ويقلُّ إطلاقُ اسم الفردِ علىٰ الفردِ النسبي، وإنما يطلقُ عليه في الغالب اسمُ الغريب.

قال الحافظ ابن حجر:[٢] إن أهل الاصطلاح قد غايروا بين الفردِ والغريبِ من حيث كثرةُ الاستعمال وقلَّته، فالفردُ أكثر ما يطلقونه علىٰ الفردِ المطلق، والغريبُ أكثر ما يطلقونه علىٰ الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاقُ الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعلَ المشتقَّ فلا يفرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبيِّ: تفرَّدَ به فلان أو أغربَ به فلان.

ولا يَسُوغُ الحُكمُ بالتفردِ إلا بعدَ الاعتبار، والاعتبارُ هو تتبُّعُ الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاءِ لذلك الحديث الذي يُظنُّ أنه فردٌ ليُعلَمَ هل لراويه متابعٌ؟ أو هل له شاهدٌ أم لا؟ ومَظِنَّةُ معرفةِ الطُّرُقِ التي يحصل بها المتابعاتُ والشواهدُ، وينتفي بها التفرد: كُتُبُ الأطراف.

قال العراقي: الاعتبارُ أن تأتيَ إلىٰ حديثٍ لبعضِ الرواة، فتعتبره بروايات

---

(١) رواه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (٣٥).
(٢) في "النزهة" (ص٨١)، وما تقدم نقله المؤلف من "النزهة".

غيره من الرواة، بسبرِ طُرُقِ الحديث، لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أم لا؟ فإن يكن شاركه أحدٌ ممن يُعتبَرُ بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به، سُمِّي حديثُ هذا الذي شاركه تابعًا، وسيأتي بيانُ من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل.

وإن لم تجد أحدًا تابعهُ عليه عن شيخه، فانظُر هل تابَعَ أحد شيخَ شيخِهِ فرواه متابعًا له أم لا؟ فإن وَجَدت أحدًا تابعَ شيخَ شيخه عليه فرواه كما رواه، فسَمِّه أيضًا تابعًا، وقد يُسمُّونه شاهدًا.

وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقَهُ إلىٰ آخرِ الإسنادِ حتىٰ في الصحابي، فكلُّ من وُجِدَ له مُتابعٌ فسمِّ حديثَ الذي شاركه تابعًا، وقد يُسمُّونه شاهدًا.

فإن لم تجد لأحدٍ ممن فوقه مُتابعًا عليه، فانظر هل أتىٰ بمعناه حديثٌ آخرُ؟ فسمِّ ذلك الحديث شاهدًا، وإن لم تجد حديثًا آخرَ يؤدي معناه فقد عَرِيَ من المتابعات والشواهد فالحديث إذن فردٌ.

قال ابن حبان:[(١)] وطريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حمادُ بن سلمة حديثًا لم يُتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فينظر هل روَىٰ ذلك ثقةٌ غيرُ أيوب، عن ابن سيرين؟ فإن وُجِدَ عُلِمَ أن للخبر

---

(١) انظر: "الإحسان" (١/ ١١٥) وقارن به.

أصلًا يرجعُ إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقةٌ غيرُ ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأيُّ ذلك وُجِدَ يُعلَمُ به أن الحديث يرجعُ إليه وإلا فلا.(١) انتهىٰ.

قلت:(٢) فمثالُ ما عُدِمَتْ فيه المتابعاتُ من هذا الوجهِ من وَجْهٍ يثبتُ ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أُراه رفعه: «**أحبب حبيبك هونًا ما**»، الحديث.

قال الترمذي: حديث غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.(٣)

قلت: أي من وجهٍ يثبت، وقد رواه الحسنُ بن دينار -وهو متروك الحديث- عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. اهـ(٤)

[و](٥) مثالُ ما وُجِدَ له تابعٌ وشاهدٌ: ما رَوَىٰ مسلم(٦) والنسائي(٧) من

(١) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، وانظر ما استشكله البقاعي في "النكت الوفية" (١/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) والقائل هو: العراقي.

(٣) "سنن الترمذي" (٣/ ٥٣٣) برقم (١٩٩٧).

(٤) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٥٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٦) برقم (٣٦٣).

(٧) في "السنن الكبرىٰ" برقم (٤٥٥٠)، و"المجتبىٰ" (٧/ ١٧٢).

رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مطروحةٍ أُعطيتها مولاةٌ لميمونة من الصدقة، فقال: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟**». فلم يذكر فيه أحدٌ من أصحاب عمرو ابن دينار: (فدبغوه) إلا ابن عيينة وقد رواه إبراهيم بن نافع المكي، عن عمرو، فلم يذكر الدباغ.

فنظرنا هل نجدُ أحدًا تابعَ شيخه عمرو بن دينار علىٰ ذكر الدباغ فيه، عن عطاءٍ أم لا؟ فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع عمرًا عليه، روىٰ الدارقطني[(١)]، والبيهقي[(٢)] من طريق ابن وهب، عن أسامة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لأهل شاةٍ ماتت: «**ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**». قال البيهقي: وهكذا رواه الليثُ بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، وكذلك رواه يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، فكانت هذه متابعاتٍ لرواية ابن عيينة.

ثم نظرنا فوجدنا له شاهدًا وهو ما رواه مسلم[(٣)]، وأصحاب السنن[(٤)] من

---

(١) في "السنن" (١/ ٤٤).

(٢) في "السنن الكبرىٰ" (١/ ١٦).

(٣) برقم (٣٦٣).

(٤) رواه أبو داود برقم (٤١٢٣)، وابن ماجه برقم (٣٦٠٩)، والترمذي برقم (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

رواية عبد الرحمن بن وعْلَة المصري، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ».(١)

والمتابعة إن حصلتْ للراوي نفسه فهي المتابعةُ التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي المتابعةُ القاصرة.(٢)

والشاهد إن كان يُشبِه متن الحديث الفرد في اللفظ والمعنىٰ فهو الشاهد باللفظ.

وإن كان يشبهه في المعنىٰ فقط فهو الشاهد بالمعنىٰ.

والشاهد متنٌ يُروىٰ عن صحابي آخر يشبه متن الحديث الفرد.

وقد أورد الحافظ ابن حجر مثالًا تجتمع فيه المتابعةُ التامَّةُ والمتابعةُ القاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنىٰ، وهو ما رواه الشافعي في "الأم"(٣) عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهرُ تِسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تُفطروا حتىٰ تروه؛ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين».

---

(١) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) "النزهة" (ص١٠٠).

(٣) (٣/ ٢٣١-٢٣٢) ط: دار الوفاء.

وقد ظن قوم[(١)] أن هذا الحديث بهذا الفظ قد تفرد به الشافعي عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**». فنظرنا فوجدنا للشافعيِّ متابعًا، وهو عبد الله القعنبي، أخرجه البخاري عنه[(٢)] عن مالك بلفظ الشافعي، فهذه متابعةٌ تامة، وقد دلَّ هذا علىٰ أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا.[(٣)]

ووجدنا عبد الله بن دينار قد تُوبعَ فيه عن ابن عمر من وجهين:

أحدهما: ما أخرجه مسلم[(٤)] من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، وفي آخره: «**فإن غُمِّيَ عليكم فاقدروا ثلاثين**».

والثاني: ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[(٥)] من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جدِّه ابن عمر، بلفظ: «**فإن غُمَّ عليكم فكمِّلوا ثلاثين**». فهذه متابعة لكنها قاصرةٌ.

---

(١) يعني: البيهقي كما في "النكت" (٢/ ١٦١)، وانظر: تعليق شيخنا المدخلي -حفظه الله- تستفد.

(٢) برقم (١٩٠٦).

(٣) "النكت" (٢/ ١٦٠-١٦١)، و"النزهة" (ص١٠٠-١٠١).

(٤) برقم (١٠٨٠) (٤).

(٥) (٣/ ٢٠٢).

وله شاهدان:

أحدهما: من حديث أبي هريرة، رواه البخاري[(١)] عن آدم، عن شعبـة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: «**فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عِـدَّة شعبان ثلاثين**».

وثانيهما: من حديث ابن عباس أخرجه النسائي[(٢)] من رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين[(٣)]، عن ابن عباس، بلفظ حديث ابن دينار، عن ابن عمر سواءً، وهو: «**فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين**». فهذا شاهد باللفظ، وما قبله شاهدٌ بالمعنىٰ[(٤)].

(١) برقم (١٩٠٩).

(٢) (٤/ ١٣٥) برقم (٢٤٣٥).

(٣) كذا في "السنن"، وجزم المزي في "تحفة الأشراف" بأنه وهم، وأن الصواب: محمد بن جبير.

(٤) "النكت" (٢/ ١٦١-١٦٢)، و"النزهة" (ص١٠٢).

تَنْبِيْهَاتٌ

التنبيه الأولُ: يُسمَّىٰ حديثُ الذي شارَكَ الراويَ فيه تابِعًا، وقد يُسمَّىٰ شاهدًا، وأما الشاهدُ فلا يسمىٰ تابعًا.

وقال بعضهم: إن التابع يختصُّ بما كان باللفظ، سواءٌ كان من روايةِ ذلك الصحابي أم غيره، والشاهدُ يختصُّ بما كان بالمعنىٰ كذلك.[(١)]

وقال الجمهور: ما أتىٰ عن ذلك الصحابي فتابعٌ، وما أتىٰ عن صحابي آخر فشاهد، فعندهم أن رواية ابن وَعْلَة المذكورة تكونُ متابعةً لعطاء، وما رواه يكون تابعًا لا شاهدًا.

ويقال للتابع: المتابع -بالكسر-.

قال بعضهم: قد يُطلق المتابع علىٰ الشاهد، والشاهدُ علىٰ المتابع،

---

(١) من رواية ذلك الصحابي أم لا. «شرح شرح نخبة الفكر» (ص٣٥٤) للقاري.

والخطبُ في ذلك سهل إذ المقصودُ الذي هو التقويةُ حاصلٌ بكل منهما، فإذا قامت قرينةٌ تدلُّ علىٰ المقصود، لم يكن في ذلك بأس، غير أن الغالب استعمال كل منهما في معناه الذي يسبقُ إلىٰ الذهن.(١)

التنبيهُ الثاني: أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة؛ ولذا قال ابن الصلاح: واعلم أنه قد يَدخُلُ في باب المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يُحتجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابيَ البخاري ومسلم جماعةٌ من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيفٍ يصلح لذلك؛ ولهذا يقول الدارقطني: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به.(٢)

قال بعض العلماء:(٣) وإنما يُدخلون الضعفاءَ لكون المتابع لا اعتمادَ عليه، وإنما الاعتماد علىٰ من قبله.

وقال بعضهم:(٤) إنه لا انحصار له في ذلك، بل قد يكونُ كلٌّ من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه إلا أن باجتماعهما تحصل القوة.

---

(١) "نزهة النظر" (ص١٠٢)، "شرح شرح نخبة الفكر" (ص٣٥٥) للقاري.

(٢) "علوم الحديث" (ص٨٤).

(٣) هو النووي، قاله في "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١/ ٣٤)، ونقله السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٢٣).

(٤) هو السخاوي، قاله في "فتح المغيث" (٢/ ٢٣).

التنبيهُ الثالث: قد عرفت[١] أنهم قسموا خبر الآحاد إلىٰ ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.

وهذا التقسيمُ إنما هو بالنظر إلىٰ عدد الرواة، ولما كان كل قسم من هذه الأقسام، لا يخلو من صحيح وغير صحيح، عادوا ثانيًا فقسموه -بالنظر إلىٰ هذه الجهة- إلىٰ مقبولٍ ومردود، ثم قسموا كل واحدٍ منهما إلىٰ أقسام.

وقد آن أوانُ الشروع في ذلك، مرجئين البحث عن الشاذِّ الذي يعدُّ قسمًا من أقسام الفَرْدِ الذي كنا في صدده، وكذلك المنكر، إلىٰ الموضع الذي يليقُ بهما فيما سيأتي، فنقول:

خبرُ الآحاد ينقسم إلى قسمين: مقبولٍ، ومردود، فالمقبولُ هو ما دلَّ دليلٌ علىٰ رجحان ثبوته في نفس الأمر، والمردودُ ما لم يدلَّ دليلٌ علىٰ رجحان ثبوته في نفس الأمر.

فإن قلت: يدخل في تعريف المردود الخبرُ الذي لا يترجَّحُ ثبوته ولا عدم ثبوته، بل يتساوىٰ فيه الأمران، قلت: نعم، واعتذر عن ذلك من أدخله فيه بأن موجبه لما كان التوقف صار كالمردود فألحق به[٢] لا لوجود ما يُوجبُ الرد،

---

(١) في المسألة الثالثة في الفصل الخامس في أقسام الخبر إلىٰ متواتر وآحاد بأول الكتاب.

(٢) لعدم العمل به والقبول له، قاله القاري "شرح شرح النخبة" (ص٢١٤).

بل لعدم وجودِ ما يُوجبُ القبول[١]، ومن جعله قسمًا مستقلًّا عرَّفَ المردود بأنه الخبرُ الذي دلَّ دليلٌ علىٰ رجحان عدم ثبوته في نفس الأمر.

وعرَّفَ الخبرَ المتوقفَ فيه بأنه الخبرُ الذي لم يدلَّ دليلٌ علىٰ رجحان ثبوته ولا علىٰ رجحان عدم ثبوته، وهذا هو الخبرُ المشكوكُ فيه، وهو كثيرٌ جدًّا تكادُ تكون أفرادهُ أكثَرَ من أفرادِ القسمين الآخرين، وحُكمُ هذا القسم التوقُّفُ فيه ألبتة إلىٰ أن يوجد ما يلحقه بأحد القسمين المذكورين.

والمقبولُ ينقسمُ إلى أربعة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

وذلك لأن الحديث إن اشتمل من صفات القبول علىٰ أعلىٰ مراتبها فهو الصحيح لذاته، وإن لم يشتمل علىٰ أعلىٰ مراتبها؛ فإن وُجدَ فيه ما يجبرُ ذلك القصور الواقعَ فيه فهو الصحيحُ لا لذاته[٢] بل لغيره، وهو العاضدُ.

وقد مثَّل ذلك ابنُ الصلاح بحديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٣]؛ فإن محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق

---

(١) "النزهة" (ص٧٢-٧٣)، "اليواقيت والدرر" (١/ ٢٩٧).

(٢) "نزهة النظر" (ص٨٢).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٥٨) وغيره.

والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتىٰ ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فلما انضمَّ إلىٰ ذلك كونه رُوي من وجهٍ آخرَ أَمِنَّا بذلك ما كنا نخشاه من جهةِ سوءِ حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فالتحق الإسنادُ بدرجة الصحيح.(١)

وإن لم يوجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو الحسن لذاته، وإن كان في الحديث ما يقتضي التوقف فيه، لكن وُجِدَ ما يُرجِّحُ جانب قبوله فهو الحسن لا لذاته بل لغيره، وهو العاضد.

وذلك نحو أن يكون في الإسناد مستورُ الحال إذا كان غير مغفل، ولا كثير الخطأ في الرواية، ولا متهم بالكذب ونحوه من منافيات العدالة، فإذا ورد من طريق آخر زال التوقف فيه، وحُكِمَ بحسنه لا لذاته بل للعاضد.

فالصحيحُ هو ما اتصل إسناده بنقل عدلٍ ضابطٍ عن مثله من أوله إلىٰ منتهاه، وسلم من شذوذ وعلَّة.

واحترزوا بالقيد الأول وهو قولهم: ما اتصل إسناده، عما لم يتصل إسناده، وهو المنقطع والمعضل والمرسلُ عند من لا يحتجُّ به.

وبالقيد الثاني وهو قولهم: بنقل عدلٍ، عن نقل مجهول العين أو الحال

(١) "علوم الحديث" (ص٣٥).

أو المعروف بعدم العدالة.

وبالقيد الثالث وهو قولهم: ضابطٍ، غير الضابط، وهو المغفَّلُ وكثير الخطأ.

وبالقيد الرابع وهو قولهم: وسَلِمَ من شذوذٍ وعلَّة ما لم يسلم من ذلك، وهو الشاذ والمعلل.[(١)]

قال بعضهم: الأخصر أن يقال: بنقل ثقةٍ عن مثله؛ لأن الثقة عندهم هو من جمع بين العدالة والضبط.[(٢)]

وأُجيب بأن الثقة قد يُطلَقُ علىٰ من كان عدلًا في دينه وإن كان غير مُحكَمِ الضبطِ، والتعريفُ ينبغي أن يجتنب فيه الألفاظُ التي ربما أوقعت في اللبس.[(٣)]

وهذا التعريفُ إنما هو للصحيح لذاته، وهو الذي ينصرفُ اسمُ الصحيح إليه عند الإطلاق.

والحسنُ ما اتصل إسناده بنقل عدلٍ عن مثله من أوله إلىٰ منتهاه، وكان في رواته مع كونهم موسومين بالضبط من لا يكونُ قويًّا فيه، وسلم من شذوذ وعلة.

(١) انظر: "اختصار علوم الحديث" (ص١٠٠).

(٢) انظر: "تدريب الراوي" (١/ ٧٩).

(٣) انظر: "الموقظة" (ص٧٨)، و"فتح المغيث" (٢/ ٢٨٧)، و"التنكيل" (١/ ٦٩).

والمرادُ بالحسن هنا: الحسن لذاته، وهو كالصحيح لذاته في كل شيء إلا في أمرٍ واحدٍ وهو تمام الضبط؛ فإن الصحيح لذاته لا بد أن يكون كلُّ واحد من رواته تامَّ الضبط، والحسن لذاته لا بد أن يكون في رواته من لا يكون تام الضبط.

وقد ظهر لك أن المراد بالضابط في تعريف الصحيح: التام الضبط، وقد اختار بعضهم التصريح بذلك دفعًا للالتباس.

والحسنُ لذاته إذا ورد من طريق آخر مساوٍ للطريقِ الذي ورَد منه أو أرجح، ارتفع إلىٰ درجة الصحيح لغيره؛ فإن ورد من طريق أدنىٰ من الطريق الذي ورد منه لم يُحكَم له بالصحة، وذلك كأن يرد من طريق الحسن لغيره إلا أن يتعدد هذا الطريق.

والحاصل: أن الحسن لذاته يرتفعُ عن درجته إلىٰ درجة الصحيح لغيره إذا ورد من طريقٍ واحدٍ يكون مساويًا لطريقة أو راجحًا عليه، أو من طرقٍ متعددةٍ ولو كان كلُّ واحد منها منحطًّا عنه.(١)

وأما قولُ الحافظ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ بالجمع بين الوصفين معًا، فللعلماء في مُراده بذلك أقوالٌ، نكتفي هنا بإيراد أحدِها، وهو

(١) انظر: "النزهة" (ص٩١-٩٢).

أن الحديث الموصوف بذلك إن لم يكن له إلا إسنادٌ واحد فوصفه بالوصفين معًا يكون:

إما بالنظر إلىٰ تردد الناظر في حال الرواة، هل هم ممن بلغ درجة رواة الصحيح، فيُحكَمَ علىٰ ما رووه بالصحة، أم هم ممن قصَّرَ عن تلك الدرجة فيُحكم علىٰ ما رووه بالحسن.

وإما بالنظر إلىٰ اختلاف أئمة الحديث في ذلك، فكأنه يقول: هذا حديثٌ حسنٌ عند قوم، صحيحٌ عند قوم.

وعلىٰ الوجهين يكونُ ما قيل فيه: صحيحٌ فقط أقوىٰ مما قيل فيه: حسنٌ صحيح؛ لأنه يُشعِرُ بالجزم، بخلاف ما قيل فيه: حسنٌ صحيح؛ لأنه يُشعِرُ إما بتردد الفكر فيه بين الصحةِ والحسن، وإما باختلاف الأئمة فيه.

وإن كان الحديث الموصوفُ بالوصفين معًا له إسنادان يكونُ إطلاقهما معًا عليه بالنظر إلىٰ حال الإسناد، فكأنه يقول: هذا حديثٌ حسنٌ بالنظر إلىٰ أحدِ الإسنادين، وصحيحٌ بالنظر إلىٰ الإسناد الآخر، وعلىٰ هذا فما قيل فيه: حسن صحيحٌ، أقوىٰ مما قيل فيه: صحيحٌ فقط.

هذا إذا كان له إسنادٌ واحد؛ فإن كان له أيضًا إسنادان لم يتعين ذلك، لاحتمال أن يكون كلٌّ منهما علىٰ شرط الصحيح، فيكون أقوىٰ مما قيل فيه: حسن صحيح.

فإذا كان له إسنادان وجب البحثُ أولًا عن حالهما؛ فإذا عُرِفَ حُكِمَ برجحانِ ما يقضي الحالُ برجحانه.[(١)]

فإن قيل: إن الترمذي قد صرَّح بأن شرطَ الحسن أن يُروىٰ من غير وجه[(٢)] فكيف يقولُ في بعض الأحاديث: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

يقال:[(٣)] إن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنما عرَّفَ نوعًا خاصًا منه، وهو ما يقولُ فيه: حسنٌ من غير صفةٍ أخرىٰ، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ، وفي بعضها: صحيحٌ، وفي بعضها: غريبٌ، وفي بعضها: حسنٌ صحيح، وفي بعضها: حسنٌ غريب، وفي بعضها: صحيحٌ غريب، وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ غريب.

وتعريفه إنما وقع علىٰ ما يقول فيه: حسنٌ فقط، ويدل علىٰ ذلك ما قاله في آخر كتابه، وهو ما قلنا في كتابنا: حديثٌ حسن؛ فإنما أردنا به حُسنَ إسناده عندنا، فكل حديثٍ يُروَىٰ لا يكون راويه متهمًا بكذب، ويُروَىٰ من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ.

---

(١) انظر: "النكت" (١/ ٣٠٨)، و"النزهة" (ص٩٢-٩٣)، و"اليواقيت والدرر" (١/ ٣٩٧).

(٢) كما في "العلل الصغير" بآخر السنن (٥/ ٧٥٨).

(٣) وهذا الجواب للحافظ ابن حجر.

فعُرِفَ بهذا أنه إنما عرَّف ما يقول فيه: حسنٌ فقط.

وأما ما يقول فيه: حسنٌ صحيح، أو حسنٌ غريب، أو حسنٌ صحيحٌ غريب، فلم يُعرِّفه، كما لم يعرِّف ما يقول فيه: صحيح، أو غريب، وكأنه ترك ذلك لشهرته عند أهل الفن، واقتصر علىٰ تعريف ما يقول فيه: حسنٌ فقط، إما لخفائه، وإما لأنه اصطلاح له جديدٌ لم يكن من قبلُ، فوجب تعريفُه من قِبَلِهِ ليُعرَفَ ما أراد به.(١)

ويتفاوت الصحيح [في](٢) الرتبة بسبب تفاوتِ الأوصاف المقتضية للصحة في القوة، فمن الرتبة العليا في ذلك ما رُوي بإسناد أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد، كالزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه(٣)، وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو(٤) السلماني عن علي(٥)، وكإبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.(٦)

(١) انظر: "النزهة" (ص٩٣-٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٣) وهذا عند الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. "علوم الحديث" (ص١٥).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (عُمَر) بدل (عمرو) وهو خطأ.

(٥) وهذا عند الإمام عمرو بن علي الفلاس ونحوه عن علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عيَّن الراوي عن محمد وجعله أيوب السختياني، ومنهم من جعله ابن عون. "علوم الحديث" (ص١٥-١٦).

(٦) وهذا عند الإمام يحيىٰ بن معين "علوم الحديث" (ص١٦).

ويليها في الرتبة مثل رواية بريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جدِّه، عن أبيه أبي موسىٰ، ومثل روايةِ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

ويليها في الرتبة مثلُ رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومثلُ روايةِ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط، إلا أن للمرتبة الأولىٰ من الصفات المرجِّحة ما يقتضي تقديم روايتهم علىٰ التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها علىٰ الثالثة، وهي مقدَّمةٌ علىٰ روايةِ من يُعدُّ ما ينفردُ به حسنًا كمحمد ابن إسحاق، عن[(١)] عاصم بن عمر، عن جابر.

وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقِسْ علىٰ هذا ما يُشبهه.[(٢)]

وقد اختُلِفَ في أصحِّ الأسانيد، فقال البخاري: أصحُّ الأسانيد كلِّها: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال إسحاق بن راهويه : أصحُّ الأسانيد كلها: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ورُوي نحوه عن أحمد بن حنبل.

---

(١) لو قال حدثنا عاصم أما إذا قال ابن إسحاق: (عن عاصم) فلا يحسن حديثه لأنه مدلِّس، فلابد من التصريح بذلك وهو حسن الحديث، وقد أشار إلىٰ ذلك الألباني في تعليقه علىٰ "النزهة" (ص٨٥)، ط: الحلبي.

(٢) "النزهة" (ص٨٤-٨٥).

وعن خلف بن هشام البزَّار أنه قال: سألت أحمد بن حنبل: أيُّ الأسانيد أثبتُ؟ فقال: أيوبُ، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال معمر -ورُوي أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة-: أصحُّ الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.(١)

وفي هذه المسألة أقوالٌ أُخَرُ مذكورةٌ في المبسوطات.

والمختارُ أنه لا يُحكَم لإسنادٍ بأنه أصحُّ الأسانيد كلها؛ إذ لا يمكن أن يحكم لكل راوٍ ذُكِرَ فيه بأنه قد حاز أعلىٰ صفاتِ القبول، من العدالة والضبط ونحوهما علىٰ وجهٍ لا يوازيه فيه أحدٌ من الرواةِ الموجودين في عصره، ولذلك اضطربت أقوالُ من خاض في ذلك؛ إذ ليس لديهم دليلٌ مُقنعٌ، وأكثرُ الأقوال المذكورة في ذلك متكافئة يعسر ترجيح بعضها علىٰ بعض في الأكثر، فالحكم حينئذٍ علىٰ إسناد معين بأنه أصح الأسانيد علىٰ الإطلاق -مع عدم اتفاقهم فيه-: ترجيحٌ بلا مرجِّح.(٢)

قال بعض الحفاظ:(٣) ومع ذلك يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها علىٰ بعض، من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه، وإن لم يتهيأ ذلك علىٰ الإطلاق،

---

(١) (ص١٥-١٦).

(٢) انظر: "تدريب الراوي" (١/ ٩٩).

(٣) هو الحافظ ابن حجر في "النكت" (١/ ١١٠).

فلا يخلو النظرُ فيه من فائدة؛ لأن مجموع ما نُقِلَ عن الأئمة من ذلك يفيدُ ترجيحَ التراجم التي حكموا لها بالأصحية علىٰ ما لم يقع له حكمٌ من أحدِهم.(١)

وهذا حيث لم يكن مانع، ولذلك قال أبو بكر البرديجي: أجمع أهل النقل علىٰ صحة أحاديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من روايةِ مالكٍ وابن عيينة ومعمر، ما لم يختلفوا؛ فإذا اختلفوا تُوقِّفَ فيها.(٢)

هذا؛ ولما كان لا يلزم من كون الإسناد أصحَّ من غيره أن يكون المتن كذلك؛ قَصَر الأئمة الحكم علىٰ الإسناد فقط، ولا يُحفَظ عن أحد منهم أنه قال: إن الأحاديث المروية بإسناد كذا من الأسانيد التي حُكم لها بأنها أصح من غيرها هي أصح الأحاديث.

فإن كان ولا بد من الحكم؛ فينبغي تقييدُ كل ترجمة بصحابِيِّها أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة؛ بأن يقالَ: أصحُّ أسانيد فلان كذا، وأصح أسانيد أهل بلدة كذا وكذا، فإنه أقلُّ انتشارًا وأقربُ إلىٰ الحصر، بخلاف الأول فإنه في أمر واسعٍ شديد الانتشار، والحاكم فيه علىٰ خَطَر من الخطأ، والخطأ فيه أكثر من الخطأ في مثل قولهم: ليس في الرواة من اسمه كذا سوىٰ فلانٍ.

---

(١) انظر: "النكت" (١/ ١١٠)، و"تدريب الراوي" (١/ ٩٩-١٠٠)، وقارن.

(٢) "النكت" (١/ ١٢٠).

وعلىٰ ذلك يُقَال: أصحُّ أسانيد ابن عمر: مالك عن نافع، عن ابن عمر، وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وأصح أسانيد أنس بن مالك: مالك، عن الزهري، ولهما من الرواة جماعة فأثبت أصحاب ثابت: حمَّاد بن زيد، وقيل: حماد بن سلمة، وأثبت أصحاب قتادة: شعبة، وقيل: هشام الدَّستوائي.

وأصح أسانيد المَكِّيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وأصح أسانيد اليمانيين: معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وأصح أسانيد الكوفيين: يحيىٰ بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي.

ومن الرُّتبة العُليا: ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ إخراجه في صحيحهما، وذلك لجلالة شأنهما في هذا العلم وتقديمها علىٰ غيرهما فيه وفرط عنايتهما بتمييز الصحيح من غيره، وتلقي علماء الحديث لكتابيهما بالقبول، حتىٰ حكموا في الجملة علىٰ كون ما روياه أصحَّ الصحاح.

ولم يختلفوا في هذا الأمر، وإنما اختلفوا في أمرٍ آخر، وهو أن ما روياه هل يفيدُ العلم أم لا؟ فذهب ابن الصلاح ومن نحا نحوه إلىٰ أنه يفيد علم اليقين،

واستثنىٰ من ذلك أحرُفًا يسيرة تكلَّمَ عليها بعضُ أهل النقد، كالدارقطني وغيره، قال: وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشأن.(١)

واستثنىٰ بعضهم(٢) أيضًا ما وقع التعارضُ بين مدلوليه مما اتفق وقوعه في كتابيهما، وذلك لاستحالةِ أن يُفيدَ المتناقضانِ العلم.

وهذا حيثُ لم يظهر رجحان أحدهما علىٰ الآخر؛ فإن ظهر ذلك كان الحكم للراجح، وصار مفيدًا للعلم.

وذهب الجمهور إلىٰ أن ما روياه يفيدُ الظن ما لم يتواتر، وذلك لأن شأن الآحاد إفادةُ الظن، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما.

وتلقي الأمة لهما بالقبول إنما يقتضي وجوب الأخذ بما فيهما من غير بحث لالتزامهما إخراج الصحيح فقط، وفرط براعتهما في معرفته، بخلاف غيرهما؛ فإن منهم من لم يلتزم إخراج الصحيح فقط، ومنهم من التزم ذلك غير أنه ليس له من البراعة في ذلك ما لهما.(٣)

فلم يتعين وجوب العمل بما في غير كتابيهما إلا بعد البحث والنظر؛ فإن

---

(١) "علوم الحديث" (ص٢٩).

(٢) هو الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر" (ص٧٤-٧٥).

(٣) انظر: "النكت" (١/ ٢٧٩وما بعدها) للزركشي، و"النزهة" (ص٧٤-٧٦)، و"النكت" (١/ ٢١٥ وما بعدها)، للحافظ ابن حجر.

تبينت صحته وجب الأخذُ به، وإلا فلا، فظهر أن إجماع العلماء علىٰ وجوب الأخذ بما فيهما إن ثبت الإجماعُ، لا يدلُّ علىٰ إجماعهم علىٰ القطع بأنه من كلام النبي ﷺ، فإن الأمَّـة مأمورةٌ بالعمل بالظن، حيث لا يُطلبُ القطـعُ، والظن قـد يُخطئ.

هذا، وقد قسم الجمهورُ الحديث الصحيح بالنظر إلىٰ تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة فيه، إلىٰ سبعة أقسام[1] كل قسم منها أعلىٰ مما بعده:

القسم الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم، ويعبِّرُ عنه أهلُ الحديث بقولهم: هذا حديثٌ متفقٌ عليه، أو علىٰ صحته، ومرادهم بالاتفاق عليه: اتفاق الشيخين لا اتفاق الأمة.

وقال ابن الصلاح: يلزمُ من اتفاقهما اتفاقهم، لتلقيهم له بالقبول.

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري.

القسم الثالث: ما انفرد به مسلم.

القسم الرابع: ما هو علىٰ شرطهما مما لم يخرجه واحدٌ منهما.

القسم الخامس: ما هو علىٰ شرط البخاري مما لم يخرجه.

القسم السادس: ما هو علىٰ شرط مسلم مما لم يخرجه.

---

(١) هذا الأقسام قد تقدم ذكرها في الفائدة الخامسة في درجة أحاديث الصحيح في الصحة.

القسم السابع: ما ليس علىٰ شرطهما ولا شرط واحد منهما، ولكن صححه أحدُ الأئمة المعتمدين في ذلك.

وترجيح كل قسم من هذه الأقسام السبعة علىٰ ما بعده، إنما هو من قبيل ترجيح الجملة علىٰ الجملة، لا ترجيح كل واحد من أفراده علىٰ كل واحد من أفراد الآخر، ولذلك ساغ أن يرجح بعضُ ما في قسم من الأقسام علىٰ ما قبله إذا وُجِدَ ما يقتضي الترجيح، وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مشهورًا؛ فإنه يُقدَّمُ علىٰ ما في البخاري إذا لم يكن كذلك.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمةٍ وصفت بكونها من أصح الأسانيد، كمالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه يُقدَّمُ علىٰ ما انفرد به أحدهما مثلًا لاسيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.(١)

وأما تقديم صحيح البخاري علىٰ صحيح مسلم فقد صرح به الجمهور، ولم يوجد من أحد التصريحُ بعكسه، ولو صرَّح أحد بذلك لردَّه عليه شاهد العِيان، فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسدُّ، وشرطه فيها أقوىٰ وأشد.

أما رجحانه من حيث الاتصالُ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له

(١) "نزهة النظر" (ص٨٨-٩٠).

لقاء من روىٰ عنه ولو مرة، واكتفىٰ مسلم بالمعاصرة[(١)]، وأما ما أراد مسلم إلزام البخاري به من أنه يلزمه ألا يقبل العنعنة أصلًا[(٢)]، فليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرةً كان من المستبعد في رواياته احتمالُ ألا يكون سمع منه، وإذا فُرِضَ ذلك كان مدلِّسًا، والمسألةُ مفروضةٌ في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالةُ والضبطُ، فلأن الرجالَ الذين تُكُلِّمَ فيهم من رجال مسلم أكثرُ عددًا من الرجال الذين تُكُلِّمَ من رجال البخاري؛ فإن الذين انفرد البخاريُّ بهم أربعمائة وبضعة وثمانون رجلًا، تكلم بالضعف في ثمانين منهم، والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلًا، تكلم بالضعف[(٣)] في مائة وستين منهم.[(٤)]

والذين انفرد البخاريُّ بهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه، لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم، بخلاف مسلم فأكثرُ من انفرد به ممن تكلم فيه من

(١) مع إمكان اللقي. "الموقظة" (ص٤٤)، "النزهة" (ص٨٧).

(٢) "مقدمة صحيح مسلم" (١/ ٢٩-٣٥).

(٣) في المطبوع: (في الضعف)، وما أثبت هو الموافق لما في "النكت"؛ لأن النقل منه وهو في المخطوط كذلك.

(٤) في "النكت": إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو من ثمانين رجلًا، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلًا...اهـ

المتقدمين.

ولا شك أن المرء أعرَفُ بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدَّمَ عنه، علىٰ أن البخاري لم يُكثِر من إخراج أحاديث من تكلم فيهم من رجاله بخلاف مسلم.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال، ونحو ذلك، فلأن ما انتُقِدَ علىٰ البخاري من الأحاديث أقلُّ عددًا مما انتُقد علىٰ مسلم؛ فإن ما انتقد عليهما بلغ مائتين وعشرين حديثًا، اشتركا في اثنين وثلاثين منها، واختص البخاري منها بثمانية وسبعين ومسلم بمائة، وإن كان الانتقاد في أكثر ما انتقد من أحاديثهما مبنيًا علىٰ علل ليست بقادحة.

وأما رجحانُ نفس البخاري علىٰ نفس مسلم في صناعة الحديث فذلك مما لا ريب فيه، وقد كان مسلم تلميذه وخرِّيجه، ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره.[1]

وقد أشار تقيُّ الدين بن تيمية إلىٰ هذه المسألة في كتاب "منهاج السنة" حيث قال: إن التصحيحَ لم يُقلِّد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلمًا، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحًا متلقًّىٰ بالقبول، وكذلك في

---

(١) انظر: "النكت" (١/ ١٤٢-١٤٥)، "نزهة النظر" (ص٨٧-٨٩).

عصرهما، وكذلك بعدهما.

قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما علىٰ صحةِ ما صححاه إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثًا[١]، انتقدها عليهما طائفةٌ من الحفاظ، وهذه المواضع المنتقدة [غالبها في مسلم].[٢]

وقد انتصر طائفةٌ لهما فيها، وطائفةٌ قررت قول المنتقد، والصحيح التفصيل؛ فإن فيها مواضع منتقدةً بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة وحديث خلق الله التربة[٣] يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر[٤]، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري؛ فإنه أبعدُ الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يَروي لفظًا فيه انتقادٌ إلا ويروي اللفظ الآخرَ الذي يُبين أنه منتقدٌ، فما في كتابه لفظٌ منتقدٌ إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد.[٥]

وفي الجملة: من نقد سبعة آلاف درهم فلم يُبهرج فيها إلا دراهم يسيرةً،

---

(١) انظر: "النكت الوفية" (١/ ١٧٩) للبقاعي.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط.

(٣) في "مهاج السنة": (البرية) بدل (التربة)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في "صحيح مسلم" برقم (٢٧٨٩).

(٤) انظر: "زاد المعاد" (١/ ٤٥٣-٤٥٦)، و"إرواء الغليل" (٣/ ١٣٢).

(٥) انظر: "التتبع" للدارقطني مع تعليق شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و"بين الإمامين، الدارقطني ومسلم" لشيخنا المدخلي حفظه الله.

ومع هذا فهي مفيدةٌ ليست مغشوشةً محضة، فهذا إمامٌ في صنعته، والكتابان سبعةُ آلاف حديث وكسر، والمقصودُ أن أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم، ورواها خلائقُ لا يُحصي عددهم إلا الله، فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح، والله سبحانه هو الحفيظُ يحفظُ هذا الدين كما قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].(١)

هذا، وكما يتفاوتُ الصحيحُ بالنظر إلىٰ الأوصاف المقتضية للصحة فيه، يتفاوت الحسنُ بالنظر إلىٰ الأوصاف المقتضيةِ للحُسْن فيه.

وأعلى مراتب الحسن: روايةُ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن إسحاق، عن التيمي، وأمثالُ ذلك.

ويتلو ذلك روايةُ الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم ممن اختلفَ في تحسين حديثه وتضعيفه.(٢)

قال بعض الباحثين: إن الذي له مراتب إنما هو الحسنُ لذاته، وأما الحسن لغيره فلا مراتب له، لكن في عبارات أهل الفن ما يدلُّ علىٰ أن له أقسامًا متعددة؛ فإنهم ذكروا أن الحسن لغيره يشملُ ما كان في رواته سيئ الحفظ ممن

---

(١) "منهاج السنة النبوية" (٧/ ٢١٥-٢١٦) ط: الأولىٰ.

(٢) انظر: "الموقظة" (ص٢٢-٢٣)، للذهبي، وقارن بـ: "تدريب الراوي" (١/ ٢٣٣).

كثر منه الغلطُ أو الخطأ، أو مستورٌ لم ينقل فيه جرحٌ ولا تعديل، أو نُقِلَ فيه الأمران معًا ولم يترجح أحدهما علىٰ الآخر، أو مدلس بالعنعنة، لعدم منافاة ذلك اشتراطَ نفي الاتهام بالكذب، ويشمل أيضًا ما فيه إرسالٌ من إمامٍ حافظٍ لا يشترطُ الاتصال، أو انقطاعٌ بين ثقتين حافظين.

ولأجل كونِ ما ذُكِرَ موجبًا للتوقُّف عن الاحتجاج به اشترطوا فيه ألا يرد من طريق آخر مساوٍ لطريقة أو فوقه، لترجيح أحد الاحتمالين المتساويين الموجبين للتوقف، وذلك لأن سيئ الحفظ مثلًا يحتملُ أن يكون ضبط ما روىٰ، ويحتمل ألا يكون ضبطه، فإذا ورد مثلُ ما رواه أو معناه من طريق آخر غلب علىٰ الظن أنه ضبط، وكلما كثُرَ المتابعُ قوي الظنُّ.(١)

وما ذُكِرَ من عدم اشتراطِ الاتصال في الحسن لغيره، هو المطابقُ لما في "جامع الترمذي" الذي هو أولُ من عرَّفَ هذا النوع وأكثر من ذكره، فقد حَكَم لأحاديثَ بالحُسْنِ مع وجود الانقطاع فيها، وذكر بعض العلماء أن بعض الأحاديث الضعيفة إذا كثُرَت طرُقُها قوَّىٰ بعضها بعضا، وصارت بذلك من قَبيل الحسن، فيحتجُّ بها(٢)، وقد نحا نحو ذلك ابن القطان(٣) حيث قال: هذا

---

(١) انظر: "فتح المغيث" (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) "شرح المهذب" (٧/ ١٩٧) للنووي.

(٣) هو الحافظ العلامة الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيىٰ بن إبراهيم الحميري الفاسي، مات سنة (٦٢٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٣٤).

القسمُ لا يحتجُّ به كله، بل يُعمَلُ به في فضائل الأعمال، ويتوقفُ عن العمل به في الأحكام إلا إذا كَثُرَتْ طرقه، أو عضده اتصال عملٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيح، أو ظاهرُ القرآن.[(١)]

واستحسن ذلك الحافظ ابن حجر[(٢)]، وصرح في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضعفه ناشئٌ عن سوء الحفظ، إذا كثرت طرقه ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن، ولكنه هو متوقف في شمول الحسن المسمىٰ بالصحيح عند من لا يفرِّقُ بينهما.[(٣)]

وقد أشار العلامة أبو الفتح تقيُّ الدين محمد بن دقيق العيد "الاقتراح"[(٤)] إلىٰ التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن، حيث قال: إن هاهنا أوصافًا يجب معها قبول الرواية إذا وُجِدَتْ في الراوي.

فإن كان هذا الحديث المسمىٰ بالحسن مما قد وُجِدَتْ فيه هذه الصفات علىٰ أقلِّ الدرجات التي يجبُ معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سُمِّي حسنًا.

---

(١) انظر: "النكت" (١/ ٢٤٣)؛ فإن كلامه هذا هناك.

(٢) في "النكت" (١/ ٢٤٣)، قال: وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفًا يأباه.اهـ

(٣) انظر: "النزهة" (ص١٤٠)، و"فتح المغيث" (١/ ١٢٧)؛ فإن هذا النص عنده.

(٤) (ص١٩٢)، ط: دار البشائر الإسلامية، والمؤلف نقله من "فتح المغيث" (١/ ١٢٧).

اللهم إلا أن يُردَّ هذا إلىٰ أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب معها قبولُ الروايةِ لها مراتبُ ودرجات، فأعلاها وأوسطها يسمىٰ صحيحًا، وأدناها يسمىٰ حسنًا، وحينئذٍ يرجعُ الأمرُ إلىٰ الاصطلاح، ويكون الكل صحيحًا في الحقيقة والأمر في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنًا، ويتحقق وجود الصفات التي يجبُ معها قبولُ الرواية في تلك الأحاديث.اهـ

ومن كان لا يحتجُّ بالحسن أبو حاتم الراوي؛ فإنه سئل عن حديث فحسَّنه.

فقيل له: أتحتجُّ به؟

فقال: إنه حسن.

فأُعيد عليه السؤال مرارًا وهو لا يزيد علىٰ قوله إنه حسن[(١)]، ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد، فقال: إنه لا بأس به، فقيل له: أتحتج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث، الحجة سفيان وشعبة.[(٢)]

وقد وُجِدَ في كلامهم إطلاقُ الحسن علىٰ الغريب، قال إبراهيم النخعي: كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجلُ حسان أحاديثه[(٣)]، قال ابن

---

(١) "العلل" (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) "العلل" (١/ ١٣٢)، والمؤلف نقله من "فتح المغيث" (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) "المحدث الفاصل" (ص٥٦١)، باب: من كره أن يروي أحسن ما عنده.

السمعاني:[(١)] إنه عنىٰ الغرائب[(٢)]، ووجد للشافعي إطلاقه في المتفق علىٰ صحته[(٣)]، ولابن المديني في الحسن لذاته[(٤)]، وللبخاري في الحسن لغيره.[(٥)]

وقد وُجِدَ إطلاقه مرادًا به المعنىٰ اللغوي، كما وقع لابن عبد البر حيث روىٰ في كتاب "العلم"[(٦)] حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «**تعلموا العلم؛ فإن تعلُّمَهُ لله خشية، وطلبه عبادة**». الحديث بطوله، وقال: هذا حديثٌ حسن جدًا، ولكن ليس له إسنادٌ قويٌّ.

أراد بالحسن حُسْنَ اللفظ؛ لأنه من رواية موسىٰ البَلْقَاوي، وهو كذاب نُسِبَ إلىٰ الوضع، عن عبد الرحيم العَمِّي، وهو متروك.

قال بعض العلماء:[(٧)] يلزم علىٰ هذا أن يطلق علىٰ الحديث الموضوع إذا

---

(١) هو الحافظ البارع عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، الشافعي، مات سنة (٥٦٢هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ٧٥).

(٢) "أدب الإملاء" (ص٥٩).

(٣) انظر: "مختلف الحديث" (ص٥٢٢) له.

(٤) "العلل" (ص٢٣٧)، ط: غراس، وانظر: "النكت" (١/ ٢٦٣)، قال شيخنا المدخلي في تعليقه إنه لم يجد في "العلل" غير هذه العبارة فيما يتعلق بالتحسين. وانظر كلامه عن ذلك في "تقسيم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف" (ص٢٨).

(٥) انظر: "النكت" (١/ ٢٦٤).

(٦) (١/ ٢٣٩) برقم (٢٦٨)، ط: دار الجوزي، انظر: "فتح المغيث" (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٧) هو ابن دقيق العيد، وهذا في كتابه "الاقتراح" (ص١٩٨-١٩٩)، ونقله الذهبي في "الموقظة" (ص٣٠-٣١).

كان حسن اللفظ أنه حسنٌ، وذلك لا يقوله أحدٌ من المحدثين إذا جروا علىٰ اصطلاحهم.(١)

وقال بعضهم: يلزم علىٰ هذا أن يوصف كلُّ حديثٍ ثابتٍ بذلك؛ لأن الأحاديث كلها حسنةُ الألفاظ، بليغة.

والظاهرُ أن المراد بالحسن في مثل عبارة ابن عبد البر ما يميلُ إليه ذو الطبع السليم إذا طرقَ سمعه، لعدمِ وجود شيء يُنكَرُ فيه؛ فإن أكثر الأحاديث التي يرويها الضعفاء يجدُ السامع منها حَزَازةً في نفسه، ولذلك قال بعضهم: إن الحديث المنكر ينفرُ منه قلبُ طالب العلم في الغالب.

وفي الجملة: حيث اختلف صنيعُ الأئمة في إطلاق لفظ الحسن، فلا يسوغ إطلاقُ القولِ بالاحتجاج به إلا بعد النظر في ذلك، فما كان منه منطبقًا علىٰ الحسن لذاته فهو مقبولٌ يسوغُ الاحتجاجُ به، وما كان منه منطبقًا علىٰ الحسن لغيره ففيه تفصيل؛ فإن ورد من طرقٍ يحصلُ من مجموعها ما يترجح به جانبُ القبول قُبِلَ واحتجَّ به، وما لا فلا، وهذه أمورٌ جُمْلِيَّة لا ينجلي أمرها إلا بالمباشرة.

ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيِّدُ، والقويُّ، والصالحُ، والمعروف، والمحفوظ، والمجوَّدُ، والثابتُ، والمُشْبِهُ.

---

(١) انظر: "الموقظة" (ص٣٢).

فأما الجيدُ فقد سَوَّىٰ بعضهم بينه وبين الصحيح، وقد وقع في كلام الترمذي حيث قال في الطب: هذا حديث جيدٌ حسن.[(١)]

وقال بعضهم: إنه وإن كان بمعنىٰ صحيح، لكن الجِهْبِذَ من المحدثين لا يعدلُ عن صحيح إلىٰ جيد إلا لنكتةٍ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه درجة الصحيح، فالوصفُ به أنزَلُ رُتبةً من الوصف بصحيح.

وكذا القوي.

وأما الصالحُ فإنه شاملٌ للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضًا في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابلُ المنكر.

وأما المحفوظ فهو مقابلُ الشاذ.

وأما المجودُ والثابتُ فيشملان الصحيح والحسن.

وأما المُشْبِهُ فيُطلق علىٰ الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلىٰ الصحيح، قال أبو حاتم:[(٢)] أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء

---

(١) انظر: تحت حديث رقم (٢٠٣٧) من السنن، قال بعد الكلام عليه: هذا حديث جيد غريب.

(٢) في "الجرح والتعديل" (٦/ ٢٢٩) برقم (١٢٧٢).

أحاديث مشبهةً حسانًا، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعةً فأفسد علينا ما كتبنا.[(١)]

تنبيهٌ: قول الحفاظ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح.

وقولهم: هذا حديثٌ حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديثٌ حسن؛ لأنه قد يصح الإسناد أو يحسن لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة؛ فإن اقتصر علىٰ ذلك إمامٌ معتمدٌ فالظاهر صحة المتن وحسنه[(٢)]؛ لأن الأصل هو عدم الشذوذ والعلة.

وقال بعض العلماء:[(٣)] الذي لا يُشكُّ فيه أن الإمام منهم لا يعدلُ عن قوله: صحيح، إلىٰ قوله: صحيح الإسناد إلا لأمرٍ ما، وعلىٰ كل حالٍ فالتقييد بالإسناد ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه.

ويشهد لعدم التلازم: ما رواه النسائي من حديث أبي بكر بن خلاد، عن محمد بن فضيل، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

---

(١) نقل المؤلف ما تقدم من "تدريب الراوي" (١/ ٢٦٠-٢٦٢) وتصرف في بعضه كعادته في كثير من النقولات عن أهل العلم هنا.

(٢) "التقريب" (١/ ٢٣٤-٢٣٥) مع التدريب.

(٣) هو الحافظ، نقل ذلك عنه السيوطي في "التدريب" (١/ ٢٣٥).

«**تسحَّروا؛ فإن في السحور بركة**».[١] قال: هذا حديث منكر، وإسناده حسن.

وقد أورد الحاكم في "مستدركه" غير حديث يحكمُ علىٰ إسناده بالصحة، وعلىٰ المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه[٢]، وقد فعل نحو لك كثيرٌ من المتقدمين.

وممن فعل ذلك من المتأخرين: الحافظ المزي؛ فإنه تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ونكارة المتن.[٣]

وزيادة راوي الصحيح والحسن تُقبلُ مطلقًا إن لم تكن منافيةً لرواية من لم يذكرها، لأنها حينئذٍ[٤] كالحديث المستقلِّ الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره؛ فإن كانت منافيةً لها بحيث يلزمُ قبولها ردُّ الرواية الأخرىٰ بُحِث عن الراجح منهما؛ فإن كان الراجحُ منهما روايةَ من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من موجبات الرُّجحان رُدَّتْ تلك الزيادة، وإن كان الراجح منهما روايةَ من ذكر تلك الزيادة قُبِلَتْ، وإن لم ترجح إحداهما علىٰ الأخرىٰ بوجه ما وهو نادرٌ اختُلِفَ في ذلك، فقال بعضهم: تُقبَل،

---

(١) "سنن النسائي" (٤/ ١٤٢)، والحديث ثابت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: "المستدرك" (١/ ١٧٧) فقد ذكر حديثًا ثم قال: هذا حديث شاذ صحيح الإسناد.

(٣) "فتح المغيث" (١/ ١٦٣-١٦٤).

(٤) كلمة (حينئذٍ) رمز لها في المخطوط في مواضع عدة بـ (ح).

وقال بعضهم: يُتوقَّفُ فيها.

وقد اشتهر عن جمع من العلماء إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، مع أن قبولها مقيدٌ بما ذُكِرَ آنفًا، ولعلهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن، من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما، وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه، كانوا قد أخَلُّوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ، وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفىٰ علىٰ أمثالهم.

وأما الذين لم يطلقوا القول في قبول زيادة فكثيرٌ منهم من أئمة الحديث المتقدمين: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ ابن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، فقد نُقِلَ عنهم اعتبارُ الترجيح في الزيادة وغيرها.(١)

ومنهم ابن خزيمة؛ فإنه قيَّد قبولَ الزيادةِ باستواءِ الطرفين في الحفظ والإتقان(٢)؛ فإن كان الساكت عددًا أو واحدًا أحفَظَ منه، أو لم يكن هو حافظًا

(١) وهذا ما عليه فحول المحدثين، وانظر: "سؤالات الآجري لأبي داود" (ص٤٥، ٤٣٩)، و"العلل" (١/ ١٧٠-١٧١) لابن أبي حاتم، و"شرح علل الترمذي" (٢/ ٥١٣-٥١٤). تجد جماعة من أئمة هذا الشأن يردون زيادات لأئمة ثقات.

(٢) انظر: كلامه في كتاب "القراءة خلف الإمام" (ص١١٦) للبيهقي، و"النكت" (٢/ ١٦٥).

وإن كان صدوقًا فإن الزيادة لا تُقبَلُ.

وقد نحا نحوه ابن عبد البر؛ فإنه قال في "التمهيد":[١] إنما تقبل الزيادة إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها.[٢]

ومنهم ابن السمعاني فإنه قيد القبول بما إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً، أو لم تكن مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله.

وقد وقع في (رسالة الإمام الشافعي) في الأصول ما يشير إلىٰ أن زيادة الثقة ليست مقبولةً عنده مطلقًا، فإنه قال في أثناء كلامه علىٰ ما يعتبرُ به حالُ الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا شَرِكَ أحدًا من الحفاظ لم يخالفه؛ فإن خالفه فوجِدَ حديثه أنقص، كان في ذلك دليلٌ علىٰ صحة مخرج حديثه، ومتىٰ خالف ما وصفتُ أضرَّ ذلك بحديثه. اهـ[٣]

فقد جعل زيادة العدل الذي يختبر ضبطه غير مقبولة إذا خالفتْ رواية الحافظ، بل مضرَّةً بحديثه، لدلالتها علىٰ قلة ضبطه وتحريه، بخلاف نقصه من الحديث لدلالته علىٰ تحريه.

---

(١) (٦/ ٥-٦)، و"النكت" (٢/ ١٦٧).
(٢) "فتح المغيث" (٢/ ٢٩-٣٠).
(٣) الرسالة (ص٤٠١) الفقرة رقم (١٢٧٢).

فإذا كانت زيادة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعدُ غير مقبولة إذا خالفَتْ روايةَ الحافظ، تكون زيادةُ الثقةِ غير مقبولةٍ إذا خالفتْ روايةَ من هو أوثَقُ منه، رعايةً للراجح في الموضعين.

فإن تصوَّرت أن نسبةَ العدلِ الذي لم يعرف ضبطه بعدُ إلىٰ الحافظ ليست كنسبة الثقةِ إلىٰ من هو أوثقُ منه، بل بينهما فرقٌ ظاهر، فافرِض المسألةَ في حديثٍ ورد من طريقين، رجالُ أحدهما من الدرجة العليا في رواة الصحيح، ورجالُ الآخرِ من الدرجة الدنيا في رواة الحسن، غيرَ أنه وقعتْ في روايتهم زيادةٌ منافيةٌ لما وقع في الرواية الأخرىٰ التي إسنادُها من أعلىٰ الأسانيد، فهل تتصور أن من يردُّ الزيادةَ في المسألةِ السابقة يتوقفُ في رد الزيادة هنا؟

وبما ذكرنا يظهر لك قوةُ ما ذهب إليه الحافظُ ابن حجر[1] من دلالة كلام الإمام الشافعي علىٰ أن زيادة الثقة ليست مقبولةً عنده مطلقًا.[2]

---

(١) في "النزهة" (ص٩٦-٩٧).

(٢) وقد تعقب ابن أبي شريف في "حاشيته علىٰ شرح نخبة الفكر" (ص٦٦) ابن حجر علىٰ إيراده لكلام الشافعي فقال: يقال عليه : الراوي الذي يختبر ضبطه غير ثقة؛ لأن الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي في عدل فلا دلالة في كلامه علىٰ عدم قبول زيادة الثقة.اهـ، وكذلك تعقب الحافظ غير ابن أبي شريف. انظر لذلك: "اليواقيت والدرر" (١/ ٤١٨)، و"شرح شرح النزهة" (ص٣٢٤-٣٢٥) لـ: ملا علي القاري.

الشَّاذُّ، وَالْمَحْفُوظُ، وَالْمُنْكَرُ، وَالْمَعْرُوفُ

اختلفوا في حد الحديث الشاذ، فقال جماعة من علماء الحجاز: هو ما روىٰ الثقةُ مخالفًا لما رواه الناسُ، وعبارةُ الشافعي في ذلك: ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يروي غيره، إنما الشاذُّ أن يروي الثقةُ حديثًا يخالفُ ما روىٰ الناسُ[(١)]، وهو مشعرٌ بأن مخالفة الثقة لمن هو أرجحُ منه -وإن كان واحدًا- كافيةٌ في الشذوذ.

وقال أبو يعلى الخليلي:[(٢)] الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحدٌ، يشذُّ بذلك شيخٌ ثقةً كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقةٍ فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقةٍ يتوقفُ فيه ولا يحتجُّ به[(٣)]، فلم يشترط في

---

(١) "معرفة علوم الحديث" (ص١٤٨) للحاكم، "مناقب الشافعي" (٢/ ٣٠) للبيهقي.

(٢) هو الإمام الحافظ القاضي أبو يعلىٰ الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الخليلي القزويني، مات سنة (٤٦٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٦٦).

(٣) "الإرشاد" (١/ ١٧٦) وقارن به.

الشاذ تفرُّد الثقة، بل مطلقَ التفرد.

وقال الحاكم: الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصلٌ بمتابعٍ لذلك الثقة[١]، فلم يشترط فيه مخالفة الناس، وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وُقِفَ علىٰ علته الدالة علىٰ جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث، أو وهم راوٍ فيه، أو وصل مرسل، ونحو ذلك، والشاذُّ لم يوقف فيه علىٰ علةٍ لذلك.

قال بعض العلماء:[٢] وهذا مشعرٌ بأنه أدقُّ من المعلل، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب والحفظ الواسع.

ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في "المستدرك"[٣] من طريق عبيد ابن غنَّام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضُّحىٰ، عن ابن عباس، قال: في كل أرضٍ نبيٌّ كنبيكم، وآدمُ كآدم، ونوحٌ كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسىٰ كعيسىٰ، وقال: صحيح الإسناد.[٤] قال

---

(١) "معرفة علوم الحديث" (ص١٤٨).

(٢) هو الحافظ ابن حجر كما في "تدريب الراوي" (١/ ٣٦٨).

(٣) (٢/ ٤٩٣).

(٤) ووافقه علىٰ ذلك الذهبي.

البيهقي:[١] هو صحيحُ الإسناد، ولكنه شاذٌ بمرَّة.[٢]

وما ذكره الخليليُّ والحاكمُ مشكلٌ، لدخول ما تفرد به العدل الضابط في الشاذِّ عندهما، والشذوذ منافٍ للصحة كما عرفت في حد الصحيح، مع أن في الصحيحين[٣] أحاديثَ كثيرةً ليس لها إلا إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ به ثقةٌ، وذلك كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». وحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته[٤]، وغير ذلك.[٥]

وقد ذكر ابن الصلاح في أمر الشاذ تفصيلًا أورده بعد أن أنكر علىٰ الخليلي والحاكم ما أتيا به من الإطلاق فيه، فقال:

إذا انفرد الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيه؛ فإن كان ما انفردَ به مخالفًا لما رواهُ من هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما تفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفةٌ لما رواه غيره، وإنما هو أمرٌ رواه هو، ولم يروه غيره فيُنظرُ في ذلك الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به،

---

(١) في "الأسماء والصفات" (ص٥٤٩)، ط: دار الجيل بيروت.

(٢) وفيه كذلك: لا أعلم لأبي الضحىٰ عليه متابعًا. والله أعلم.

(٣) البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٥٣٥)، ومسلم برقم (١٥٠٦).

(٥) انظر: "تدريب الراوي" (١/ ٣٦٧-٣٦٩).

ولم يقدح الانفرادُ فيه كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارمًا له، مزحزحًا عن حيِّزِ الصحيح.

ثم هو بعدَ ذلك دائرٌ بَيْنَ مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛ فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده، استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلىٰ قَبِيلِ الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قَبِيلِ الشاذِّ المنكر، فخرجَ من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقةِ والضبط ما يقعُ جابرًا لما يُوجِبُ التفردُ والشذوذ من النكارةِ والضعف.اهـ[(١)]

وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال: إن مقتضىٰ [ذلك]:[(٢)] أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، فلا يكون الشذوذ عنده منافيًا للصحة مطلقًا، ويدل علىٰ ذلك أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثًا أخرجه البخاري في "صحيحه" من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ[(٣)]، ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ

---

(١) "علوم الحديث" (ص٧٨-٧٩)، وانظر: "نظم الفرائد" (ص٢٠١) للعلائي.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من عندنا ليستقيم السياق، وأضاف أبو غدة في نسخته (كلامه) كذا ولم يُشِر في الحاشية أنها مقحمة من عنده.

(٣) كما في "معرفة علوم الحديث" (ص١٢١-١٢٢).

من أنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر علىٰ إقامة الدليل علىٰ ذلك، وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط.(١)

وأما الخليلي فإن الجواب عنه، وإن كان ليس سهلًا كالجواب عن الحاكم، فإنه يمكن أن يقال: إنه ليس في كلامه ما يمنعُ تسميةَ ما ذُكِرَ من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحًا، ولا ينافي ذلك قوله: إنه يتوقف فيه ولا يحتجُّ به، ألا ترىٰ أنهم يقولون: إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا ولم يُمكن الجمعُ بينهما ولا ترجيحُ أحدهما علىٰ الآخر تُوقِّفَ فيهما، فالتوقف في الحديث لعارضٍ لا يمنعُ من تسميته صحيحًا.

والشذوذ ونحوه يطلقُ غالبًا علىٰ ما يتعلق بالمتن، لوجود ما يقتضي ذلك فيه أو في طريقة، وقد يُطلقُ علىٰ ما يتعلقُ بالمتن أو السند، وعليه يقالُ: الشذوذ هو مخالفةُ الثقةُ لمن هو أرجحُ منه، سواءٌ كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند.

مثال الشذوذ في المتن: ما رواه أبو داود(٢)، والترمذي(٣) من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«إذا صلىٰ أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه»**.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ١٤٩-١٥٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٨-٩).
(٢) برقم (١٢٦١).
(٣) برقم (٤٢٠).

قال البيهقي:[١] خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

ومن أمثلة الشاذ من الأحاديث: حديث: «**يومُ عرفة وأيامُ التشريق أيامُ أكل وشرب**». فإن المحفوظ في ذلك إنما هو: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»، وقد جاء الحديثُ من جميع الطرق علىٰ هذا الوجه.

وأما زيادةُ يوم عرفة فيه فإنما جاء بها موسىٰ بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر[٢]، غير أن هذا الحديث- وهو حديث موسىٰ- قد حكم بصحته ابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، وقال: إنه علىٰ شرط مسلم. والترمذي، وقال: إنه حسنٌ صحيح. وكأنهم جعلوها من قَبِيل زيادة الثقة التي ليس فيها شيء من المنافاة لإمكان حملها علا حاضري عرفة[٦]؛ فإن الصوم مكروه لهم في ذلك اليوم، وإن كان مستحبًّا لغيرهم.

(١) "السنن الكبرىٰ" (٣/ ٤٥) وقارن به، و"تدريب الراوي" (١/ ٣٧٢).
(٢) رواه أبو داود برقم (٢٤١٩)، والترمذي برقم (٧٧٣)، وغيرهما كما سيأتي.
(٣) في "صحيحه" (٢/ ١٠٠٧-١٠٠٨) برقم (٢١٠٠).
(٤) في "صحيحه" (٨/ ٣٦٨) برقم (٣٦٠٣) بترتيب ابن بلبان.
(٥) في "المستدرك" (١/ ٤٣٤).
(٦) "فتح المغيث" (٢/ ٧-٨).

ومثالُ الشذوذ في السند: ما رواه الترمذي[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن ماجة[(٣)] من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس، أن رجلًا توفِّي علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثًا إلا مولًىٰ هو أعتقه، فقال النبي ﷺ: «**هل له أحدٌ؟**» فقالوا: لا إلا غلامٌ أعتقه، فجعل ﷺ ميراثه له.

فإن حماد بن زيدٍ رواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، وتابع ابن عيينة علىٰ وصله ابن جريج[(٤)]، وغيره[(٥)]، فقال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة[(٦)] مع كون حمادٍ من أهل العدالة والضبط، ولكن رجَّح رواية من هم أكثر عددًا منه.[(٧)]

هذا ما قيل في الشاذ، ويقالُ لمقابله وهو الراجحُ من متن أو سند: المحفوظ، وفي تسميته بذلك إشارة إلىٰ أن الشاذ لما كان أقرب إلىٰ وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابله الراجح عليه بمنزلة غير المحفوظ.

---

(١) برقم (٢١٠٦).

(٢) في "الكبرىٰ" برقم (٦٣٧٦).

(٣) برقم (٢٧٤١)، وهو كذلك عند أبي داود برقم (٢٩٠٥).

(٤) عند الإمام أحمد (١/ ٣٥٨)، والنسائي في "الكبرىٰ" برقم (٦٣٧٧)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٤٦).

(٥) هو حماد بن سلمة عند أبي داود برقم (٢٩٠٥).

(٦) نقل ذلك عنه ولده في "العلل" (٢/ ٥٢).

(٧) "النزهة" (ص٩٧-٩٨).

والمعتمدُ في حدِّ الشاذِّ بحسب الاصطلاح أنه: ما يرويه الثقةُ مخالفًا لمن هو أرجحُ منه.

وأما المنكرُ فقد اختُلِفَ أيضًا في حدِّه، والمعتمدُ فيه بحسبِ الاصطلاح أنه: ما يرويه غير الثقة مخالفًا لمن هو أرجحُ منه.(١)

فهما متباينان لا يصدقُ أحدهما علىٰ شيءٍ مما يصدق عليه الآخر، وهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويمتازُ الشاذُّ عنه بكون راويه ثقةً، ويمتازُ المنكرُ عن الشاذ بكون راويه غير ثقة.

وقال بعض أهل الأثر:(٢) إذا تفرد الصدوق بما لا مُتابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يُشترطُ في الصحيح ولا الحسن قيل لما تفرد به شاذ. وهذا هو أحد القسمين منه؛ فإن خُولِفَ مع ذلك كان ما تفرد به أشد في الشذوذ، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن كان عنده من الضبط ما يُشترط في الصحيح أو الحسن، لكنه خالف من هو أرجحُ منه، قيل لما تفرد به: شاذٌّ وهذا هو القسم الثاني من الشاذ، وهذا هو الذي شاع إطلاقُ اسم الشاذِّ عليه. وإذا تفرد المستورُ، أو الموصوفُ بسوءِ الحفظ، أو المضعفُ في بعض مشايخه خاصةً أو نحوهم؛ ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد

---

(١) "النزهة" (ص٩)، "النكت" (٢/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) هو الحافظ ابن حجر، انظر: ذلك في "النكت" (٢/ ١٥٢-١٥٣).

يعضده بما لا متابع له وشاهد؛ قيل لما تفرد به: منكر. وهذا هو أحدُ قسمي المنكر، وهو الذي وُجِد إطلاقُ المنكر عليه لكثيرٍ من المحدثين كأحمد والنسائي؛ فإن خُولِفَ مع ذلك كان ما تفرد به أجدَرَ بإطلاق اسم المنكر عليه مما قبله، وهذا هو القسم الثاني من المنكر، وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاقُ اسم المنكر عليه.

وذكر مسلم في مقدِّمة صحيحة[(١)] ما نصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضَت روايته للحدثِ علىٰ روايةِ غيرهِ من أهلِ الحفظ والرِّضا خالفَتْ روايتُهُ روايتهم ولم تكد توافقها؛ فإن كان الأغلبُ من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة.اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والرواةُ الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلىٰ هذا روايةُ المتروكِ عند مسلم تُسمَّىٰ منكرة، وهذا هو المختار[(٢)]، وجعل ابن الصلاح المنكر بمعنىٰ الشاذِّ وسَوَّىٰ بينهما، وقسم الشاذ كما ذكرنا ذلك آنفا إلىٰ قسمين، وأشار إلىٰ التسوية بينهما في بحث المنكر حيث قال:

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي[(٣)] أنه قال: المنكر هو

---

(١) (ص٧).
(٢) «النكت» (٢/ ١٥٣).
(٣) هو الحافظ الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي، نزيل بغداد، مات سنة (٣٠١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٢٣).

الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرفُ متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجهٍ آخر، فأطلق البرديجي ذلك ولم يُفصِّل، وإطلاق الحكم علىٰ التفرد بالردِّ، أو النكارة، أو الشذوذ، موجودٌ في كلام كثير من أهل الحديث[(١)]، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين علىٰ ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه.اهـ[(٢)]

وقد أنكر عليه بعض العلماء[(٣)] التسوية بينهما وانتصر له بعضهم[(٤)]، فقال: قد أطلقوا في غير موضع النكارة علىٰ رواية الثقة مخالفًا لغيره، ومن ذلك حديثُ نزع الخاتم، حيث قال أبو داود:[(٥)] هذا حديث منكر مع أنه من رواية همام بن يحيىٰ، وهو ثقة احتج به أهل الصحيح.

وفي عبارة النسائي[(٦)] ما يفيدُ في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ[(٧)]،

(١) قال الحافظ: وهذا مِمَّا ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظَ علىٰ مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكَم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. اهـ

(٢) "علوم الحديث" (ص٨٠).

(٣) هو الحافظ ابن حجر، قال في "النكت" (٢/ ١٥٢): فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر. اهـ، وقال في "النزهة" (ص٩٩): وقد غفل من سَوَّىٰ بينهما، والله أعلم. اهـ

(٤) هو ابن قطلوبغا في "حاشيته علىٰ نخبة الفِكَر".

(٥) في "السنن" عقب حديث رقم (١٩).

(٦) في "السنن الكبرىٰ" عقب حديث رقم (٩٤٧٠).

(٧) قال: وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم.اهـ، علق البقاعي علىٰ ذلك في "النكت الوفية" (١/ ٤٧٤) بقوله: يعني أنه شاذ وهذا هو المعتمد في وصف هذا الحديث. اهـ

وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتهما أفرادٌ مخصوصة عندهم.[(١)]

وأجيب: بأن الأولىٰ في مراعاة الأكثر الغالبُ في الاستعمال عند جمهور أهل الاصطلاح، هذا ما قيل في المنكر. ويقالُ لمقابله وهو الراجحُ من متنٍ أو سندٍ: المعروف.

مثالُ المنكر من جهةِ المتن: ما رواه النسائي[(٢)]، وابن ماجة[(٣)] من حديث أبي زُكير يحيىٰ بن محمد بن قيس، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُوا البَلح بالتمر؛ فإن الشيطان إذا رأىٰ ذلك غاظه**». ويقول: «**عاش ابنُ آدم حتىٰ أكل الجديد بالخلق**».

قال النسائي: هذا حديث منكر[(٤)] تفرد به أبو زُكير. وهو شيخٌ صالح أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُحتمل تفرُّده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف.[(٥)]

---

(١) انظر: "اليواقيت والدرر" (١/ ٤٣١-٤٣٢).

(٢) في "السنن الكبرىٰ" برقم (٦٦٩٠).

(٣) برقم (٣٣٣٠).

(٤) نقل هذا عنه المزي في "تحفة الأشراف" (١٢/ ٢٢٤) برقم (٧٣٣٤) أما في "السنن الكبرىٰ" المطبوع فلا يوجد.

(٥) انظر: "الجرح والتعديل" (٩/ ١٨٤) برقم (٧٦٣).

وقال ابن حبان: لا يُحتجُّ به.[(١)] وقال العُقيلي: لا يتابعُ علىٰ حديثه.[(٢)] وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمةٌ سوىٰ أربعةٍ عدَّ منها هذا.[(٣)]

ومثالُ المنكر من جهة الإسناد: ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق حبيب ابن حبيب، وهو أخو حمزة بن حبيب الزيَّاتِ المقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حُريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أقام الصلاة، وآتىٰ الزكاة، وحج، وصام، وقرىٰ الضيف، دخل الجنة**».[(٤)]

قال أبو حاتم:[(٥)] هو منكر؛ لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف.[(٦)]

وينقسمُ المقبولُ أيضًا إلىٰ مأخوذٍ به وغير مأخوذٍ به، وذلك لأنه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديثٍ آخر يضادُّه أولا.

(١) إلا عند الوفاق وإن اعتُبر بما لم يخالف الأثبات فلا ضير. اهـ "المجروحون" (٢/ ٤٧١) برقم (١٢٠٨).

(٢) "الضعفاء" (٤/ ١٥٣٥) برقم (٢٠٥٩).

(٣) "الكامل" (٩/ ١٠٤) برقم (٢١٤١)، قال: له أحاديث سوىٰ ما ذكرت وعامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث التي بينتها. اهـ. قلت: وذكر له خمسة أحاديث.

(٤) رواه الطبراني (١٢/ ٣٦) برقم (١٢٦٩٢) مرفوعًا.

(٥) كذا في كتب المصطلح والذي وقفت عليه في "العلل" (٢/ ١٨٢) برقم (٢٠٤٣) أن القائل: هو أبو زرعة.

(٦) "النزهة" (ص٩٨-٩٩).

فإن سلم من ذلك قيل له: المحكمُ، وحكمه الأخذُ به بلا توقف، وأمثلته كثيرةٌ، منها: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**».(١)

وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».(٢)

وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يُضاده، فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولًا أولا؛ فإن كان غر مقبول فالحكمُ للمقبول؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي.

وإن كان مقبولًا فلا يخلو من أن يمكن بينهما بغير تعسُّفٍ أولا.

فإن أمكن الجمع بينهما بغير تعسُّفٍ أُخِذَ بهما معًا، لظهورِ ألا تضادَّ بينهما عند إمعان النظر، وإنما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة، ويقال لهذا النوع: مختلف الحديث.

وللجمع بين الأحاديث المختلفة فيه: تأويلُ مختلف الحديث، وهو أمر لا يقومُ به حق القيام غيرُ أفرادٍ من العلماء الأعلام، الذين لهم براعةٌ في أكثر العلوم، لاسيما الحديثُ والفقه والأصولُ والكلامُ، وللإمام الشافعيِّ فيه مصنف جليلٌ من جملة كتب الأم، وهو أول من صنَّف في ذلك.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٤).

قال ابن الصلاح: وإنما يكملُ للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغوَّاصون علىٰ المعاني الدقيقة(١)، واعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسمُ إلىٰ قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذَّر إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما، فيتعينُ حينئذٍ المصيرُ إلىٰ ذلك والقول بهما معًا، ومثاله حديث: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**».(٢) مع حديث: «**لا يُورد ممرضٌ علىٰ مصح**».(٣) وحديث: «**فرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد**».(٤)

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراضَ لا تُعدِي بطبعها، ولكن الله -تبارك وتعالىٰ- جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه بمرضه(٥)، ثم قد يتخلَّفُ ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب.(٦)

ففي الحديث الأول نفىٰ ﷺ ما كان يعتقده أهل الجاهلية، من أن ذلك يُعدي بطبعه؛ ولهذا قال: «**فمن أعدىٰ الأول؟**».

---

(١) "علوم الحديث" (٢/ ٨٤٤) مع "التقييد".

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥٧)، ومسلم برقم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٧٧١)، ومسلم عقب حديث رقم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعًا لغيره. "النزهة" (ص١٠٤).

(٦) انظر: "النزهة" (ص١٠٣-١٠٤).

وفي الثاني: أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببًا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلبُ وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه؛ ولهذا [في](١) الحديث أمثالٌ كثيرة، وكتاب "مختلف الحديث" لابن قتيبة(٢) في هذا المعنىٰ إن يكن قد أحسن فيه من وجهٍ فقد أساء في أشياء منه، قَصُرَ باعُهُ فيها، وأتىٰ بما غيره أولىٰ وأقوىٰ.

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه رُويَ عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّين، فمن كان عنده فليأتني به لأولِّفَ بينهما.

القسم الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما، وذلك علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يظهر كونُ أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيُعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة علىٰ أن الناسخ أيُّهما، والمنسوخ أيهما، فيُفزعُ حينئذٍ إلىٰ الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٢) هو العلامة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي، كان ثقة ديِّنًا فاضلًا، مات سنة (٢٧٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٢٩٦).

أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر[(١)] ولتفصيلها موضعٌ غير هذا.اهـ[(٢)]

وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمعُ بغير تعسُّفٍ؛ لأن الجمع مع التعسُّفِ لا يكونُ إلا بحمل الحديثين المتعارضين معًا، أو أحدهما علىٰ وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلًا عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكنُ حينئذٍ نسبة ذلك إلىٰ أفصح الخلق وأبلغهم علىٰ الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادًا علىٰ كونه مما لا يخفىٰ.

وقد أنكر كثيرٌ من المحققين كل تأويلٍ بعيدٍ وإن لم يتبين فيه التعسُّفُ، حتىٰ توقفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقاتُ، لأمرٍ دعاهم إلىٰ ذلك، مع أنهم لو أوَّلُوها كما فعل غيرهم لزال سبب التوقف، ولكن لما رأوا التأويل فيها لا يخلو عن بعدٍ لم يلتفتوا إليه، ومنهم العلامة تقي الدين ابن تيمية، فإنه مع كونه كابن حزم في شدة الميل إلىٰ التمسك بالآثار متىٰ لاحت عليها أمارةٌ من أمارت الصحة: حَكَمَ بغلط الراوي في رواية[(٣)]، وأنه يُنشئ للنار خلقًا.

---

(١) انظر لذلك: "الاعتبار" للحازمي (ص٧-١٥).

(٢) "علوم الحديث" (٢/ ٨٤٤-٨٤٦) مع "التقييد".

(٣) انظر: "مقدمة في التفسير" (ص٦٨)، و"حادي الأرواح" (ص٣٤٦)، و"فتح الباري" (١٣/ ٣٤٦).

وذلك في حديث: تخاصم الجنة والنار إلىٰ ربهما، المذكور في البخاري[١] في باب: إن رحمة الله قريبٌ من المحسنين.

وقال: إن الصواب في ذلك ما رواه في موضع آخر وهو: «**وأما الجنةُ فيُنشئ الله لها خلقًا**». غير أن الراوي سبق لسانه إلىٰ النار عِوَضًا عن الجنة.

مع أن كثيرًا من العلماء ذهبوا إلىٰ تأويله مع معارضته في الظاهر لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].

وذلك للتخلص من نسبة الغلط إلىٰ الراوي، فقال بعضهم: المرادُ بالخلق ما يكون من غير ذوي الأرواح، وذلك كأحجار تُلقي في النار، وذلك لئلا يلزم أن يعذَّب أحدٌ بغير ذنب.

وقال بعضهم: لا مانع أن يكون المُنشَأ للنار من ذوي الأرواح، غير أنهم لا يعذَّبون بها، وذلك كما في خَزَنتها من الملائكة، وثم تأويلاتٌ أخرىٰ لا يليقُ ذكرها إلا بمن لا يعرفُ قدر القول الفصل.

وحكم بوهم الراوي في زيادة: (ولا يرقون)، وفي الحديث الذي ثبت في الصحيحين[٢] عن النبي ﷺ أنه قال في وصف السبعين ألفًا الذين يدخلون

---

(١) برقم (٧٤٤٩).

(٢) البخاري برقم (٦٥٤١)، ومسلم برقم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الجنة بغير حساب: «**إنهم لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلىٰ ربهم يتوكلون**».

وهذه الزيادة وهي: (ولا يرقون)؛ وقعت في إحدىٰ روايات مسلم.(١)

واستدل علىٰ كونها وهمًا بكون الراقي محسنًا إلىٰ أخيه(٢)، وقد قال النبي ﷺ وقد سُئل عن الرقىٰ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**».(٣) وقال: «**لا بأس بالرقي ما لم يكن شركًا**».(٤)

وجعل الفرق بين الراقي والمسترقي أن الراقيَ محسن نافعٌ، والمسترقي مُلتفتٌ إلىٰ غير الله بقلبه، مع أنه يمكن تخصيصُ الراقي هنا بمن كان معتمدًا علىٰ رُقيته، معتقدًا عِظَمَ نفعها للمسترقي، ملتفتًا إلىٰ ذلك كما هو مشاهدٌ في بعض الرُّقاة، فيكون في حكم المسترقي من جهة قوَّةِ التعلُّق بالأسباب.

وإن لم يمكن الجمعُ بينهما، فلا يخلو متعلَّقُهما من أن يكون مما يمكن وقوعُ النسخ فيه أو لا، فإن كان متعلقهما مما يمكن وقوع النسخ فيه بُحِثَ عن المتأخر منهما، فإن عُرِفَ أخذ به وكان هو الناسخَ والآخرُ هو المنسوخ.

---

(١) وليست عند البخاري.

(٢) انظر: "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (ص٥٧)، فقرة برقم (١٦١) بتحقيق شيخنا المدخلي حفظه الله.

(٣) رواه مسلم برقم (٢١٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

مثالُ ذلك: ما رواه مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرع عنه فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلىٰ صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الله الإمام ليؤتم به، فإذا صلىٰ قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمدُ، وإذا صلىٰ جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون**»[(١)].

وما رواه مالك أيضًا، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتىٰ أبا بكر وهو قائمٌ يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلىٰ جنبِ أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله، وكان الناسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر.اهـ

فلما كانت صلاة النبي ﷺ قاعدًا والناسُ خلفه قيامًا في مرضه الذي مات فيه، عرفنا أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس كان قبل ذلك، فتكون صلاته قاعدًا والناس خلفه قيامًا ناسخةً؛ لأن يجلس الناسُ بجلوس الإمام، وموافقةً لما أجمع عليه الناس من أن الصلاة قائمًا إذا أطاقها المصلي، وقاعدًا إذا لم يطق ذلك، وأن ليس للمطيق القيام منفردًا أن يصلي قاعدًا، فيُصلي

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" (١/ ١٣٣)، وهو عند البخاري برقم (٦٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وعند مسلم عقب حديث رقم (٤١١) من طريق معن بن عيسىٰ كلاهما عن مالك.

المريض خلف الإمام الصحيح قاعدًا، والإمام قائمًا، ويصلي الإمام المريض جالسًا ومن خلفه من الأصحاء قيامًا، يصلي كلٌّ منهما فرضه كما لو كان منفردًا، ولو استخلف الإمامُ غيره كان حسنًا.

وقد وهِمَ بعضُ الناس وقال: لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعد النبي ﷺ جالسًا، واحتج بحديث رواه منقطعًا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه، لا يثبتُ بمثله حجة علىٰ أحدٍ فيه: «**لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسًا**».[(١)]

وإن كان متعلق الحديثين مما لا يمكن وقوع النسخ فيه كالخبر المحض، أو كان مما يمكن وقوع النسخ فيه كالأمر والنهي، ولكن لم يعرف المتأخرُ منهما، نُظِرَ في المرجِّحات؛ فإن وُجِدَ في أحدهما ما يقتضي رُجحانه علىٰ الآخر أُخِذَ به وتُرِكَ الآخر؛ فإن لم يُوجَد ذلك وَجَب التوقُّفُ فيهما.

أما في القسم الأول: وهو ما لا يمكن وقوع النسخ فيه، فلأن التعارض فيه بين الحديثين إنما يكون بالتناقض، والتناقضُ بين الخبرين يدل علىٰ أن أحدهما كذب قطعًا، فلا يكون صادرًا من النبي ﷺ.

ولما كان غير متعيِّن وجب التوقُّفُ في كل منهما احتياطًا في أمر الدين وأمرُ التوقف هنا مما لا يُظنَّ أنه توقفَ فيه أحدٌ يعرفُ.

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٨) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به الحجة. اهـ

وقد بلغ الإفراطُ في الاحتياط ببعض المعتزلة وهو أبو بكر بن كيسان الأصمُّ البصريُّ إلىٰ أن قال كما ذكره ابن حزم: لو أن مائة خبرٍ مجموعةً قد ثبت أنها كلها صحاح إلا واحدًا منها، لا يُعرَفُ بعينه أيُّها هو، فإن الواجب التوقفُ عن جميعها.(١)

وأما القسم الثاني: وهو ما يمكن وقوع النسخ فيه، فلأن التعارض فيه بين الحديثين، لما لم يوقف علىٰ طريق إزالته وهو معرفة الناسخ منهما أو الراجح تعيَّنَ المصيرُ إلىٰ التوقُّف لعدم وجود طريقٍ إلىٰ غير ذلك.

وأما الجمعُ بينهما فغيرُ ممكنٍ؛ لإفضائه إلىٰ التكليف بالمُحال، وقيل بالتخيير، وقيل غير ذلك.

ومبحثُ التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصبعها، وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسيح الأرجاء أعنَّةَ أقلامهم، فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسوطة فيه، غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في نحو الأصول.

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ١٧٥).

فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ

الفائدة الأولى:

ذهب كثيرٌ من العلماء إلىٰ أنه يمتنعُ أن يرد في الشرع دليلان متكافئان في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجِّحٌ مع تعارضهما من كل وجه، وبه قال العنبريُّ وابن السمعاني، وقال: هو مذهب الفقهاء، وحكاه عن أحمدَ بن حنبل: القاضي وأبو الخطاب من أصحابه، وهو المنقولُ عن الشافعي.

قال الصيرفي في "شرح الرسالة": صرح الشافعيُّ بأنه لا يصحُّ عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدُهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا علىٰ وجه النسخ، وإن لم نجده.

وذهب الأكثرون إلىٰ أن ذلك غير ممتنع، بل هو جائزٌ وواقع، وقد اختلفوا علىٰ فرض وقوع التعادل في نفس الأمر -مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما، وعدم وجود دليل آخر- فقيل: إنه يخير، وقيل: إن الدليلين يتساقطان، ويُطلَبُ الحكمُ من موضع آخر، أو يرجَعُ إلىٰ عموم أوَّليٍّ: البراءة الأصلية.

ونُقِلَ ذلك عن أهل الظاهر، وأُنكرَ علىٰ ابن حزم نسبته إليهم وقال: إنما هو قولُ بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجبُ الأخذُ بالزائد إذا لم يقدر علىٰ استعمالهما جميعًا.

وقيل: إن كان التعارضُ بين حديثين تساقطا ولا يُعملُ بواحد منهما، وإن كان بين قياسين يخير بينهما.

وقيل بالتوقف، واستبعده بعضهم وقال: كيف يتوقفُ لا إلىٰ غاية وأمد، إذ لا يرجىٰ فيه ظهور الرجحان، وإلا لم يكن مما فُرِضَ فيه التعادلُ في نفس الأمر، بخلاف ما فيه التعادلُ بالنظر إلىٰ ظاهر الحال؛ فإنه يُرجَىٰ فيه ظهورُ المرجح، فيُعقل التوقفُ فيه إلىٰ أن يظهر المرجح.

وقيل: يؤخذُ بالأشد، وقيل: يصار إلىٰ التوزيع إن أمكن تنزيلُ إحدىٰ الأمارتين علىٰ أمرٍ، والأمارةُ الأخرىٰ علىٰ أمرٍ آخر.

وقيل: إن الحكمَ فيه كالحكم قبل ورود الشرع، فتجيئ فيه الأقوال المشهورةُ في ذلك.

وقد نُسِبَ القولُ المذكورُ- وهو القولُ بتكافؤ الأدلة- إلىٰ القائلين بأن كل مجتهد مصيب، ولذا قال بعضُ العلماء: إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة

إنما يتعين عند من يقول: إن المصيب في الفروع واحد، وأما من يقول: إن كل مجتهد مصيب فلا يتعين عنده الترجيح، لاعتقاده أن الكل صواب.[(١)]

وقد أنكر كثيرٌ من العلماء هذا القول.

قال العلامة أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي في كتاب "الموافقات": التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد.

أما من جهة ما في نفس الأمر: فغيرُ ممكن بإطلاق، وقد مرَّ آنفًا في كتاب الاجتهاد من ذلك في مسألة أن الشريعة علىٰ قولٍ واحدٍ ما فيه كفاية.

وأما من جهة نظر المجتهد فممكنٌ بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلىٰ كل موضع لا يمكنُ فيه الجمعُ بين الدليلين، وهو صوابٌ، فإنه إن أمكَنَ الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيَّد، وأشباه ذلك.[(٢)]

وقال في كتاب الاجتهاد في المسألة الثالثة: الشريعة كلها ترجعُ إلىٰ قول واحدٍ في فُروعها وإن كَثُرَ الخلافُ، كما أنها في أصولها كذلك.

والدليلُ عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ

---

(١) "البحر المحيط" (٦/ ١١٥-١١٦)، "إرشاد الفحول" (٢/ ١١٢٢-١١٢٤)، ط: دار الفضيلة.

(٢) "الموافقات" (٤/ ٢٩٤-٢٩٥)، ط: دار المعرفة.

ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء:٨٢]، فنفىٰ أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدُق عليه هذا الكلام علىٰ حال، والآيات في ذم الاختلاف، والأمر بالرجوع إلىٰ الشريعة كثيرةٌ[(١)] كلها قاطعٌ في أنها لا اختلاف فيها.

الثاني: أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة: الناسخ والمنسوخ علىٰ الجملة، وحذَّروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلومٌ أن الناسخَ والمنسوخَ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصحُّ اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخرُ منسوخًا، والفرض خلافه.

فلو كان الاختلافُ من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ- من غير نص قاطع فيه -فائدةٌ، وكان الكلامُ في ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرةً، إذ كان يصحُّ العملُ بكل واحدٍ منهما ابتداءً ودوامًا، استنادًا إلىٰ أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا باطلٌ بإجماع، فدلَّ علىٰ أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القولُ في كل دليل مع معارضة كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك.

الثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغٌ للخلاف لأدَّىٰ إلىٰ تكليف ما لا يُطاق،

(١) قال هذا بعد سرده لعدة آيات في ذمِّ الاختلاف.

لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معًا للشارع، فإما أن يقال: إن المكلف مطلوبٌ بمقتضاهما أو لا، أو مطلوبٌ بأحدهما دون الآخر والجميعُ غير صحيح.

فالأول: يقتضي: (افعل)، (لا تفعل) لمكلَّفٍ واحد من وجهٍ واحد، وهو عينُ التكليف بما لا يطاق.

والثاني: باطلٌ؛ لأنه خلافُ الفرض إذ الفرض[1] توجُّهُ الطلب بهما، فلم يبقَ إلا الأول، فليزم منه ما تقدم، لا يقالُ: إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين؛ لأنه خلافُ الفرض، وهو أيضًا قولٌ واحد لا قولان؛ لأنه إذا انصرف كلُّ دليل إلىٰ جهةٍ لم يكن ثَمَّ اختلافٌ وهو المطلوب.

الرابع: أن الأصوليين اتفقوا علىٰ إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصحُّ إعمال أحد دليلين متعارضين جزافًا من غير نظر في ترجيحه علىٰ الآخر.

والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملةً، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه، علىٰ ثبوتِ الخلاف أصلًا شرعيًا، لصحةِ وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد فما أدَّىٰ إليه مثله.

---

(١) في المطبوع: (الغرض) بالغين المعجمة وهو تصحيف.

الخامس: أنه شيء لا يُتصور، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلًا لم يحصل مقصوده؛ لأنه إذا قال في الشيء الواحد: (افعل) (لا تفعل)، فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله: (لا تفعل)، ولا طلب تركه لقوله: (افعل)، فلا يحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يُتصور توجُّهه علىٰ حال.

والأدلة علىٰ ذلك كثيرةٌ لا يحتاجُ فيها إلىٰ التطويل.[1] انتهىٰ باختصار قليل. ثم أورد بعد ذلك اعتراضاتٍ من طرف المخالفين وأجاب عنها.

وقال الفخر في "المحصول": اختلفوا في أنه هل يجوز تعادلُ الأمارتين؟ فمنع الكرخيُّ منه مطلقًا، وجوزه الباقون.

ثم المجوِّزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه، فعند القاضي أبي بكر منَّا وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة حكمه التخيير، وعند بعض الفقهاء حكمه أنهما يتساقطان ويجب الرجوع إلىٰ مقتضىٰ العقل.

والمختار أن نقول: تعادلُ الأمارتين إما أن يقع في حكمين متنافيين والفعل واحد، وهو كتعارض الأمارتين علىٰ كون الفعل قبيحًا ومُباحًا وواجبًا، وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكمُ واحد نحو وجوب التوجُّه إلىٰ جهتين

---

(١) "الموافقات" (٤/ ١١٨-١٢٣).

قد غلب في ظنه أنهما جهةُ القِبلة.

أما القسم الأول فهو جائز في الجملة، لكنه غيرُ واقع في الشرع.

أما أنه جائزٌ في الجملة فلأنه يجوزُ أن يخبرنا رجلان بالنفي والإثبات، وتستوي عدالتهما وصدقُ لهجتهما، بحيث لا يكونُ لأحدهما مزيَّةٌ علىٰ الآخر.

وأما أنه في الشرع غير واقع، فالدليلُ عليه أنه لو تعادلت أمارتان علىٰ كون هذا الفعل محظورًا أو مباحًا، فإما أن يُعمل بهما معًا، أو يتركا معًا، أو يعمل بأحدهما دون الثانية وهو محال، لأنهما لما كانتا في نفسيهما بحيث لا يمكن العمل بهما ألبتة كان وضعهما عبثًا، والعبثُ غيرُ جائز علىٰ الله تعالىٰ.

وأما الثالث وهو أن يُعمل بإحداهما دون الأخرىٰ، فإما أن يعمل بإحداهما علىٰ التعيين، أولا علىٰ التعيين، والأول باطل؛ لأنه ترجيحٌ من غير مرجِّح، فيكون ذلك قولًا في الدين بمجرد التشهي، وإنه غير جائز، والثاني أيضًا باطل لأنا إذا خيرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل، فيكون ترجيحًا لأمارة الإباحة بعينها علىٰ أمارة الحظر، وذلك هو القسمُ الذي تقدم إبطاله، فثبت أن القول بتعادل الأمارتين في حكمين متنافيين، والفعل واحد يفضي إلىٰ هذه الأقسام الباطلة، فوجب أن يكون باطلًا.

ثم قال: وأما القسم الثاني وهو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم

واحد، فهذا جائز ومقتضاه التخيير، والدليل علىٰ جوازه وقوعه في صور:

إحداها: قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل: في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقة، فمن ملك مائتين فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات، فإن أخرج الحِقَّاتِ فقد أدىٰ الواجب؛ إذ عَمِلَ بقوله: في كل خمسين حِقه، وإن أخرج بنات اللَّبُون فقد عَمِلَ بقوله: في كل أربعين بنتُ لَبُون، وليس أحدُ اللفظين أولىٰ من الآخر.

وثانيتها: من دخل الكعبة، فله أن يستقبل أيَّ جانبٍ منها شاء؛ لأنه كيف فعل فهو مستقبل شيئًا من الكعبة.

وثالثتها: أن الولي إذا لم يجد من اللبن لا ما يسدُّ رمَقَ أحدِ رضيعيه ولو قسمه عليهما أو منعهما لماتا، ولو سقىٰ أحدهما مات الآخرُ، فها هنا هو مخيرٌ بين أن يسقي هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، ولا سبيل إلا التخيير.

ورابعتها: أن ثبوت الحكم في الفعليين المتنافيين نفسُ إيجاب الضدين، وذلك يقتضي إيجاب فعل الضدينِ كل واحدٍ منهما بدلًا عن الآخر.

واحتج الخصم علىٰ فساد التخيير بأن أمارة وجوبِ كلِّ واحدٍ من الفعلين اقتضت وجوبه علىٰ وجهٍ لا يسوغُ الإخلالُ به، والتخييرُ بينه وبين ضدِّه يسوغ الإخلالُ به، فالقولُ بالتخيير مخالفٌ لمقتضىٰ الأمارتين معًا.

والجواب: أن أمارةَ وجوب الفعل تقتضي وجوبه قطعًا، فأما المنعُ من

الإخلال به علىٰ كل حال فموقوفٌ علىٰ عدم الدلالة علىٰ قيام غيره مقامه، وإذا كان كذلك لم يكن التخييرُ مخالفًا لمقتضىٰ الأمارتين.اهـ(١)

وقد اعترض علىٰ الفخر في هذا الموضع بعضُ من يقول بوقوع التعارض في كلام الشارع علىٰ جهة التكافؤ، فأتىٰ بما لا يخرج عن دائرة الخيال، واكتفىٰ بذلك عن الإتيان بمثال.

الفائدة الثانية:

قد ذكر ابن حزم في كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" مبحث التعارض، وبين فيه مسلكه، فأحببتُ إيراد ما ذكره علىٰ طريق التلخيص

قال: فصل فيما ادَّعاه قومٌ من تعارض النصوص.

قال عليٌّ: إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآيةُ والحديثُ، فيما يظن من لا يعلم، ففرض علىٰ كل مسلم استعمالُ كل ذلك؛ لأنه ليس بعضُ ذلك بأولىٰ بالاستعمال من بعض، ولا حديثٌ بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولىٰ بالطاعة لها من آيةٍ أخرىٰ مثلها [و](٢) كلٌّ من عند الله عز وجل، وكلٌّ سواءٌ في باب وجوب الطاعة والاستعمال.

---

(١) "المحصول في علم أُصول الفقه" (٤/ ١٣٠٨-١٣٠٩و١٣١٣-١٣١٤). ط: المكتبة العصرية.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

قال عليٌّ: ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرْقَ بين وجوب طاعة قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور:٥٦]، وبين وجوب طاعة رسول الله ﷺ في أمره أن يصلي المقيم الظهر أربعًا، والمسافر ركعتين، وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولًا نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصحُّ النقل فقط.

فإذا ورد النصان كما ذكرنا، فلا يخلو ما يُظنُّ به التعارضُ منهما -وليس تعارضًا- من أحدِ أربعةِ أوجهٍ لا خامس لها:

الوجه الأول: أن يكون أحدهما أقلَّ معانيَ من الآخر، أو يكون أحدهما حاضرًا والآخرُ مبيحًا، أو يكون أحدهما موجبًا والآخرُ نافيًا، فالواجبُ ها هنا أن يستثنىٰ الأقلُّ معاني من الأكثر معاني، وذلك:

مثلُ أمر الله عز وجل بقطع يدِ السارق والسارقة جملة[(١)] مع قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا قطع إلا في ربُع دينارٍ فصاعدًا**».[(٢)] فوجب استثناء سارق أقلَّ من ربع دينار من القطع، وبقي سارقُ ما عدا ذلك علىٰ وجوب القطع عليه.

ومثلُ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، مع

---

(١) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] الآية.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٩٠)، ومسلم برقم (٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إباحته المحصنات من نساءِ أهل الكتاب بالزواج، فكُنَّ بذلك مستثنياتٍ من جملة المشركات، وبقي سائرُ المشركات علىٰ التحريم.

ومثلُ أمره عليه الصلاة والسلام ألا ينفر أحدٌ حتىٰ يكون آخرُ عهده بالبيت، وأذنَ للحائض أن تنفر قبل أن تودِّعَ(١)، فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.

فقد رأينا في هذا المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلمُ أيَّ النصين ورد أولًا أو لم نعلم ذلك، وسواءٌ كان الأكثرُ معاني ورد أولًا أو ورد آخرًا كلُّ ذلك سواء، ولا يُترك واحدٌ منهما للآخر، ولكنهما يُستعملان معًا كما ذكرنا.

الوجه الثاني: أن يكون أحدُ النصين موجبًا بعضَ ما أوجبه النصُّ الآخر، أو حاظرًا بعض ما حظره النصُّ الآخر، فهذا يظنُّه قومٌ تعارضًا، وتحيروا في ذلك، فأكثروا وخبطوا العشواء، وليس في شيء من ذلك تعارض، وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب، وذلك مثلُ قوله عز وجل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض.

وقوله في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

فكان أمره تعالىٰ بالإحسان إلىٰ الوالدين غير معارضٍ للإحسان إلىٰ سائر الناس وإلىٰ البهائم، بل هو بعضه وداخل في جملته.

وقد غلِطَ قومٌ في هذا الباب، فظنوا قوله عليه الصلاة والسلام: في سائمة الغنم كذا[(١)]، معارضًا لقوله في مكان آخر: «**في كل أربعين شاة**»[(٢)] وليس كما ظنوا، بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعضُ الحديث الآخر، وداخلٌ في عمومه، والزكاة واجبةٌ في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة، وبالحديث الآخر معًا، والزكاة واجبةٌ في غير السائمة بالحديث الآخر خاصةً.

وكذلك غَلِطَ قومٌ آخرون فظنوا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل:٨]، معارضًا لقوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام:١١٩].

وظنَّ قومٌ أن قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، معارض لقوله

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٥) بيد أنه من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، وسفيان ثقة لكن روايته عن الزهري ضعيفة، وحسنه محققو المسند بشواهده.

تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، وليس كذلك علىٰ ما قدَّمنا قبل؛ لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهيٌ عما في الآخر.

ليس في حديث السائمة نهيٌ عن أن يُزكِّي غير السائمة، ولا أمرٌ بها، فحكمها مطلوبٌ من غير حديث السائمة.

ولا في إخباره تعالىٰ بأنه خلق الخيلَ لتُركَبَ (وزينة) نهيٌ[1] عن أكلها وبيعها، ولا إباحةٌ لهما، فحكمهما مطلوبٌ من مكانٍ آخر.

ولا في تحريمه تعالىٰ الدم المسفوح إخبارٌ بأن ما عدا المسفوح حلال، بل هو كلُّه حرام بالآية الأخرىٰ، كما قلنا: إنه ليس في أمره تعالىٰ بالإحسان إلىٰ الآباء نهيٌ عن الإحسان إلىٰ غيرهم، ولا أمرٌ به، فحكمُ الإحسان إلىٰ غير الآباء مطلوبٌ من مكانٍ آخر.

ومن فرَّقَ بين شيء من هذا الباب فقد تحكَّم بلا دليل، وتكلَّمَ بالباطل بغير علم ولا هدىٰ[2] من الله تعالىٰ، قال علي: فهذا وجه.

والوجه الثالث: أن يكون أحد النصين فيه أمرٌ بعملٍ ما، معلقٍ بكيفيةٍ ما، أو بزمانٍ ما، أو مكانٍ ما، أو شخص ما، أو عدد ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما، بكيفية ما، أو في زمان ما، أو مكان ما، أو عددٍ ما، أو عذرٍ ما،

(١) في المطبوع: (ونهي) بزيادة (واو)، والمثبت من "الإحكام"، وهو كذلك في المخطوط بدونها.
(٢) في المخطوط والمطبوع: (ولا هدي)، والمثبت من "الإحكام".

ويكون في كل واحدٍ من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهىٰ عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنىٰ من الآخر، وذلك بأن يكون علىٰ ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدًا، فيكون بعضُ ما ذُكِرَ في أحدِ النصين عامًا لبعض ما ذُكِرَ في النص الآخرِ ولأشياء أُخرَ معه، ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عامًا أيضًا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولأشياء أخر معه.

قال عليٌّ: وهذا من أدقِّ ما يمكنُ أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، ومن أغمضه وأصعبه، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعينُ- بحول الله وقوته- علىٰ فهم هذا المكان اللطيف، ليعلم طالب العلم الحريص عليه وجه العمل في ذلك -إن شاء الله عز وجل-، وما وجدنا أحدًا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشُّغل الذي يستحقه هذا الباب؛ فإن الغلط والتناقض يكثر فيه جدًا، إلا من سدده الله بمنّة ولطفه لا إله لا هو.

فمن ذلك: أمره عليه الصلاة والسلام بالإنصات للخطبة[1]، وفي الصلاة، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

فنظرنا في النصين المذكورين، فوجدنا الإنصات عامًّا يشملُ كل كلام

(١) انظر: "صحيح البخاري" برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١).

سلامًا كان أو غيره، ووجدنا ذلك في وقتٍ خاص، وهو وقتُ الخطبة والصلاة.

ووجدنا في النص الثاني إيجاب ردِّ السلام، وهو بعضُ الكلام في كل حالةٍ علىٰ العموم.

فقال بعض العلماء: معنىٰ ذلك: أنصِتْ إلا عن السلام الذي أُمِرتَ بإفشائه ورده في الخطبة، وقال بعضهم: رُدَّ السلام وسلِّمْ إلا أن تكون مُنْصِتًا للخطبة أو في الصلاة.

قال عليٌّ: فليس أحد الاستثناءين أولىٰ من الثاني، فلا بد من طلب الدليل من غيرهما، وقال: وإنما صرنا إلىٰ إيجاب ردِّ السلام وابتدائه في الخطبة دون الصلاة؛ لأن الصلاة قد ورد فيها نصٌّ بيِّنٌ بأنه عليه الصلاة والسلام سُلِّمَ عليه فيها، فلم يَرُدَّ بعد أن كان يردُّ، وأنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: إن الله يحدِثُ من أمره ما يشاء، وإنه أحدَثَ ألا تكلَّموا في الصلاة(١) أو كلامًا هذا معناه.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا علىٰ بعض ويوصي أحدُنا بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، وهو يصلي فلم يرد عليَّ فأخذني ما قدُم وما حدُث، فلما صلىٰ قال: إن الله عز وجل يحدِث من أمره ما شاء وإنه قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة. وهو حديث حسن لذاته.

وعلقه البخاري في كتاب [التوحيد] في باب قول الله تعالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩] بصيغة الجزم، وأصل الحديث في هذا عند البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨).

وليس امتناعُ ردِّ السلام في الصلاة موجبًا ألا يُردَّ أيضًا في الخطبة؛ لأن الخطبة ليست صلاة، ولم يلزم فيها استقبالُ القبلة ولا شيءٌ مما يلزمُ في الصلاة وأما الخطبة فإنا نظرنا في أمرها، فوجدنا المعهود والأصل إباحة الكلام جملةً، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمرُ برد السلام واجبًا، فكان النهي عن الكلام زيادةً علىٰ معهود الأصل وشريعةً واردةً قد تيقنا لزومها، وكان رد السلام وإفشاؤه أقلَّ معاني من النهي عن الكلام، فوجب استثناؤه، فصرنا بهذا إلىٰ الترتيب الذي ذكرنا في القسم الأول آنفًا.

قال عليٌّ: ونقولُ قطعًا: إنه لا بدَّ ضرورةً في كل ما كان هكذا من دليل قائم، بيِّن البرهان علىٰ الصحيح من الاستثناءين، والحقِّ من الاستعمالين؛ لأن الله قد تكفَّل بحفظ دينه، فلو لم يكن ها هنا دليلٌ لائح، وبُرهانٌ واضح، لكان ضمانُ الله خائنًا، وهذا كفرٌ لمن أجازه، فصح أنه لا بد من وجوده، لمن يسَّره الله تعالىٰ لفهمه، وبالله التوفيق.

الوجه الرابع: أن يكون أحدُ النصين حاضرًا لما أُبيحَ في النص الآخر بأسره، قال علي: فالواجبُ في هذا النوع أن ننظَرَ إلىٰ النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحدٌ منهما، فنتركه ونأخذَ بالآخر، لا يجوزُ غير هذا أصلًا.

وبرهانُ ذلك: أنَّا علىٰ يقينٍ من أننا قد كنا علىٰ ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لَزِمَنا يقينًا العمل بالأمرِ الوارد بخلاف ما كنا

عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينًا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نَسْخُ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز أن نترك يقينًا بشك، ولا أن نخالفَ الحقيقة للظن، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ذلك، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦].

ولا يحلُّ أن يُقال فيما صح وورد الأمرُ به: هذا منسوخٌ، إلا بيقين، ولا يحلُّ أن يُتركَ أمرٌ قد تيقن وروده خوفًا أن يكون منسوخًا، ولا أن يقول قائل: لعله منسوخ؟ كيف ونحن علىٰ يقينٍ مقطوعٍ به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخُ بلا شك.

وبرهان ذلك: ما ذكرناه آنفًا من ضمان الله تعالىٰ حفظ الشريعة والذكر المنزل، فلو جاز أن يكون ناسخٌ من الدين مشكلًا بمنسوخ حتىٰ لا يُدرَي الناسخ من المنسوخ أصلًا، لكان الدينُ غير محفوظ، وقد صحَّ بيقين لا إشكالَ فيه نسخُ الموافق لمعهود الأصل من النصين بورود النصِّ الناقل عن تلك الحال.

فمن ذلك: أمره عليه الصلاة والسلام ألا يشربَ أحدٌ قائمًا(١)، وجاء

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٢٤) من حديث أنس، وبرقم (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وبرقم (٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام شرِبَ قائمًا[١] فقلنا: نحن علىٰ يقين من أنه كان الأصل أن يشرب كلُّ أحدٍ كما شاء، من قيام أو قعود أو اضطجاع، ثم جاء النهيُ عن الشرب قائمًا بلا شك، فكان مانعًا مما كنا عليه من الإباحة السالفة، ثم لا ندري أنُسِخَ ذلك بالحديث الذي فيه إباحةُ الشرب قائمًا أم لا؟ فلم يحلَّ لأحدٍ تركُ ما قد تُيُقِّن أنه أُمِرَ به خوفًا أن يكون منسوخًا؛ فإن صحَّ النسخ بيقين صرنا إليه، ولم نبال زائدًا كان علىٰ معهود الأصل أم موافقًا له.

كما فعلنا في الوضوء مما مست النارُ؛ فإنه لولا أنه روىٰ جابرٌ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مست النار[٢] لأوجبنا الوضوء من كلِّ ما مست النار، ولكن لمَّا صح أنه منسوخ تركناه.

وأما من تناقض فأخذ مرة بحديثٍ قد ترك مثله في مكان آخر، وأخذ بضده: فذو بنيانٍ هارٍ، يُخاف أن ينهارَ به في النار.

قال عليٌّ: وإن أمدَّنا اللهُ بعمر، وأيدنا بعون من عنده فسنجمعُ في النصوص التي ظاهرها التعارضُ كتبًا كافية من غيرها، فهذه الوجوه هي التي فيها الغموض، وقد بيناها بتوفيق الله عز وجل.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٦١٥) عن عليٍّ، وبرقم (٥٦١٧) عن ابن عباس، وهو عند مسلم برقم (٢٠٢٧) عنهما.

(٢) رواه أبو داود برقم (١٩٢)، والنسائي في "الكبرىٰ" برقم (١٨٨)، وانظر: "صحيح سنن أبي داود" (١/ ٣٤٨) برقم (١٨٧) للألباني، وأصل الحديث عند البخاري برقم (٥٤٥٧).

وها هنا وجهٌ خامسٌ ظنه أهل الجهل معارضًا، ولا تعارض فيه أصلًا، ولا إشكال، وذلك ورود حديث بحكم ما، في وجهٍ ما، وورودُ حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه، فظنه قومٌ تعارُضًا، وليس كذلك، ولكنهما جميعًا مقبولان ومأخوذٌ بهما.

ونحو ذلك: ما رُوي عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود بالتطبيق في الركوع[١]، وروي من طريق أبي حميد الأكفِّ علىٰ الرُّكَب[٢]، فهذا لا تعارض فيه، وكلا الأمرين جائز أي ذلك فعله المرءُ حسن.

قال عليٌّ: إلا أن يأتي أمرٌ بأحد الوجهين، فيكون حينئذٍ مانعًا من الوجه الآخر، وقد جاء الأمر بوضع الأكفِّ علىٰ الركب نصًّا مانعًا من التطبيق، علىٰ ما بينَّا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده ومنعه ما كان مباحًا قبل ذلك.

وقد وجدنا أمرًا ثابتًا بالأخذ بالرُّكب، فخرج عن هذا الباب وصحَّ أن التطبيق منسوخٌ بيقين، علىٰ ما جاء عن سعدٍ أننا كنا نفعله، ثم نُهينا عنه وأُمرنا بالأخذ بالرُّكب.[٣]

وهذا إنما هو في الأفعال الصادرة منه عليه الصلاة والسلام لا في الأوامر

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٨)، وجاء النهي عن التطبيق من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البخاري برقم (٧٩٠)، ومسلم برقم (٥٣٥).

(٣) انظر: الحديث السابق.

المتدافعة، ومثلُ ذلك ما رُوِيَ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[(١)] مع قوله تعالىٰ، وقد ذكر ما حرَّمَ من النساء ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فكان نهي النبي ﷺ مُضادًا إلىٰ ما نهىٰ الله عنه في هذه الآية.

وقد سقط هنا قومٌ أساؤوا النظر جدًّا، فقالوا: إن ذكر بعض ما قلنا في نص ما، وعدم ذكره في نصٍّ آخر دليلٌ علىٰ سقوطه، وهذا ساقطٌ جدًّا؛ لأنه لا يلزم تكريرُ كل شريعة في كل آية وفي كل حديث، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أوَّلها عن آخرها؛ لأنها غيرُ مذكورةٍ في كل آيةٍ ولا في كل حديث.

فصح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصحَّ أن ليس شيءٌ من كلِّ ذلك مخالفًا لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بديهة العقل، والذي يقودُ إليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث، وبالله التوفيق.

فكل ذلك كلفظةٍ واحدةٍ، وخبرٍ واحدٍ، موصول بعضهُ ببعض، ومضاف

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠٩)، ومسلم برقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعضه إلىٰ بعض، ومبني بعضه علىٰ بعض، إما بعطفٍ، وإما باستثناء، وهذان الوجهان، أعني: العطف والاستثناء، يوجبان الأخذ بالزائد أبدًا.

وقد بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حُلَّة عُطَارِد؛ إذ قال لعمر: «**إنما يلبس هذه من لا خلاقَ له**». ثم بعث إليه حُلَّةً سِيَراء، فأتاه عمر فقال: يا رسول الله أبعثت إلي هذه وقد قلت في حُلة عُطارد ما قلت؟! فقال: إني «**لم أبعثها إليك لتلبسها**».[(١)]

وفي بعض الأحاديث: «**إنما بعثتُ إليك بها لتصيب بها حاجتك**».[(٢)] أو كلامًا هذا معناه.

ففي هذا الحديث تعليمٌ عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها؛ لأنه ﷺ أباح مِلك الحُلَّةِ من الحرير، وبيعها، وهبتها، وكسوتها النساء، وأمر عمر أن يستثني من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط، وألا يتعدَّىٰ ما أمر إلىٰ غيره، وألا تعارُض بين أحكامه.

وفي هذا الحديث أن حكمه عليه الصلاة والسلام في عين ما حكم علىٰ جميع نوع تلك العين؛ لأنه إنما وقع الكلام علىٰ حُلَّةٍ سِيَراء، كان يبيعها عُطارد،

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٦)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٤٨)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك الحكم جار في كل حُلَّةِ حرير، وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعدىٰ إلىٰ غير اللباس، وهذا هو قولنا في عموم الحكم وإبطال القياس.(١)

هذا ما قاله ابن حزم، ولم يقتصر علىٰ ذلك، بل وصله بتتمةٍ فقال:

(١) "الإحكام" (١/ ٢٠١-٢١٨)، وتصرف المصنف في بعضه كعادته في كثير مما ينقله هنا.

فَصْلٌ فِي تَمَامِ الْكَلامِ فِي تَعَارُضِ النُّصُوصِ

قال عليٌّ: وذهب بعض أصحابنا إلىٰ ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاظرًا والآخر مبيحًا، أو كان أحدهما موجبًا والآخر مُسقِطًا، قال: فيُرجع حينئذٍ إلىٰ ما كُنَّا نكونُ عليه لو لم يرد ذانك الحديثان.

قال عليٌّ: وهذا خطأٌ من جهاتٍ:

أحدها: أننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارُضُ؛ إذ كلُّ شيء بطل سببه، فالمسبَّبُ فيه باطلٌ بضرورة الحسِّ والمشاهدة.

الثاني: أنهم يتركون كلا الخبرين، والحقُّ في أحدهما بلا شك، فإذا تركوهما جميعًا، فقد تركوا الحق يقينًا في أحدهما، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يترك الحق اليقين أصلًا.

الثالث: أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاظرةٌ والأخرىٰ مبيحة، أو إحداهما موجبةٌ والثانيةُ نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد، ويستثنون

الأقلَّ من الأكثر.

وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق في وجوب ما جاء في القرآن وبين وجوب ما جاء في كلام النبي ﷺ.

قال عليٌّ: وكان في حجتهم في ذلك أن قالوا: إن أحد الخبرين ناسخٌ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه، فلما لم نعلمه لم يجز لنا أن نُقدِمَ عليه بغير علم، فندْخُلَ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] الآية.

قال عليٌّ: وهذه الحُجَّةُ فاسدةٌ من وجهين: أحدُهما أنهم يلزمهم مثلُ ذلك في الآيتين، وهم لا يفعلون ذلك.

والوجه الثاني: أنه لا يجوزُ أن يقال في خبرٍ ولا آيةٍ: إن هذا منسوخٌ إلا بيقين، ويكفي من بُطلانِ هذا الذي احتجوا به أننا علىٰ يقينٍ من أن الحكم الزائد علىٰ معهود الأصل رافعٌ لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخُ بلا شك، ونحن علىٰ شك هل نُسِخَ ذلك الحكم بحكمٍ آخرَ يَرُدُّنا إلىٰ ما كنا عليه أم لا؟ فحرامٌ تركُ اليقين للشكوكِ، وبالله التوفيق.

قال عليٌّ: وقد سبق خاطرُ أبي بكر محمد بن داود إلىٰ ما ذهبنا إليه، إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ اخترِمَ قبل إنعامِ النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب "الوصول": والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرقَ.

قال عليٌّ: وقال بعضُ أهل القياس نأخذ بأشبَهِ الخبرين بالكتاب والسنة.

قال عليٌّ: وهذا باطلٌ؛ لأنه ليس الذي رَدُّوا إليه حكم هذين الخبرين، أولىٰ بأن يؤخذَ به من الخبرين المردودين إليه، بل النصوصُ كلُّها سواءٌ في وجوب الأخذ بها والطاعة لها، فإذ قد صحَّ ذلك بيقين، فماذا الذي جعل بعضها مردودًا، وبعضها مردودًا إليه؟ وما الذي أوجبَ أن يكون بعضها أصلًا، وبعضها فرعًا؟ وبعضها حاكمًا وبعضها محكومًا فيه؟

فإن قال: الاختلافُ الواقعُ في هذين هو الذي حطَّ درجتهما إلىٰ أن يعرضا علىٰ غيرهما.

قال عليٌّ: وهذه دعوىٰ مفتقرة إلىٰ برهان؛ لأنه ليس الاختلافُ لكونهما معروضًا علىٰ غيرهما؛ لأن الاختلاف باطل، فظنهم أنه اختلاف: ظنٌّ فاسدٌ يُكذِّبُه قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

فإذ قد أبطل الله تعالىٰ الاختلاف الذي جعلوه سببًا لعرض الحديثين علىٰ سُنَّةٍ أخرىٰ، أو آيةٍ أخرىٰ، فقد وجَبَ ضرورةً أن يبطلَ مُسبَّبُهُ الذي هو العَرْض، وهذا برهان ضروري.

قال عليٌّ: وإذا كانت النصوص كلُّها سواءً في باب وجوب الأخذ بها، فلا يجوز تقوية أحدهما بالآخر، وإنما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو استحسان الباطل، وقد أنكره بعضهم علىٰ بعض.

قال عليٌّ: وقد رجَّح بعض أصحاب القياس أحدَ الخبرين علىٰ الآخر

بترجيحاتٍ فاسدة، نذكرها - إن شاء الله تعالىٰ - ونبيِّنُ غلطهم فيها.

فمن ذلك أن قالوا: إذا كان أحدُ الخبرين معمولًا به، والآخر غير معمول به، رجَّحنا بذلك الخبر المعمول به، علىٰ غير المعمول به.

قال عليٌّ: وهذا باطلٌ لما نذكره بعد هذا، إلا أننا نقولُ ها هنا جملةً: لا يخلو الخبرُ قبلَ أن يَعمل به من أن يكون حقًّا واجبًا، أو باطلًا؛ فإن كان حقًا واجبًا لم يزده العملُ به قوة؛ لأنه لا يكن أن يكون حقٌّ أحق من حقٍّ آخر في أنه حق، وإن كان باطلًا فالباطل لا يحقه أن يُعمل به.

قال عليٌّ: وقالوا: إن كان أحد الخبرين حاظرًا، والآخرُ مبيحًا، فإنا نأخذ بالحاظر وندَعُ المبيح.

قال عليٌّ: وهذا خطأ؛ لأنه تحكُّمٌ بلا برهان، ولو عَكَسَ عاكسٌ، فقال: بل نأخذُ بالمبيح، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

ولقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

أما كان يكون قوله أقوىٰ من قولكم؟ ولكنا لا نقولُ ذلك، بل نقول: إن كل أمرٍ من الله تعالىٰ لنا فهو يُسر وهو رفعُ الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرجٍ أعظمُ من شيء أدىٰ إلىٰ الجنة، ونجَّىٰ من جهنم،

سواء كان حظرًا أو إباحة.(١)

وقال في فصل آخر: وقد أجاز بعضُ أصحابنا أن يرد حديثٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ، ويكون الإجماعُ علىٰ خلافه.

قال: وذلك دليلٌ علىٰ أنه منسوخ.

قال عليٌّ: وهذا عندنا خطأٌ فاحشٌ متيقَّنٌ لوجهين:

أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماعُ علىٰ خلافه معدومٌ لم يكن قط، فمن ادَّعىٰ أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له إلىٰ وجوده أبدًا.

والثاني: أن الله تعالىٰ قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحِجر:٩].

فما تكفَّلَ اللهُ عز وجل به فهو غير ضائع أبدًا، والوحي ذِكر، والذِّكر محفوظٌ بالنص، فكلامه عليه الصلاة والسلام محفوظٌ بحفظ الله عز وجل، فلو كان الحديثُ الذي ادَّعىٰ هذا القائلُ أنه مُجمَعٌ علىٰ تركه، وأنه منسوخٌ كما ذكر، لكان ناسخُه الذي اتفقوا عليه قد ضاعَ ولم يحفظ.

قال عليٌّ: ولسنا ننكِرُ أن يكون حديث صحيحٌ وآيةٌ صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح، وإما بآيةٍ متلوةٍ، ويكون الاتفاقُ علىٰ النسخ المذكور قد ثبت، إلا أننا نقول: لا بدَّ أن يكون الناسخ لهما موجودًا

---

(١) "الإحكام" (١/ ٢٢١-٢٢٤). ط: دار الكتب العلمية.

أيضًا عندنا، منقولًا إلينا، محفوظًا عندنا، وإنما الذي منعنا منه أن يكون المنسوخ محفوظًا منقولًا مبلَّغًا إلينا، ويكون الناسخُ له قد سقط ولم يُنقل إلينا لفظًا، فهذا باطلٌ عندنا معدوم ألبتة.(١)

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

قد عرفت فيما سبق أن الحديثين إذا لاح بينهما التعارض ابتدئ أولًا بالجمع بينهما؛ فإن لم يمكن ذلك نُظِرَ هل هما مما يمكن وقوعُ النسخ فيه أم لا؟ فإن كانا مما يمكن وقوعُ النسخ فيه، بُحِثَ عن المتأخر منهما؛ فإن وُقِفَ عليه جُعِلَ ناسخًا وأُخِذَ به وتُرِكَ الآخرُ، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه، أو كانا مما يمكنُ وقوعُ النسخ فيه لكن لم يُوقَف عل المتأخر منهما بُحِث عن الراجح منهما؛ فإن عُرِفَ أُخِذَ به وتُرِكَ الآخرُ، وإن لم يُعرف الراجحُ منهما تعيَّنَ التوقُّفُ فيهما.

قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب "اللمع" في باب القول في ترجيح أحد الخبرين علىٰ الآخر: وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع، بينهما وترتيب أحدهما علىٰ الآخر في الاستعمال فُعِلَ، وإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعِلَ، علىٰ ما بيَّنتُه في باب بيان الأدلة التي يجوزُ التخصيصُ بها وما لا يجوز؛ فإن لم يمكن ذلك رُجِّح أحدهما علىٰ الآخر بوجه من

(١) "الإحكام" (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

وجوه الترجيح.(١)

وقد أورد بعضُ العلماء هنا إشكالًا، وهو أن البحث هنا إنما هو في تعارض الحديثين المقبولين، وقد سبق(٢) قريبًا أن الحديث المقبولَ إذا عارَضَه حديثٌ غيرُ مقبول أُخِذَ بالمقبول وتُرِكَ الآخرُ؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي.

وما ذُكِرَ في هذا الموضع يدل علىٰ أن الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحًا والآخرُ مرجوحًا، وقد لا يظهر وجه الترجيح، فيتوقَّفُ فيهما.

وقد تقرر أن الثقة إذا خالفه من هو أرجَحُ منه سُمِّي حديثه شاذًا، والشاذ من المردود، وأن الحديث إذا وقع الخلاف فيه بالإبدال في متنه، أو سنده، ولا مُرجِّحَ سُمِّي حديثه مضطربًا، والمضطرب من المردود.

فالقولُ المذكورُ وهو تقديمُ الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وهو المشهورُ في فصل التعارُض.(٣)

وذهب بعض العلماء إلىٰ تقديم الترجيح، ثم الجمع، ثم النسخ، وذهب آخرون إلىٰ تقديم الترجيح، ثم النسخ، ثم الجمع، وقد ذكر بعضُ من ذهب إلىٰ

---

(١) "اللمع في أصول الفقه" (ص٧٩-٨٠).

(٢) في الكلام عن (المنكر).

(٣) انظر: "الكفاية" (ص٦٦٠-٦٨٠)، و"النزهة" (ص١٠٢-١٠٧).

تقديم الترجيح علىٰ ما سواه أن العقولَ مطبقةٌ علىٰ تقديم الراجح علىٰ غيره، فتقديم غيره عليه هدمٌ لقواعد الأصول.

وأما هذه الأصول فهي من تصرُّفات العقول[١]، فكلُّ من أبدىٰ فيها وجهًا معقولًا قُبِلَ منه وإن خالف المشهور الذي عليه الجمهور.

نعم، يَسُوغُ تأويلُ المرجوح بعد تقديم الراجح عليه، بحمله علىٰ الراجح عليه، من غير أن ينقص شيئًا من معناه، وليس هذا من قبيل الجمع؛ فإن الجمع هو أن يحمل كلٌّ منهما علىٰ بعض معناه.

وأما قول من قال: الإعمالُ أولىٰ من الإهمال؛ فإن أراد الإعمال ولو مع رجحان غيره عليه فممنوع، وإن أراد الإعمال مع تساوي الحديثين فمسلَّم.

وقال بعضُ المرجِّحين لهذا القول:[٢] المخلص من التعارض من وجهين:

أحدهما: ما يرجع إلىٰ الركن، بأن لم يكن بين الدليلين مماثلة، كنص الكتاب والخبر المتواتر مع خبر الواحد والقياس، أو خبر الواحد مع القياس؛ لأن شرط قبول خبر الواحد والقياس ألا يكون ثَمَّةَ نصٌّ من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع بخلافه.

---

(١) في المطبوع: (العقود)، وهو تصحيف، ونبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.

(٢) هو ابن أمير الحاج الحنبلي.

وكذا إذا كان لأحد الخبرين من الآحاد، أو لأحد القياسين رُجحانٌ علىٰ الآخر بوجه من وجوه الترجيح؛ لأن العمل بالراجح واجبٌ عند عدَمِ التيقُّنِ بخلافِه، ولا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح.

ولكن هذا إنما يستقيم بين خبري الواحد وبين القياسين؛ لأن كلًّا منهما ليس بدليلٍ موجب للعلم، وإنما يوجبُ الظن أو علم غالب الرأي، وهذا يحتملُ التزايد من حيث القوَّةُ بوجوه الترجيح.

فأما بين النصين كتابًا وسنةً متواترةً في حق الثبوت، فلا يتصورُ الترجيح؛ لأن العلم بثبوتهما قطعي، والعلمُ القطعي لا يحتملُ التزايد في نفسه من حيث الثبوت، وإن كان يحتمله من حيث الجلاءُ والظهورُ إلا إذا وقع التعارُضُ في موجبهما بأن كان أحدهما محكمًا والآخرُ فيه احتمالٌ فالمحكمُ أولىٰ.

وثانيهما: ما يرجعُ إلىٰ الشرط بألا يثبت التنافي بين الحكمين، ويتصور الجمعُ بينهما، لاختلاف المحلِّ والحالِّ والقيدِ والإطلاق والحقيقة والمجاز واختلاف الزمان حقيقةً أو دلالةً.

وبيانه أن النصين إذا تعارضًا ولم يكن أحدهما خاصًّا والآخر عاما، فإما ألا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ، ففي الخاصَّين يُحمَلُ أحدهما علىٰ قيدٍ أو حالٍ أو مجازٍ ما أمكن، وفي العامَّين من وجهٍ يحملُ علىٰ وجهٍ يتحققُ الجمعُ بينهما، وفي العامَّين لفظًا يحملُ أحدهما علىٰ بعض، والآخرُ علىٰ بعضٍ آخر، أو

علىٰ القيدِ والإطلاق.

وأما أن يكون بينهما زمان يصلحُ للنسخ بأن كان المكلَّف يتمكَّنُ من الفعل والاعتقاد، أو من الاعتقاد لا غيرُ علىٰ الاختلاف فيه، فيمكنُ العمل بالطريقين بالتناسخ والتخصيص، والتقييد والحمل علىٰ المجاز في العامَّين والخاصَّين.

فأصحابُ الحديث يرون العمل بطريق التخصيص والبيان أولىٰ، والمعتزلةُ يرون العمل بالنسخ أولىٰ.

وقال مشايخنا -وهو اختيارُ أبي منصور الماتُريدي-: يُنظَرُ في عمل الأُمَّةِ في ذلك؛ فإن حملوه علىٰ النسخ يجبُ العمل به، وإن حملوه علىٰ التخصيص يجب العملُ به، وإن لم يُعرف عمَلُ الأُمَّةِ في ذلك علىٰ أحد الوجهين، أو استوىٰ عملهم فيه، بأن عمِلَ بعضُهم علىٰ أحدِ الوجهين، وبعضهم علىٰ الوجه الآخرِ، فيُرجَعُ في ذلك إلىٰ شهادةِ الأصول، فيُعمَلُ بالوجه الذي شَهِدَتْ به.

وإن كان أحدهما خاصًّا والآخرُ عامًّا؛ فإن عُرِفَ تاريخهما وبينهما زمان يصحُّ فيه النسخُ؛ فإن كان الخاصُّ سابقًا، والعامُّ متأخرًا نُسِخَ الخاصُّ به، وإن كان العام سابقًا والخاصُّ متأخِّرًا نُسِخَ من العام بقدر الخاصِّ ويبقىٰ الباقي، وإن وردا معًا وكان بينهما زمانٌ لا يصحُّ فيه النسخُ يُبني العامُّ علىٰ الخاص، فيكون المرادُ من العام ما وراء المخصوص، وهذا قولُ مشايخ العراق

والقاضي أبي زيد، ومن تابعه من ديارنا.

وقالت الشافعية: يُبنَىٰ العامُّ علىٰ الخاص في الفصلين، حتىٰ إن الخاصَّ السابق يكون مُبَيِّنًا للعامِّ اللاحق، فيكون المرادُ من العامِّ ما وراء قدر المخصوص بطريق البيان.

والجواب فيه علىٰ قول مشايخ سمرقند كذلك، إذا لم يكن بينهما زمان يصلح للنسخ؛ لأنه لا يندفع التناقض إلا بهذا الطريق، فأما إذا كان زمان يصلح للنسخ، فقالوا: يُتوقَّفُ في حقِّ الاعتقاد، ويُعمَلُ بالنصِّ العام بعمومه، ولا يُبنىٰ علىٰ الخاص. اهـ[(١)]

وقد ذكر كثيرٌ من علماء الأصول أن الدليلين المتعارضين قد يكونان متقارنين في الورود عن الشارع، وبيَّنوا الحكمَ في ذلك، فقالوا: وإن تقارن المتعارضان، فإن تعذَّر الجمعُ بينهما بُحِثَ عن الراجح منهما؛ فإن لم يُعلَم تعين المصيرُ إلىٰ التخيير.

ولم يتعرَّضوا لذكر النَّسخ هنا، لِمَا أن من شرطه التراخي بينهما، فإذا تقارنا في الورود لم يُمكن جعلُ أحدِهما ناسخًا، والآخر منسوخًا.

وقد استشكل بعضُ العلماء ذلك، فقال: إن التقارن بين المتنافيين لا

(١) "التقدير والتحبير" (٣/ ١٠-١٢)، ط: دار الكتب العلمية.

يُتصورُ في كلام الشارع؛ لأنه تناقضٌ لا يليق بمنصبه، بل لا بد أن يكون أحدُهما متأخرًا إلا أنه ربما جُهِلَ التاريخ.

وقد أجاب عن ذلك بعضُهم فقال: يجوزُ أن يُراد بالتقارُنِ هنا: التقارنُ في زمن التكلُّمِ بالنسبةِ إليه -تقدس وتعالىٰ- علىٰ الوجه المتصوَّرِ في حقِّه؛ إذ لا يلزم عليه تناقض؛ لأنه لا يلزمُ أن يكون ذلك الزمانُ زمان النسبة.

وأن يُرادَ به التقارُنُ في النزولِ علىٰ النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام-؛ إذ لا يلزم عليه تناقُضٌ لما ذُكِرَ.

وأن يُرادَ به التقارُنُ في الورُودِ؛ أي: الوصولِ إلينا؛ أي: إلىٰ الطبقة الأولىٰ منا، الآخذين عنه- عليه أفضل الصلاة والسلام- إن تُصوِّرَ تقارُنُ ذلك؛ إذ لا يلزم عليه تناقض أيضًا لما ذُكِرَ.

وأن يُراد به التعاقُبُ بالنسبة لزمان المتكلِّم، أو زمانِ النزول، أو زمان الورودِ خصوصًا في الأخير، ومن المشهور أن تقارُنَ الأقوالِ مع اتحاد القائل الحادث ليس إلا بمعنىٰ التعاقبُ.

هذا، ولعل الأسبقَ إلىٰ الفهم من كلامهم أن المدار في التقارُن بمعناه الظاهر، أو بمعنىٰ التعاقُبِ وغيره بالنسبة للكتاب علىٰ زمان النزول، وبالنسبة للسُّنَّةِ علىٰ زمان الورود؛ أي: التكلُّم منه- عليه أفضل الصلاة والسلام-.

على أن لقائل أن يقول: إن التقارُن بين المتنافيين لا يلزمُ علىٰ الإطلاق أن

يكون تناقُضًا محذورًا، لجوازِ أن يكون للتخيير بينهما أو لحكمةٍ أخرىٰ.

فإن قلت: حَمْلُ التقارُنِ علىٰ التعاقُبِ لا يصح هنا؛ لأن مقتضاه النسخ، ولم يُذكر في أحكام هذا القسم.

قلت: قد يمنع أن مقتضاه ذلك، بناءً علىٰ اعتبار التراخي في النسخ، انتهىٰ ما أجاب به.

وليته لو أتىٰ بمثال ليُعلَمَ أن هذه المسألة ليست محصورةً في دائرة الخيال، ككثير من المسائل المفروضة التي لا ينالها سوىٰ الوهمُ، لاسيما إن كانت بعيدةً عن الفهم.

وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائلُ كثيرة مبنية علىٰ مجرد الفرض، وهي ليست داخلةً فيه، وكثيرًا ما أوجبَ ذلك حيرةَ المطالع النبيه، حيث يطلُب لها أمثلةً، فيرجعُ بعد الجدِّ والاجتهاد، ولم يحظ بمثالٍ واحد.

فينبغي الانتباه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء، وهو أن كل مسألة تُذكرُ في أصول الفقه، ولا ينبني عليها فروعٌ فقهية أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فهي غيرُ داخلةٍ في أصول الفقه.

وذلك أن هذا العلم لم يختصَّ بإضافتهِ إلىٰ الفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفِد ذلك لم يكن أصلًا له.

ويخرَّجُ علىٰ هذا كثيرٌ من المسائل التي تكلَّم عليها المتأخرون وأدخلوها

فيه، كمسألة ابتداء وضع اللغة، ومسألة الإباحة هل هي تكليفٌ أم لا؟ ومسألةِ أمرِ المعدوم، ومسألةِ كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع من قبله أم لا؟

وكذلك كل مسألةٍ ينبني عليها فقهٌ، إلا أنه لا يحصلُ من الخلاف فيها خلافٌ في فرع من فروع الفقه، مثلُ مسألةِ الأمرِ بواحدٍ مُبْهَمٍ من أشياءَ معيَّنَة، كما في كفارةِ اليمين.

فقيل: إن الأمر بذلك يوجب واحدًا منها لا بعينه، وقيل: إنه يُوجبُ الكلَّ ويسقُطُ الكلُّ الواجبُ بفعلِ واحدٍ منها، وقيل: إنه يوجبُ ما يختاره المكلَّف، فإن فعل الكلَّ فقيل: الواجبُ أعلاها، وإن تركها فقيل: يُعاقَبُ علىٰ أدناها.

فهذه المسألةُ وما أشبهها من المسائل التي فرضوها، مما لا ثمرةَ له في الفقه: غيرُ داخلة في أصوله.

وقد رأيتُ في كتاب "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث" للحافظ الحازمي، عبارةً ربما كان لها موقعٌ عظيم هنا.

قال في المقدمة في بيان شروط النسخ: ومنها أن يكون الخطابُ الناسخُ متراخيًا عن المنسوخ، فعلىٰ هذا يُعتبَرُ الحُكمُ الثاني؛ فإنه لا يعدو أحد القسمين، إما أن يكون متصلًا، أو منفصلًا.

فإن كان متصلًا بالأول لا يُسمَّىٰ نسخًا؛ إذ من شرط النسخ التراخي، وقد فُقِدَ ها هنا؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تلبسوا القمُصَ ولا**

السراويلات ولا الخِفاف، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان فليلبس الخفين».[(١)]

وإن كان صدرُ الحديث يدلُّ علىٰ منع لُبسِ الخِفاف، وعجزه يدلُّ علىٰ جوازه، وهما حكمانِ متنافيان، غيرَ أنه لا يُسمَّىٰ نسخًا لانعدام التراخي فيه، ولكن هذا النوع يُسمَّىٰ بيانًا.

وإن كان منفصلًا نظرت هل يمكنُ الجمعُ بينهما؟ فإن أمكن الجمعُ جُمِعَ.[(٢)]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣٨)، ومسلم برقم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص٥٣-٥٤). بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ فِي الْحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ

قال بعضُ العلماء:[١] الحديث هو ما لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا صفاتِ الحديثِ الحسن[٢]، وقال بعضهم:[٣] الأولىٰ في حدِّه أن يقال: هو ما لم يبلغ مرتبةَ الحسن.[٤]

ولا يخفىٰ أن ما يكون نازلًا عن مرتبة الحسن يكونُ عن مرتبةِ الصحيح أنزَلَ، فلا احتياج إذن إلىٰ ذكر الصحيح في حدِّه.

وقد قسموا الضعيف إلىٰ أقسام، جعلوا لبعضها لقبًا خاصًا به، لوجود الداعي إليه، وذلك كالمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلَّل، والشاذ،

---

(١) هو ابن الصلاح.

(٢) "علوم الحديث" (ص٤١).

(٣) هو العراقي، قال في "ألفيته" (ص١٠٠) برقم (٩٠):

أما الضعيف فهو مالم يَبْلُغِ   مرتبةَ الحُسْنِ وإنْ بَسْطٌ بُغي

(٤) وانظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٧٦)، و"النكت" (١/ ٣٢٠).

والمضطرب، وتركوا بعضها غُفْلًا لعدم الداعي إلىٰ ذلك.

وقد حاول بعضهم[1] حَصر أقسامِه، فنظر في شروط القبولِ وهي شروطُ الصحيح والحسن، فوجدها ستةً وهي اتصالُ السندِ حيث لم ينجبر المرسَلُ بما يؤيِّدُه، وعدالةُ الرُّواةِ، والسلامةُ من كثرةِ الخطأ والغفلة، ومجيء الحديث من وجهٍ آخرَ حيث كان في الإسناد مستورًا لم تُعرَف أهليَّتُه وليس متَّهَمًا كثيرَ الغلط، والسلامةُ من الشذوذ، والسلامةُ من العلَّةِ القادحة.

ثم نظرَ في الضعيف فرأىٰ أن منه ما يفقدُ شرطًا فقط، ومنه ما يفقدُ شرطين، ومنه ما يفقدُ أكثر من ذلك، فتبيَّنَ له بهذا النظر أقسامٌ كثيرة تبلغُ فيما ذكره بعضُ من عُنيَ بأمرِها اثنين وأربعين قِسمًا.

وقال بعد إيرادها قِسمًا قِسمًا: هذه أقسامُ الضعيف باعتبارِ الانفرادِ والاجتماع، وقد تركتُ من الأقسام التي يظنُّ انقسامُه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عِدَّة أقسام، وهي اجتماعُ الشذوذ ووجودُ ضعيفٍ أو مجهولٍ أو مستورٍ في الإسناد؛ لأنه لا يمكن اجتماعُ ذلك علىٰ الصحيح؛ لأن الشذوذ تفرُّدُ الثقة، فلا يمكن وصفُ ما فيه راوٍ ضعيفٌ أو مجهولٌ، أو مستورٌ، بأنه شاذٌّ.[2]

ويمكنُ الزيادة في هذه الأقسام، وذلك بأن يُنظرَ إلىٰ فقد العدالة مثلًا،

---

(١) هو العراقي.

(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٧٧-١٧٩).

فيُجعَلَ باعتبار ما يدخلُ تحته أنواعًا؛ فإنه يشملُ ما يكونُ بكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فسقه، أو بدعته، أو جهالةِ عينه، أو جهالة حاله، فإذا لُوحِظَ كل واحدٍ منها علىٰ حِدَة، ولُوحِظَ مثلُ ذلك في مثله، زادت الأقسامُ زيادةً كثيرة.

وقد تصدَّىٰ بعضهم لذلك، غير أنه أبان أن تلك الأقسامَ تنقسمُ إلىٰ ثلاثة أنواع: نوع منها لم يتحقق وجودُه، ولا إمكانه، ونوعٍ منها تحقق إمكانه دون وجوده، ونوعٍ منها قد تحقق إمكانه ووجوده.

وقد صرَّح غيرُ واحد بقلةِ فائدةِ هذا التقسيم(١)، وذلك لأن المرادَ به إن كان معرفةَ مراتبِ الضعيف، فليس فيه ما يفيدُ ذلك.

فإن قيل: إنه قد يُفيدُ ذلك؛ لأن هذا التقسيم يُعرَفُ به ما فَقَدَ كلُّ قسمٍ من الشروط، فإذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشروط أكثر، حكمنا عليه بأنه أضعفُ.

قيل: إن هذا الحكم لا يسوغُ علىٰ إطلاقه، فقد يكون الأمرُ بالعكس، وذلك كفاقدِ الصدقِ؛ فإنه أضعفُ مما سواه، وإن كان فاقدًا للشروط الخمسة الباقية، وإن كان المرادُ به تخصيصَ كل قسم باسم، فالقومُ لم يفعلوا ذلك؛ فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كما ذكرنا آنفًا، ولم يتصدَّ المقسِّمُ نفسه لذلك.

---

(١) منهم الحافظ، نقل ذلك عنه تلميذه البقاعي في "النكت الوفية" (١/ ٣١١)، قال: قال شيخنا: وأنا أرىٰ هذا التقسيم تعبًا ليس وراءه أربٌ. اهـ

وإن كان المراد به معرفة كم قسمًا يبلغُ بالبسط، فهذه فائدة لا تستوجب هذه النصب، ويمكن أن يقال: فائدة ذلك حصرُ الأقسام ليُبحث عما وقع منها مما لم يقع، ومعرفة منشأ الضَّعْفِ في كل قسم.(١)

وأما قول بعضهم:(٢) إنه قد خاض في تقسيمه أُناسٌ ليسوا من أهل هذا الشأن فتعبوا وأتعبوا، ولو قيل لأطولهم يدًا في ذلك: ايتنا بمثالٍ مما ليس له لقبٌ خاصٌ لبقيَ حائرًا، فهو ضعيف؛ لأن التقسيم إذا لم يكن فيه ما يعترض به عليه يقبل من أي مُقَسِّم كان، وعدَمُ معرفته ببعض أمثلةِ الأقسام التي لم يتحقق وجودها بعدُ لا يضره، ويكفيه أن يقول: قد قمتُ بطرفٍ من المسألة، وهو بيانُ الأقسام، وبقي طرفٌ آخرُ منها، تركتهُ لغيري، وهو البحثُ في أمثلةِ كل قسم وبيانِ ما وُقِفَ عليه منها.

وقد أفرد ابن الجوزي(٣) عن الضعيف نوعًا آخر سمَّاه: المضعَّف، وهو

---

(١) انظر: "النكت الوفية" (١/ ٣١١-٣١٢)، و"فتح المغيث" (١/ ١٧٣-١٧٤)، و"تدريب الراوي" (١/ ٢٦٤).

(٢) هو السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ١٧٤)، والمؤلف تصرف في بعض كلامه كعادته في كثير مما ينقله هنا.

(٣) في "فتح المغيث" (١/ ١٧٦) بتحقيق د: الخضير، ود: الفهيد: (ابن الجزري) بدل (ابن الجوزي)، وهو الصواب، وذلك في منظومته "الهداية في علم الرواية" برقم (١١٩):

ثــم مضَعَّفٌ وذاك مــا وَرَدْ ... فيه لبعضٍ ضعف متنٍ أو سند
لم يُجمعوا فيــه علىٰ التضعيف ... ودون هـذا رتبــة الــضعيف

الذي لم يُجمَع علىٰ ضعفه، بل فيه إما في المتن أو في المسند تضعيفٌ لبعض أهل الحديث، وتقويةٌ لآخرين منهم، وهو أعلىٰ مرتبةً من الضعيف المجمع عليه، ومحلُّ هذا فيما إذا لم يترجح أحدُ الأمرين، أو كان الضعيف[(١)] هو المرجَّحَ، وإلا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحةِ حتىٰ البخاري أشياءُ من هذا القبيل.

وذكر- النووي- في شرح مسلم عن ابن الصلاح أنه قال: شرطُ مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصلَ الإسنادِ بنقلِ الثقةِ عن الثقةِ من أولهِ إلىٰ منتهاه، سالمًا من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حدُّ الصحيح، فكلُّ حديثٍ اجتمَعَتْ فيه هذه الشروطُ فهو صحيح بلا خلافٍ بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سببُ اختلافهم انتفاءَ شرطٍ من هذه الشروط، أو بينهم خلافٌ في اشتراطه، كما إذا كان بعضُ الرواة مستورًا، أو كان الحديثُ مرسلًا.

وقد يكونُ سببُ اختلافهم أنه هل اجتمعَتْ فيه هذه الشروطُ أم انتفىٰ بعضها، وهو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديثُ في رُواتِه من اختُلِفَ في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقاتٌ غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلًا، أو سهيلَ بنَ أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حمادَ

(١) وقع في نسخة أبو غدة: (التضعيف) بدل (الضعيف).

ابن سلمة، قالوا فيه: هذا حديثٌ صحيح علىٰ شرطِ مسلم، وليس بصحيح علىٰ شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروطُ المعتبرةُ، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم.

وكذا حالُ البخاريِّ فيما خرَّجه من حديثِ عكرمةَ مولىٰ ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتجَّ بهم البخاريُّ ولم يحتجَّ بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوريُّ في كتابه "المدخل إلىٰ معرفة المستدرك": عددُ من أخرَج لهم البخاريُّ في الجامع الصحيح، ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخًا، وعددُ من احتجَّ بهم مسلمٌ في المسند الصحيح، ولم يحتجَّ بهم البخاريُّ في الجامع الصحيح ستمائة وخمسةٌ وعشرون شيخًا.

وأما قولُ مسلم في "صحيحه" في باب صفة رسول الله ﷺ:[1] ليس كلُّ شيء صحيح عندي وضعته هاهنا -يعني: في كتابه هذا الصحيح- وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، فمُشكل، فقد وضع فيه أحاديث كثيرةً مختلفًا في صحتها؛ لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره، ممن اختلفوا في صحة حديثه.

---

(١) (١/ ٣٠٤) عقب حديث رقم (٤٠٤) من باب التشهد في الصلاة.

قال الشيخ:[(١)] وجوابه من وجهين:

أحدُهما: أن مراده: أنه لم يضع فيه إلا ما وجدَ عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقاتُ فيه، في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يُرِد ما كان اختلافُهم فيه إنما هو في توثيقِ بعضِ رُواتِه.

وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر لما سُئِلَ عن حديث أبي هريرة «**فإذا قرأ فأنصتوا**»: هل هو صحيح؟

فقال: هو عندي صحيح.

فقيل: لِمَ لم تضَعْهُ هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.[(٢)]

ومع هذا فقد اشتمل كتابهُ علىٰ أحاديثَ اختلفوا في إسنادها أو متنها، لصحتها عنده، وفي ذلك ذُهولٌ منه عن هذا الشرط أو سببٌ آخرُ، وقد استُدرِكَتْ وعُلِّلَتْ.[(٣)] اهـ

وقال بعضهم: أراد مسلمٌ بالإجماع في قوله: وإنما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا

---

(١) يريد النووي بقوله: (الشيخ): ابن الصلاح، وهذان الجوابان في كتابه "صيانة صحيح مسلم" (ص٨٥)، أما "علوم الحديث" فلم يذكر فيه إلا جوابًا واحدًا وهو الأول هنا.

(٢) انظر: "التتبع" (ص٢٣٩-٢٤١) للدارقطني، بتحقيق شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) "مقدمة شرح مسلم" (١/ ١٥-١٦) للنووي.

عليه، إجماعَ أربعةٍ من أئمةِ الحديث: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخرساني.

وذكر[١] في موضع آخر منه أن مسلمًا انتُقِدَ عليه روايتُه في صحيحهِ عن جماعةٍ من الضعفاء والمتوسطين، الواقعين في الدرجة الثانية، التي ليست من شرطِ الصحيح.

ثم نقل عن ابن الصلاح أنه أجاب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره، ثقةٌ عنده. ولا يُقالُ: إن الجرح مقدمٌ علىٰ التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرحُ ثابتًا مفسَّرَ السبب، وإلا فلا يُقبَلُ الجرحُ إذا لم يكن كذلك.

وقد قال الخطيب البغداديُّ وغيره: ما احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود به، من جماعةٍ عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم محمولٌ علىٰ أنه لم يثبت فيهم الطعنُ المؤثِّرُ مفسَّرَ السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعًا في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكُرَ الحديث أولًا بإسناد رجاله ثقات، ويجعله أصلًا، ثم يُتْبِعَه بإسنادٍ آخرَ أو أسانيد فيها بعض الضعفاء، علىٰ وجه التأكيد بالمتابعة، أو

(١) وقع في نسخة أبو غدة: (وذكر النووي)، وكلمة (النووي) مقحمة من عنده، ولم يشر في الحاشية إلىٰ ذلك.

لزيادةٍ ينبِّهُ علىٰ فائدةٍ فيما قدَّمه.[(١)]

---

(١) هذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه؛ فإن مسلمًا قد يذكر الحديث بإسناد رجاله ليسوا من الدرجة العليا في الضبط والإتقان ويؤخر من كان في الدرجة العليا، وقد سبر ذلك شيخنا العلامة ربيع المدخلي – حفظه الله تعالىٰ- كما في تعليقه علىٰ كتاب "المدخل إلىٰ الصحيح" (٤/ ١٠٩) للحاكم، وذكر أمثلةً يتبيَّن من خلالها أن مسلمًا لم يلتزم ذلك، وأذكر منها ما يلي:

قال حفظه الله: ولنضرب هنا أمثلة من روايته عن حماد بن سلمة:

١- "صحيح مسلم" (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤١) باب: النهي عن قول هلك الناس، حديث (٢٦٢٣): «**إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم**».

قال مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا.

ثم قال: ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ... به.

ثم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، ثم عطف علىٰ هذا الإسناد في آخر الباب بإسناد من الطبقة الثانية.

فأنت ترىٰ أن مسلمًا قد صدَّر الباب بإسناد فيه حماد بن سلمة عن سهيل مقدمًا حمادًا علىٰ مالك وروح بن القاسم وهما من الطبقة الأولىٰ، ثم إن هذا الباب كله مداره علىٰ سهيل بن أبي صالح، وهو متكلم في حفظه، من الطبقة الثانية.

٢- في (٤٩) كتاب التوبة (٥) باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، حديث (٢٧٥٨): «**أذنب عبد ذنبًا فقال: اللهم اغفر لي...**». الحديث.

قال مسلم في صدر الباب: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا.

ثم أتبعه بثلاثة أسانيد من الطبقة الأولىٰ مدار إسنادين منها علىٰ شعبة، فلو كان مسلم ملتزمًا ما يقوله الحاكم وغيره لقدم شعبة في هذا الباب علىٰ حماد.

٣- في (٢) كتاب الرقاق (٢٦) باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، حديث (٢٧٣٦): «**قمت علىٰ باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين...**» الحديث.

قال مسلم في صدر الباب: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثم عطف عليه بمُعَاذُ بْنُ

الثالث: أن يكون ضعفُ الضعيف الذي احتجَّ به، طرأ عليه بعدَ أخذهِ عنه، باختلاطٍ حدثَ عليه، غير قادح فيما رواه من قبلُ في زَمَنِ استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وَهْب، ذكر أبو عبد الله الحاكمُ أنه اختلط بعدَ الخمسين ومائتين، بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عَرُوبة، وعبد الرزاق، وغيرهما، ممن اختلَطَ آخرًا، ولم يمنع ذلك من صِحَّةِ الاحتجاج في الصحيحين بما أُخِذَ عنهم قبلَ ذلك.

الرابعُ: أن يعلُو بالشيخ الضعيفِ إسنادُه، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر علىٰ العالي، ولا يُطوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفيًا بمعرفة أهل هذا الشأن في ذلك.[١]

مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، والمعتمر بن سليمان، وَجَرِيرٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، مرفوعًا.

ثم أتبعه بأسانيد من الدرجة الأولىٰ. فلو كان مسلم ملتزمًا ما يقول الحاكم وغيره، فلماذا يصدر أبوابًا برواية حماد بن سلمة عن غير ثابت، وهناك أبواب صدرها مسلم برواية حماد عن ثابت؟!

وقد يورد مسلم رواية حماد عن ثابت في أثناء الأبواب أحيانًا، وأحيانًا في أواخرها، وكثرة هذا التنوع لروايات حماد وغيره ممن تكلم فيه يدل بوضوح علىٰ عدم التزام مسلم بما ذهب إليه هؤلاء.اهـ

قلت: وهذا هو ما رجحه شيخنا الوادعي ﵀ سمعت ذلك منه مرارًا في تدريسه لـ"صحيح مسلم"، وانصح بقراءة كتاب "منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح ودحض شبهات حوله" لشيخنا ربيع المدخلي سلمه الله.

(١) "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١/ ٢٥) للنووي.

وذكرَ في موضع آخرَ منه، وهو مما يناسبُ ما نحن فيه من وجه: أن مسلمًا أشار في مقدمة صحيحه إلىٰ أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحُفَّاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسِّطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاءُ والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالثُ فلا يُعرِّج عليه.

ثم قال: وقد اختلف العلماءُ في مُراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان الحاكمُ أبو عبد الله وصاحبهُ أبو بكر البيهقي: إن المنية قد اخترمت مسلمًا قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما ذكر القسمَ الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قَبِلَه الشيوخُ والناسُ من الحاكم وتابَعُوه عليه، وليس الأمرُ علىٰ ذلك لمن حقَّق نظرَهُ ولم يتقيد بالتقليد؛ فإنك إذا نظرت تقسيمَ مسلم في كتابه الحديث علىٰ ثلاثِ طبقاتٍ من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضىٰ هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدقِ وتعاطي العلم، ثم أشار إلىٰ ترك حديث من أجمع العلماءُ أو اتفق الأكثر منهم علىٰ تهمته، وبقي من اتَّهَمَه بعضهم، وزكَّاه بعضهم فلم يذكره هنا.

ووجدتُهُ ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأولِيين، وأتىٰ بأسانيد

الثانية منها علىٰ طريق الإتباع للأولىٰ والاستشهاد، أو حيثُ لم يجد في الباب للقسم الأول شيئًا، وذكر أقوامًا تكلَّمَ فيهم قومٌ، وزكَّاهم آخرون ممن ضُعِّفَ أو اتُّهِمَ ببدعة.

وكذلك فعل البخاري، فعندي أنه أتىٰ بطبقاته الثلاث في كتابه، علىٰ ما ذكر ورتَّب في مقدمة كتابه وبيَّنه في تقسيمه، وطرَحَ الرابعة كما نصَّ عليه.

فالحاكمُ تأوَّلَ أنه إنما أراد أن يُفرِدَ لكل طبقة كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفرَدةً، وليس ذلك مُراده، بل إنما أراد بما ظهرَ من تأليفه، وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولىٰ ثم يأتي بالثانية علىٰ طريق الاستشهاد والإتباع حتىٰ استوفىٰ جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتملُ أن يكون أراد بالطبقات الثلاثة الحفَّاظَ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي اطَّرَحَها.

وكذلك عَلَّلَ الأحاديثَ التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصحيف المُصَحِّفين، وهذا يدل علىٰ استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلَّ ما وعد به.

قال القاضي: وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهمُ هذا الباب، فما رأيتُ منصِفًا إلا صوَّبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهرٌ لمن تأمَّلَ الكتاب

وطالعَ مجموعَ الأبواب.

ولا يُعترَضُ علىٰ هذا بما قاله ابنُ سفيان(١) صاحبُ مسلم أن مسلمًا أخرج ثلاثة كُتُب من المسندات:

أحدها: هذا الذي قرأه علىٰ الناس.

والثاني: يُدخِلُ فيه عكرمةَ، وابن إسحاق صاحبَ المغازي، وأمثالهما.

والثالث: يُدخِلُ فيه من الضعفاء.

فإنك إذا تأمَّلت ما ذكر ابنُ سفيان لم يُطابِق الغرض الذي أشار إليه الحاكم، مما ذَكَرَ مسلم في صَدْرِ كتابه، فتأمَّله تجده كذلك إن شاء الله تعالىٰ.

هذا آخرُ كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره ظاهرٌ جدًّا.(٢)

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، مات سنة (٣٣٨هـ). "تقييد المهمل" (١/ ٢١٨)، و"شذرات الذهب" (٢/ ٢٥٢).

(٢) "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١/ ٢٣-٢٤)، وانظر "المدخل إلىٰ الإكليل" (ص٧٨) للحاكم، و"صيانة صحيح مسلم" (ص٩١-٩٢)، و"منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح ودحض شبهات حوله" (ص١٥ وما بعدها).

تَقْسِيمُ الْحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى طَرِيْقَةِ الْمُحَدِّثِيْنَ

وقد أحببنا أن نقسم الحديث الضعيف إلىٰ أقسامه المشهورة المأخوذة بالاستقراء والتتبع، متَّبِعين لآثار القوم؛ فإن ذلك أقربُ إلىٰ الطبع، وأعظمُ في النفع.

وقد بيَّنا فيما سبَق أن الحديثَ ينقسم إلىٰ قسمين: مقبولٍ ومردود، وأن المقبول هو الصحيحُ والحسنُ، والمردودَ هو الضعيفُ، وبيَّنا شُروط القبول، ولا يخفىٰ أن معرفة شروط القبول توجبُ معرفة سبب الرد؛ إذ سببُ الرِّد ليس إلا فقدُ شرطٍ من شروطِ القبول فأكثر.

وقد أرجع بعضهم سببَ الرد إلى أمرين:

أحدهما: عدمُ الاتصال في السند.

والثاني: وجودُ أمرٍ في الراوي يوجِب طعنًا، وعدمُ الاتصالِ هو سُقوطُ راوٍ من الرواة من السند، ويقال لهذا السقوط: انقطاعٌ، وللحديثِ الذي سقطَ

من سندهِ راوٍ فأكثر: الحديثُ المنقطع، ويقابله الحديثُ المتصلُ، وهو الذي لم يسقط من سنده راوٍ من الرواة.

ويدخل تحت المنقطع -بهذا المعنىٰ- المنقطعُ الذي سيأتي ذكره، فإنه قسمٌ من أقسامه.

والأمورُ التي يُوجبُ كلُّ واحدٍ منها الطعنَ في الراوي عشرةٌ: الكذبُ، والتُّهمة به، وفُحشُ الغلَط، والغفلةُ، والوهَمُ، والمخالفةُ، والفِسقُ، والجهالةُ، والبدعةُ، وسوءُ الحِفظ.[1]

وإذا عُرِفَ هذا نقولُ: الحديثُ الضعيفُ هو ما وجد فيه شيء مما يُوجِبُ الرد، ومُوجِبُ الردِّ- وهو بعينه مُوجِبُ الضعفِ- أمران: أحدهما: سقوط راوٍ من الرواة من إسناده. والثاني: وجودُ أمرٍ في الراوي يُوجِبُ طعنًا فيه، فعلىٰ ذلك يكون الحديثُ الضعيفُ نوعين:

أحدهما: ما يكون مُوجِبُ الردِّ فيه سُقوطَ راوٍ من الرواةِ من سنده.

وثانيهما: ما يكون مُوجِبُ الردِّ فيه وجودَ أمرٍ في الراوي يوجبُ طعنًا فيه.

أما النوع الأول: وهو الحديث الضعيف الذي يكون مُوجِبُ الردِّ فيه سقوطَ راوٍ من الرواة من سنده، فهو أربعةُ أقسام: المعلَّقُ، والمرسَلُ،

(١) وهذه الأمور العشرة ذكرها الحافظ في "النخبة" وشرحها في "النزهة" (١١٦-١١٧)، ط: الحلبي.

والمعضلُ، والمنقطعُ.

وذلك لأن السقوط إما أن يكون من مبادي السند، أو من آخره بعد التابعي، أو من غير ذلك، فالأول المُعلَّق، والثاني المرسل، والثالثُ إن كان الساقطُ فيه اثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضَل، وإلا فهو المنقطع.

فالمعلَّقُ هو الحديثُ الذي سقط من أول سنده راوٍ فأكثرُ[(١)] كقول البخاري:[(٢)] قال بهزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، عن ﷺ: «**اللهُ أحقُّ أن يُستحيا منه**».

قال الحافظ ابن حجر: ومن صُوَرِ المعلَّق أن يحذف منه جميعُ السند، ويقال مثلًا: قال رسول الله ﷺ، ومنها أن يُحذَفَ[(٣)] منه إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي معًا، ومنها أن يحذِفَ من حدَّثهُ ويُضِيفَه إلىٰ من فوقه؛ فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنِّف، فقد اختُلِف فيه هل يُسمَّىٰ تعليقًا أم لا؟

والصحيحُ في هذا: التفصيلُ، فإنْ عُرِفَ بالنصِّ أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلِّس قُضي به، وإلا فتعليق.

---

(١) من تصرفِ مصنفٍ. "النزهة" (ص١٠٨).

(٢) في "صحيحه" (١/ ٦٤)، ط: بولاق، وقد وصله أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٦٩)، والنسائي برقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠).

(٣) في المطبوع: (أن لا يحذف)، والتصويب من "النزهة".

وإنما ذُكِرَ التعليقُ في قسم المردود للجهل بحالِ المحذوف، وقد يُحكَمُ بصحته إن عُرِفَ بأن يجيء مُسمًّىٰ من وجهٍ آخر؛ فإن قال: جميعُ من أحذفُهُ ثقاتٌ، جاءَتْ مسألةُ التعديل علىٰ الإبهام، والجمهورُ: لا يقبَلُ حتىٰ يُسمَّىٰ[(١)] لكن قال ابن الصلاح[(٢)] هنا: إن وقع الحذفُ في كتاب التُزِمَتْ صِحَّتُه كالبخاري[(٣)] فما أتىٰ فيه بالجزم حُمِلَ علىٰ أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغراض، وما أتىٰ فيه بغير الجزمِ ففيه مقال، وقد أوضحتُ أمثلة ذلك في "النُّكتِ علىٰ ابن الصلاح".[(٤)] اهـ

والمرسلُ هو الحديث الذي سقط من آخر سنده من بعد التابعي[(٥)] وصورته أن يقولَ التابعيُّ سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحوُ ذلك.

وإنما ذُكِرَ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لاحتمال أن يكون غيرَ صحابي، وإذا كان ذلك احتَمَلَ أن يكون ضعيفًا، وإذا كان ثقةً احتمل أن

---

(١) لأنه قد يكون ثقةً عنده لا عند غيره. "فتح المغيث" (١/ ٣٠٨)، "مختصر علوم الحديث" (١/ ٢٩٠).

(٢) وتبعه النووي في مختصره وغيره. "اليواقيت والدرر" (١/ ٣٣٧).

(٣) في "صحيحه" فقط. "اليواقيت والدرر" (١/ ٤٩٠).

(٤) "النزهة" (ص١٠٨-١٠٩).

(٥) انظر: "النكت" (٢/ ٤٨).

يكون روىٰ عن تابعيٍّ آخر يكونُ ضعيفًا، وهكذا، وقد وُجِدَ بالاستقراء رواية ستةٍ أو سبعةٍ من التابعين بعضهم عن بعض[1]، وهذا أكثرُ ما وُجِدَ في هذا النوع.

فإن عُرِفَ من عادةِ التابعي الذي أرسل الحديث: أنه لا يُرسِلُ إلا عن ثقة، فمذهبُ الجمهور التوقُّفُ فيه[2] لاحتمال أن يكون من أرسله عنه ضعيفا عند غيره، وإن كان ثقةً عنده، فالتوثيقُ في الرجلِ المبهم غير كافٍ عندهم، ومع ذلك فثمَّ احتمالٌ آخرُ وإن كان بعيدًا وهو أن يكون الإرسالُ في ذلك الموضع قد جَرَىٰ علىٰ خلافِ عادته بسببٍ ما، وإن عُرِفَ من عادته أنه يُرسِلُ عن الثقات، وغيرهم لم يُقبَل مُرسَله اتفاقًا.

هذا ولمَّا كان المرسل مما عُني بأمره المؤلفون في أصول الفقه أو أصول الحديث، أحببنا أن نُفِيضَ فيه هنا فنقولَ: ذكر العلماءُ في حدِّه ثلاثة أقوال:

القول الأولُ - وهو المشهورُ -: أن المرسل ما رفَعَه التابعيُّ إلىٰ ﷺ، سواءٌ كان من كبار التابعين كعُبَيد الله بن عدِيٍّ بن الخيارِ، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم، أو من صغار التابعين كالزهري، وأبي

(١) انظر مثالًا لذلك في: "معجم شيوخ الذهبي" (٢/ ٢٨٩) كما نقل ذلك الحلبي في "النكت علىٰ نزهة النظر" (ص١١٠).

(٢) "النزهة" (ص١٠٩-١١١).

حازم، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأشباههم.

القول الثاني: أنه ما رفعه التابعيُّ الكبيرُ إلىٰ ﷺ، فعلىٰ هذا لا يُسمَّىٰ ما رفعه صغارُ التابعين مرسلًا ولكن منقطعًا.

قال ابن الصلاح: قولُ الزهري وابن أبي حازم، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين: قال رسول الله ﷺ؛ حكىٰ ابنُ عبد البر أن قومًا لا يُسمُّونه مرسَلا بل منقطعًا، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحِدَ والاثنين وأكثرُ روايتهم عن التابعين.

قلت: وهذا المذهبُ فرع لمذهب من لا يُسمِّي المنقطع قبلَ الوصول إلىٰ التابعي مُرسَلًا، والمشهورُ التسويةُ بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم.اهـ[1]

قال بعض العلماء:[2] لم أرَ التقييد بالكبير صريحًا في كلام أحد من المحدِّثين وأما تقييدُ الشافعي المرسلَ الذي يُقبَلُ إذا اعتضد بأن يكون من روايةِ التابعي الكبير، فليس فيه دلالةٌ علىٰ أن ما يرفعه التابعي الصغير لا يُسمَّىٰ مرسلًا.

علىٰ أن الشافعي قد صرَّح بتسميةِ ما يرفعه من دون كبار التابعين مرسلًا،

(١) "علوم الحديث" (ص٥٢-٥٣).

(٢) هو الحافظ في "النكت" (٢/ ٣٠).

وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرةٍ وقلَّةِ غفلةٍ استوحش من مرسلِ كلِّ مَنْ دُون كبارِ التابعين بدلائل ظاهرة.[(١)]

وقد اعتُرِض[(٢)] على ابن الصلاح هنا من وجهين:

أحدهما: في قوله: قبل الوصولِ إلىٰ التابعي، فإن الصواب في ذلك أن يقال: قبلَ الوصولِ إلىٰ الصحابي، وقد تَبعَ في ذلك الحاكم.

الثاني: في إشعاره بأن الزهري لم يلقَ من الصحابة إلا الواحدَ والاثنين، مع أنه قد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر، وهم: عبد الله بن عمر، وأنس ابن مالك، وسهل بن سعد، وربيعة بن عباد، وعبد الله بن جعفر، والسائب بن يزيد، وسنينٌ أبو جميلة، وأبو الطفيل، ومحمودُ بن الربيع، والمسورُ بن مخرمة، وعبدُ الرحمن بن أزهر.[(٣)]

ولم يسمع من عبد الله بن جعفر، بل رآه رؤية، وقيل: إنه سمِعَ من جابر،

---

(١) "الرسالة" (ص٤٦٥-٤٦٧)، "فتح المغيث" (١/ ٢٤٠).

(٢) والمعترض هو الحافظ العراقي.

(٣) اعتراض العراقي هذا نقله المؤلف من "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٠٤)، ولكنه في "التقييد والإيضاح" (١/ ٣٨٣-٣٨٤)، قال عقب ذلك: تنبه المصنف -يعني ابن الصلاح- لهذا الاعتراض فأملىٰ حاشية علىٰ هذا المكان من كتابه فقال: قوله: الواحد والاثنين كالمثال، وإلا فالزهري قد قيل: إنه رأىٰ عشرة من الصحابة وسمع منهم: أنسًا وسهل بن سعد والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسُنينًا أبا جميلة وغيرهم، وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين، والله أعلم.

وقد سَمِعَ من محمود بن لَبِيد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن أبي مالك القُرَظِي، وهم مختلفٌ في صُحبتهم، وأنكر أحمدُ ويحيىٰ سماعه من ابن عمر، وأثبته علي بن المديني.

القول الثالث: أنه ما سَقَط راوٍ من إسنادِه فأكثر من أي موضع كان، فعلىٰ هذا يكونُ المرسلُ والمنقطعُ بمعنىٰ واحد[(١)]، والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يُسمَّىٰ مرسلًا[(٢)]، إلا أن أكثَرَ ما يُوصَفُ بالإرسال من حيث الاستعمالُ ما رواه التابعيُّ عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم في كتاب "المعرفة":[(٣)] إن الإرسال مخصوصٌ بالتابعين[(٤)]، وخالف ذلك في "المدخل"، فقال: هو قول التابعي أو تابعي التابعي: قال رسول الله ﷺ، وبينه وبين الرسول قرنٌ أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمِعَه، يعني: في رواية أخرىٰ.[(٥)]

---

(١) في "شرح التبصرة والتذكرة": قال ابن الصلاح: والمعروف في الفقه وأصوله... فحذف المؤلف هنا قوله: قال ابن الصلاح.

(٢) في "شرح التبصرة والتذكرة": وبه قطع الخطيب، قال الخطيب: إلا أن الأكثر ما يوصف الإرسال. فحذف المؤلف هنا قوله: وبه قطع الخطيب قال الخطيب.

(٣) (ص٢٥).

(٤) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٠٢-٢٠٤).

(٥) "المدخل إلىٰ معرفة كتاب الإكليل" (ص١٠٨).

وقد أطلقَ المرسلَ علىٰ المنقطع من أئمةِ الحديثِ أبو زُرعة وأبو حاتم والدارقطني، وقد صرَّح البخاريُّ في حديثٍ لإبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري، بأنه مرسل، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد[(١)]، وصرَّح هو[(٢)] وأبو داود[(٣)] في حديث العون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود.[(٤)]

وأما قول بعض أهل الأصول: المرسَلُ قولُ غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ[(٥)] فالمرادُ به ما سَقَطَ منه التابعيُّ مع الصحابي، أو ما سقَطَ منه اثنانِ بعدَ الصحابي، ونحو ذلك.

ولو حُمِلَ علىٰ الإطلاقِ لَزِمَ بُطلانُ اعتبارِ الأسانيد وتركُ النظرِ في أحوال الرواة، وهو بيِّنُ الفساد، ولذا خصَّه بعضهم بأهل الأعصار الأول؛ يعني: القرون الفاضلة.[(٦)]

---

(١) قاله عقب حديث رقم (٥٠١٥) من صحيحه، وعلق الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ٧٤) علىٰ ذلك بقوله: ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق علىٰ المنقطع لفظ المرسل... والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلىٰ النبي ﷺ.

(٢) "التاريخ الكبير" (١/ ٤٠٥).

(٣) عقب حديث رقم (٨٨٦) من "السنن".

(٤) "فتح المغيث" (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٥) انظر: "الإحكام في أُصول الأحكام" (٢/ ١٢٣) للآمدي.

(٦) انظر: "النكت" (٢/ ٣٢).

وقال ابن القطان(١) في "بيان الوهم والإيهام": إن الإرسال روايةُ الراوي عمن لم يسمع منه(٢) وعليه فتكونُ روايةُ من رَوَىٰ عمن سَمِعَ منه ما لم يسمع منه بأن يكون بينهما واسطة فيها: ليست من قبيل الإرسال، بل من قبيل التدليس، فيكونَ في حدِّ المرسل أربعةُ أقوال، وهذا الاختلافُ يَرجعُ إلىٰ اختلاف في الاصطلاح، ولا مُشاحَّةَ فيه.

والمرسلُ اسمُ مفعول من قولهم: أرسَلَ الحديثَ إرسالًا، والإرسالُ في الأصلِ الإطلاقُ وعدمُ التقييد، تقولُ: أرسلتُ الطائر إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالًا إذا أطلقته من غير تقييد، وسُمِّي هذا النوع من الحديث بالمرسل لإطلاق الإسناد فيه وعدم تقييده براوٍ يُعرَف.

وقد فرَّقَ أهلُ الأثر هنا بين الاسمِ والفعل عند الإطلاق، نبَّه علىٰ ذلك الحافظُ ابن حجر في "شرح النخبة" حيث قال: إن أهل الاصطلاح غايروا بين الفرد والغريب من حيث كثرةُ الاستعمالِ وقِلَّتُه، فالفردُ، أكثرُ ما يُطلقونه علىٰ الفردِ المُطْلَق، والغريب أكثرُ ما يطلقونه علىٰ الفرد النسبي.

وهذا من حيث إطلاقُ الاسميَّة عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتقَّ فلا يفرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبيِّ: تفرَّدَ به فلان أو أغرَبَ به فلان.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٦١).

(٢) "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٤٩٣).

وقريبٌ من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل، هل هما متغايرانِ أم لا؟ فأكثرُ المحدثين علىٰ التغايُر، لكنه عند إطلاقِ الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواءٌ كان مرسلًا أم منقطعًا، ومن ثم أطلقَ غير واحد ممن لم يُلاحِظ مواضع استعمالهم علىٰ كثيرٍ من المحدثين أنهم لا يُغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك، لما حرَّرناه، وقلَّ من نبَّه علىٰ النكتةِ في ذلك.[(١)]

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافًا شديدًا لا يتَّسعُ للبحثِ فيه مثلُ هذا الكتاب.

قال الحافظ السيوطي: وقد تلخَّصَ في ذلك عشرةُ أقوال: يحتجُّ به مطلقًا، لا يُحتجُّ به مطلقًا، يحتجُّ به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتجُّ به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتجُّ به إن أرسله سعيدٌ فقط، يحتجُّ به إن اعتضد، يُحتجُّ به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوىٰ من المسند، يحتجُّ به ندبًا لا وجوبًا، يُحتجُّ به إن أرسله صحابي.[(٢)]

ونُقِلَ عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا أقبلُ المرسل ولا في الأماكن التي قَبِلَها الشافعي، حسْمًا للباب، بل ولا مُرسَلَ الصحابي إذا احتُمِلَ سماعه من تابعي.

---

(١) "النزهة" (ص٨٢).

(٢) "تدريب الراوي" (١/ ٣٠٧).

قال: والشافعي لا يُوجِبُ الاحتجاج به في هذه الأماكن، بل يستحبه، كما قال: أستحبُّ قبولَه ولا أستطيعُ أن أقولَ: الحجَّةُ تثبُتُ به ثبوتها بالمتصل.(١)

وقال غيره: فائدةُ ذلك أنه لو عارضه مُتَّصِلٌ قُدِّمَ عليه، ولو كان حجَّةً مطلقًا تعارضا، لكن قال البيهقي: مرادُ الشافعي بقوله: أستحبُّ: أختارُ هذا.(٢)

والحديثُ المرسلُ ضعيفٌ لا يحتجُّ به عند جمهور المحدثين وكثيرٍ من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر، وذلك للجهل بحال الساقط من السند، فإنه يُحتمَلُ أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيُحتَمَلُ أن يكون ضعيفًا، وإن اتفقَ أن يكون المُرسِلُ لا يروي إلا عن ثقةٍ، فالتوثيقُ مع الإبهام غير كاف.(٣)

وقال بعض الأئمة: الحديثُ المرسلُ صحيح يحتجُّ به، وقيد ابنُ عبد البر ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترزُ ويُرسِلُ عن غير الثقات؛ فإن كان فلا خلافَ في رده.(٤)

وقال أبو داود في "رسالته" إلىٰ أهل مكة: وأمَّا المراسيلُ فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضىٰ، مثلُ سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتىٰ جاء

---

(١) "الرسالة" (ص٤٦٤).

(٢) انظر: "مناقب الشافعي" (٢/ ٣٢) للبيهقي.

(٣) "تدريب الراوي" (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: "مقدمة التمهيد" (١/ ٢٩)، ط: دار الكتب العلمية.

الشافعيُّ فتكلَّم فيها، وتابعه علىٰ ذلك أحمدُ بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسندٌ غير المراسيل، ولم يوجد المسندُ فالمرسلُ يحتجُّ به، وليس هو مِثلَ المتصل في القوَّة.(١)

وقال ابنُ جرير: أجمع التابعون بأسرهم علىٰ قبولِ المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحدٍ من الأئمةِ بعدهم إلىٰ رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أوَّلُ من ردَّه.(٢)

وقد انتقد بعضهم قول من قال: إن الشافعيَّ أوَّلُ من ترك الاحتجاج بالمرسل، فقد نُقِلَ تركُ الاحتجاج عن سعيد بن المسيَّب، وهو من كبار التابعين، ولم ينفرد هو بذلك، بل قال به من بينهم ابن سيرين والزهري، وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه(٣) عن ابن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنةُ قيل: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلىٰ أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظرُ إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذُ حديثهم.(٤)

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي ويحيىٰ القطانُ وغيرُ واحد ممن

---

(١) "رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة" (ص٦٤-٦٦)، ط: المكتب الإسلامي.
(٢) "مقدمة التمهيد" (١/ ١٢).
(٣) (ص١٥).
(٤) انظر: "تدريب الراوي" (١/ ٣٠٧).

قبل الشافعي، والذي يمكنُ نسبته إلىٰ الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه.

وقد روىٰ الشافعيُّ عن عمِّهِ قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامعٌ فيقتدي به، وذلك أن أسمعه من الرجل لا أَثِقُ به، قد حدَّثَ به عمن أَثِقُ به، أو أسمعه من رجل أَثِقُ به، قد حدَّثَ به عمن لا أثقُ به.(١)

وهذا كما قال ابنُ عبد البر: يدُلُّ علىٰ أن ذلك الزمان كان يحدِّثُ فيه الثقة وغيره(٢) وأخرج العُقَيلي من حديثِ ابن عون قال: ذكر أيوبُ السَّختيانيُّ لمحمد بن سيرين حديثًا، عن أبي قلابة، فقال: أبو قِلابَةَ رجلٌ صالح، ولكن عمن ذكره أبو قِلابة؟(٣)

وأخرج في "الحلية"(٤) من طريق ابن مهدي، عن ابن لهيعة أنه سَمِعَ شيخًا من الخوارج يقولُ بعدما تاب: إن هذه الأحاديثَ دِين، فانظُروا عمَّنْ تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هَوِيْنَا أمرًا صيَّرنا له حديثًا.

---

(١) "الكفاية" (ص٧٣).

(٢) "مقدمة التمهيد" (١/ ٣٤).

(٣) "الضعفاء" (١/ ٢٤).

(٤) (٩/ ٣٩)، "المحدث الفاصل" (ص٢٥٦).

قال الحافظ ابن حجر: هذه واللهِ قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسل؛ إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام والصحابةُ متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء إذا استحسنوا أمرًا جعلوه حديثًا وأشاعوه، فربما سَمِعَ الرجلُ الشيء فحدث به، ولم يذكر من حدَّثه به تحسينًا للظن، فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتجُّ بالمنقطعات فيحتجُّ به، مع كون أصله ما ذكرت[(١)]، وأما مراسيل الصحابةِ فحكمها حكمُ الموصولِ علىٰ المشهور الذي ذهب إليه الجمهور.

قال ابن الصلاح: ثم إنا لم نعدَّ في أنواع المرسل ونحوه، ما يسمىٰ في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثلُ ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالةُ بالصحابي غيرُ قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول.[(٢)]

قال الحافظ العراقي: وفي قوله: لأن روايتهم عن الصحابة نظر، والصواب أن يقال: لأن غالب روايتهم؛ إذ قد سَمِعَ جماعةٌ من الصحابة من بعض التابعين.

وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية (الأكابر عن الأصاغر) أن ابن عباس وبقية العبادلة رَوَوا عن كعب الأحبار، وهو من التابعين، ورَوَىٰ كعب أيضًا

(١) "مقدمة لسان الميزان" (١/ ١١).

(٢) "علوم الحديث" (ص٥٦).

عن التابعين.

ولم يذكر ابن الصلاح خلافًا في مرسل الصحابي، وفي بعض كتب الأصول[١] أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجيد، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: إنه لا يُحتجُّ به، والصوابُ ما تقدَّم. اهـ[٢]

ونَقَل القاضي عبدُ الجبار عن الشافعي أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، قُبِلَ إلا إن عُلِمَ أنه أرسله، وكذا نقله ابن بطَّال في شرح البخاري[٣]، وهذا خلاف المشهور من مذهبه، فقد ذكر ابن برهان في "الوجيز" أن مذهبه في المراسيل أنه لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقدَ الإجماعُ علىٰ العَمَل به.[٤]

وأما مراسيلُ من أُحضِرَ إلىٰ النبي ﷺ غير مميِّز، كعُبَيْد الله بن عدي بن الخيار، فلا يُمكنُ أن يقال: إنها مقبولةٌ كمراسيل الصحابة؛ لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ، أو عن صحابي، والكلُّ مقبول.

واحتمالُ كونِ الصحابي الذي أدرك وسَمِعَ يَروِي عن التابعين بعيد

(١) الذي في "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢١٤): وفي بعض كتب الأُصول للحنفية...
(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢١٤)، "التقييد والإيضاح" (١/ ٣٩١).
(٣) (١/ ١٦٩)، ط: مكتبة الرشد.
(٤) انظر: "الوصول إلىٰ الأصول" (٢/ ١٧٧) لابن برهان.

بخلاف مراسيل هؤلاء؛ فإنها عن التابعين بكثرةٍ، فقوي احتمالُ أن يكون الساقط غيرَ صحابي، وجاء احتمالُ كونهِ غيرَ ثقة.

وقد تكلَّم العلماء في عِدَّةِ الأحاديث التي صرَّح ابنُ عباس بسماعها من النبي ﷺ، فقال الغزالي في "المستصفىٰ":(١) إنها أربعةٌ، وهو قولٌ غريب. وقد قلَّده في ذلك جماعةٌ.

وعن يحيىٰ القطان، ويحيىٰ بن معين، وأبي داود صاحبِ السنن أنها تسعةٌ، وذكر بعضُ المتأخرين أنها دُون العشرين، لكن من طرق صِحاح.(٢)

وقد اعتنىٰ الحافظُ ابن حجر بجمع الصحاح والحسان منها، فزادت عنده علىٰ الأربعين، وهذا سوىٰ ما هو في حُكم السماع كحكاية حضورِ فعل أمر بحضرةِ النبي ﷺ.(٣)

وقد عَقَد ابنُ حزم في كتاب "الإحكام" فصلًا يتعلَّقُ بالمرسل، فقال فيه: قال أبو محمد: المرسلُ من الحديث هو الذي سقطَ بين أحدِ رُواتِهِ وبين النبي ﷺ ناقلٌ واحدٌ فصاعدًا، وهو المنقطع أيضًا(٤) وهو غيرُ مقبول، ولا

(١) (١/ ٢٣٩)، ط: المكتبة العصرية.

(٢) ولذلك ينظر: "فتح الباري" (١١/ ٣٨٣).

(٣) "فتح المغيث" (١/ ٢٧٠-٢٧٣).

(٤) وهذا خلاف تعريف المرسل عند أهل الحديث؛ فإنه عندهم: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، بينما الأصوليون يعرفونه بأنه ما سقط منه راوٍ واحد فأكثر فيدخل في حده المنقطع والمعضل وقد قال

تقوم به حجَّة؛ لأنه عن مجهول، وقد قدَّمنا أن من جهلنا حاله ففرضٌ علينا التوقفُ عن قبولِ خبره، وعن قبولِ شهادتهِ حتىٰ نعلمَ حاله.

وسواءٌ قال الراوي: حدثنا الثقة، أو لم يقل، لا يجبُ أن نلتفت إلىٰ ذلك؛ إذ قد يكون عندهُ ثقةً من لا يعلمُ من جرحته ما يعلمُ غيره، وقد قدَّمنا أن الجرح أولىٰ من التعديل[(١)]، وقد وثَّق سفيانُ الثوريُّ جابرًا الجُعْفيَّ، وجابرٌ قد عُرِفَ من حاله ما عُرِفَ، ولكن قد خَفِيَ أمرهُ علىٰ سفيان[(٢)]، فقال بما ظهر منه إليه.

ومرسلُ سعيد بن المسيب، ومرسلُ الحسن البصري وغيرهما سواءٌ لا يؤخذُ منه شيء، وقد ادَّعىٰ بعضُ من لا يُحصِّلُ ما يقولُ أن الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعةٌ من الصحابة أرسله.

بهذا بعض أهل الحديث؛ فإنهم يطلقون الإرسال علىٰ كلِّ انقطاع لكن المشهور عند أهل الحديث ما تقدم فالذي عرفه به ابن حزم هو تعريف أُصولي.

قال العلامة الشنقيطي في "المذكرة" (ص٢٥٨): اعلم أن المرسل في اصطلاح أهل الأُصول غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين فضابط المرسل في الاصطلاح الأُصولي: هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند، فالمرسل في اصطلاح أهل الأُصول يشمل أنواع الانقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل، فمن قال من أهل الأُصول بقبوله المرسل؛ فإنه يقبل المنقطع والمعضل.

والمرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين: هو قول التابعي مطلقًا أو التابعي الكبير خاصةً قال رسول الله ﷺ، وبعض أهل الحديث يطلق الإرسال علىٰ كلِّ انقطاع كاصطلاح أهل الأُصول.اهـ

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص٢٢٠)، و"ضوابط الجرح والتعديل" (ص٥٧وما بعدها).

(٢) وقع في المطبوع: (سيفان) بدل (سفيان) وهو تصحيف.

قال: فهو أقوىٰ من المسند، قال أبو محمد: وقائلُ هذا أتركُ خَلْقِ الله لمرسل الحسن، وحسبُك بالمرء سقوطًا أن يُضعِّفَ قولًا يعتقده ويعملُ به، ويقوي قولًا يتركه ويرفضه.

وقد كُذِبَ علىٰ رسول الله ﷺ وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون، فلا يُقبَلُ حديثٌ قال راويه فيه: عن رجلٍ من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله[1]، حتىٰ يُسمِّيه ويكون معلومًا بالصُّحبةِ الفاضلة، قال الله عز وجل: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ

---

(١) الصحيح فيما قال فيه التابعي الثقة حدثني رجل من الصحابة أو نحو ذلك أن ذلك كالمسند، وهذا ما درج عليه مصنفو المسانيد، منهم الإمام أحمد؛ لأن الصحابة عدول وإبهام الصحابي لا يضر.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح، قال: نعم. رواه الخطيب في "الكفاية" (ص٥٨٥).

قال ابن رجب في "شرح العلل" (١/ ٣٢٠): لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة لكان حديثه متصلًا يحتج به، كما نص عليه أحمد، وكذا ذكره ابن عمار الموصلي، ومن الأصوليين: أبو بكر الصيرفي، وغيره. وقال البيهقي: مرسل.اهـ

قلت: وأبو محمد ابن حزم قد عدل عما رجحه في "الإحكام" إلىٰ غيره، وهو: أن ما رواه التابعي عن صحابي ولم يسمِّه، فإن خبره مسند لكنه شرط أن يكون ذلك التابعي الذي روىٰ عن الصحابي ممَّن لا يجهل صحبة ذلكم الصحابي الذي يروي عنه، أما إذا كان يجهل ذلك، فهو حديث مرسل، ولم يشترط ذلكم الشرط إذا روىٰ الراوي عن بعض أزواج النبي ﷺ، لأنهن لا يمكن أن يخفين عن أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت، وكلامه في كتابه "النبذ" (ص٩٧)، وهو متأخر عن "الإحكام"؛ لأنه تلخيص له كما ذكر في مقدمته.

عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١].

وقد ارتدَّ قومٌ ممن صَحِبَ النبي ﷺ كعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن أبي سرح، ولقاءُ التابع لرجلٍ من أصاغر الصحابة شرفٌ وفخرٌ عظيم، فلأَيّ معنىٰ يسكت عن تسميته لو كان ممن حُمِدَتْ صحبتُهُ.

ولا يخلو سكوته من أحد وجهين: إمَّا أنه لم يعرف من هو ولا عرف صِحَّة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض من ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مَوْلَىٰ أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلَتْني أسماء إلىٰ عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تُحرِّم أشياء ثلاثة: العَلَمَ في الثوب، ومِيثَرَةَ الأرجوان، وصوم رَجَبٍ كله، فأنكر ابن عمر أن يكون حرَّم شيئًا من ذلك.

فهذه أسماءُ وهي صاحبةٌ من قدماء الصحابةِ وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتىٰ استبرأت ذلك، فصح كذبُ ذلك المُخِبر، فواجبٌ علىٰ كل أحدٍ ألا يقبل إلا من عُرِف اسمه،

وعُرِفَتْ عدالتُه(١) وحِفظُه.

قال أبو محمد: والمخالفون لنا في قبول المرسل، هم أترَكُ خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبه ورأيه، ولو تتبعنا ما تركوا من الأحاديث المرسلة لبلغ ذلك أزيد من ألفين، وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مُرسَلاتٍ في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرَضُ القوم نصرُ المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يُبالون بأن يهدموا من ذلك ألف مسألةٍ لهم، ثم لا يُبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرىٰ، فما أحدٌ ينصحُ نفسه يثقُ بحديثٍ مُرسَل أصلًا.(٢)

وقال بعض الحفاظ:(٣) ممن ينحو نحو ابن حزم في عدم التقيُّد بقولٍ من الأقوال: قد تنازعَ الناسُ في قبول المراسيل وفي ردِّها، وأصحُّ الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلِمَ من حاله أنه لا يُرسِلَ إلا عن ثقة قُبِلَ مرسله، ومن عُرِفَ أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله روايةً عمن لا يُعرفُ حاله، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفًا لما

(١) والصحابة كلهم عدول كما تقدم، ولا تضر جهالة الصحابي إذا روىٰ عنه التابعي ولم يُسمِّه.
(٢) "إحكام الأحكام" (١/ ١٧٣-١٧٧) باختصار.
(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك في "منهاج السنة النبوية".

رواه الثقاتُ كان مردودًا.

وإذا كان المرسلُ قد ورد من وجهين، وكان كلٌّ من الراويين قد أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدلُّ علىٰ صدقهِ؛ فإن من أخبر بمثل ما أخبر به الآخر، مع العلم بأن واحدًا منهما لم يستفد ذلك من الآخر فإنه يُعلَمُ أن الأمر كذلك.

ولنختم هذا المبحث بكلام الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه إمامُ الكلام، رَوَىٰ البيهقي في "المدخل" عن شيخه الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عنه أنه قال: المنقطع مختلف: فمن شاهد أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعين، فحدَّثَ حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمور: منها أن يُنظَرَ إلىٰ ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكَهُ فيه الحُفَّاظُ المأمونون، فأسندوه إلىٰ رسول الله ﷺ بمثل معنىٰ ما روىٰ كانت هذه دلالة علىٰ صحة ما قُبِلَ عنه وحَفِظَه.

وإن انفرد بإسناد حديث لم يشركه فيه من يسنده، قُبِلَ ما ينفردُ به من ذلك، ويُعتبر عليه بأن يُنظرَ هل يوافقه مرسِلٌ غيره ممن قُبِلَ العلم(١) من غير رجاله الذين قَبِلَ عنهم.

فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالةً تُقَوِّي له مُرْسَلَه، وهي أضعفُ من الأولىٰ، وإن

(١) في "الرسالة": (ممن قبل العلم عنه).

لم يوجد ذلك نُظِر إلىٰ بعض ما يُروَىٰ عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولًا له؛ فإن وُجِدَ يُوافِقُ ما روىٰ عن النبي ﷺ، كانت في هذا دلالةٌ علىٰ أنه لم يأخذ مُرسَله إلا عن أصل[(١)] -إن شاء الله تعالىٰ-، وكذلك إن وُجِدَ عوَامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنىٰ ما روىٰ عن النبي ﷺ.

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمَّىٰ من رَوَىٰ عنه لم يُسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستدلُّ بذلك علىٰ صحته فيما يَروي عنه، ويكون إذا شَرِكَ أحدًا من الحُفَّاظ في حديث لم يخالفه؛ فإن خالفه ووُجِدَ حديثه أنقصَ كانت في هذه دلائلُ علىٰ صحة مخرج حديثه، ومتىٰ خالفَ ما وَصَفْتُ أضرَّ بحديثه حتىٰ لا يسع أحدًا[(٢)] قبولُ مرسله.

قال: وإن وُجِدَت الدلائلُ لصحةِ حديثِهِ بما وصفتُ، أحببنا أن نقبل مرسله، أراد به: اخترنا، ولا نستطيع أن نزعُمَ أ الحجة تثبتُ به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنىٰ المنقطع مغيَّب، يحتملُ أن يكون حُمِلَ عمن يُرغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسلٌ مثله، فقد يحتملُ أن يكون مخرجهما واحدًا من حديث من لو سُمِّيَ لم يُقبَل، وأن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه، لم يدلَّ علىٰ

---

(١) في "الرسالة": (إلا عن أصل يصح).

(٢) في "الرسالة": (حتىٰ لا يسع أحدًا منهم...).

صحة مخرج الحديث دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها، ويمكنُ أن يكون إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قول بعض أصحاب رسول الله يوافقه، ويحتملُ مثلُ هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء.(١)

قال: فأما من بعدَ كبار التابعين الذين كَثُرَت مُشاهدتهم لبعض أصحاب النبي ﷺ فلا أعلم أحدًا منهم يُقبل مرسله، لأمور؛ أحدها أنهم أشدُّ تجوُّزًا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم تُوجَدُ عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخرُ كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كُثُرَت الإحالةُ كان أمكن للوهم وضعف من يُقبَلُ عنه.(٢)

ثم إن السقوطَ من السندِ قد يكون واضحًا يشتركُ في معرفته كثيرون من أهل الفن، ولا يخفىٰ عليهم، وذلك في مثل ما إذا كان الراوي لم يعاصر من روىٰ عنه، وقد يكون خفيًا لا يدركه إلا الأئمةُ الحُذَّاقُ المطَّلِعون علىٰ طُرِق الأحاديث وعلل الأسانيد، والأولُ يدرك بمعرفة التاريخ، لتضمنه التعريف بأوقاتِ مواليد الرواة ووفياتهم وطلبهم وارتحالهم وغير ذلك.

وقد ادَّعىٰ أناسٌ الرواية عن شيوخ أظهَرَ التاريخُ كذِبَ دعواهم فيها، ولذا عُنِيَ المحدثون بالتاريخ كثيرًا.

---

(١) في "الرسالة": (من بعض الفقهاء...).

(٢) "الرسالة" (ص٤٠١-٤٠٥)، ط: دار الكتب العلمية.

ويقالُ للإسناد الذي يكونُ السقوطُ فيه واضحًا: المرسلُ الجليُّ، وللإسناد الذي يكون السقوط فيه خفيًّا: المدَلَّسُ – بالفتح – إن كان الإسقاط صادرًا ممن عُرِفَ لقاؤه لمن روىٰ عنه، والمرسلُ الخفيُّ إن كان الإسقاط صادرًا ممن عُرِفَ معاصرته له، ولم يُعرف أنه لقيه، وهذا علىٰ قول من فرَّق بينهما وجعلهما متباينين، وأما من جعلَ المرسلَ الخفي داخلًا في المدلَّس؛ فإنه يُعرِّفُ المدلَّسَ بأنه هو الإسنادُ الذي يكون السقوطُ فيه خفيًّا.(١)

ويقالُ لهذا النوع من التدليس: تدليسُ الإسناد، وثَمَّ نوعٌ آخرُ يقال له: تدليس الشيوخ.

أما تدليس الإسناد: فهو أن يُسقِطَ اسمَ شيخِهِ الذي رَوَىٰ عنه، ويرتقيَ إلىٰ من فوقه، فيُسنِد ذلك إليه بلفظٍ غير مقتضٍ للاتصال، ولكنه مُوهِمٌ له، كقوله: عن فلان، أو أن فلانًا، أو قال فلان، مُوهِمًا بذلك أنه سَمِعه ممن رواه عنه.

وإنما يكونُ تدليسًا إذا كان المدلِّسُ قد عاصَرَ المرويَّ عنه أو لقيه، ولم يسمع منه، أو سَمِعَ منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلَّسَه عنه، أما إذا روىٰ عمن لم يدركه بلفظٍ موهِمٍ؛ فإن ذلك ليس بتدليس علىٰ الصحيح المشهور، وحكىٰ ابن عبد البر في "التمهيد" عن قوم أنه تدليسٌ، فجعلوا

(١) انظر: "النزهة" (ص١١٢-١١٤).

التدليس أن يحدِّثَ الرجلُ عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظٍ لا يقتضي تصريحًا بالسماع، قال: وعلىٰ هذا فما سلِمَ من التدليس أحدٌ.(١)

وقد أكثَرَ العلماءُ من ذمِّ التدليس والتنفير منه، والزجر عنه:

قال شعبة: التدليسُ أخو الكذب.(٢)

وقال وكيع: الثوبُ لا يحلُّ تدليسه فكيف الحديث.(٣)

وقال بعضهم: المدلِّسُ داخلٌ في قول النبي ﷺ: «**من غشَّنا فليس منا**»(٤)؛ لأنه يوهم السامعين أن حديثه مُتصلٌ، وفيه انقطاع، هذا إن دلَّسَ عن ثقة؛ فإن كان ضعيفًا فقد خان الله ورسوله، وهو كما قال بعضُ الأئمة: حرامٌ إجماعًا.(٥)

وقد اختُلف في قبول رواية من عُرِفَ بالتدليس، فقال فريقٌ من أهل الحديث والفقهاء: لا تُقْبَلُ روايةُ المدلِّسُ بحالٍ بين السماعَ أو لم يُبيِّن، والتدليس مما يقتضي الجرح عندهم.

والمشهورُ التفصيلُ، وهو أن ما رواه المدلِّس بلفظٍ محتمل لم يُبيِّن فيه

---

(١) "مقدمة التمهيد" (١/ ٢٠) باختصار.

(٢) "الكفاية" (ص٣٥٥)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) "الكفاية" (ص٣٥٧) لكنه بلفظ: نحن لا نستحل التدليس في الثياب فكيف في الحديث؟!

(٤) رواه مسلم برقم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) والقائل هو الذهبي في "تاريخ الإسلام" في حوادث وفيات سنة (١٧١-١٨٠) في ترجمة حماد بن زيد.

السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ يُبيِّن الاتصال: نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها، فهو مقبول محتجٌّ به.(١)

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتبرة من حديث هذا الضرب كثير جدًّا كـ: قتادة والأعمش والسفيانين وهُشَيم(٢) بن بشير وغيرهم.

وهذا لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو ضربٌ من الإيهام بلفظٍ محتمل، والحكمُ أنه لا يقبلُ من المدلس حتىٰ يبين.

وأما تدليس الشيوخ فهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرَفُ به كي لا يُعرَف.

ومثاله: قولُ أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييعٌ للمروي عنه، وتوعيرٌ لطريقِ معرفته علىٰ من يطلبُ الوقوف علىٰ حاله وأهليته.

وهو مكروه وتختلفُ الحالُ في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه، فقد يحمله علىٰ ذلك كونُ شيخه الذي غيَّرَ سِمَتَهُ غير ثقة، أو كونه متأخر

---

(١) لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد-كما قال البزار-، وضرب من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صرح قبلوه واحتجوا به وردُّوا ما أتىٰ منه باللفظ المحتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه. "فتح المغيث" (١/ ٣٢٤).

(٢) وقع في المطبوع: (هشام) بدل (هشيم) وهو خطأ.

الوفاة قد شاركه في السماع منه من هو دونه، أو كونه أصغر سنًّا من الراوي عنه، أو كونه كثيرَ الرواية عنه، فيحبُّ- إيهامًا لكثرةِ الشيوخ- أن يعرِّفه في موضع بصفةٍ، وفي موضع آخر بصفةٍ أخرىٰ، ليوهم أنه غيره، وقد كان الخطيب لهجًا بذلك في تصانيفه.(١)

قال ابن الصباغ في "العدَّة": من فعل ذلك لكون من روىٰ عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغيِّر اسمه ليقبلوا خبره، يجب ألا يُقبَلَ خَبَرُهُ، وإن كان هو يعتقدُ فيه الثقةَ فقد يغلط في ذلك، لجوازِ أن يعرفَ غيرُه من جرحه ما لا يعرفُه هو، وإن كان لصغر سِنِّهِ يكون ذلك روايةً عن مجهول، فلا يجب قبولُ خبره حتىٰ يُعرَفَ من روَىٰ عنه.(٢)

وأما تدليس التسوية فإنه داخل في تدليس الإسناد، وجعله بعضهم قِسمًا مستقلًا بنفسه، فقسم التدليس إلىٰ ثلاثة أقسام: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية.

وتدليسُ التسوية هو أن يُسقِطَ ضعيفًا بين ثقتين، وصورته أن يروي حديثًا عن شيخ ثقة، وذلك الثقةُ يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلِّسُ الذي

---

(١) "علوم الحديث" (ص٧٤-٧٦).

(٢) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٤١-٢٤٢).

سَمِعَ الحديثَ من الثقةِ الأول فيُسقِطَ الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظٍ محتمل، فيصيرُ السندُ كلُّه ثقات.

وهذا شرُّ أقسام التدليس؛ لأن فاعل ذلك قد لا يكون معروفًا بالتدليس، ويجده الواقف علىٰ السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخرَ، فيحكم له بالصحة، وفي ذلك من التدليس في الحديث ما لا يخفىٰ، وهو قادحٌ فيمن فعله عمدًا.

وقد سمَّىٰ ابن القطان[1] هذا النوع بالتسوية، بدون لفظِ التدليس، فيقول: سوَّاه فلان، وهذه تسوية، والقدماءُ يسمُّونه تجويدًا، فيقولون: جوَّده فلان؛ أي: ذكر من فيه من الجياد وترك غيرهم.[2]

وقال بعض العلماء:[3] التحقيقُ أن يقال: متىٰ قيل: تدليسُ التسوية، فلابد أن يكون كلٌّ من الثقات الذين حُذِفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع بشيخ شيخه.

---

(١) "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٤١-٢٤٥)، و"فتح المغيث" (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، و"تدريب الراوي" (١/ ٣٥٧)، و"توضيح الأفكار" (١/ ٣٧٦).

(٣) هو الحافظ السيوطي.

وإن قيل: تسويةٌ، بدون تدليس، لم يحتج إلىٰ اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه، وقد وقع في هذا بعضُ الأئمة[(١)]؛ فإنه روىٰ عن، ثور عن ابن عباس، وثورٌ لم يلقه، وإنما روىٰ عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة؛ لأنه غيرُ حجةٍ عنده.[(٢)]

وأما المرسلُ الخفيُّ فهو ما كان الإسقاطُ فيه صادرًا ممن عُرِفَ مُعاصرته لمن روىٰ عنه، ولم يعرف لقاؤه له، وقد عرفتَ أن بعض العلماء يفرِّقُ بينه وبين المدلَّس، وبعضهم يجعله داخلًا فيه.

وممن فرَّق بينهما الحافظ ابن حجر، حيث قال: والفرقُ بين المدلَّس والمرسل الخفي دقيقٌ، حصل تحريره بما ذُكِرَ هنا، وهو أن التدليس يختصُّ بمن روىٰ عمن عُرِفَ لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يُعرَف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقيٍّ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصوابُ التفرقة بينهما.

ويدلُّ علىٰ أن اعتبار اللُّقيِّ في التدليس دون المعاصرة وحدها: إطباق أهل العلم بالحديث علىٰ أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ من قَبِيل الإرسال، لا من قَبِيلِ التدليس، ولو كان مجرد

---

(١) نسبه في "التدريب" للإمام مالك.

(٢) "تدريب الراوي" (١/ ٣٥٧).

المعاصرة يُكتفىٰ به في التدليس، لكان هؤلاء مدلِّسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ ولكن لم يُعرَف هل لَقُوه أم لا؟

وممن قال باشتراط اللقاءِ في التدليس: الإمامُ الشافعيُّ وأبو بكر البزارُ، وكلام الخطيب في "الكفاية" يقتضيه، وهو المعتمدُ، ويُعرَفُ عدَمُ الملاقاةِ بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمامٍ مُطَّلعٍ، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد[١]، ولا يحكم في هذه الصورة بحكمٍ كُليٍّ لتعارُض احتمالِ الاتصال والانقطاع.

وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل"، وكتاب "المزيد في متصل الأسانيد".اهـ[٢]

وقد نُوقِشَ فيما ذكر بأن المخضرمين إنما لم يعدُّوا إرسالهم من قبيل التدليس؛ لأنه من قبيل الإرسال الجلي[٣]، وذلك لأن المخضرم هو من عُرِفَ عدمُ لقائه النبي ﷺ، لا من لم يعرف أنه لقيه وبينهما فرق.

---

(١) وهو: أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلًا لم يذكره غيره، فإذا رُجِّحت الزيادة كان النقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا رجِّحَ النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد. "الباعث الحثيث" (٢/ ٤٨٩)، وانظر: "المزيد في متصل الأسانيد" لمنيرة بنت محمد سلامة.

(٢) "النزهة" (ص١١٤-١١٥).

(٣) انظر: "شرح شرح نخبة الفكر" (ص٤٢٦) للقاري.

وليس المرادُ بالمرسل هنا المرسل بالمعنىٰ المشهور، وهو ما سقط من سنده الصحابيُّ، بل المرادُ به ما يكون فيه مطلقُ الانقطاع.

وقال الخطيب في "الكفاية": التدليسُ هو تدليسُ الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه، بروايته إياه علىٰ وجهٍ [يوهم][(١)] أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك.

قال: ولو أنه بيَّنَ أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلَّسه عنه، وكشف عن ذلك، لصار ببيانه مرسلًا للحديث غير مدلِّسٍ فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه، وملاقيًا لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمنٌ الإرسال لا محالة، لإمساك المدلِّس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماعَ ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهنُ لأمره، فوجب كونُ التدليس متضمَّنًا للإرسال، والإرسالُ لا يتضمن التدليس؛ لأنه يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذُمّ العلماءُ من أرسل وذمُّوا من دلَّس.[(٢)]

وقال ابن عبد البر في "التمهيد": التدليسُ عند جماعتهم اتفاقًا هو: أن يروي عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المطبوع وتم استدراكها من "الكفاية".
(٢) "الكفاية" (ص٣٥٧-٣٥٨)، وتصرف فيه المؤلف تصرفًا يسيرًا كعادته فيما ينقله.

ممن يرضىٰ حاله أو لا يرضىٰ[(١)] علىٰ أن الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضيَّةً لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

قال: وأما حديثُ الرجل عمن لم يلقه كمالكٍ عن سعيد بن المسيب، والثوريِّ عن إبراهيم النخعي، فاختلفوا فيه:

فقالت فرقةٌ: إنه تدليسُ، لأنهما لو شاءا لسمَّيا من حدَّثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما.

وقالت طائفةٌ من أهل الحديث: إنما هو إرسال، قالوا: فكما جاز أن يُرسِلَ سعيدٌ عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر، وهو لم يسمع منهم، ولم يسمِّ أحدٌ من أهل العلم ذلك تدليسًا، كذلك مالكٌ عن سعيد.

قال: ولئن كان هذا تدليسًا، فما أعلمُ أحدًا من العلماء قديمًا ولا حديثًا سَلِمَ منه إلا شعبةَ والقطان؛ فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا، لاسيما شعبة. اهـ[(٢)]

وفي كلامه ما يشير إلىٰ الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والجلي، لإدراك مالكٍ لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنخعي أصلًا، ولكنه لم

---

(١) في "مقدمة التمهيد": (ممن تُرْضىٰ حاله أو لا ترضىٰ).

(٢) "مقدمة التمهيد" (١/ ١٩-٢٢) وقارن به.

يتعرَّض لتخصيصه بالثقة، فتخصيصه بها في موضع آخر من "تمهيده" اقتصارٌ علىٰ الجائز منه.

وقد صرَّح في موضعٍ آخر منه بذمه في غير الثقة، فقال: ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة؛ فإن دلَّس عن غير ثقة فهو تدليسٌ مذموم عند جماعة من أهل الحديث، وكذلك إن حدَّث عمن لم يسمع منه فقد جاوزَ حدَّ التدليس الذي رخَّصَ فيه من رخَّصَ من العلماء إلىٰ ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه.(١)

وقد سبقه إلىٰ ذلك يعقوبُ بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه، وهو- مع قوله في موضع آخر:(٢) إنه إذا وَقَع فيمن لم يلقه أقبَحُ وأسمَجُ- يقتضي أن الإرسالَ أشَدُّ بخلاف قوله الأول فإنه مشعِرٌ بكونه أخف، فكأنه هنا عنىٰ الإرسال الخفيَّ لما فيه من إيهام اللُّقيِّ والسماع معًا، وهناك الجلي، لعدم الالتباس فيه، لاسيما بعدَ أن صرَّحَ بأن الإرسال قد يبعثُ عليه أمورٌ لا تضيره: كأن يكون سَمِعَ الخبرَ من جماعةٍ عن المرسل عنه بحيث صحَّ عنده ووقرَ في نفسه، أو نسِيَ شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه، أو كان أخذه له مذاكرةً، أو لمعرفةِ المتخاطبين بذلك الحديثِ واشتهاره بينهم، أو لغير ذلك

(١) "مقدمة التمهيد" (١/ ٢٧).
(٢) (١/ ٢٦) من "مقدمة التمهيد".

مما هو في معناه.[(١)]

وقد تعرَّض ابنُ حزم لذكرِ التدليس في كتاب "الإحكام"، فقال في فصل من يَلزَمُ قبولُ نقله الأخبار: وأما المدلِّسُ فينقسم قسمين:

أحدُهما: حافظ عدلٌ، ربما أرسَلَ حديثه، وربما أسنده، وربما حدَّثَ به علىٰ سبيل المذاكرة، أو الفُتيا، أو المناظَرة، فلم يذكر له سندًا، وربما اقتصر علىٰ ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضرُّ سائر رواياته شيئًا؛ لأن هذا ليس جرحةً ولا غفلة، لكنا نتركُ من حديثه ما عَلِمنا يقينًا أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذُ من حديثه ما لم نُوقن فيه شيئًا من ذلك.

وسواء قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلانٌ عن فلان، كلُّ ذلك واجبٌ قبوله ما لم يُتَيَقَّن أنه أورد حديثًا بعينه إيرادًا غيرَ مسند؛ فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته.

وقد روينا عن عبد الرزاق بن همَّام قال: كان معمرٌ يُرسِل لنا أحاديثَ، فلما قَدِمَ عليه عبدُ الله بن المبارك أسندها له، وهذا النوع منه كان جِلَّةُ أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة ابن دِعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبي

---

(١) "مقدمة التمهيد" (١/ ٢٠-٢١).

الزبير، وسفيان[(١)] الثوري، وسفيان بن عيينة.

وقد أدخل عليُّ بن عمر الدارقطنيُّ فيهم: مالك بن أنس، ولم يكن كذلك، ولا يُوجَد له هذا إلا في قليلٍ من حديثه أرسلَه مرةً وأسنده أخرىٰ.[(٢)]

وقسمٌ آخرُ قد صحَّ عنهم إسقاطُ من لا خيرَ فيه من أسانيدهم عمدًا، وضمُّ القوي إلىٰ القوي تلبيسًا علىٰ من يحدِّثُ، وغُرورًا لمن يأخذُ عنه، ونصرًا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمَّىٰ من سكت عن ذكره لكان ذلك علةً أو مرضًا[(٣)] في الحديث.

فهذا رجلٌ مجروح، وهذا فسقٌ ظاهر، وواجبٌ اطِّراحُ جميع حديثه، صح أنه دلَّس فيه أو لم يصحَّ أنه دلَّس فيه، وسواءٌ قال: سمعتُ أو أخبرنا أو لم يقل، كلُّ ذلك مردودٌ غيرُ مقبول؛ لأنه ساقطُ العدالةِ غاشٌّ لأهل الإسلام، باستجازته ما ذكرناه، ومن هذا النوع كان الحسنُ بن عمارة، وشريك بن عبد الله القاضي، وغيرهما.

---

(١) في المطبوع: (سيفان) وهو تصحيف.

(٢) قال الحافظ في "طبقات المدلسين" (ص٤٣): لأنه كان يروي عن ثور بن زيد حديث عكرمة عن ابن عباس، وكان يحذف عكرمة، وقع ذلك في غير ما حديث في "الموطأ" يقول: عن ثور عن ابن عباس، ولا يذكر عكرمة، وكذا كان يسقط عاصم بن عبد الله من إسناد آخر، ذكر ذلك الدارقطني، وأنكر ابن عبد البر أن يكون تدليسًا.اهـ

(٣) في "الإحكام": (لكان ذلك علة ومرضًا).

قال عليٌّ: ومن صحَّ أنه قَبِلَ التلقينَ ولو مرةً سقط حديثه كلُّه؛ لأنه لم يتفقه في دين الله عز و جل، ولا حَفِظَ ما سَمِعَ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**نضَّر الله امرأً سَمِعَ منا حديثًا فحفظه حتىٰ بلَّغه غيره**».[(١)] فإنما أمَرَ عليه الصلاة والسلام بقبولِ تبليغ الحافظ.

والتلقينُ هو أن يقولَ له القائل: حدَّثك فلانٌ بكذا ويُسمِّي له من شاء، من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم.

فهذا لا يخلو من أحدِ وجهين- ولا بدَّ من أحدهما ضرورةً-: إما أن يكون فاسقًا يحدِّثُ بما لم يسمع، أو يكون من الغفلة بحيث يكونُ ذاهلَ العقل مدخول الذهن، ومثلُ هذا لا يُلتفتُ إليه؛ لأنه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سِمَاكُ بن حرب أخبرَ بأنه شاهد ذلك منه شعبةُ الإمامُ الرئيسُ ابن الحجاج.[(٢)]

وأما النوع الثاني وهو الحديثُ الضعيفُ الذي يكون موجبُ الردِّ فيه وجودَ أمرٍ في الراوي يُوجِبُ طعنًا فيه، فهو أقسامٌ يُعرَفُ اسمُ كلِّ قسمٍ منها ورسمُه مما نذكره الآن.

---

(١) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وهو حديث متواتر، وينظر رسالة العلامة عبد المحسن العباد "دراسة حديث: **نضر الله امرأ سمع مقالتي**" رواية ودراية.

(٢) "إحكام الأحكام" (١/ ١٦٠-١٦٢)، ط: دار الكتب العلمية.

وهو أن الحديث الضعيف، إن كان موجِبُ الردِّ فيه كذِبَ الراوي في الحديث فهو الموضوع.

وإن كان تهمته بالكذب فيه فهو المتروك.

وإن كان فُحْشَ غلطه أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه فهو المُنكَر.

وإن كان وهمه فهو المعلل.

وإن كان مخالفته للثقات؛ فإن كانت المخالفة بالإدراج فيه فهو المدرج.

وإن كانت بالتقديم والتأخير فهو المقلوب.

وإن كانت بالإبدال فيه مع التدافع حيث لا مُرَجِّحَ فهو المضطرب.

وإن كانت بتغيير الحروفِ مع بقاءِ صُورةِ الخط؛ فإن كان التغييرُ بالنسبة إلىٰ النَّقْطِ فهو المصحف، وإن كان بالنسبة إلىٰ الشكل فهو المحرَّف.(١)

زيادةُ بَسْط:

الموضوع: هو الحديثُ المكذوب علىٰ رسول الله ﷺ، سواء كان عمدًا أم خطأً.

والمتروك: هو الحديث الذي ينفرد بروايته من يُتَّهمُ بالكذب في الحديث ويدخلُ فيه من عُرِفَ بالكذب في غير الحديث، وإن لم يظهر كذبُه في الحديث،

---

(١) انظر: "النزهة" (ص ١١٤-١٢٧).

وذلك لأن التساهُلَ في غير الحديث قد يجرُّ إلىٰ التساهل في الحديث.

قال بعضُ علماء الأصول[١]: من تشدَّدَ في الحديث وتساهل في غيره، فالأصحُّ أن روايته تَرَدُّ؛ لأن الظاهر أنه إنما تشدَّد في الحديث لغرض، وإلا لزِمَ تشدُّدُه مطلقًا، وقد يتغيرُ ذلك الغرضُ، أو يحصلُ بدون تشدُّد فيكذب.[٢]

وقال بعضهم:[٣] يردُّ خبرُ من عُرِفَ بالتساهل في الحديث النبوي، دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحُكم في الدين.اهـ[٤]

وينبغي أن يكون محلُّ الخلافِ بين من يرُدُّ حديثه وبين من لا يردُّه في الكذب الذي لا يفضي إلىٰ الخروج عن العدالة، وأما الكذِبُ الذي يُفضي إلىٰ الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه إلا خرْمُ المروءةِ فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم.

وأما المطروح: فقد جعله بعضهم[٥] نوعًا مستقلًا، وعرَّفه بأنه هو ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثَّل له بحديث جويبر، عن الضحاك،

---

(١) هذا القول مذكور عن ابن النفيس كما في "فتح المغيث" (٢/ ٢٧٣)، وقال السخاوي: إنه لم ينفرد بهذا بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره. اهـ

قلت: وممن نُقل عنه ذلك الإمام مالك كما في "المسودة" (١/ ٥٢٩) لآل تيميه.

(٢) "فتح المغيث" (٢/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) هو أبو بكر الباقلاني كما في "فتح المغيث" (٢/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هو الإمام الذهبي في "الموقظة" (ص٣٤).

عن ابن عباس، وقد أدىٰ نظرُ بعضهم إلىٰ أنه هو الحديثُ المتروكُ المعرَّفُ هنا، فيكون هذا القسم مما له اسمان.

والمنكر: هو الحديثُ الذي ينفردُ بروايته من فَحُشَ غلطه، أو كَثُرت غفلته، أو تبيَّنَ فِسقُه بغير الكذب، وهذا علىٰ رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة راويه للثقات، وقد سبق بيانُ المنكَرِ علىٰ قولهم.(١)

والمعلل: هو ما اطُّلع فيه بعد البحث والتتبع علىٰ وهمٍ وقع لراويه من وصل منقطع، أو إدخال حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك.(٢)

والمدرج: هو ما أُدرِجَ في الحديث مما ليس منه علىٰ وجهٍ يوهِمُ أنه منه، والإدراج قد يكونُ في المتن(٣)، وقد يكون في الإسناد.

مثالُ الإدراج في المتن: ما رُويَ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ علَّمه التشهد، فقال: قل: التحياتُ لله والصلوات، فذكر التشهد إلىٰ آخره، وهو أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

---

(١) انظر: "النكت" (٢/ ١٥٢-١٥٣)، و"النزهة" (ص٩٨)، و"فتح المغيث" (٢/ ١٢).

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص٩٠)، و"النكت" (٢/ ١٨٦)، و"غارة الفصَل" (ص٦٢)، لشيخنا الوادعي رحمه الله، ط: دار الآثار بـ(صنعاء).

(٣) ويكون ذلك في أول المتن وهو نادر جدًّا، ويكون في آخره وهو الأكثر، ويكون في الوسط وهو القليل. "النكت" (٢/ ٢٧٦).

وذكر بعده: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقُمْ، وإن شئت أن تقعدَ فاقعُد.

فقوله: (فإذا قلت هذا...) إلىٰ آخره، إنما هو من كلام ابن مسعود، أُدرجَ في الحديث، ويدلُّ علىٰ الإدراج ما جاء في الرواية الأخرىٰ، وهو: قال عبدُ الله: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك.(١)

ومثالُ الإدراج في الإسناد: ما رواه الترمذي(٢) عن بندار، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله؛ أي: الذنب أعظَمُ؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**». الحديث.

فروايةُ واصلٍ هذه مدرجةٌ علىٰ رواية منصورٍ والأعمش؛ لأن واصلًا لا يذكر فيه عمرًا بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبةُ ومهديُّ ابن ميمون ومالكُ بن مِغول وسعيدُ بن مسروق، عن واصل.

وقد بيَّن الإسنادَين معًا يحيىٰ بنُ سعيد القطانُ في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه(٣) عن عمرو بن علي،

---

(١) انظر: "سنن الدارقطني" (١/ ٣٥٣)، و"العلل" (٥/ ١٢٨)، و"تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث" النوع السادس عشر بقلمي، و"دليل أرباب الفلاح" (ص١٤٨) بتعليقي.
(٢) برقم (٣١٨٢).
(٣) برقم (٦٨١١).

عن يحيىٰ، عن سفيان، عن منصور والأعمش كلاهما، عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، وعن سفيان[(١)]، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شُرَحبيل.

قال عمرو بن علي: فذكرتُهُ لعبدِ الرحمن، وكان حدَّثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو، فقال: دعْه، دَعْه.

لكن رواه النسائي[(٢)]، عن بُنْدار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، فزاد في السند عمرًا من غير ذكر أحدٍ أدرَجَ عليه روايةَ واصل.

فكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش وواصلٍ بإسنادٍ واحد، ظنَّ الرواةُ عن ابن مهدي اتفاق طُرُقهم، فاقتصر بعضهم علىٰ بعض شيوخ سفيان، ولهذا قالوا: لا ينبغي لمن يروي حديثًا بسندٍ فيه جماعةٌ في طبقة واحدةٍ مجتمعين في الرواية عن شيخٍ واحد: أن يحذفَ بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم، لاحتمال أن يكون اللفظُ في السندِ أو المتن لأحدهم، وتكون رواية من عداه محمولةً عليه، فإذا حَذَفَ أحدهم فربما كان هو صاحب ذلك اللفظ.[(٣)]

---

(١) انظر: "صحيح البخاري" برقم (١٧٦١).

(٢) في "المجتبىٰ" (٧/ ٨٩).

(٣) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٣٠٣-٣٠٤).

وقد عرَّفَ بعضهم المدرج في المتن بقوله: هو زيادةٌ تقعُ فيه، والأولىٰ أن يُزاد: وليست منه، وعرَّفه بعضهم بقوله: هو الملحقُ بالحديث من قول بعض رُواته، وقد ذكرنا كثيرًا مما يتعلَّق بالمدرج فيما سبق.(١)

والمقلوبُ هو: ما وقعَت المخالفةُ فيه بالتقديم والتأخير، وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم(٢) في السَّبعة الذين يظلهم الله تحت ظِلِّ عرشه؛ فإن فيه: «**ورجُلٌ تصدق بصدقةٍ أخفاها حتىٰ لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله**».

فهذا مما انقلبَ علىٰ أحدِ الرواة، وإنما هو: «**حتىٰ لا تعلَمَ شماله ما تُنفقُ يمينه**»، كما ورد في البخاري(٣)، وفي مسلم(٤) في بعض طُرُقه، فعكَسَ الراوي الذي انقلبَ عليه الأمرُ فجعلَ اليمين في موضع الشِّمال، والشِّمَالَ في موضع اليمين.

وقد دلَّ على القلب أمران:

أحدُهما: الروايةُ الأخرىٰ التي اتفق عليها الشيخان.(٥) والثاني: ما يقتضيه وجه الكلام؛ لأن المعروف صدُورُ الإنفاق في أغلبِ الأحيان عن اليمين،

---

(١) فيما نقله عن الحاكم في النوع الثالث عشر من علوم الحديث.
(٢) برقم (١٠٣١).
(٣) برقم (٦٦٠).
(٤) هذا اللفظ الذي لا قلب فيه ليس عند مسلم، إنما هو عند البخاري فقط، وقد نبه الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ١٧١)، ط: السلفية علىٰ ذلك مع أنه في "النزهة" عزا ذلك للصحيحين.
(٥) انظر التعليق السابق.

وهذا النوع من قَبِيلِ القَلْبِ في المتن، وهو قليل، والغالبُ في القَلْبِ أن يكون في الإسناد.

ومن أمثلة القَلْب في المتن: ما رواه خُبَيبُ[(١)] بن عبد الرحمن عن عمته أُنيسة مرفوعًا: «**إذا أذَّن ابنُ أمِّ مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلالُ فلا تأكلوا ولا تشربوا**». رواه أحمد[(٢)]، وابن خزيمة[(٣)]، وابن حبان[(٤)] في صحيحيهما، وهو مقلوب؛ فإن المشهور المروي في الصحاح: أن بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتوم.[(٥)]

ويؤيدُ ذلك ما جاء في بعض الروايات: أن ابن أُمِّ مكتوم- وكان أعمىٰ- لا يؤذِّنُ حتىٰ يقالَ له: أصبحتَ أصبحت.[(٦)]

وقد جمع ابن خزيمة[(٧)] بينهما فجوَّز أن يكونَ النبيُّ ﷺ جعَلَ أذانَ الليل

---

(١) في المطبوع: (حبيب) بدل (خبيب)، وهو كذلك في بعض كتب المصطلح، كالتدريب، والمثبت هو الصواب كما في الكتب المشار إليها التي خرج فيها الحديث وكتب التراجم.

(٢) (٦/ ٤٣٣).

(٣) (١/ ٢٤٠-٢٤١) برقم (٤٠٤).

(٤) برقم (٣٤٧٤).

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

(٦) وهو عند البخاري برقم (٦١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في "صحيحه" (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

نوبًا بينهما، فجاء الخبران علىٰ حسب الحالين، وتابعه ابن حبان عليه، بل بالغ حتىٰ جزَمَ بذلك.[(١)]

وقال البُلقيني: إنه بعيدٌ، ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثيرٌ من علل المحدثين.

قال: ويمكن أن يسمىٰ ذلك بالمعكوس، فيُفرد بنوعٍ، ولم أرَ من تعرَّض لذلك.[(٢)]

ومن أمثلة ذلك: ما رواه الطبراني[(٣)] من حديث أبي هريرة: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم**»؛ فإن المعروف ما في الصحيحين: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**».[(٤)]

ومثال القلب في الإسناد -وهو الأكثر-: قلبُ كعبِ بن مرة إلىٰ مُرَّة بن كعب، وقلبُ مسلم بن الوليد إلىٰ الوليد بن مسلم، ونحو ذلك، هذا ما قاله بعضُ أهل الأثر ممن خصَّ القلبَ بما ذُكِرَ.[(٥)]

---

(١) "صحيح ابن حبان" (٨/ ٢٥٢-٢٥٣) تحت حديث برقم (٣٤٧٤).

(٢) انظر: "محاسن الاصطلاح"، و"النكت" (٢/ ٣٣٥).

(٣) (٣/ ٣٤٦) برقم (٢٧٣٦).

(٤) البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٥) انظر: "تدريب الراوي" (١/ ٤٩٤-٤٩٥).

وقال الأكثرون: القلبُ أعمُّ من ذلك، وجعلوا القلبَ في الإسناد قسمين:

أحدهما: أن يكون الحديثُ مشهورًا براوٍ، فيُجعَلَ مكانه راوٍ آخرُ في طبقته ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، وذلك نحو حديثٍ مشهورٍ بسالمٍ، جُعِلَ مكانه نافعٌ.

وكحديث مشهورٍ بمالكٍ، جُعِلَ مكانه عُبَيدُ الله بنُ عمر، وممن كان يفعلُ ذلك من الوضَّاعين حمَّادُ بنُ عمرٍو النَّصيبي.(١)

ويقال: إن فاعلَ ذلك هو الذي يُطلَقُ عليه أنه يسرقُ الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه: إنه مسروق، وإطلاقُ السرقةِ في ذلك لا يظهر إلا فيما إذا كان الراوي المبدَّلُ به منفردًا به، وحينئذٍ لا يُستغرب أن يقال: إن المبدِّلَ قد سرقَهُ منه.

الثاني: أن يؤخذ إسنادُ متنٍ فيُجَعلَ لمتنٍ آخرُ، ويجعلَ ذلك المتن لإسناد آخر، وسماه العلامةُ ابن الجزري بالقلب المركب، وقد فَعَلَ ذلك بعضهم اختبارًا لحفظ المحدِّث، أو لكونه ممن يقبلُ التلقين أو لا يقبله.

وقد جرىٰ ذلك للإمام البخاري، فقد حكىٰ عدة من المشايخ(٢) أن ذلك

---

(١) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) انظر: "أسامي من روىٰ عنهم البخاري من مشايخه" (ص٦٢) لابن عدي، فقد رواها عن جماعة من مشايخه يحكون ذلك. قال السخاوي: ولا تضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم. "فتح المغيث" (٢/ ١٣٦).

الإمام الأوحدَ، لما قَدِمَ بغداد، وسمع به أصحاب الحديث، اجتمعوا وعمدوا إلىٰ مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسنادٍ آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتنٍ آخر، ودفعوا ذلك إلىٰ عشرة أنفس، إلىٰ كل رجلٍ عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك علىٰ البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس.

فحضرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديث، من الغرباء من أهل خُراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلمَّا اطمأن المجلسُ بأهله انتدب إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه.

فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقِي عليه واحدًا بعدَ واحدٍ، حتىٰ فَرغ من عشَرَتِه، والبخاريُّ يقول: لا أعرِفُه.

فكان الفُهَمَاءُ ممن حضر المجلسَ يلتفتُ بعضهم إلىٰ بعضٍ ويقولون: الرجل فَهِمَ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي علىٰ البخاري بالعجز والتقصير وقلةِ الفهم.

ثم انتدب إليه رجلٌ آخرُ من العشرة فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرِفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يُلقي عليه واحدًا بعد واحد، حتىٰ فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرِفه.

ثم انتدب إليه الثالثُ والرابعُ إلىٰ تمام العشرة، حتىٰ فرغوا كلُّهم من

الأحاديث المقلوبة، والبخاريُّ لا يزيدهم علىٰ لا أعرفه.

فلما عَلِمَ البخاريُّ أنهم قد فرغوا التفت إلىٰ الأول منهم فقال: أما حديثُك الأولُ فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع علىٰ الوِلاء، حتىٰ أتىٰ علىٰ تمام العشرة، فردَّ كل متنٍ إلىٰ إسناده، وكل إسناد إلىٰ متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، وردَّ متونَ الأحاديثِ كلَّها إلىٰ أسانيدها، وأسانيدها إلىٰ متونها، فأقرَّ له الناسُ بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

قال بعضهم:(١) إنه لا يُتعجبُ من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما أُلقيت عليه من مرةٍ واحدة.

وقد وقع القلبُ من بعض الثقات الأثبات، وذلك بغير قصد، فقد ذكر أحمدُ في مسنده(٢) عن يحيىٰ بن سعيد القطان أنه قال: حدَّث سفيانُ الثوريُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها جرسٌ**».

فقلت له: تَعِسْتَ يا أبا عبد الله؛ يُريدُ: عَثَرتَ! فقال: كيف هو؟ فقلت: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة،

---

(١) هو الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" (٢/ ١٣٦).

(٢) (٦/ ٤٢٦).

عن النبي ﷺ، فقال: صدقت.[(١)]

وقد اشتمل هذا الخبرُ علىٰ شدة إنصاف الثوري وتواضعه، وعدم أنفته من الرجوع إلىٰ الصواب، وعلىٰ فرطِ غيرهِ تلميذه القطان علىٰ أمر الحديث، حتىٰ خاطب أستاذه بما خاطبه به، مع عثوره في موضع يعثر فيه؛ لأن جُلَّ روايةِ نافع إنما هي عن ابن عمر، وإنما اتفق هنا أن كان الأمرُ علىٰ خلاف المعتاد.[(٢)]

وقد خطَّأ يحيىٰ القطانُ شعبةَ أيضًا، وذلك حيث حدَّثوه عنه بحديث: «**لا يجدُ عبدٌ طعم الإيمان حتىٰ يؤمنَ بالقدر**»، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، فقال: حدثنا به سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسعود، وهذا هو الصواب[(٣)]، ولا يتأتىٰ ليحيىٰ أن يحكُمَ علىٰ شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن أن الصواب[(٤)] في غير روايته.

علىٰ أن الذين يميلون للجمع بأي حالٍ كان، يقولون في مثل هذا الوضع: يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق علىٰ الوجهين، فحدَّثَ به كلَّ مرةٍ بأحدهما، فإن مِثلَ هذا الاحتمال يستبعده المحققون.

---

(١) وهو عند مسلم برقم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "فتح المغيث" (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٣) انظر: "تقدمة الجرح والتعديل" (١/ ٢٤٥) لابن أبي حاتم.

(٤) "فتح المغيث" (٢/ ١٤٦).

نعم يرتفعُ الاستبعادُ لو أتت روايةٌ عن الحارث تُشعِرُ بذلك، علىٰ أن مدارَ الأمر عند المحققين إنما هو البناءُ علىٰ ما يغلِبُ علىٰ الظن، والاحتمالُ البعيدُ لا يعوَّلُ عليه عندهم.(١)

هذا، وقد عرَّف بعضهم(٢) القلبَ في المتن بقوله: هو أن يُعطىٰ أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، ويقرُبُ منه قول العلامة شمس الدين محمد بن الجزري: هو أن يكون الحديث علىٰ وجهٍ فينقلب بعضُ لفظه علىٰ الراوي، فيتغير معناه وربما انعكس(٣) وجعله نوعًا مستقلًا سمَّاه بالمنقلب، ومثَّلَ له بأمثلةٍ منها ما وردَ في البخاري(٤) في حديث تخاصمُ الجنَّةِ والنار، وهو أنه يُنشئ للنار خلقًا.

وصوابه ما ورد البخاري(٥) في موضع آخر، وهو: «**فأمَّا الجنَّةُ فينشئ الله لها خلقًا**»، فذهِلَ الراوي الآخرُ فقَلَبَ الجنةَ بالنار، فصار ذلك من قبيل المنقلب.(٦)

---

(١) "فتح المغيث" (٢/ ١٤٦).

(٢) كالحافظ السخاوي في "فتح المغيث" (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: "الهداية"، مع "الغاية في شرح الهداية" (١/ ٣٤٣)، ط: مكتبة العلوم والحكم.

(٤) برقم (٧٤٤٩).

(٥) برقم (٤٨٥٠)، ومسلم كذلك عقب حديث رقم (٢٨٤٦).

(٦) انظر: "تنقيح الأنظار" (ص١٨٣) لابن الوزير، وشرحه المسمىٰ "توضيح الأفكار" (٢/ ١٠٦-١٠٧) للصنعاني، و"تهذيب السنن" (٤/ ٢٥١-٢١٥٢)، و"زاد المعاد" (١/ ٤٣٩)، و"حادي الأرواح" (ص٢٨٤)، و"فتح الباري" (١٣/ ٤٣٧).

والمضطرب هو: ما وقَعَت المخالفة فيه بالإبدال علىٰ وجهٍ يحصُلُ فيه التدافعُ مع عدمِ وجود المرجِّح، وقال ابن الصلاح: المضطرب من الحديث هو الذي تختلفُ الروايةُ فيه، فيرويه بعضهم علىٰ وجهٍ وبعضهم علىٰ وجهٍ آخر مخالفٍ له.

وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجَّحت إحداهما بحيث لا تُقاوِمُها الأخرىٰ، بأن يكون راويها أحفظَ، أو أكثرَ صُحبةً للمروي عنه، أو غيرَ ذلك من وجوهِ الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصفُ المضطرب، ولا له حُكمه.

ثم قد يقعُ الاضطرابُ في متنِ الحديث، وقد يقعُ في الإسناد، وقد يقعُ ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقعُ من رواةٍ له جماعةٍ، والاضطرابُ موجِبٌ ضعْفَ الحديث لإشعاره بأنه لم يُضبَط.اهـ

وقال بعضهم: المضطربُ هو الذي يُروَىٰ علىٰ أوجهٍ مختلفة، سواءٌ كان ذلك من راوٍ واحدٍ أو أكثَرَ؛ فإن رجَحَتْ إحدىٰ الروايتين أو الروايات لم يُسمَّ مضطربًا[١]؛ لأن الواجب حينئذٍ الأخذُ بالراجحة وتركُ المرجوحة، لكونها إما شاذَّةً أو منكرةً[٢]، وكذلك إن أمكَن الجمعُ بين تلك الروايات.

---

(١) "التدريب" مع "التقريب" (١/ ٢٩٠).

(٢) في المطبوع: (المنكرة)، وهو تحريف، ونبه أبو غدة علىٰ ذلك في نسخته.

والاضطرابُ قد يكونُ في المتن، وقد يكونُ في السند، وقد يكون فيهما.

ومثالُ الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي[(١)] حديثُ فاطمة بنت قيس: قالت: سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزكاة، فقال: «**إن في المال لحقًّا سوىٰ الزكاة**». وهذا حديثٌ قد اضطرب لفظه[(٢)] ومعناه، فرواه الترمذي[(٣)] هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة.

ورواه ابن ماجه[(٤)] من هذا الوجه بلفظ: «**ليس في المال حقٌّ سوىٰ الزكاة**». فهذا اضطرابٌ لا يحتمل التأويل.

وقول البيهقي:[(٥)] إنه لا يحفظُ لهذا اللفظِ الثاني إسنادًا، معارضٌ بما رواه ابن ماجه هكذا.

وقال بعضهم:[(٦)] إن ما ذكره لا يصلح مثالًا؛ فإن شيخَ شريك ضعيفٌ، فهو مردودٌ من قِبَلِ ضعف راويه، لا من قِبَل اضطرابه، نعم إنه يزداد

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٣).

(٢) وقع في المطبوع: (مفظه) بدل (لفظه).

(٣) برقم (٦٥٩).

(٤) برقم (١٧٨٩).

(٥) (٤/ ٨٥) من «السنن الكبرىٰ».

(٦) انظر «تدريب الراوي» (١/ ٤٤٧).

بالاضطراب ضعفًا.

وأيضًا فإنه مما يمكن تأويله بأنه يمكنُ أن تكون روَتْ كلًّا من اللفظين عن النبي ﷺ، وأن المراد بالحق المثبت: المستحبُّ، وبالمنفي: الواجب.

وقال بعضهم:[١] قَلَّ أن يوجَد للاضطراب في المتن مثالٌ سالمٌ من الخدش؛ فإن الأمثلة التي يوردونها منها ما يمكن الجمعُ فيه بين الروايات، ومنها ما يكونُ بعضُ الروايات فيه راجحةً، وفي الحالين لا يبقىٰ الاضطراب.

ومثال الاضطراب في الإسناد:[٢] حديث أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله، أراك شِبْتَ؟! قال: «**شيبتني هودٌ وأخواتها**».

فهذا مضطرب؛ فإنه لم يروَ إلا من طريق أبي إسحاق السبيعي، وقد اختُلِف عليه فيه، فمنهم من رواه عنه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسندِ أبي بكر، ومنهم من جعله من مسندِ سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة.

وقد وقع الاختلافُ فيه علىٰ نحوِ عشرة أوجهٍ أوردها الدارقطني[٣]،

---

(١) انظر: "فتح المغيث" (٢/ ٧٨).

(٢) وقع في المطبوع: (ومثال الاضطراب المتن)، والصواب المثبت، وصوَّبه أبو غدة في نسخته ولم يشر إلىٰ ذلك في الحاشية.

(٣) في "العلل" (١/ ١٩٣-٢١١).

ورواته ثقات لا يمكنُ ترجيحُ بعضهم علىٰ بعض، والجمعُ متعذِّر.(١)

وهنا أمورٌ ينبغي الانتباه لها:

الأمر الأول: أن المحدثين قلَّما يحكمون علىٰ الحديثِ بالاضطراب إذا كان الاختلافُ فيه واقعًا في نفس المتن؛ لأن ذلك ليس من شأنهم من جهةِ كونهم محدِّثين، وإما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون علىٰ الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعًا في نفسِ الإسناد؛ لأنه من شأنهم.

وذلك لأنَّ الاطلاعَ علىٰ ما في الإسناد من علةٍ علىٰ ما ينبغي يعسُرُ علىٰ غيرهم، بخلافِ الاطلاع علىٰ ما في المتن من علةٍ، سواءٌ كان فيه اضطرابٌ أم لا، فإنه سهْلُ المدرَك، فلذلك صرَفُوا جُلَّ عنايتهم إلىٰ بيان ما يتعلق بالإسناد، ليكفُوا غيرهم مَئُونَةَ ذلك، ولذلك ترىٰ كتبَ العلَلِ تتعرَّضُ لذكرِ ما وقع فيه الاضطرابُ من جهة الإسناد، وقلَّما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطرابُ من جهةِ المتن، وإنما تعرَّضوا للمضطرب؛ لأنه داخلٌ في المُعَلِّ، فانتبه لذلك.

الأمر الثاني: أن المضطرب قد يكون صحيحًا، وذلك في مثل ما إذا وقع الاختلاف في اسم رجلٍ، أو أبيه، أو نسبته، أو نحو ذلك؛ فإنه لا يضرُّ بعد ما ثبتَ كونه ثقة(٢)، ويحكم لذلك الحديثِ بالصحة مع تسميته مضطربًا.

---

(١) انظر: "فتح المغيث" (٢/ ٧٦-٧٨).

(٢) لأنه كيفما دار كان علىٰ ثقة... لكن لابد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًّا. "النكت" (٢/ ٢٥٣).

وفي الصحيحين أحاديثُ كثيرةٌ من هذا القَبِيل؛ ولذا قال بعض العلماء:[(١)] وقد يدخلُ القلبُ والشذوذُ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

الأمر الثالثُ: قد وقع الاختلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليدين؛ فإن الراوي شكَّ فيها مرةً، ولم يدرِ أهي الظهر أو العصر.[(٢)]

وقال مرةً: إحدىٰ صَلَاتي العشي: إما الظهر، وإما العصر[(٣)]، وجزم مرة بالظهر[(٤)]، مرةً بالعصر.[(٥)]

وقال مرةً: أكبر ظني أنها العصر[(٦)]، وقد روىٰ النسائي[(٧)] ما يشهدُ لأن الشك فيها كان من أبي هريرة، ولفظه: صلىٰ النبي ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي، قال أبو هريرة: ولكني نسيتُ.

قال بعض العلماء:[(٨)] والظاهرُ أن أبا هريرة رواه كثيرًا علىٰ الشك، وكان ربما غلبَ علىٰ ظنِّه أنها الظهر فجزم بها، وربما غلب علىٰ ظنه أنها العصرُ فجزمَ

(١) هو الزركشي، عزا ذلك له السيوطي في "تدريب الراوي" (١/ ٤٤٩).
(٢) البخاري برقم (١٢٢٧)، ومسلم برقم (٥٧٣).
(٣) مسلم برقم (٥٧٣).
(٤) مسلم عقب حديث رقم (٥٧٣).
(٥) مسلم عقب حديث رقم (٥٧٣).
(٦) البخاري برقم (١٢٢٩).
(٧) في "السنن" (٣/ ٢٠).
(٨) هو الحافظ ابن حجر.

بها، ثم طرأ الشكُّ في تعيينها علىٰ ابن سيرين أيضًا فقد ثبت عنه أنه قال: سمَّاها أبو هريرة ولكن نسيتُ أنا، وكأن السبب في ذلك عدم الاهتمام بغير ما في القصة من الأحكام.(١)

وقد حاول بعضهم الجمع، فذهب إلىٰ أن القصة وقعت مرتين، وكثيرًا ما يسلُك بعضهم مثل ذلك في الجمع، توصُّلًا إلىٰ تصحيح كلٍّ من الروايات، صونًا للرواة من أن يُنسبَ الغلَطُ أو السهوُ أو النسيانُ إليهم(٢)، وكأن عناية هؤلاء بالرواةِ فوقَ عنايتهم بالمرويات، فجمعهم كَلَا جَمْعٍ، لاسيما إن كان مما ينبو عنه السمعُ.

وقد جرىٰ ذكرُ ذي اليدين في كثيرٍ من كتب الأصول، وذلك في مبحث وجوب الأخذ بما يرويه الواحدُ إذا كان عدلًا؛ فإنهم ذكروا أن بعضَ العلماء ذهب إلىٰ أنه لا يُقبَلُ خبرُ الواحد العَدْل، واستدلَّ علىٰ ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتىٰ شَهِدَ له أبو بكر وعمر.

وأجابوا عن ذلك ومنهم الفخرُ فإنه قال في الجواب: إن ذلك إن دلَّ فإنما يدلُّ علىٰ اعتبارِ ثلاثة: أبي بكر وعمر وذي اليدين؛ ولأن التهمة كانت قائمة

---

(١) "فتح الباري" (٣/ ١١٧).
تنبيه: في "فتح الباري": وكأن السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام. وانظر: "فتح المغيث" (٢/ ٨٠).
(٢) انظر: "النكت" (٢/ ٢٦٤)، و"فتح المغيث" (٢/ ٨٠).

هناك؛ لأنها كانت واقعةً في محفلٍ عظيم، والواجبُ فيها الاشتهار.(١)

وقد ذكرنا سابقًا جوابًا لغيره(٢)، وهو قوله: أمَّا توقُّفُ رسولِ الله ﷺ عن قبولِ قولِ ذي اليدين، فيحتملُ ثلاثةَ أمور:

أحدُها: أنه جوَّز الوهم عليه لكثرة الجمع، وبُعْدِ انفراده بمعرفةِ ذلك مع غفلة الجميع؛ إذ الغلطُ عليه أقرَبُ من الغفلة علىٰ الجمع الكثير، وحيث ظهَرَت أماراتُ الوهمِ يجب التوقُّفُ.

الثاني: أنه وإن عُلِمَ صِدقُه جاز أن يكون سبب توقُّفِه أن يُعَلِّمَهم وجوب التوقُّفِ في مثله، ولو لم يتوقف لصار التصديقُ مع سكوت الجماعة سُنَّةً ماضية، فحسمَ سبيلَ ذلك.

الثالث: أنه قال قولًا لو عُلِمَ صدقه لظهر أثره في حق الجماعة، واشتغلت ذمتهم، فأُلحق بقبيل الشهادة، فلم يُقبَل فيه قولُ الواحد، والأقوىٰ ما ذكرناه من قبل.

نعم لو تعلَّق بهذا من يشترطُ عدد الشهادة يلزمه اشتراطُ ثلاثةٍ، ويلزمه أن يكون في جمعٍ يسكت عليه الباقون، لأنه كذلك كان.(٣)

(١) "المحصول" (٤/ ٣٨٩) للرازي، ط: الرسالة.
(٢) تقدم في (الفصل الثالث في تثبُّت السلف في أمر الحديث...). والجواب للغزالي.
(٣) "المستصفىٰ من علم الأصول" (١/ ٢١٧-٢١٨)، ط: المكتبة العصرية.

والظاهرُ أن المستدلِّين بهذه القصةِ والمجيبين عن استدلالهم، لم يأخذوها من أئمة الحديثِ أو كتبهم كما هو دأبُهم، ولذلك ذكر صاحب «تفضيل السلف علىٰ الخلف» في الأصول أن من مناقب الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي أنه علىٰ كِبَرِ سِنِّه وانتهاء رياسة العلم ببغداد إليه كان يتردد إلىٰ بعض علماء الحديث لمعرفة ما أشكل عليه من النقل وأحكام الرواية والعلل.

ولنذكر ما ورد في الصحيحين في قصة ذي اليدين، قال البخاري(١): بابٌ إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاثٍ، فسجدَ سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطولَ: حدثنا آدمُ، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلَّم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**أحقٌّ ما يقولُ؟!**» قالوا: نعم، فصلىٰ ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.

قال سعد: ورأيتُ عروة بن الزبير صلىٰ من المغرب ركعتين، فسلَّم وتكلَّم ثم صلىٰ ما بقي وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ.

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، وسلَّم: أنسٌ والحسنُ ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد(٢) حدثنا عبدُ الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن

(١) (٢/ ٦٨).

(٢) في المطبوع: (يتشهدا)، والمثبت من «صحيح البخاري».

أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصُرَت الصلاةُ أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟!**».

فقال الناسُ: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلىٰ اثنتين أُخرَيين، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطولَ ثم رفع.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمدٍ: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

باب [من](١) يكبر في سجدتي السهو: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلىٰ النبي إحدىٰ صلاتي العشي [قال](٢) محمد: وأكثر ظني أنها(٣) العصر، ركعتين، ثم سلم ثم قام إلىٰ خشبةٍ في مقدَّم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يُكلِّماه، وخرج سُرْعانُ الناس، فقالوا: أقصُرَت الصلاةُ؟ ورجلٌ يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصُرت؟ فقال: «**لم أنسَ ولم تقصر**»، قال: بلىٰ،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع واستدركته من "صحيح البخاري"، وهي ساقطة من بعض نسخ المخطوط كما في حاشية صحيح البخاري من (اليونينية).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، واستدركته من "صحيح البخاري".

(٣) لفظة (أنها) لم أقف عليها فيما بين يدي من طبعات كتاب "صحيح البخاري" منها (اليونينية).

قد نسيت، فصلىٰ ركعتين، ثم سلم ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر.

وقال مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له:[(١)] وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعًا، عن ابن عيينة، قال عمرو: أنبأنا سفيانُ بن عيينة، قال: أنبأنا أيوبُ، قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلَّم في ركعتين، ثم أتىٰ جِذْعًا في قِبلةِ المسجد فاستند إليه مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قُصِرت الصلاة[(٢)]، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصُرت الصلاة أم نسيت؟

فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «**ما يقولُ ذو اليدين؟**» قالوا: صدق، لم تُصلِّ إلا ركعتين، فصلىٰ ركعتين، وسلم ثم كبَّر، ثم سجد ثم كبر، فرفع، ثم كبَّرَ وسجد ثم كبَّرَ ورفع.

---

(١) (١/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) يعني: يقولون قُصِرت الصلاة، والسَّرعان- بفتح السين والراء-هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وكذا ذكره المتقنون، والسَّرعان: المسرعون إلىٰ الخروج، وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان، قاله النووي.

قال: وأُخْبِرتُ عن عِمرانَ بن حصين أنه قال: وسلَّم.

وحدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: أنبأنا حماد، قال: أنبأنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلىٰ بنا رسولُ الله إحدىٰ صلاتي العشي، بمعنىٰ حديث سفيان.

وحدثنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصُرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟

فقال رسول الله: «**كل ذلك لم يكن!**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبَلَ رسول الله علىٰ الناس فقال: «**أصدقَ ذو اليدين؟!**».

فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمَّ رسول الله ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد التسليم.

وحدثني حجاج بن الشاعر، قال: أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: أنبأنا علي، وهو ابنُ المبارك، قال: أنبأنا يحيىٰ، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: أنبأنا أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ صلىٰ ركعتين من صلاة الظهر ثم سلَّم، فأتاه رجل من بني سُلَيم، فقال: يا رسول الله أقصُرَت الصلاة أم نسيت؟. وساق الحديث.

وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبيد الله بن موسىٰ، عن شيبان، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلاة الظهر سلَّم رسولُ الله من الركعتين، فقام رجل من بني سُلَيم، واقتَصَّ الحديث.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهيرُ بن حرب جميعًا، عن ابن عُليَّة، قال زهير: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلىٰ العصر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرباقُ. وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ ردَاءه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس، فقال: أصدق هذا؟! قالوا: نعم. فصلىٰ ركعةً ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالدٌ وهو الحذَّاءُ، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عِمران بن حصين، قال: سلَّم رسولُ الله في ثلاثِ ركعاتٍ من العصر، ثم قال فدخَلَ الحُجرة، فقام رجلٌ بسيط اليدين، فقال: أقصُرت الصلاة يا رسول الله؟! فخرج مغضبًا

فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. اهـ[١]

واعلم أن في حديث ذي اليدين فوائدَ جمةً وقواعدَ مهمة:

منها: جوازُ النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام -، وأنهم لا يُقَرُّون على الخطأ في ذلك.

ومنها: أن الواحد إذا ادَّعَى شيئًا جرَى بحضرة جمعٍ كثيرٍ لا يخفى عليهم، سُئلوا عنه، ولا يُعمَلُ بقولِهِ من غيرِ سؤال.

ومنها: إثباتُ سجودِ السهو، وأنه سجدتان، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، وأنه يسلِّمُ من سجودِ السهو، وأنه لا تشهُّدَ فيه.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة والذي يظُنُّ أنه ليس فيها لا يبطلُها، وبهذا قال جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة تبطُلُ بالكلام ناسيًا أو جاهلًا، لحديث ابن مسعود[٢]، وزيد بن أرقم[٣]، وزعموا أن الحديث الواردَ في قصة ذي اليدين منسوخٌ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم.

---

(١) المؤلف رحمه الله في بعض ما تقدم حذف الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك الترضي عن الصحابي، وهناك اختلاف في صيغ التحديث عند مقابلتها بما في المطبوع في "صحيح مسلم" الذي بين أيدينا.

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٣٥) وغيره بلفظ: إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة. وهو حديث حسن.

(٣) قال: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلِّم أحدُنا صاحبَه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨] الآية، فأُمرنا بالسكوت. متفق عليه.

قالوا: لأن ذا اليدين قُتِلَ يومَ بدر، ونقلُوا ذلك عن الزهري، قالوا: ولا يمنع من هذا كونُ أبي هريرة رواه وهو متأخرُ الإسلام عن بدرٍ؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي ﷺ، أو من أحد أصحابه الحاضرين لذلك.(١)

وقد ردَّ ذلك ابن عبد البر في "التمهيد"(٢) فقال: أما ادِّعاؤهم أن حديث ذي اليدين منسوخٌ بحديث ابن مسعود، فغيرُ صحيح؛ لأنه لا خِلافَ بين أهل الحديث والسِّير أن حديثَ ابن مسعود كان بمكة، حين رجَع من أرض الحبشةِ قبل الهجرة، وأن حديثَ أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدنية، وإنما أسلم أبو هريرة عامَ خيبر سنةَ سبعٍ من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديثُ زيد بن أرقم فليس فيه بيانٌ أنه قَبْلَ حديث أبي هريرة أو بعده، والنظرُ يشهدُ أنه قَبْلَ حديثِ أبي هريرة.

وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظٌ من رواية الثقاتِ الحفاظ، ففي البخاريِّ ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشيِّ، فسلم من اثنتين. وذكر الحديث وقِصَّة ذي اليدين، وفي رواية: صلىٰ بنا رسول الله. وفي رواية في مسلم

---

(١) انظر: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص٢٠٥-٢١٣) للحازمي.

(٢) (١/ ٢٩٥وما بعدها) من ط: دار الكتب العلمية.

وغيره: بينا أنا أُصلي مع رسول الله.

وأما قولهم: إن ذا اليدين قُتِلَ يوم بدر، فغلطٌ، وإنما المقتُولُ يومَ بدرٍ ذو الشِّمَالَين، وقد ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السِّير فيمن قُتِل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشِّمَالَين هو عمير بن عمرو بن غُبْشان[1] من خُزاعة، حليف لبني زُهرة، فذو اليدين غيرُ ذي الشمالين، ففيه حضورُ أبي هريرة قصة ذي اليدين، وأن المتكلم رجلٌ من بني سُلَيم.

وفي رواية عمران بن الحصين: أن اسمه الخِرْباُق، كما ذكر ذلك مسلم، فذو اليدين الذي شهِدَ السهوَ في الصلاة سُلَمي، وذو الشمالين المقتُولُ ببدر خُزَاعي، وهو يخالفه في الاسم والنسب.

وأما قول الزهري في حديث السهو: إن المتكلِّم ذو الشمالين.

فلم يُتابع عليه.

وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصَّة، ولا يُعلَمُ أحدٌ من أهل العلم بالحديث

---

(١) في المطبوع: (عيشان)، وهو كذلك في شرح النووي لـ "صحيح مسلم"، وفي "التمهيد" (١/ ٣٠٥): (غُبشان). وهو الصواب كما في "الطبقات" (٣/ ١٥٤)، و"معرفة الصحابة" (٢/ ٥٧٠) لأبي عبد الله ابن منده، و"الاستيعاب" (٢/ ٤٦٩)، و"أسد الغابة" (١/ ١٥٤)، و"الإصابة" (٢/ ٤١٤)، ط: دار الجيل، و(٣/ ٤٣٥)، ط: دار هجر تحقيق: د. التركي، ووقع في "معرفة الصحابة" (٢/ ٢٥٠)، ط: دار الكتب العلمية: (غشيان).

المصنفين فيه عَوَّلَ علىٰ حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلُّهم تركوه لاضطرابه وكونه لم يتمَّ له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمالُ لله تعالىٰ، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ.

فقول الزهري: إنه قُتل يوم بدر، متروك لتحقق غلطة فيه، ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلىٰ "التمهيد".

ومن الغريب ما وقع فيما رواه النسائي[(١)]، مما يدلُّ علىٰ أنهما واحد، وهو: فقال له ذو الشمالين بن عمرو: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «**ما يقول ذو اليدين؟**»، فصرَّح بأن ذو الشمالين هو ذو اليدين، لكن نصَّ الشافعيُّ في اختلاف الحديث[(٢)] علىٰ أن ذا الشمالين غير ذي اليدين.

قال بعض المؤلفين:[(٣)] قوله: صلىٰ لنا رسول الله صلاة العصر، فسلم في ركعتين، وفي رواية: صلاة الظهر، قال المحققون: هما قضيتان.

وفي حديث عِمران بن الحصين: سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرباق، فقال: يا رسول الله.

---

(١) (١/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم (٥٦٦) من "السنن الكبرىٰ"، ط: الرسالة.

(٢) (ص٢٢٩) ضمن كتاب "الأم".

(٣) هو الحافظ النووي في "شرحه لصحيح مسلم" (٥/ ٦٩).

فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه.

وفي رواية له: سلم في ثلاث ركعاتٍ من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقال رجلٌ بسيطُ اليدين، فقال: أقصُرت الصلاة؟. وحديث عمران هذا قضيَّةٌ ثالثةٌ في يوم آخر.اهـ

فقد اختار هذا المؤلف في الجمع بين الروايات التي نقلناها عن مسلم هنا أن يُقال: سها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، مرةً في صلاة الظهر، ومرتين في صلاة العصر، وفي كل مرَّةٍ يقومُ ذو اليدين فيقولُ: ما نُقِلَ عنه، ويقولُ رسول الله: أصدق ذو اليدين؟ أو هذا؟ فيقول الناسُ: نعم.

وسببُ اختيار ذلك مع غرابة اتفاق مثل هذه الحال ثلاث مرات: الحرصُ علىٰ صونِ بعض الرواة من نسبةِ الوهم أو الغلط أو السهو إليهم، مع أنه لا مَلَام في مثل ذلك عليهم، فارْبَأ بنفسك عن الاعتراض علىٰ كثير مما يُقالُ، فإن في ذلك إضاعةً للوقتِ، وهي عَثْرَةٌ لا تُقالُ.(١)

والمصحَّفُ هو: ما وقعَت المخالفةُ فيه بتغيير النَّقْطِ في الكلمة، مع بقاءِ صورةِ الخط فيها.(٢)

---

(١) ولمزيد فائدة في الكلام عن المضطرب ينظر كتاب: "المقترب في بيان المضطرب" لأخينا الفاضل الشيخ أحمد بن عمر بازمول فهو كتاب ماتع في بابه، نال به رسالة الماجستير من جامعة أم القرىٰ، فجزاه الله خيرًا.

(٢) "فتح المغيث" (٣/ ٤٥٦).

ومثاله: حديث «**من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوَّال**»(١) إذا غيَّرت ستًّا وجعلتها شيئًا، كما وقع ذلك لبعض الأدباء فيه.(٢)

والتصحيفُ كما يقع في المتن يقعُ في الإسناد، ومثاله فيه تصحيفُ بعض المحدِّثين: ابن مُرَاجم، وهو بالراء والجيم، بابن مُزَاحِم، بالزاي والحاء.(٣)

والمحرَّفُ هو: ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة، مع بقاء صورةِ الخطِّ فيها.(٤)

ومثالُ ذلك: ما وقع لبعض الأعراب؛ فإنه رأىٰ في كتابٍ من كتب الحديث أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ نُصِبَتْ بين يديه عَنَزَة(٥)، والعنزَةُ: الحربةُ، فظنها بسكون النون، ثم روىٰ ذلك بالمعنىٰ علىٰ حسبِ وهمه، فقال: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ نُصِبتْ بين يديه شاةٌ.(٦)

---

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) الذي صحَّفه هو أبو بكر الصولي، روىٰ ذلك الخطيب في "الجامع" (١/ ٢٩٦).

(٣) والذي صحَّفه هو يحيىٰ بن معين كما في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٥٤٠) برقم (٣٥٦٤).

(٤) "النزهة" (ص١٢٨)، "فتح المغيث" (٣/ ٤٦٨)، والتفريق بين المصحَّف والمحرَّف لم يكن عند المتقدمين، وإنما فرق بينهما الحافظ في "النزهة"، ولهذا قال العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله في "شرح ألفية السيوطي" (ص٢٠٣-٢٠٤): هو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون؛ فإن عبارتهم يفهم منها أن الكلَّ يسمىٰ بالاسمين.اهـ

(٥) انظر: "صحيح البخاري" برقم (٤٩٥).

(٦) روىٰ ذلك الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١٤٨).

وكما يقَعُ التحريفُ في المتن يقعُ في الإسناد، ومثاله فيه أن تجعل بشيرًا بفتح الباء وكسر الشين، بُشَيرًا بضم الباء وفتح الشين، وقِسْ علىٰ ذلك ما أشبهه.

واعلم أن التصحيف والتحريف قد يُطلَقُ كلٌّ منهما علىٰ ما يشملُ هذين النوعين، بل قد يُطلَقُ كلٌّ منهما علىٰ كلِّ تغييرٍ يقَعُ في الكلمة، ولو مع عدَمِ بقاء صورةِ الخطِّ فيها.(١)

تنبيه: كثيرًا ما يُحاولُ أُناسٌ إزالةَ التصحيف عن كلماتٍ يتوهمون أنها قد صُحِّفَتْ، فيُغيِّرونها بما بدا لهم، لاسيما إن كان قريبَ المأخذ، فيحدُثُ بذلك التصحيفُ بعدَ أن لم يكن، وهم يظنون أنهم أزالوه بعدَ أن كان.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي(٢) حيث قال: حديثُ عمران بن حصين: من صلىٰ قائمًا فهو أفضَلُ، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجرِ القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد.

البخاري(٣) بلفظ: أنه سُئل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: **«إن صلىٰ قائمًا فهو أفضلُ، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائم، ومن صلىٰ**

---

(١) أشرت إلىٰ ذلك بما تقدم قريبًا عن المحقق أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) المسمىٰ "التلخيص الحبير" (٢/ ٦٤٢-٦٤٣)، ط: أضواء السلف.

(٣) برقم (١١١٥) و(١١١٦).

نائما...». الحديث مثله.

تنبيه: المراد بالنائم: المضطجع، وصحَّفَ بعضهم هذه اللفظة، فقال: إنما هو صلىٰ بإيماءٍ؛ أي: بالإشارة كما رُوِيَ أنه ﷺ صلىٰ علىٰ ظهر الدابة يومئ إيماءً، قال: ولو كان من النوم لعارَضَ نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم.

وهذا إنما قاله هذا القائلُ بناءً علىٰ أن المرادَ بالنومِ حقيقته، وإذا حُمِلَ علىٰ الاضطجاع اندفع الإشكال.

قوله: ويُروَىٰ: «**صلاة النائم علىٰ النِّصف من صلاة القاعد**». قلت: رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره.(١)

وقال السُّهيلي(٢) في "الروض":(٣) ربما نسب بعضُ الناس(٤) النسائي إلىٰ التصحيف، وهو مردودٌ لأنه في الرواية الثابتة: «**وصلاة النائم علىٰ النِّصف من صلاة القاعد**». قلت: وهو يدفعُ ما تعلَّل به القائل الأول.

---

(١) والحديث عند ابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٦١٦) برقم (١٢٤٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا اللفظ.

(٢) هو السهيلي الحافظ العلامة البارع أبو القاسم، وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن سعدون، مات سنة (٥٨١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ٩٦).

(٣) (٣/ ٢٨).

(٤) هو ابن بطال، وهذا في "شرح لصحيح البخاري" (٣/ ١٠٣)، ط: الرشد، وذكر ذلك الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ٦٨٣) تحت حديث رقم (١١١٦).

وقال ابن عبد البر: جمهورُ أهل العلم لا يجيزون النافلةَ مضطجعًا؛ فإن أجاز أحدٌ النافلة مضطجعًا مع القدرة علىٰ القيام، فهو حُجَّةٌ له؛ فإن لم يجزه أحدٌ فالحديثُ إما غلطٌ أو منسوخ.[١]

وقال الخطابي: لا أحفَظُ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخَّصَ في صلاة التطوع نائمًا كما رخَّصوا فيها قاعدًا؛ فإن صحَّتْ هذه اللفظةُ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث، وقاسه علىٰ صلاة القاعد، أو اعتبره لصلاة المريض نائمًا إذا عجز عن القعود جاز التطوع مضطجعًا للقادر علىٰ القعود.[٢] انتهىٰ.

وما ادَّعياهُ من الاتفاق علىٰ المنع مردودٌ، فقد حكاه الترمذي[٣] عن الحسن البصري، وهو أصحُّ الوجهين عن الشافعية.[٤] اهـ

وقد ذكرنا كثيرًا مما يتعلق بالتصحيف فيما سبق.

هذا، وقد بقي مما يتعلق بمخالفة الراوي لغيره من الثقات مما لم نذكره سابقًا قِسمٌ يسمىٰ بالمزيد في متصل الأسانيد، وهو ما كانت المخالفةُ فيه

(١) "التمهيد" (١/ ١٣٤).

(٢) "معالم السنن" (١/ ٩٤) برقم (٢٨١).

(٣) "السنن" (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٤) "التلخيص الحبير" (٢/ ٦٤٢-٦٤٤).

بزيادة راوٍ في الإسناد، وقد جمع الحافظُ العراقي بينه وبين خفيِّ الإرسالِ في موضع واحد، وابتدأ بخفي الإرسال، فقال فيه: هو أن يروي الرجلُ عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفىٰ علىٰ كثير من أهل الحديث، لكونهما قد جمعهما عصرٌ واحد.

وهذا النوع أشبه بروايات المدلِّسين، وقد أفرده ابن الصلاح(١) بالذكر عن نوع المرسل فتبعته علىٰ ذلك.

ثم ذكر أن خفيَّ الإرسالِ يُعرفُ بأربعة أمور:

أحدُها: أن يُعرفَ عدَمُ اللقاء بينهما بنصٍّ بعضِ الأئمة علىٰ ذلك، أو يُعرَف ذلك بوجهٍ صحيح.

الثاني: أن يُعرَفَ عدَمُ سماعِهِ منه مطلقًا بنصِّ إمامٍ علىٰ ذلك أو نحوه.

الثالث: أن يعرف عدمُ سماعه منه لذلك الحديث، وإن سمع منه غيره، وذلك إما بنصِّ إمامٍ أو إخباره عن نفسه في بعض طرقِ الحديث أو نحو ذلك.

الرابع: أن يردَ في بعض طرق الحديث زيادةُ اسم راوٍ بينهما.

ثم قال: وهذا القسم الرابعُ محلُّ نظر، لا يدركُه إلا الحُفَّاظ النُّقَّاد، ويشتبه ذلك علىٰ كثير من أهل الحديث؛ لأنه ربما كان الحكمُ للزائد، وربما

---

(١) في "علوم الحديث" (ص٢٨٧-٢٩١).

كان الحكمُ للناقص[(١)] والزائدُ وهمٌ، فيكون من نوع: المزيد في متصل الأسانيد.

وذلك جمعتُ بينه وبين خفيِّ الإرسالِ وإن كان ابن الصلاح جعلهما نوعين، وكذلك الخطيبُ أفردهما بالتصنيف، وصنَّفَ في الأول كتابًا سماه "التفصيل لمبهم المراسيل"، وصنفَ في الثاني كتابًا سمَّاه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وفي كثير مما ذكره فيه نظر، والصوابُ ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه.[(٢)] اهـ

ولنذكر ما ذكره ابن الصلاح في ذلك برمته، قال: النوع السابعُ والثلاثون معرفةُ المزيد في متصل الأسانيد، مثاله: ما رُويَ عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسْر[(٣)] بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تُصلُّوا إليها**».

---

(١) فإذا رُجِّحت الزيادة كان النقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا رُجِّح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد. "الباعث الحثيث" (٢/ ٤٨٩).

(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ١١٥-١١٦).

(٣) في المطبوع: (بشر) بدل (بسر)، والصواب ما أثبت، وقد صوبه أبو غدة في نسخته، ولكنه لم يذكر أنه تصحف.

فذكرُ سفيانَ في هذا الإسناد زيادةٌ ووهمٌ، وهكذا ذِكرُ أبي إدريس.

أما الوهمُ في ذكر سفيان فمِن دُونِ ابن المبارك، لا من ابن المبارك؛ لأن جماعاتٍ ثقاتٍ رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه(١)، ومنهم من صرَّح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذِكرُ أبي إدريس فيه فابنُ المبارك منسوبٌ فيه إلىٰ الوهم، وذلك لأن جماعةً من الثقات رووه عن ابن جابر(٢)، فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسر(٣) وواثلة، وفيهم من صرَّح فيه بسماع بُسر(٤) من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: يَرَوْنَ أن ابن المبارك وهِمَ في هذا. وكثيرًا ما يُحدِّث بُسرٌ(٥) عن أبي إدريس.

فغلِطَ ابن المبارك وظن أن هذا مما رُويَ عن أبي إدريس، عن واثلة ، قد سمِعَ هذا بُسْرٌ(٦) من واثلة نفسه.(٧)

(١) من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وهناد بن السري عند الترمذي برقم (١٠٥٠)، وحسن بن الربيع عند مسلم عقب حديث رقم (٩٧٢)، وغيرهم، وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الإخبار بينهما. انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ١١٨).

(٢) من بينهم الوليد بن مسلم عند مسلم برقم (٩٧٢)، وعيسىٰ بن يونس عند أبي داود برقم (٣٢٢٩)، وصدقة بن خالد وبشر بن بكر عند الحاكم (٣/ ٢٢١).

(٣) في المطبوع: (بشر) وهو تصحيف.

(٤) في المطبوع: (بشر) وهو تصحيف.

(٥) في المطبوع: (بشر) وهو تصحيف.

(٦) في المطبوع: (بشر) وهو تصحيف.

(٧) "العلل" (١/ ٨٠) لابن أبي حاتم، "شرح التبصرة والتذكرة" (٢).

قلت:[١] قد أَلَّفَ الخطيبُ الحافظ في هذا النوع كتابًا سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وفي كثيرٍ مما ذكره نظر؛ لأن الإسنادَ الخاليَ عن الراوي الزائدِ إن كان بلفظة عن في ذلك، فينبغي أن يُحكم بإرساله، ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذُكِرَ فيه الزائد، لما عُرِفَ في نوع المعلل، وكما يأتي ذِكره -إن شاء الله- في النوع الذي يليه، وإن كان فيه تصريحٌ بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائزٌ أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر[٢] في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحًا به في غير هذا.

اللهم إلا أن تُوجَدَ قرينةٌ تدلُّ علىٰ كونه وهمًا، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضًا فالظاهر ممن وقع له مثلُ ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكرُ ذلك، حملناه علىٰ الزيادة المذكورة، والله أعلم.[٣]

وقال بعض العلماء -بعد ما أورد ما ذكروه في حكم هذا النوع-: وبالجملة: فلا يطَّرِدُ الحكمُ هنا بشيء معين، كما لم يطَّرِد ذلك في تعارُض الوصل والإرسال.

---

(١) والقائل: هو ابن الصلاح.

(٢) في المطبوع: (بشر)، وكذلك في نسخة أبو غدة، وهو تصحيف.

(٣) "علوم الحديث" (ص٢٨٦-٢٨٧).

وقد أحببنا أن نُورِدَ ذلك لمناسبته لما نحن فيه: فنقول: إذا اختلف الرواةُ في حديثٍ، فرواه بعضهم متصلًا، وبعضهم مرسلًا، فللعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحكم لمن وصل، وهو الأظهر، وإليه ذهب علماءُ الأصول.(١)

القول الثاني: أن الحكم لمن أرسل، ويُحكىٰ عن أكثر أصحاب الحديث.(٢)

القول الثالث: أن الحكم للأكثر؛ فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكمُ للإرسال، وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكمُ للوصل.(٣)

القولُ الرابعُ: أن الحكم للأحفظ؛ فإن كان من أرسله أحفظ فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أحفظ فالحكمُ للوصل.(٤)

والذي يظهر أن محلَّ كلِّ قولٍ من هذه الأقوال إنما هو فيما لم يظهر مُرجِّحٌ لخلافه، ومن تتبَّعَ آثارَ متقدِّمي هذا الفن، كابن مهدي والقطان والبخاريِّ وأحمدَ، ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحُكمٍ كلِّي، بل جعلوا المعوَّلَ في ذلك علىٰ المرجِّح، فمتىٰ وُجِدَ كان الحكمُ له، ولذلك

---

(١) انظر: "المحصول" (٢/ ٢٢٩)، و"جمع الجوامع" (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: "الكفاية" (ص٥٨٠)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ٢٣٢)، و"النكت الوفية" (١/ ٤٢٩).

(٣) "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ٢٣٢)، و"النكت الوفية" (١/ ٤٢٩).

(٤) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٣٢)، و"النكت الوفية" (١/ ٤٢٩).

تراهم يرجِّحون تارةً الوصلَ، وتارةً الإرسالَ، كما يرجِّحون تارةً عدد الذوات علىٰ الصفات، وتارةً العكس.[١]

ومما يُناسبُ هذه المسألةَ مسألةٌ أخرىٰ يجعلونها تاليةً لها في الذكر، وهي ما إذا رَفَع بعضهم الحديثَ إلىٰ النبي ﷺ، ووقفه بعضهم علىٰ الصحابي، أو رفعه واحدٌ في وقتٍ، ووقفه هو أيضًا في وقتٍ آخر.

وقد اختُلِفَ في هذه المسألة.

فقال بعضهم: إن الحُكمَ للرافع؛ لأنه مُثبِتٌ وغيرُ ساكتٍ، ولو كان نافيًا فالمثبتُ مقدَّمٌ عليه؛ لأنه عَلِمَ ما خَفِي عليه.[٢]

وقال بعضهم: إن الحكم للواقف، ويُحكَىٰ عن أكثَرِ أصحابِ الحديث.[٣]

وقال بعضهم: إن الحكمَ للرافع إلا أن يقفه الأكثرون، وقد أشار إلىٰ هذا القول العلامة ابن الجوزي في "موضوعاته"، حيث قال: إن البخاريَّ ومسلمًا تركا أشياء، تركُها قريب، وأشياءَ لا وجه لتركها، فمما لا وجه لتركه أن يرفع الحديثَ ثقةٌ ويقفه آخرُ، فترك هذا لا وجه له؛ لأن الرفع زيادةٌ، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفه الأكثر ويرفعه واحدٌ، فالظاهرُ غلطه، وإن كان من

---

(١) انظر: "النزهة" (ص٩٦)، و"فتح المغيث" (١/ ٣٠٧).
(٢) "علوم الحديث" (ص٧٢)، "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٣٢).
(٣) انظر: "الكفاية" (ص٥٨٠)، و"فتح المغيث" (١/ ٣١٠).

الجائز أن يكون حَفِظَ دونهم.[(١)]

قال الحاكم: قلتُ للدارقطني: فخلَّادُ بن يحيىٰ؟ فقال: ثقة، إنما أخطأ في حديثٍ واحد فرفعه، ووقفه الناسُ، وقلت له: فسعيدُ بن عبيد الله الثقفي؟ فقال: ليس بالقوي، يحدِّثُ بأحاديثَ يُسندها، وغيره يقفها.[(٢)]

هذا، وقد ذكرنا في الضعيف وأقسامه[(٣)] ما فيه تبصرةٌ للمبتدي، وتذكرة لغيره، إلا بحثَ المعلل، فإنا لم نُوفِّه حقَّه من البيان، مع أنه من أهم المباحث، فأحببنا إفرادهُ بالبحثِ اعتناءً بشأنه.

وقبل أن نشرع في ذلك نقول: كما أن للحديث المقبولِ وهو الصحيح ونحوه مراتب، كذلك للحديثِ المردودِ وهو الضعيفُ ونحوه مراتب، والضعيفُ إذا رتِّبَ علىٰ حسَبِ شدةِ الضعف قدِّمَ الموضوعُ، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه، ويتلوه المتروك، ثم المنكَرُ، ثم المعلُّ، ثم المدرجُ، ثم المقلوبُ، ثم المضطرب.

وقال الخطابي: شرُّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.[(٤)]

---

(١) (١/ ٣٤) وقارن به.

(٢) انظر: "سؤالات الحاكم" للدارقطني برقم (٣١٢)، و(٣٣٤)، و"علل الدارقطني" (٢/ ١٨٩) برقم (٢١٠).

(٣) انظر: المبحث الثالث في الحديث الضعيف.

(٤) "معالم السنن" (١/ ٦).

وقال بعضهم:[(١)] الضعيفُ الذي ضعفه لا لعدم الاتصال يُقدَّمُ فيه الموضوعُ، ثم المتروكُ، ثم المدرجُ، ثم المقلوبُ، ثم المنكرُ، ثم الشاذُّ، ثم المعللُ، ثم المضطرب. والضعيفُ الذي ضعفه لعدم الاتصال يُقدَّمُ فيه المعضَلُ، ثم المنقطعُ، ثم المدلَّسُ، ثم المرسَلُ.[(٢)]

وهذا الترتيب الذي ذكروه إنما نظروا فيه إلىٰ الجملة، وإلا فقد يكون في المقدم ما هو أخفُّ ضعفًا مما بعدَه.

وانظر إلىٰ المعضل مثلًا؛ فإنهم قدَّموه علىٰ المنقطع، وجعلوه أسوأ منه حالًا، مع أن المنقطع قد يكون مساويًا للمعضل، وذلك فيما إذا كان الانقطاعُ فيه من موضعين، وكان المعضَلُ قد سَقَطَ منه اثنان فقط علىٰ الشرط وهو التوالي، وقد يكون أسوأ حالًا منه وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع، وحينئذٍ فتقديم المعضل علىٰ المنقطع والحكم عليه بأنه أسوَأ حالًا منه إنما هو بالنظر للغالب، فهو حكمٌ مبنيٌّ علىٰ الجملة، فينبغي الانتباهُ لذلك ولما أشبهه.[(٣)]

---

(١) هو الزركشي كما في "تدريب الراوي" (١/ ٤٩٩).

(٢) انظر: "تدريب الراوي" (١/ ٤٩٩).

(٣) انظر: "النكت" (٢/ ٦٥)، و"العالي الرتبة في شرح نظم النخبة" (ص٨٢-٨٣) لتقي الدين الشمُنِّي، و"تدريب الراوي" (١/ ٤٩٩).

بَيَانٌ شَافٍ لِلْمُعَلَّل مِنَ الْحَدِيْثِ

هذا النوعُ من أجلِّ أنواع علوم الحديث وأشرفها، وأدقِّها وأغمضها، ولا يقومُ به إلا من كان له فهمٌ ثاقب، وحفظٌ واسع، ومعرفةٌ تامَّةٌ بالأسانيد والمتونِ وأحوال الرواة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليلُ من أئمة الحديث، كعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة[(١)]، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة، والدارقطني.[(٢)]

ويقال للمُعَلِّ: المعلُولُ والمُعَلَّلُ.

أما المعلولُ: فقد وقع في كلام البخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلىٰ الخليلي والحاكم وغيرهم.

---

(١) في المطبوع: (يعقوب بن أبي شيبة)، والصواب ما أثبت، والمؤلف أخذه من "النزهة" للحافظ فقدم في الكلام وأخر وتصرف في بعضه، وهذا الخطأ موجود في إحدىٰ نسخ المطبوع فلم يتنبه لذلك، ولم يتنبه أبو غدة في نسخته لذلك. وقد نبه علىٰ هذا الحلبي في تحقيقه لكتاب "نزهة النظر" (ص١٢٣).

(٢) انظر: "النزهة" (ص١٢٣).

وقد أنكر بعضُ العلماء ذلك من جهةِ اللغة وأنهم قالوا: إن المعلولَ في اللغة اسمُ مفعول من علَّه إذا سقاه السَّقيَةَ الثانية.(١)

وتعقَّبهم آخرون فقالوا: قد ذُكِرَ في بعض كتب اللغة: علَّ الشيءُ إذا أصابتْهُ عِلَّة فيكونُ لفظُ معلولٍ(٢) هنا مأخوذًا منه.

قال ابن القوطيَّة:(٣) علَّ الإنسانُ مَرِضَ، والشيءُ أصابَتْهُ العِلَّةُ، فيكون استعماله بالمعنىٰ الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمالُ هذا اللفظ أولىٰ لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع ثبوته لغةً، ومن حَفِظَ حُجَّةٌ علىٰ من لم يحفظ.

قال ابنُ هشام في شرح بانت سعاد عند قول كعب:

تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إذا ابْتَسَمَتْ(٤) كأَنَّـهُ مَنْهَـلٌ بالـرَّاحِ مَعْلُـولُ(٥)

قوله: معلولُ، اسمُ مفعول، كما أن منهلًا كذلك، إلا أن فعله ثلاثي

---

(١) انظر: «القاموس» مادة (علل).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (علل).

(٣) هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن مزاحم الأندلسي الأصل القرطبي المولد، أبو بكر المعروف بابن القوطية، مات سنة (٣٦٧هـ). «جذوة المقتبس» ترجمة برقم (١١١)، و«تاريخ ابن الفرضي» (٢/ ١٠٢) برقم (١٣١٦).

(٤) في المطبوع: (اتبسمت) بتقديم التاء علىٰ الباء، وهو خطأ وصوبه أبو غدة في نسخته.

(٥) في المطبوع: (كأنها)، والمثبت من كتب اللغة، وقد صوبه أبو غدة كذلك في نسخته.

مجرد، يقالُ: علَّهُ يَعُلُّه بالضم علىٰ القياس، ويَعِلُّهُ بالكسر؛ إذا سقاه ثانيًا، وأصلُ ذلك: أن الإبل إذا شَرِبَتْ في أولِ الوردِ سُمِّيَ ذلك: نَهَلًا؛ فإذا رُدَّتْ إلىٰ أعطانِها ثم سُقِيتْ الثانيةَ سُمِّي ذلك: العلل.

وزعم الحريري[(١)] أن المعلولَ لا يُستعمل إلا بهذا المعنىٰ، وأن إطلاق الناس له علىٰ الذي أصابته العلَّةُ وَهَمٌ، وأنه إنما يقال لذلك: معلٌ من: أعلَّه الله وكذا قال ابن مكي وغيره، ولحنوا المحدثين في قولهم: حديثٌ معلول، وقالوا: الصوابُ معلٌّ أو مُعَلَّل. انتهىٰ.

والصواب أنه يجوز أن يقال: علَّهُ فهو معلولٌ من العلة، إلا أنه قليلٌ، وممن نقل ذلك الجوهري في «صحاحه»، [(٢)] وابن القوطية في أفعاله،[(٣)] وقُطْرُب[(٤)] في كتاب «فعلتُ وأفعلتُ».

وذكر ابن سِيدَه[(٥)] في «المحكم» أن في كتاب أبي إسحاق في العَرُوض:

---

(١) هو العلامة البارع ذو البلاغتين أبو محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري صاحب المقامات، توفي سنة (٥١٦هـ). «وفيات الأعيان» (٤/ ٦٣)، و«إنباه الرواة» (٣/ ٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٦٠).

(٢) (٥/ ١٧٧٣-١٧٧٤).

(٣) انظر: (ص١٧) و(ص١٨٧) منه.

(٤) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد النحوي اللغوي البصري المعروف بقطرب، مات سنة (٢٠٦هـ). «إنباه الرواة» (٣/ ٢١٩).

(٥) هو الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، كان إمامًا في اللغة، والعربية حافظًا لهما، مات سنة (٤٥٨هـ). «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٠).

معلول، ثم قال: ولست علىٰ ثقةٍ منه. انتهىٰ.

قيل: ويشهدُ لهذه اللغة قولهم: عليل، كما تقولُ: جريحٌ وقتيل. انتهىٰ.(١)

ولا دليل في ذلك، لقولهم: عقيدٌ وضمير، وهما بمعنىٰ مُفْعِل لا بمعنىٰ مفعول.

ونظير هذا أن المحدثين يقولون: أعضلَ فلانٌ الحديثَ فهو معْضَل بالفتح، وردَّ بأن المعروف أعضلَ الأمرُ فهو معضل، كأشكَل فهو مُشكِل.

وأجاب ابن الصلاح بأنهم قالوا: أمرٌ عَضِيل؛ أي: مُشْكِل، وفَعِيلٌ يدُلُّ علىٰ الثلاثي، فعلىٰ هذا يكونُ لنا عَضَلَ قاصرًا، وأعضَلَ متعدِّيًا وقاصرًا، كما قالوا: ظَلَمَ الليلُ وأظلَمَ الليلُ، وأظلَمَ اللهُ الليلَ. انتهىٰ.

وقد بينا أن فعيلًا يأتي من غير الثلاثي، ثم إنه لا يكون من الثلاثي القاصر.اهـ(٢)

وأما المُعَلَّلُ: فقد شاع استعمالُ القوم له وذاع(٣)، وهو اسمُ مفعول من قولك: علَّلته تعليلًا، إلا أن التعليلَ في اللغة لا يُناسبُ المعنىٰ المراد؛ لأنه

---

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص٨٩)، و"النكت" (٢/ ٢٠٤-٢٠٦) للزركشي، و"فتح المغيث" (٢/ ٤٧-٤٩)، و"تدريب الراوي" (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص٥٩)، و"التقييد والإيضاح" (١/ ٤١١)، و"النكت" (٢/ ١٧) للزركشي.

(٣) في المطبوع: (وزاع) بالزاي، وهو تصحيف.

بمعنىٰ الإلهاء، تقول: علَّلتُ الصبِيَّ بالطعام تعليلًا إذا ألهيته عن اللبن.

ولذا؛ قال بعضهم: الأحسَنُ أن يسمىٰ هذا النوعُ بالمُعَلِّ، لأن الأكثر في استعمال الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا، والقياسُ فيه أن يكون اسم المفعول منه معلًا، وهو المعروفُ في اللغة، وإن كان نادرَ الاستعمال؛ فإن الأكثر في الاستعمال لفظُ عليل، وقد جاء مُعَلٌّ في عبارةِ بعض المحدثين.

وهذا أوانُ الشروع في إيراد عبارات القوم في المُعَلِّ.

قال جامعُ أشتاتِ هذا الفنِّ الحافظ ابن الصلاح: النوعُ الثامنَ عشر: معرفة الحديث المعلل، ويسمِّيه أهلُ الحديث: المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العِلَّةُ والمعلولُ مرذولٌ(١) عند أهل العربية واللغة.

اعلم أن معرفة عِلَل الحديث من أجلِّ علوم الحديث وأدقِّها وأشرفها، وإنما يضطلعُ بذلك أهلُ الحفظِ والخبرةِ والفهم الثاقب، وهي عبارةٌ عن أسباب خفيَّةٍ غامضةٍ قادحةٍ فيه، فالحديثُ المعلَّلُ هو الحديثُ الذي اطُّلِعَ فيه علىٰ عِلَّةٍ تقدَحُ في صحته، مع أن الظاهر السلامةُ منها.

ويتطرَّقُ ذلك إلىٰ الإسنادِ الذي رجالُه ثقاتٌ، الجامع شروطَ الصحةِ من حيث الظاهرُ، ويُستعانُ علىٰ إدراكها بتفرُّد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع

---

(١) في المطبوع: (مردود) بدل (مرذول)، والتصويب من "علوم الحديث" (ص٨٩).

قرائنَ تنضمُّ إلىٰ ذلك؛ تُنبِّه العارفَ بهذا الشأن علىٰ إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دُخول حديثٍ في حديث، أو وَهَمِ واهمٍ بغير ذلك، بحيث يَغلِبُ علىٰ ظَنِّه ذلك فيَحكُمُ به أو يتردَّدُ فيتوقف فيه، وكلُّ ذلك مانعٌ من الحكم بصحةِ ما وُجِدَ ذلك فيه.

وكثيرًا ما يُعلِّلون الموصولَ بالمرسَل، مثلُ أن يجيءَ الحديثُ بإسناد موصول، ويجيء أيضًا بإسناد منقطعٍ أقوىٰ من إسنادِ الموصول، ولهذا اشتمَلت كتبُ عِلَل الحديث علىٰ جمع[1] طرقه.

قال الخطيب أبو بكر: السبيلُ إلىٰ معرفةِ عِلَّةِ الحديث أن يُجمع بين طُرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط.

ورُوِيَ عن علي بن المديني قال: البابُ إذا لم تُجمع طرُقه لم يتبيَّن خطؤُه.[2]

ثم قد تقعُ العلَّةُ في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقعُ في متنه، ثم ما يقعُ

(١) في المطبوع: (جميع) بدل (جمع)، وهو كذلك في بعض نسخ مطبوع "علوم الحديث" منها التي بحاشيتها "التقييد والإيضاح"، التي علق عليها العلامة محمد راغب الطباخ، والطبعة التي حققها د. أسامة خياط، والمثبت من "علوم الحديث" التي حققها د. نور الدين عتر، وهو الصواب؛ لأن الكلام عن جمع الطرق، ويؤيده ما سيأتي من كلام ابن المديني وقبله كلام الخطيب، وصوب أبو غدة ذلك في نسخته.

(٢) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/ ٢١٢).

في الإسناد قد يقدَحُ في صحةِ الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدَحُ في صحة الإسناد خاصةً من غير قدحٍ في صحة المتن.

فمن أمثلة ما وقعتِ العلةُ في إسنادهِ من غير قدحٍ في المتن: ما رواه الثقةُ يعلىٰ بن عبيد[(١)] عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**البيِّعان بالخيار...**» الحديث.

فهذا الإسنادُ متصلٌ بنقلِ العدلِ عن العدلِ، وهو مُعلَّل غيرُ صحيح، والمتنُ علىٰ كل حالٍ صحيح، والعِلَّةُ في قوله: عن عمرو بن دينار، إنما هو عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمةُ من أصحاب سفيان عنه[(٢)]، فوهِمَ يَعْلَىٰ بن عُبَيد، وعدَلَ عن عبدِ الله بن دينار إلىٰ عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.[(٣)]

ومثالُ العلة في المتن: ما نفرد مسلم بإخراجه[(٤)] في حديث أنسٍ من اللفظ المصرِّحِ بنفي قراءةِ بسم الله الرحمن الرحيم؛ فعلَّل قومٌ روايةَ اللفظِ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءةَ بـ: الحمد لله رب

---

(١) عند الطبراني (٢/ ٣٤٣) برقم (١٣٦٢٩) إلا أنه وقع فيه (علي) بدل (يعلىٰ).

(٢) انظر: لذلك: "مسند أحمد" (٢/ ١٣٥)، "صحيح البخاري" برقم (٢١١٣)، و"سنن النسائي" (٧/ ٢٥٠)، و"مصنف عبد الرزاق" (٨/ ٢٨٠) برقم (١٤٢٦٥).

(٣) وسبب الاشتباه علىٰ يعلىٰ اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحدٍ من الشيوخ، وتقاربهما في الوفاة، ولكن عمرٌو أشهرهما مع اشتراكهما في الثقة. "فتح المغيث" (٢/ ٥٥).

(٤) برقم (٣٩٩).

العالمين، من غير تعرُّضٍ لذكرِ البسملة، وهو الذي اتفق البخاري[١]، ومسلم[٢] علىٰ إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنىٰ الذي وقَعَ له، ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بـ: الحمد، أنهم كانوا لا يُبَسْمِلون، فرواه علىٰ ما فَهِمَ وأخطأ؛ لأن معناه أن السُّورةَ التي كانوا يفتتحون بها من السُّور هي الفاتحة، وليس فيه تعرُّضٌ لذكرِ التسمية، وانضمَّ إلىٰ ذلك أمورٌ: منها: أنه ثبت عن أنس أنه سُئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظُ فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ثم اعلَمْ أنه قد يُطلَقُ اسمُ العلة علىٰ غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجةِ له من حال الصحة إلىٰ حال الضعف، المانعة من العمل به، علىٰ ما هو مقتضىٰ لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجدُ في كثير من كتب علل الحديث الكثيرَ من الجرح بالكذب والغفلة وسوءِ الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمَّىٰ الترمذيُّ النسخَ علَّةً من علل الحديث.[٣]

ثم إن بعضهم أطلقَ اسمَ العلة علىٰ ما ليس بقادح من وجوه الخلاف[٤]

---

(١) برقم (٧٤٣).

(٢) عقب حديث رقم (٣٩٩).

(٣) وذلك أن مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسنادًا ومتنًا طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يُسَمَّىٰ المنسوخ معلولًا اصطلاحًا. «النكت» (٢/ ٢٤١).

(٤) قال العراقي: وقائل ذلك هو أبو يعلىٰ الخليلي قاله في كتابه «الإرشاد» (١/ ١٥٧). «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

نحو إرسال من أرسَل الحديثَ الذي أسنده الثقةُ الضابطُ، حتىٰ قالَ: من أقسام الصحيح ما هو صحيحٌ معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذٌ(١)، والله أعلم. اهـ(٢)

قال المحقق الطيبي(٣) في "الخلاصة في علم الحديث": أقولُ: وفي قولِ ابن الصلاح: فعلَّلَ قومٌ هذه الرواية، إشارةٌ إلىٰ أنه غيرُ راض عن تخطئتهم مُسْلِمًا، وذلك أن المذكور في المتفق عليه عن أنس قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ: الحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءةٍ ولا في آخرها.

وروىٰ الترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦) عن [ابن](٧) عبد الله بن

---

(١) قال البقاعي: قائل ذلك هو الخليلي أيضًا "النكت الوفية" (١/ ٥٢٣)، وانظر: "الإرشاد" (١/ ١٥٧) للخليلي.

(٢) "علوم الحديث" (ص٨٩-٩٣).

(٣) هو الإمام المشهور الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، مات سنة (٧٤٣هـ). "الدرر الكامنة" (٢/ ٣٨) برقم (١٦١٤)، "البدر الطالع" (١/ ٢٦٨) برقم (١٥٣).

(٤) برقم (٢٤٤).

(٥) (٢/ ١٣٥).

(٦) برقم (٨١٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من المطبوع، وكذلك من الكتاب المنقول منه "الخلاصة"، واستدركت ذلك من المصادر السابقة، ولم يتنبه أبو غدة لذلك.

مغفَّل، قال: سَمِعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنيَّ، محدَث، إيَّاك والحدَث، وقد صلَّيتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمَع منهم أحدًا يقولُها، فلا تقُلها، إذا أنت صليت فقُلْ: الحمدُ لله رب العالمين.(١)

فأين العلَّةُ؟ ولعلَّ المعلِّل(٢) مال إلىٰ مذهبه، والإذعان للحقِّ أحقُّ من المراء.(٣)

وقد تصدىٰ العلامة ابن تيمية لبيان هذه المسألة علىٰ الوجه الذي أدَّاه إليه بحثه، وذلك حين سأله سائل عن حديث أنس: صلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون بـ: الحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءةٍ ولا آخرها، هل هو مضطربٌ أم لا؟ ما حُكمُ هذا الحديثِ مختصرًا؟

فقال في جوابه: أما حديثُ أنسٍ فرواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور، ورُوِيَ في الصحيح بألفاظٍ لا تُخالفُ هذا اللفظَ، مثلُ قوله: فلم أسمَعْ أحدًا

(١) إسناده ضعيف لأجل ابن عبد الله بن مغفل، وقد سمِّي عند أحمد (٤/ ٨٥) بـ: يزيد، وهو مجهول حال، وأما تصحيح أحمد شاكر له في تحقيقه لسنن الترمذي فبعيد جدًّا.

(٢) وقع في المطبوع ونسخة أبو غدة: (المعل) بدل (المعلل)، والتصويب من "الخلاصة".

(٣) "الخلاصة في أصول الحديث" (ص٧٩).

منهم يجهرُ بـ: بسم الله الرحمن الرحيم.

وهذا اللفظُ لا يُنافي الأولَ؛ لأن أنسًا لم ينفِ القراءةَ في السر، ولا يمكنه نفيُ ذلك؛ فإنه قد ثَبَتَ في الصحيحين: أن النبي ﷺ كانت له سكتةٌ طويلةٌ بين التكبير والقراءة، فإذا قرأ في تلك السكتة البسملة لم يسمعها أنس، ولا يمكنه نفيُ ذلك، فإن أنسًا إنما نفىٰ ما يمكنه العلمُ بانتفائه، وهو ذِكرُها جهرًا.

وفي الترمذي وغيره: أن أنسًا سُئل: هل كان رسولُ الله ﷺ يقرأ بـ: بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألُني عن شيء ما سألني عنه أحد، وقال: لا أحفظه.(١)

وهذا لا ينافي ذلك الأولَ؛ لأنه سأله عن قراءة ذلك سِرًّا، وهو لا يعلم ذلك؛ فأحاديثُ أنس الصحيحةُ كلُّها مؤتَلِفةٌ متفقةٌ، تُبينُ أنه نفىٰ الجهر بالقراءة، وأنه لم يتكلم في قراءتها سرًّا لا بنفي ولا إثبات، وحينئذٍ فلا اضطراب في أحاديثه الصحيحة.

ولكن من العلماء من ظن أن أنسًا لم يقُل ذلك، ولكن رَوَىٰ أن النبي ﷺ كان يفتتحُ القراءة بـ: الحمد لله رب العالمين، وأن مقصود أنس كان الإخبار

---

(١) هو عند الإمام أحمد (٣/ ١٦٦)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وهو صحيح. ورواه أحمد كذلك (٣/ ١٩٠) بدون لفظ: (ما أحفظه)، وإنما بلفظ: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد. وصوب ذلك محققو المسند (٢٠/ ١٢٧).

بالسورة لا بالكلمة، وأن الراويَ عن أنس ظنَّ أن مقصودَهُ هو الكلمةُ وأنه رواه بالمعنىٰ، فنفىٰ القراءةَ بالبسملة اجتهادًا منه، لا سماعًا من انس.

لكن من المعلوم أن رواية الثقات الأثبات، لا تُدفع بمثل هذه الاحتمالات، لاسيما وافتتاحُ الصلاة بالفاتحة من العلم العامِّ الذي يعلمُه كلُّ واحد، فكلُّ من صلىٰ أنسٌ خلْفَه من الخلفاءِ والأمراء وغيرهم يفتتحُ الصلاة بالفاتحة، وجميعُ الناس يعلمون ذلك، فلم يكن في هذا من العلم ما يحتاجُ به إلىٰ روايةِ أنس، ولا ينحصرُ مثلُ هذا في الصلاة خلْفَ النبي ﷺ وصاحبيه، فلو لم يكن إلا تلك الروايةُ لم يجز تفسيرها بهذا، فكيف مع تصريح الأحاديث الصحيحة عن أنس بمقصوده ومراده؟!

وقد جمع محمد بن طاهر المقدسيُّ جُزءًا في طُرُقِ حديث أنس ورواية الثقاتِ الأثباتِ له بهذا اللفظ عن أنس، علىٰ وجهٍ يَعلمُ من تدبَّره أنه محفوظٌ صحيح، كما أخرجه أهلُ الصحيح، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يناقِضُ حديث أنس، بل غيره من الأحاديث الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما يوافقُ حديث أنس، وما خالفه فإما أن يكون ضعيفًا أو يكون محتملًا، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٤١٠ وما بعدها).

وقد سُئِلَ عن هذه المسألة مرةً أخرىٰ، فأجاب عنها بجوابٍ مبسوط.

وهي من المسائلِ المهمَّةِ التي اشتدَّ فيها النزاعُ بين الفريقين، وقد صُنِّفَ من الجانبين مُصنفاتٌ كثيرة، غير أن منهم من التزم الانتصارَ للقول الذي ألزَمَ نفسَهُ الأخذَ به، محاولًا جَعْلَ الصحيح ذا عِلَّة، والمعَلَّ سالمًا من العلة.

ومنهم من التزم الانتصار لما أدَّاه إليه الدليلُ، وهؤلاء قد أحسنوا، وما علىٰ المحسنين من سبيل.

وقال الحاكم في كتاب "علوم الحديث" في النوع السابع والعشرين: هذا النوعُ منه معرفَةُ عِلَل الحديث، وهو علمٌ برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن سَلَمة بن عبد الله، قال: سمعتُ أبا قُدامةَ السَّرَخْسيَّ يقول: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول: لأن أعرِفَ عِلَّةَ حديث هو عندي أحَبُّ إليَّ من أن أكتُبَ عشرين حديثًا ليسَتْ عندي.(١)

قال أبو عبد الله: وإنما يُعلَّلُ الحديثُ من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدْخل، فإن حديثَ المجروح ساقطٌ واهٍ، وعِلَّةُ الحديث تكثُرُ في أحاديث الثقات بأن

---

(١) "علل الحديث" (١/ ١٠) لابن أبي حاتم.

يحدِّثوا بحديثٍ له عِلَّة، فيخفىٰ عليهم عِلمُها، فيصير الحديثُ معلولًا، والحجَّةُ فيه عندنا الحفظُ والفهم والمعرفةُ لا غير.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: معرفةُ الحديث إلهام، فلو قلت للعالِم بعلل الحديث: من أين [قلت][(١)] هذا؟ لم لكن له حجة.[(٢)]

وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عَبدُويه بالري، قال: حدثنا محمد ابن صالح الكِيلِيني، قال: سمعتُ أبا زرعة، وقال له رجلٌ: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجةُ أن تسألَني عن حديثٍ له علة، فاذكرُ علَّته، ثم تقصدَ ابنَ واره؛ يعني: محمد بن مسلم بن واره، فتسألهُ عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصدَ أبا حاتم فيعلله، ثم تميِّزَ كلامنا علىٰ ذلك الحديث؛ فإن وجدت بيننا خلافًا في علَّته فاعلَمْ أن كلًّا منها تكلَّمَ علىٰ مراده، وإن وجدتَ الكلمةَ متفقةً فاعلَمْ حقيقة هذا العلم.

قال: ففعل الرجلُ ذلك، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهدُ أن هذا العلم إلهام.[(٣)]

---

(١) ما بين المعقوفتين زدناها من "معرفة علوم الحديث"، وأبو غدة أدخلها في نسخته دون أن ينبه علىٰ ذلك.

(٢) "علل الحديث" (١/ ١٠)، و"فتح المغيث" (٢/ ٦٧).

(٣) "معرفة علوم الحديث" (ص١٤٠-١٤١)، وانظر: النوع الخامس عشر من "تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث" بقلمي.

ثم ذكر بعد ذلك من علل الحديث عشرة أجناس، وأورد لكل جنس مثالًا مع بيان العلة التي فيه، وقد أحببتُ أن أذكُرَ ذلك مُورِدًا قبلَ كل مثالٍ تعريف الجنس الذي أوردَ ذلك المثالَ لأجله، زيادةً في الإيضاح، لما في هذا النوع من الغموض، وهاك ما أورده:

الجنس الأول من أجناس علل الحديث: أن يكون السندُ ظاهره الصحة، ولكن فيه من لا يُعرفُ بالسماع ممن روىٰ عنه.

ومثاله: ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، عن موسىٰ ابن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من جلسَ مجلسًا كَثُرَ فيه لغطُه، فقال قبلَ أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرُك وأتوبُ إليك، إلَّا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك**».

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ من تأمَّله لم يشُكَّ أنه من شرط الصحيح وله عِلَّةٌ فاحشة، حدثني أبو نصر أحمدُ بنُ محمد الورَّاق(١)، قال: سمعتُ أبا حامد أحمد بن حمدون القصَّار يقول: سمعتُ مسلمَ بن الحجاج وجاءَ إلىٰ محمد بن إسماعيل البخاري، فقبَّلَ بين عينيه، وقال: دعني حتىٰ أُقَبِّل رجليك يا أستاذ

---

(١) وقع في المطبوع: (حدثني أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد الوراق) بزيادة (محمد بن) في أوله، والتصويب من "معرفة علوم الحديث"، وقد نبه أبو غدة علىٰ ذلك في نسخته.

الأستاذين، وسيِّدَ المحدثين، وطبيبَ الحديثِ في علله، حدَّثك محمد بن سلام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن موسىٰ ابن عُقبة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كفارة المجلس، فما عِلَّته؟

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديثٌ مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلولٌ؛ حدثنا به موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهَيب، قال: حدثنا سُهيل، عن عونِ بن عبد الله قولَهُ، قال محمد بن إسماعيل: هذا أولىٰ؛ فإنه لا يُذكر لموسىٰ بن عقبة سماعٌ من سهيل.[1]

والجنس الثاني من علل الحديث: أن يُسنَدَ الحديثُ من وجهٍ ظاهره الصحةُ، ولكن يكون مرسلًا من وجهٍ رواه الثقاتُ الحُفَّاظ.

ومثاله: ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال حدثنا: قَبيصة بن عُقبة، عن سفيان، عن خالد الحذَّاء أو عاصم[2]، عن أبي قِلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرحمُ أمتي أبو**

---

(١) انظر: "العلل" (٢/ ١٩٥) لابن أبي حاتم، و"العلل" (٨/ ٢٠١) للدارقطني، و"النكت" (٢/ ٢١٨) لابن حجر.

(٢) قال محقق "معرفة علوم الحديث" لسيد معظم حسين: إن في بعض النسخ ورمز لها بـ (صف) (وعاصم) بدل (أو).

بكر، وأشدُّهم في دين الله عمر، وأصدقُهم حياءً عثمان، وأقرؤهم أُبيُّ بن كعب، وأعلمُهم بالحلال والحرام معاذُ بن جبل، وإن لكل أمَّةٍ أمينًا، وإن أمينَ هذه الأمَّةِ أبو عبيدةَ».

قال أبو عبد الله: وهذا علّته من نوع آخر، فلو صحَّ بإسناده لأُخرِجَ في الصحيح، إنما روى خالدٌ عن أبي قِلابة أن رسول الله ﷺ قال: «**أرحم أمتي...**». مرسلًا، وأسند[١] ووصل: «**إن لكل أمَّةٍ أمينًا، وأبو عبيدة أمين هذه الأمة**»، هكذا رواه البصريون الحفَّاظُ عن خالدٍ الحذَّاء وعاصمٍ جميعًا، وأسقط[٢] المرسل من الحديث، وخرَّج المتَّصِلُ بذكر أبي عبيدةَ في الصحيحين.[٣]

والجنس الثالث من علل الحديث: أن يكون الحديثُ محفوظًا عن صحابي، ويُروَىٰ عن غيرهِ لاختلافِ بلاد رواته.

---

(١) في نسخة أبو غدة: (فأسند) بدل (وأسند).

(٢) في نسخة أبو غدة: (فأسقط) بدل (وأسقط).

(٣) قال الحافظ في "فتح الباري" (٧/ ٩٣): وإسناد صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم.

علق شيخنا في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (ص٥٩) علىٰ قول الحافظ: والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري بقوله: يعني آخره: «**وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**». وأخرج آخره مسلم (١٥/ ١٩١ نووي).

وإعراض الشيخين عن أوله -ولم يخرجا إلا فضيلة أبي عبيدة من طريق خالد عن أبي قلابة عن أنس- دليل علىٰ أن أوله معلٌّ عندهما.اهـ

ومثالهُ: ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير[1]، عن موسىٰ بن عُقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، [عن أبيه][2] أن رسول الله ﷺ قال: «**إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم مائة مرة**».

قال أبو عبد الله: وهذا إسنادٌ لا ينظر فيه حديثيٌّ إلا ظنَّ أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زَلِقوا.

حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد ابن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن ثابت البُنَاني، قال: سمعتُ أبا بُردة يحدِّث عن الأغرِّ المُزَني وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليُغانُ علىٰ قلبي فأستغفرُ الله في اليوم مائة مرة**».

قال أبو عبد الله: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح[3]، عن أبي الربيع، وهو الصحيحُ المحفوظ، ورواه الكوفيون أيضًا مِسْعَرٌ وشعبةُ وغيرهما[4] عن

---

(١) وقع في المطبوع: (كبير)، وهو تصحيف، وصوب ذلك أبو غدة في نسخته، وهو في "معرفة علوم الحديث" علىٰ الصواب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، واستدرك من "معرفة علوم الحديث"، وقد استدركه أبو غدة في نسخته.

(٣) برقم (٢٧٠٢).

(٤) في المطبوع: (عن مسعر وغيره عن عمرو بن مرة)، وهذا تابع لبعض نسخ مخطوطة الكتاب كما أشار محقق "معرفة علوم الحديث" السيد معظم حسين لذلك، والصواب ما في المطبوع من "المعرفة"، وانظر: "صحيح مسلم" برقم (٢٧٠٢وما بعده).

عمرو بن مُرَّة، عن أبي بُرْدَة هكذا.(١)

والجنسُ الرابعُ من عِلَل الحديث: أن يكونَ الحديثُ محفوظًا عن صحابي يُروَىٰ عن تابعي، فيقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته عن غيره، ممن لا يكونُ معروفًا من جهته.

ومثاله: ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفار، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضي، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا زهير ابن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه: أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقرأُ في المغرب بالطور.

قال أبو عبد الله: قد خرَّج العسكريُّ وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوُحدان، وهو معلولٌ من ثلاثةِ أوجه:

أحدُها: أن عثمان هو ابن أبي سليمان.(٢)

---

(١) انظر: "العلل" (٢/ ١٨٧) لابن أبي حاتم، و"العلل" (٧/ ٢١٥-٢١٦) للدارقطني.

(٢) قال أبو غدة في نسخته: جاء في حاشية مخطوطة الإسكندرية: قال شيخنا تقي الدين-هو ابن دقيق العيد-: أبو سليمان هذا أخو نافع ومحمد وهم بنو جبير بن مطعم؛ ذكر ذلك الحاكم النيسابوري، والله أعلم.

قلت: فإن أبا غدة-كما ترىٰ-ذكر أن تقي الدين هذا هو ابن دقيق العيد، بينما محقق الكتاب أحمد ابن فارس السلوم نقله عن ابن الصلاح؛ لأنه وقف علىٰ مخطوطة الإسكندرية، وذكر أن التعليقات التي عليها هي للتقي بن الصلاح، وذكرها في الطبعة التي حققها، ومن ذلك التعليق السالف ذكره، فأبو غدة عندما قرأ قال شيخنا تقي الدين تبادر إلىٰ ذهنه ابن دقيق العيد، فقال: هو ابن دقيق العيد، فلم يصب.

والآخر: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مُطعم، عن أبيه.

والثالثُ: قوله: سمع النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ، ولم يره، وقد خرَّجتُ شواهده في[1] "التلخيص".

والجنس الخامس من العلل: أن يكون رُويَ بالعنعنة، وسقط منه راوٍ دلَّ عليه طريقٌ أخرىٰ محفوظة.

ومثاله: ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن الحسين، عن رجالٍ من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرُميَ بنجمٍ فاستنار... . فذكر الحديث بطوله.

قال أبو عبد الله: عِلة هذا الحديث أن يونس علىٰ حفظه وجلالةِ محلِّه قصَّرَ به، وإنما هو عن ابن عباس، قال: حدثني رجالٌ من الأنصار، هكذا رواه ابن عيينة ويونسُ في سائر الروايات وشعيبُ بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري، وهو مخرجٌ في الصحيح.[2]

والجنسُ السادسُ من العلل: أن يُختَلَفَ علىٰ رجلٍ بالإسناد وغيره،

---

(١) انظر: "صحيح البخاري" برقم (٧٦٩)، و"صحيح مسلم" برقم (٤٦٣).

(٢) انظر: "صحيح مسلم" برقم (٢٢٢٩).

ويكونَ المحفوظُ ما قابلَ الإسنادَ.

ومثاله: ما حدثنا به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو العباس الثقفي، قال: حدثنا حاتم بن الليث الجوهري، قال: حدثنا حامد ابن أبي حمزة السكري، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قلتُ: يا رسول الله، مالك أفصحُنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال: «**كانت لغةُ إسماعيل قد دَرَست، فجاء بها جبريل عليه السلام إليَّ فحفَّظَنيها**».

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علةٌ عجيبة، حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبيُّ من أصل كتابه، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن رَزِين الفاشاني من أصل كتابه، قال: حدثنا علي بن خَشرَم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب، قال: يا رسول الله إنك أفصَحُنا ولم تخرُج من بين أظهرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن لغةَ إسماعيل كانت قد درست، فأتاني بها جبريلُ فحفَّظنيها**».

والجنس السابعُ من علل الحديث: أن يُختَلَفَ علىٰ رجلٍ في تسميةِ من روىٰ عنه، أو عَدَمِ تسميته.

ومثاله: ما حدثنا به الشيخ أبو بكر [أحمد][(١)] بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المُطَوِّعي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي، قال: حدثنا أبو شهاب، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فُرافِصَةَ[(٢)]، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**المؤمن غرٌّ كريم، والفاجرُ خبٌّ لئيم**».

قال أبو عبد الله: وهكذا رواه عيسىٰ بن يونس ويحيىٰ بن الضُّريس، عن الثوري، فنظرتُ فإذا له علَّة: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد المحبوبي بمرو، قال: حدثنا أحمد بن سيَّار، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة[(٣)]، عن رجل، عن أبي سلمة، قال سفيان: أُراه ذكر أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن غِرٌ كريم، والفاجرُ خِبٌّ لئيم**».[(٤)]

والجنسُ الثامنُ من علل الحديث: أن يكون الراوي عن شخصٍ قد أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

(٢) في المطبوع: (قرافصة) وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: (قرافصة) وهو تصحيف.

(٤) انظر: "العلل" (٨/ ٤٧) للدارقطني.

ومثاله: ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيتٍ قال: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم السكينة**».

قال أبو عبد الله: قد ثبت من غير وجهٍ روايةُ يحيىٰ بن أبي كثير، عن أنس، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وله علَّة، أخبرنا أبو العباس قاسِمُ بن قاسم السيَّاريُّ، وأبو محمد الحسن بن حليم المَروَزِيَّان بمرو، قالا: حدثنا أبو الموجِّه، قال: أخبرنا عَبدَانُ، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام، عن يحيىٰ ابن أبي كثير قال: حدِّثت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيتٍ قال: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة**».(١)

والجنس التاسعُ من علل الحديث: أن يكون للحديث طريقٌ معروفٌ، فيروي أحدُ رجاله الحديثَ من غير ذلك الطريق، فيقع في الوهم.

ومثاله: ما أخبرنا به أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، قال: حدثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح السهمي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن

(١) انظر: «السنن» (٤/ ٢٣٩) للبيهقي، و«العلل» (٨/ ٣٧) للدارقطني.

عُفَير، قال: حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم، تبارك اسمُك، وتعالىٰ جدُّك**...» وذكر الحديث بطوله.

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث عِلَّةٌ صحيحة، والمنذرُ بن عبد الله أخذ طريق الجادَّة[(١)] فيه، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله العَلَوي النقيبُ بالكوفة، قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَرِي، قال: حدثنا أبو غسان مالك ابن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا افتتح الصلاة. فذكر الحديث بغير هذا اللفظ، وهذا مخرج في الصحيح لمسلم.[(٢)]

الجنسُ العاشرُ من علل الحديث: أن يُروَىٰ الحديثُ مرفوعًا من وجهٍ، موقوفًا من وجه.

ومثاله: ما أخبرنا به أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سِنان الرُّهَاوي، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**من ضَحِكَ في صلاته**

---

(١) في "معرفة علوم الحديث": (المجَرَّة) بدل (الجادة).

(٢) برقم (٧٧١).

يُعيدُ الصلاةَ، ولا يُعيدُ الوضوء».

قال أبو عبد الله الحاكم: لهذا الحديث عِلَةٌ صحيحة، أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السَّبيعي بالكوفة، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سُئل جابرٌ عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يُعيد الصلاة، ولا يعيدُ الوضوء.(١)

قال أبو عبد الله: فقد ذكرنا علل الحديث علىٰ عشَرَةِ أجناس، وبقيت أجناسٌ لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالًا لأحاديثَ كثيرةٍ معلولةٍ، ليهتدي إليها المتبحرُ في هذا العلم؛ فإن معرفةَ علل الحديث من أجلِّ هذه العلوم.(٢)

وقد أُلِّفَتْ في علل الحديث كُتُب وأجلُّها كتابُ ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال(٣)، وأجمعها كتاب الدارقطني.

وقد وقفتُ علىٰ أحد هذه الكتب، وهو كتابُ الإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم، فرأيته من الكتب الجليلة المقدار، التي لا

---

(١) انظر: "سنن الدارقطني" (١/ ١٧٢)، و"المحدث الفاصل" (ص٣١٢).

(٢) "معرفة علوم الحديث" (ص١٤٠-١٤٨).

تنبيه: في نسخة أبو غدة بعد كلام الحاكم زيادة، وهي: (انتهىٰ كلام الحاكم). وهذه ليست من العلامة الجزائري وإنما أدخلها أبو غدة.

(٣) هو الحافظ المفيد الإمام الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي، مات سنة (٤٣٩هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٢٠٥) برقم (٩٩٩).

يستغني عن الاطلاع عليها وتكرار النظر إليها من أراد الإشراف علىٰ هذا النوع، الذي هو من أغمض الأنواع، فضلًا عمن يحبُّ أن يُعِدَّ نفسه لاتباع آثار الواقفين علىٰ أسراره.

قال في مقدمة الكتاب: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، قال: سمعتُ محمد بن عبد الله بن نُمَير يقول قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفةُ الحديث إلهام.

قال ابن نمير: وصدق، لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب.(١)

وسمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارُنا الحديث عند الجُهَّال كهانة.(٢)

وسمعتُ أبي يقول: مَثَلُ معرفةِ الحديثِ كمثَلِ فصٍّ ثمَنُه مائة دينار، وآخر مثله علىٰ لونه ثمنه عشرة دراهم.(٣)

وقد أحببت أن أورِدَ منه أمثلةً سهلةَ المأخذ، ليقفَ الطالبُ علىٰ مسلك جهابذةِ القوم في ذلك؛ فإنه جمُّ الفائدة، وهاك ما أردنا إيراده.

---

(١) "العلل" (١/ ١٠)، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/ ٢٥٥).

(٢) "العلل" (١/ ١٠).

(٣) "العلل" (١/ ١٠).

بَيَانُ عِلَلِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الطَّهَارَةِ

١- سألت أبي عن حديثٍ رواه داود بن [أبي][١] هند عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**غُسْلُ يوم الجمعة واجبٌ في كل سبعة أيام**».

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ما رواه الثقاتُ: عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة، موقوف.[٢]

٢- سمعتُ أبي ذكر حديثًا رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس: أن النبي ﷺ كانت له خِرْقةٌ يتمسَّحُ بها.

فقال أبي:[٣] رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز: أنه كان لأنس بن مالك خِرقة، وموقوفٌ أشبَه، ولا يُحتملُ أن يكون مسندًا.[٤]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، واستدركه أبو غدة في نسخته.
(٢) «العلل» (١/ ٢٨).
(٣) وقع في المطبوع (إني) بدل (أبي)، وهو تصحيف والمثبت من «العلل».
(٤) «العلل» (١/ ٢٩).

٣- سألتُ أبي[١]، وحدثنا عن محمد بن الخليل[٢]، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن قيس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إذا سقطَ الذُّبَابُ في شرابِ أحدِكم، فليَغمِسْه ثم ليَطْرَحْهُ؛ فإن أحدَ جناحيهِ داء والآخر دواء**».

فقال أبي: هذا حديث مضطرب الإسناد.[٣]

٤- سمعتُ أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.[٤]

٥- سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنبُ والحائضُ شيئًا من القرآن**».

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.[٥]

---

(١) في "العلل": (سمعتُ أبي) بدل (سألت أبي)، ونبه علىٰ ذلك أبو غدة في نسخته.

(٢) وقع في المطبوع: (محمد بن إكليل)، وأثبته أبو غدة في نسخته كذلك، والمثبت من "العلل"، وهو الصواب، وترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧/ ٢٤٨)، فقال: محمد بن الخليل بن حماد الدمشقي روىٰ عن إسماعيل بن عياش و... سمع منه أبي وروىٰ عنه سُئل أبي عنه، فقال: دمشقي شيخ. اهـ

(٣) "العلل" (١/ ٣٨)، وانظر: (ص٢٧) منه.

(٤) "العلل" (١/ ٤٥).

(٥) "العلل" (١/ ٤٨).

بَابُ عِلَلِ أَخْبَارٍ رُوِيَت فِي الصَّلاةِ

٦- سمعتُ أبي يقول: كتبتُ عن ثابت بن موسىٰ، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**من صلىٰ بالليل حسُنَ وجههُ بالنهار**».

قال أبي: فذكرتُ لابن نمير، فقال: الشيخُ لا بأس به، والحديثُ منكر.

قال أبي: الحديث موضوع.(١)

٧- سمعتُ أبي يقول: حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ؛ لأن في حديث ابن إدريس: عن عاصم بن كُلَيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ: طبَّقَ، ثم أُخبِرَ سعدٌ، فقال: صدق أخي، قد كنَّا نفعلُ ثم أمِرنا بهذا، يعني: بوضع اليدين علىٰ الركبتين.(٢)

---

(١) "العلل" (١/ ٧٤)، وانظر: "الكامل في الضعفاء" (٢/ ٩٩)، و"المدخل إلىٰ معرفة الإكليل" (ص١٥١).

(٢) "العلل" (١/ ٩١)، وانظر: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص٢٣٤-٢٣٥) للحازمي.

٨ - سألتُ أبي عن الحديث الذي رواه ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثةً فأحقُّكم بالإمامة أقرؤكم**». ورواه حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيتُ النبي ﷺ في نفرٍ، فقال: «**إذا حضرت الصلاةُ فليؤذن أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم**». قلت لأبي: قد اختلف الحديثان، فقال: حديث أوس بن ضَمعَج قد فسَّرَ الحديثين.[1]

٩ - سألت أبي عن حديث أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود[2] عن النبي ﷺ، فقال: قد اختلفوا في متنه، رواه فِطرٌ والأعمش[3]، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي[4] مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسنة**». رواه شعبة[5]، والمسعودي عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: «**أعلمهم بالسنة**».

قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيلُ بن رجاء كأنه شيطانٌ من حسن

(١) "العلل" (١/ ٩١).

(٢) في المطبوع: (عن ابن مسعود)، وكذلك في نسخة أبو غدة، والمثبت من العلل، وانظر: "صحيح مسلم" برقم (٦٧٣)، وأبو مسعود هو الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: رواية الأعمش عند مسلم برقم (٦٧٣).

(٤) وقع في المطبوع: (ابن) بدل (أبي) والمثبت من "العلل".

(٥) انظر: رواية شعبة عند مسلم عقب حديث برقم (٦٧٣).

حديثه، وكان يهابُ هذا الحديثَ، يقول: حكمٌ من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد؟ قال أبي: شعبةُ أحفَظُ من كلِّهم، قال أبو محمدٍ عبد الرحمن:[١] أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمعج؟ قال: إنما رواه الحسنُ بن يزيد الأصمُّ عن السُّدِّي، [وهو شيخٌ][٢] أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث [و][٣] أخاف ألَّا يكون محفوظًا.[٤]

١٠ - سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الأنصاري، عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**من أذَّنَ فهو يقيم**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وسعيدٌ ضعيفُ الحديث، وقال مرةً: متروكُ الحديث.[٥]

١١- سمعتُ أبي وذكر حديثًا رواه محمدُ بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: «**سبحانك اللهم**

---

(١) لفظ (عبد الرحمن) لا يوجد في "العلل".

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المطبوع وأضفته من كتاب "العلل"، وقد أضافها أبو غدة في نسخته ولم ينبه في الحاشية علىٰ ذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين لا توجد في المطبوع وأضفتها من كتاب "العلل"، وأبو غدة أضافها في نسخته ولم ينبه في الحاشية.

(٤) "العلل" (١/ ٩٢).

(٥) "العلل" (١/ ١٢٢).

وبحمدك»، وأنه كان يرفع يديه إلىٰ حذو أُذنيه.

فقال: هذا حديثٌ كذِبٌ لا أصلَ لـه، ومحمدُ بن الصلتِ لا بأس بـه، كتبتُ عنـه.(١)

١٢- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الوليدُ، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاةُ العصر**- وفواتها أن تدخل الشمسَ صُفرةٌ- **فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ**».

قال أبي: التفسيرُ من قول نافع.

١٣- سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن حِميرَ، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ غيرُ تمام**».

قال أبي: هذا حديث منكرٌ جدًّا.(٢)

١٤- سألت أبي عن حديثٍ رواه يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأىٰ رجلًا مُغَيَّرَ الخَلْقِ خرَّ ساجدًا لله.

قال أبي: هذا حديثٌ منكر.(٣)

---

(١) "العلل" (١/ ١٣٥).
(٢) "العلل" (١/ ١٥٥).
(٣) (١/ ١٦٨)، وانظر: "الكامل في الضعفاء" (٧/ ١٥٥).

١٥- سُئل أبو زُرعة عن حديثٍ رواه يزيدُ بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بين المشرق والمغرب قِبلة**».

قال أبو زرعة: هذا وَهمٌ، الحديثُ حديثُ ابنِ عمر، موقوف.(١)

١٦- سمعتُ أبا زرعة وحدثنا عن عبَّاد(٢) بن موسىٰ، عن طلحة بن يحيىٰ الأنصاري، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، قال: إذا عرف الغلامُ يمينه من شماله فمروه بالصلاة.

فسمعتُ أبا زرعة يقول: الصحيحُ عن الزهريِّ فقط(٣) قوله.(٤)

---

(١) "العلل" (١/ ١٨٤)، وانظر: "العلل" (٢/ ٣١-٣٢) للدارقطني، ومن المبحث الثالث في الحديث الضعيف إلىٰ هنا مفقود من مخطوطة "توجيه النظر" التي تحصلت عليها، وقد رجعت إلىٰ المصادر التي نقل منها المؤلف، والحمد لله.

(٢) في المطبوع: (عباس)، والمثبت من "العلل"، وهو في المخطوط علىٰ الصواب، وقد صوب أبو غدة ذلك من كتاب "العلل" في نسخته.

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع (فقط) والذي في "العلل": (قط).

(٤) "العلل" (١/ ١٨٩).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

١٧- سمعتُ أبي يقول: لا أعلم روىٰ الثوريُّ عن إبراهيم بن أبي حفصة إلا حديثًا واحدًا، عن سعيد بن جُبَير، قال: (الخالُ يُعطَىٰ من الزكاة).(١)

١٨- وسُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه القواريري، عن يزيد بن هارون، عن حجَّاج بن أرطاة [عن أبي الزبير](٢) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**ما أُدِّي زكاتُه فليس كَنْزًا**».

قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريري، والصحيحُ موقوف.(٣)

١٩- سئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه محمد بن المثنىٰ أبو موسىٰ، عن محمد بن عُثْمة، عن عبد الله بن عمر العمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن

(١) "العلل" (١/ ٢١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، والمثبت من "العلل"، واستدركه أبو غدة في نسخته.

(٣) "العلل" (١/ ٢٢٣).

النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل العشرُ، وفيما سقت العيونُ والنواضحُ والسَّواني نصفُ العُشر**».

قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر، موقوف.(١)

---

(١) «العلل» (١/ ٢٢٤).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الصَّوْمِ

٢٠- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن حرب الأبرش، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من البر الصيامُ في السفر**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، ولم يروه غير محمد بن حرب.(١)

٢١- سألت أبي عن حديثٍ رواه بقية، عن مجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا غاب الهلالُ قبل الشَّفَقِ فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفقِ فهو لليلتين**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، ومُجاشعٌ ليس بشيء.(٢)

٢٢- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عبد الرحمن بن مَغرَاء(٣) عن الأعمش،

(١) «العلل» (١/ ٢٦٢).
(٢) «العلل» (١/ ٢٤٧).
(٣) في المطبوع: (معزاء) وهو تصحيف.

عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائمُ، ومنا المفطر، وكان من صام في أنفسِنا أفضلَ، وكان المفطرون هم الذين يعملونَ ويُعينون ويستقون، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون بالأجر**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر.(١)

٢٣- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عبد العزيز الدَّرَاوردي، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب: (أنه أتىٰ أنسَ بن مالك في رمضان، وهو يُريدُ سفرًا، فوجده قد رُحلَتْ راحلته ولَبِسَ ثيابَ السفر، فدَعَا بطعامٍ فأكَلَ، فقلنا: أسُنَّةٌ؟ قال: ليس بسُنَّة).

ورواه محمد بن عبد العزيز بن مُجَبَّر، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب: (أنه أتىٰ أنسَ بن مالك...). فذَكَر الحديثَ، قال: فقلتُ سُنَّةٌ؟ فقال: نعم سُنَّةٌ).

قال أبي: حديث الدَّراورديِّ أصحُّ.(٢)

---

(١) "العلل" (١/ ٢٥٦).

(٢) "العلل" (١/ ٢٤٠)، وانظر: "سنن الترمذي" برقم (٨٠٠).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْمَنَاسِكِ

٢٤- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن جُرَيج، عن عبد الكريم بن مالك، عن عِكرمة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل يسُوقُ بدَنةً: «**اركبها**».

قال أبي: عِكرمةُ عن أنس ليس له نظام، وهذا حديث لا أدري ما هو.(١)

٢٥- سمعت أبا زرعة، وذكر حديثًا حدثنا به عن الأويسي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أن عمر ضرَبَ لليهودِ والنصارىٰ والمجوس إقامة ثلاثِ ليالٍ بالمدينة، يتسوَّقون ويقضون حوائجهم).

قال أبو زرعة: في "الموطأ": مالك، عن نافع، عن أسلم، أن عمَرَ.

والصحيح ما في "الموطأ".(٢)

---

(١) "العلل" (١/ ٢٧٣).

(٢) "العلل" (١/ ٢٨٠).

٢٦- سألتُ علي بن الحسين بن الجنيد، عن حديثٍ رواه سعيدُ بن سلَّام العطار، عن عبد الله بن عمَر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قال: «**الزاد والراحلة**».

قال: هذا حديث باطل.(١)

(١) «العلل» (١/ ٢٩٧).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْغَزْوِ وَالسِّيَر

٢٧- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه حماد بن سلمة، عن حجاج، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، أن النبي ﷺ قال: «**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**».

قال أبي: الكوفيُّون سِوَىٰ حجَّاج لا يُسندونه، ومرسَلٌ أشبَهُ.[١]

٢٨- سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن أبي شيبان[٢] عن يونس بن ميسرة بن حلبس[٣] عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حوَالة، عن النبي ﷺ قال: «**تُجَنَّدون[٤] أجنادًا**».

---

(١) "العلل" (١/ ٣١٤).

(٢) في المخطوط والمطبوع، ونسخة أبو غدة: (إبراهيم بن شيبان)، والصواب ما أثبت. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/ ١٠٥): إبراهيم بن أبي شيبان روىٰ عن يونس بن ميسرة بن حلبس و... سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: لا بأس به. اهـ

(٣) تصحف في المطبوع إلىٰ (حليس).

(٤) تصحف في نسخة أبو غدة إلىٰ (يُخندون).

قال: هو صحيحٌ حسن غريب.(١)

٢٩- سمعتُ أبي وذكر حديثًا رواه وهبٌ، عن مخرمة بن بُكير، عن أبيه، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**وَفْدُ الله ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتمر**».

قال أبي: ورواه سليمان بن بلال، عن سُهيل، عن أبيه، عن مِرداس(٢) الجُنْدَعي، عن كعبٍ قولَه، ورواه عاصمٌ، عن أبي صالحٍ، عن كعبٍ قوله.(٣)

---

(١) «العلل» (١/ ٣٣٧).

(٢) تصحف في المطبوع إلىٰ (مرادس) بتقديم الألف علىٰ الدال.

(٣) «العلل» (١/ ٣٣٩).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْجَنَائِزِ

٣٠- سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ رواه الدراوردي عن كثير بن زيد، عن زينب ابنة نُبيط، عن أنس: أن النبي ﷺ علَّم قبْرَ عثمان بن مظعون بصخرة.

قال أبو زرعة: هذا خطأ يخالَفُ الداراورديُّ فيه، يرويه حاتمٌ وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب(١)، وهو الصحيح.(٢)

٣١- سُئل أبي عن حديثٍ رواه هُدْبَة، عن حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من غَسَّلَ ميتًا فلْيَغْتَسِلْ، ومن حمله فليتوضأ**».

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوفٌ علىٰ أبي هريرة، لا يرفعه الثقاتُ.(٣)

---

(١) انظر: "سنن أبي داود" برقم (٣٢٠٦).

(٢) "العلل" (١/ ٣٤٨).

(٣) "العلل" (١/ ٣٥١)، و"أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة" (ص٣٩٨-٣٩٩) برقم (٤٣٣) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

٣٢- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن المنهال الضريرُ، عن يزيد بن زُرَيع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال النبي ﷺ: «**من غسَّل ميتًا فليَغتَسِل**».

قال أبي: هذا حديثٌ غلط، ولم يبين غلطه.(١)

٣٣- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه ابن أبي بزَّة، عن مؤمَّل، عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يموتُ فيُصلِّي عليه أمةٌ من الناس يبلُغون مائةً فيَشْفَعُون فيه إلا شُفِّعوا**».

قال أبي: هذا حديثٌ باطل.(٢)

---

(١) «العلل» (١/ ٣٥٤).

(٢) «العلل» (١/ ٣٦٦).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْبُيُوعِ

٣٤- سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ رواه حماد بن سلمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**أنه نهىٰ أن يُستأجَرَ الأجيرُ حتىٰ يعلم أجره**».

ورواه الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، موقوف، قال أبو زرعة: الصحيحُ موقوفٌ عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظُ.[(١)]

٣٥- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عبد الكريم بن الناجي، عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من حبَس العِنَبَ أيامَ القِطاف، ليبيعَ من يهودي أو نصرانيٍّ، كان له من الله مقت**».

قال أبي: هذا حديثٌ كذبٌ باطل.

قلت: تعرفُ عبد الكريم هذا؟

---

(١) "العلل" (١/ ٣٧٦).

قال: لا.

قلتُ: فتَعرِفُ الحسنَ بن مسلم؟

قال: لا، ولكن تدُلُّ رواياتُهم علىٰ الكذب.(١)

٣٦- سألتُ أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن درَّاج، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧] **هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**».

فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ منكر، ودرَّاجٌ في حديثه صَنْعَة.(٢)

---

(١) (١/ ٣٨٩).

(٢) "العلل" (١/ ٣٩٤).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي النِّكَاحِ

٣٧- سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا نعيم وحدثنا، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن النبي ﷺ قال: «**لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ**».

فقال: أبو نعيم أخطأ فيه، فسمعتُ أبي يقول: إنما هو الحكم، عن علي قوله.(١)

٣٨- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه بقيَّة، عن إسحاق أبي يعقوب المدني(٢) عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سعادة المرءِ أن تكون زوجتُه موافِقةً، وأولادُه أبرارًا، وإخوانُه صالحين، وأن يكون رِزْقُهُ في بلده**».

(١) "العلل" (١/ ٣٩٦).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٢/ ٢٤٠): (المديني) بدل (المدني)، وانظر تعليق المعلمي علىٰ ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي مليكة من "الجرح والتعديل" (٢/ ٢٢٨) برقم (٧٩٥)، و"لسان الميزان" (٢/ ٧٣) ترجمة برقم (١٢٠٠).

قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.[(١)]

٣٩- سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ رُوِي عن هَمَّام، عن قتادة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكحُ المرأةُ علىٰ خالتها ولا علىٰ عمتها**».

قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو همامٌ، عن يحيىٰ نفسه.[(٢)]

٤٠- سمعتُ أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن حديثِ سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلَّا بولي**».

وذكرتُ له حكايةَ ابن عُلَيَّة، فقال: كَتب ابن جُرَيج مَدَوَّنةٌ فيها أحاديثُه ومن حدَّث عنه[(٣)]، ثِم لقيتُ عطاء، ثم لِقيتُ فلانًا[(٤)] فلو كان محفوظًا عنه لكان هذا في كُتبِه ومُراجعاته.[(٥)]

٤١- سُئل أبي عن حديثٍ رواه ابنُ أبي مليكة: (العرب بعضها لبعضٍ

(١) «العلل» (١/ ٣٩٧).

(٢) «العلل» (١/ ٤٠٦).

(٣) في «العلل»: (عنهم) بدل (عنه).

(٤) في المطبوع والمخطوط: (فلان)، وهو خطأ.

(٥) «العلل» (١/ ٤٠٨).

أكفاء إلا حائكًا أو حجَّامًا).

قال: باطل، أنا نهيتُ ابن أبي شريح أن يحدِّثَ به، ونهيتُهُ عن حديثٍ آخر.[1]

(١) "العلل" (١/ ٤٢١).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْحُدُودِ

٤٢- سألت أبي عن حديثٍ رواه الحسن ابن يحيىٰ الخشني(١) عن زيد ابن واقد، عن مكحول، عن جبير بن نُفَير، عن عُبَادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الحُدودَ في الحضَر والسَّفَر، علىٰ القريب والبعيد، ولا تأخُذْكم في اللهِ لومةُ لائم**».

ثم قال أبي: هذا حديثٌ حسنٌ إن كان محفوظًا.(٢)

٤٣- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه ابن المبارك، عن عنْبَسَة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُستقادُ من الجُرْح حتىٰ يبرأ**».

قال أبو زرعة: هو مرسلٌ مقلوب.(٣)

---

(١) في المخطوط: (الحسن يحيىٰ الجشني)، وفي المطبوع ونسخة أبو غدة (الحسن عن يحيىٰ الجشني). والمثبت من "العلل"، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٤٤): "الحسن بن يحيىٰ الخشني أبو عبد الملك روىٰ عن زيد بن واقد و... سمعت أبي يقول: الحسن بن يحيىٰ الخشني صدوق سيئ الحفظ".اهـ

(٢) "العلل" (١/ ٤٥٣).

(٣) "العلل" (١/ ٤٥٦).

٤٤- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه مُعاذُ بن خالد العسقلاني، عن زهير بن محمد، عن يزيد بن زياد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «**من خصىٰ عبدَه خصيته**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر.[1]

(١) "العلل" (١/ ٤٥٩).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الأَحْكَامِ وَالأَقْضِيَةِ

٤٥- قيل لأبي: يصحُّ حديثُ أبي هريرة، عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفةً فقال: ترىٰ الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلتُ لسُهَيل فلم يعرفه.

قلتُ: فليس نِسيانُ سُهَيل دافِعًا لما حكىٰ عنه ربيعةُ، وربيعةُ ثقة، والرجلُ يحدِّث بالحديث وينسىٰ، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابعٌ علىٰ روايته، وقد روىٰ عن سهيلٍ جماعةٌ كثيرة، ليس عندَ أحدٍ منهم هذا الحديثُ.

قلت: إنه يقول[(١)] بخبر الواحد، قال: أجل، غيرَ أني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبَرُ به، وهذا أصلٌ من الأصول لم يُتابَع عليه ربيعة.[(٢)]

٤٦- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه ربيعة، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهدٍ ويمين». فقالا:

(١) في بعض الطبعات: (إنك تقول).

(٢) "العلل" (١/ ٤٦٣).

هو صحيحٌ، قلت: يعني أنه يُروَىٰ عن ربيعة هكذا؟

قلتُ: فإن بعضهم يقول: عن سُهَيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قالا: وهذا أيضًا صحيحٌ، جميعًا صحيحين.(١)

٤٧- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبدالرحمن ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعُبَيدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**الشُّفعةُ ما لم تَقَع الحُدود؛ فإذا وقعَت الحدودُ فلا شُفْعة**».

قال أبو زرعة: هذا حديثٌ باطل، فامتنع أن يحدِّثَ به وقال: اضربوا عليه.(٢)

٤٨- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه ابن عائشة(٣) عن محمد بن الحارث(٤)، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني(٥)، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شُفْعَة لغائبٍ ولا لصغير**».

فقال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر، لا أعلم أحدًا قال بهذا الغائبُ له شفعة، والصبيُّ حتىٰ يكبَرَ، فلم يقرأ علينا هذا الحديث.(٦)

---

(١) "العلل" (١/ ٤٦٩).
(٢) "العلل" (١/ ٤٧٩).
(٣) هو عبيد الله بن محمد التيمي المعروف بابن عائشة. "العلل" (١/ ٤٧٩).
(٤) في نسخة أبو غدة: (محمد بن الحارث الحارثي) بزيادة (الحارثي)، وهو كذلك لكنها لا توجد في هذا السند من "العلل" فليست في المخطوط والمطبوع من "توجيه النظر"، ولم يذكر في الحاشية أنه أدخلها.
(٥) في المخطوط والمطبوع: (السلماني) بدل (البيلماني)، والمثبت من "العلل".
(٦) "العلل" (١/ ٤٧٩).

باب عِلَلِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي اللِّبَاسِ

٤٩- سألتُ أبا زرعة عن حديثِ النبي ﷺ في تختُّمه؛ أفي يمينه أصحُّ أم في يساره؟ قال: في يمينه الحديثُ أكثَرُ، ولم يصحَّ هذا ولا هذا.(١)

٥٠- سألتُ أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيها جِلدُ نَمِرٍ**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر.(٢)

٥١- سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ رواه بقيَّة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يَرَىٰ بالقزِّ والحريرِ للنساءِ بأسًا».

فقال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.

قلت: تعرِفُ له عِلَّة؟ قال: لا.(٣)

---

(١) «العلل» (١/ ٤٨١).

(٢) «العلل» (١/ ٤٨٦).

(٣) «العلل» (١/ ٤٨٨).

٥٢- وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه سهل بن عثمان، عن العُقَيلي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أمِّه، قالت: دخل رسولُ الله ﷺ علىٰ عقيل، فوهَبَ له خاتِمًا أهداه إلىٰ رسول الله ﷺ النجاشيُّ، مثلَ الفَلَكَة فكتَبَ رسولُ الله ﷺ فيه: قل هو الله أحد، والمعوذتين.

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، والعَقيلي هو ابنُ عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثُه ليس بشيء.(١)

٥٣- وسألته عن حديثٍ رواه شَرِيك، عن عثمان بن أبي زُرْعَة، عن مُهاجِر الشَّامي(٢)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لَبِسَ ثوب شُهرَةٍ ألبَسهُ الله يوم القيامة ثوبَ مَذَلَّة**».

قال أبي: هذا الحديثُ موقوفٌ أصحُّ.(٣)

٥٤- وسألته عن حديثٍ رُوِيَ عن عبد الرحمن بن المهاجر، قال: رأيتُ في يدِ أنس خاتمًا من ذهب.

---

(١) "العلل" (١/ ٤٨٩).

(٢) في المخطوط والمطبوع ونسخة أبو غدة: (السامي) بدل (الشامي)، والمثبت من "العلل"، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" (٣/ ٢٤٧) برقم (٥٠٩٤)، و"الجرح والتعديل" (٨/ ٢٦١) برقم (١١٨٤).

(٣) "العلل" (١/ ٤٩٠).

قال أبي: هو شيخٌ كوفي، ليس بمشهور، روَىٰ عنه أبو زهير عبدُ الرحمن بن مغراء[1]، وأبو معاوية الضرير.[2]

(١) في المخطوط والمطبوع: (معزاء) بدل (مغراء).

(٢) "العلل" (١/ ٤٨٩).

بَابُ عِلَلِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الأَطْعِمَةِ

٥٥- سألت أبي عن حديثٍ رواه تميم بن زياد، عن أبي جعفر الرازي، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**نِعْمَ الإدامُ الخل**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد.(١)

٥٦- وسُئل أبو زرعة عن حديثٍ كان رواه قديمًا، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحِزَامي، عن ابن أبي فُدَيك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قُرِّب إلىٰ أحدكم الحلواءُ فليأكُلْ منها ولا يَرُدَّها**».

فامتنع أبو زرعة من أن يحدِّثنا به، وقال: هذا حديثٌ منكر.(٢)

٥٧- وسُئل عن حديثٍ رواه عُبيدُ الله بن عائشة، عن عبد الرحمن بن حماد ابن عمران، عن موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن طلحة بن يحيىٰ

(١) "العلل" (٢/ ٥)، وانظر: "صحيح مسلم" برقم (٢٠٥١).
(٢) "العلل" (٢/ ١٤).

ابن طلحة، عن أبيه، عن طلحة عبيد الله، قال: دخلتُ علىٰ رسول الله ﷺ وفي يده سفرجلةٌ، فألقاها إليَّ وقال: «**إنها تُجِمُّ الفؤاد**».

قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.(١)

---

(١) «العلل» (٢/ ٢١).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي أمُورٍ شَتَّى

٥٨- سمعتُ أبي يقول وذَكَر حديثًا حدَّثه به بشارُ بن عُمَر الخراساني بمصر، سنة ستَّ عشرة ومائتين، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: ملعونٌ ملعونٌ من أحاط علىٰ مشربة، أو باعد مقربة.

فسُئلَ حُمَيدٌ الطويل: ما المشربة؟ قال: بِئر ماءٍ يشربُ منه الناس، فضرَبَ عليه خِباءهُ أو قُبه.

وأما المقربة: فطريقٌ كان يختصره فقطعه عن ممر الناس.

قال أبي: هو حديثٌ منكر.(١)

٥٩- سمعتُ أبي حدثنا عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يحيىٰ بن سلَّام، عن عثمان بن مِقْسم، عن نُعَيم المُجْمِر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكذَب الكاذِبين الصُّنَّاعُ**».

---

(١) "العلل" (٢/ ٢٦٢).

قال أبي: هذا حديثٌ كذبٌ، وعثمانُ هو البُرِّي[١]، ويحيىٰ بن سلَّام هو الذي رَوَىٰ عنه عبدُ الحكم، بَصريٌّ وَقَع إلىٰ مصر.[٢]

٦٠- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه المسيَّب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**مُدارَاةُ الناسِ صدقة**».

قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له، ويوسفُ بن أسباط دَفَنَ كُتُبَه.[٣]

٦١- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه بقيَّة، عن عمَر الدمشقي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع: أن رسول الله ﷺ يوم خيبر جُعِلتْ له مأدُبة، وأكَلَ متكئًا، واطَّلىٰ بالنُّورَة، وأصابته الشمسُ، ولَبِسَ البُرْطُلَة».

قال أبي: هو عُمَر بن موسىٰ الوَجِيهي، وهذا حديثٌ باطل.[٤]

٦٢- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن زهير بن محمد، عن الوَضِين بن عطاء[٥]، عن جُنَادة، عن أبي الدرداء، قال:

---

(١) في المخطوط والمطبوع: (البزي) بدل (البُرِّي)، والصواب ما أثبت كما في "العلل"، وانظر: "الجرح والتعديل" (٦/ ١٦٧) برقم (٩١٨).

(٢) "العلل" (٢/ ٢٧٨).

(٣) "العلل" (٢/ ٢٨٥).

(٤) "العلل" (٢/ ٢٩١).

(٥) في المخطوط والمطبوع ونسخة أبو غدة: (الوضين بن عبد الرحمن)، والمثبت من "العلل"، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٥٣٨) برقم (٣٥٥٠)، و"الجرح والتعديل" (٩/ ٥٠) برقم (٣١٣)، و"تهذيب الكمال" (٣٠/ ٤٤٩) برقم (٦٦٨٩).

قال رسول الله ﷺ: «**من خَضَبَ بالسواد سَوَّد الله وجهَهُ يومَ القيامة**».

قال أبي: هذا حديثٌ موضوع.(١)

٦٣- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: رأيتُ عليَّ بن الحسين يَخضِبُ بالسواد، وأخبرني أن أباه كان يخضبُ به.

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وكان الزهري رجلًا قصيرًا، وكانت أسنانُهُ مشبَّكة بالذهب، وكان يخضبُ بالسواد.(٢)

٦٤- سمعتُ أبي وحدَّثنا عن بسام بن خالد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بَلَغَكم عني حديثٌ يَحسُنُ بي أن أقولَه فأنا قلته، وإذا بَلَغكم عني حديثٌ لا يحسُنُ بي أن أقوله، فليس مني، ولم أقُلْه**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، الثقاتُ لا يرفعونه.(٣)

٦٥- سُئل أبي عن حديثٍ رواه سليمان بن شُرَحبيل، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن حلق القفا إلا عندَ الحجامة.

---

(١) «العلل» (٢/ ٢٩٩).

(٢) «العلل» (٢/ ٣٠٢).

(٣) «العلل» (٢/ ٣١٠).

قال أبي: هذا حديثٌ كذِبٌ بهذا الإسناد، يُمكِنُ أن يكونَ دخل لهم حديثٌ في حديث.

قال أبي: رأيتُ هذا الحديثَ في كتابِ سليمان بن شُرَحْبيل فلم أكتبه، وكان سليمان عندي في حيِّزٍ لو أن رجلًا وَضَعَ له لم يفهم! وكذلك هشامُ بن عمار كلُّ ما دُفِعَ إليه قرأه! وكذا كان هشامُ بن خالد! كانوا لا يميِّزون، وكان دُحَيمٌ يميِّزُ ويضبطُ حديثَ نفسه.(١)

٦٦- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عاصم بن إبراهيم الداري، عن محمد ابن سليمان الصنعاني، عن منذر بن النعمان الأفطس، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عباس، قال النبي ﷺ: «**لا تمارضوا فتمرضوا، ولا تحفروا قبوركم فتموتوا**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر.

وبهذا الإسناد: «**اشفعُوا فلتؤجروا**».

قال أبي: هذا أيضًا منكَر.(٢)

٦٧- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول

---

(١) "العلل" (٢/ ٣١٦).

(٢) "العلل" (٢/ ٣٢١).

الله ﷺ أن تُهدَم الآجامُ. قال: «**إنما هي زينة الدنيا**».

قال أبو زرعة: هكذا قال أبو ثابت، وإنما هو عبدُ الله بن نافع، يعني: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.(١)

٦٨- سئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه أبو سعيد مُحمد بن أسعد، عن زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان في شيء من أدويتكم شفاءٌ ففي شرطةِ حجَّام، أو شربةِ عسل، أو حَبَّاتٍ سودَاءَ، أو لذعةٍ من نارٍ توافقُ داءً وما أُحبُّ أن أكتويَ**».

قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.(٢)

٦٩- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه محمد بن مصفَّىٰ، عن بقيَّة، عن رافع أو رُوَيفع، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال: لا تقصُّوا الأظفارَ في أرض العدوِّ؛ فإنه أشدُّ للقبضة، وأحلُّ للعُقْدَة.

قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر، وأبىٰ لم يحدِّثَ به.(٣)

٧٠- سمعت أبي يقول: روىٰ ابن أختِ عبد الرزاق، عن عبد الرزاق، عن يحيىٰ بن العلاء، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله قال: جُبِلتِ

(١) "العلل" (٢/ ٣٢٥).
(٢) "العلل" (٢/ ٣٢٦).
(٣) "العلل" (٢/ ٣٢٨).

القُلوبُ علىٰ حُبِّ من أحسَنَ إليها، وبُغْض من أساء إليها.

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وكان ابنُ أختِ عبد الرزاق يكذِبُ.(١)

٧١- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه سُوَيد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**من قال في ديننا برأيه فاقتلوه**».

قال أبو زرعة: سمعتُ يحيىٰ بن معين يقول- وقد قيل له روَىٰ سُوَيدٌ هذا الحديث -فقال: ينبغي أن يُبدَأ بسُوَيد فيُستتَابَ.(٢)

٧٢- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه يوسف بن عدِي، عن حفص بن غِياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس رَفَعه قال: إذا غابَت الشمسُ فكُفُّوا صِبيانكم حتىٰ تذهب فحمةُ العِشاء، فإنها ساعةٌ تنتشرُ فيها الشياطين.

فقال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.(٣)

٧٣- سألت أبي عن حديث رواه داود بن رشيد، عن بقيَّة، عن معاوية بن يحيىٰ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من حدَّثَ بحديثٍ فعُطِسَ عنده فهو حقٌّ**».

(١) «العلل» (٢/ ٣٣٣).
(٢) «العلل» (١/ ٤٥٧).
(٣) «العلل» (٢/ ٣٣٩).

قال أبي: هذا حديثٌ كذِب.[(١)]

٧٤- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو بكر بن أبي عتَّاب الأعيَنُ، عن أبي صالح، عن الليث، عن سعيد المقبُرِي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يَدخُلُ الجنةَ بشفاعةِ رجلٍ من أمتي أكثَرُ من مُضر وبَني تميم**»، فقيل: من هو يا رسول الله؟ «**فقال: أويس القرني**».

قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث، نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديثُ، ولم يذكر أيضًا الليثُ في هذا الحديث خبرًا ويحتمِلُ أن يكون سَمِعَه من غيرِ ثقة، ودلَّسه، ولم يروِه غيرُ أبي صالح.[(٢)]

٧٥- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه العلاء بن عمرو الحنفي، عن يحيىٰ بن يزيد الأشعري، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحِبُّوا العَرَبَ لثلاث: لأني عربي، والقرآنُ عربي، وكلامُ أهلِ الجنة عربي**».

فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ كذِبٌ.[(٣)]

٧٦- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه بقيةُ عن محمد بن أبي جميلة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو شاء الله ألا يُعصىٰ ما خَلَق إبليسَ**».

---

(١) "العلل" (٢/ ٣٤٢).
(٢) "العلل" (٢/ ٣٥٣).
(٣) "العلل" (٢/ ٣٧٥).

فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ منكر، ومحمدٌ مجهول.(١)

٧٧- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه بقيةُ، عن حبيب بن عمرَ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عُمَر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يُنادِي منادٍ يومَ القيامة، لِيَقُمْ خُصَماءُ الله وهم القَدَرية**».

فقال: هذا حديثٌ منكر، وحبيبُ بنُ عمر ضعيفُ الحديث، مجهولٌ، لم يَروِ عنه غيرُ بقية.(٢)

هذا، وفيما أوردناه من الأمثلة كفايةٌ في تعريفِ الطالب بمسلكِ جَهَابذةِ القوم، غيرَ أنَّا رأينا أن نرفعه إلىٰ ما فوق تلك الدرجة، فأوردنا له أمثلة أخرىٰ فوقَ تلك.

وهاك ما أردنا إيرادَه:

١- سمعت أبا زرعة يقول في حديثٍ رواه الفِرْيابي، عن مالك بن مِغْوَل عن سيار أبي الحَكَم(٣)، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن محمد بن عبد الله بن سَلَام، قال: قَدِم علينا رسول الله ﷺ، فقال: إن الله عز وجل قد أحسَن الثناءَ

---

(١) "العلل" (٢/ ٤٣٥).

(٢) "العلل" (٢/ ٤٣٥).

(٣) وقع في المخطوط والمطبوع، ونسخة أبو غدة: (سيار بن الحكم)، والمثبت من "العلل"، وكتب التراجم، وانظر: "الجرح والتعديل" (٤/ ٢٥٦) برقم (١١٠٧).

عليكم في الطَّهُور، فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨]. وذكر الاستنجاءَ بالماء.

ورواه سَلَمةُ بن رجاء، عن مالك بن مِغْوَل، عن سيَّار، عن شَهْرٍ، عن محمدِ بن عبد الله بن سلام، قال: قال أبي: قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ... .

ورواه أبو خالدٍ الأحمر(١) عن داود بن أبي هند، عن شَهْرٍ، عن النبي ﷺ مرسلًا، فسمعتُ أبا زرعة يقولُ: الصحيحُ عندنا -والله أعلم- عن محمد بن عبد الله بن سَلَام فقط، ليس فيه عن أبيه.(٢)

٢- سمعتُ أبي يقول في حديثٍ رواه ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن حنش(٣) الصنعاني، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يخرُجُ ليبولَ فيتمسَّحُ بالتراب.

فقال: يا رسول الله، الماءُ منك قريب. فقال: «**ما أدري لعلِّي لا أبلُغُه**».

فقال أبي: لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يصحُّ في هذا الباب حديثٌ.(٤)

---

(١) وقع في المخطوط والمطبوع تبعًا لبعض نسخ "العلل": (الأحمس) بدل (الأحمر)، وهو تصحيف، وانظر: "الجرح والتعديل" (٤/ ١٠٦) برقم (٤٧٧).

(٢) "العلل" (١/ ٤٢).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (حفش) بدل (حنش)، وهو تصحيف وهو كذلك في بعض نسخ "العلل"، والمثبت من كتب الرجال، وانظر: "الجرح والتعديل" (٣/ ٢٩١) برقم (١٢٩٨)، و"تهذيب الكمال" (٧/ ٤٢٩) برقم (١٥٥٥)، ونبه أبو غدة في نسخته على ذلك.

(٤) "العلل" (١/ ٤٣).

٣- سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعضَ أزواج النبي ﷺ اغتَسَلَتْ من جنابة، فجاء النبي ﷺ فقالت له، فتوضأ بفضلها وقال: «**الماءُ لا يُنجِّسُه شيء**».

ورواه شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيحُ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بلا ميمونة.(١)

٤- سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، فقلت: إنه يقول: عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُمَر، عن [ابن](٢) عمر عن النبي ﷺ.

ورواه الوليدُ بن كثيرٍ، فقال: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن عُمَر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يُنجِّسْه شيء**».

قال أبو زرعة: ابن إسحاق [ليس](٣) يمكن أن يُقْضىٰ له.

قلت له: ما حالُ محمد بن جعفر؟ فقال: صدوق، فقلتُ لأبي: إن حجَّاج ابن حمزة، حدثنا عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن عبَّاد

---

(١) "العلل" (١/ ٤٣).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة أبو غدة، وانظر: "سنن الترمذي" برقم (٦٧).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة أبو غدة.

ابن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمَر، عن ابنِ عُمَر، عن النبي ﷺ، فقال أبي: محمد بن عبَّاد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديثُ بمحمدِ بن جعفر بن الزبير أشبَهُ.(١)

٥- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عيسىٰ بن يونس، عن الأحوَص بن حكيم، عن رِشدين بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُنجِّسُ الماءَ إلا ما غلَبَ عليه طعمه ولونه**».

فقال أبي: يُوصِله رِشدين بن سعد يقول: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيحُ مرسل.(٢)

٦- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخِرَ الأمْرِ من رسولِ الله ﷺ ترْكُ الوضوءِ مما مَسَّت النَّارُ. فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ مضطرِبُ المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكَلَ كَتِفًا ولم يتوضأ.

كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتَمِلُ أن يكون شُعَيبٌ حدَّث به من حفظه فوَهِمَ فيه.(٣)

---

(١) "العلل" (١/ ٤٤).

(٢) "العلل" (١/ ٤٤)، وانظر: "سنن ابن ماجه" برقم (٥٢١).

(٣) "العلل" (١/ ٦٤).

٧- سمعتُ أبي وذَكَرَ حديثًا رواه مروانُ الفَزَاري، عن محمد بن عبد الرحمن بن مِهران، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن يَثْقُلَ علىٰ أُمَّتي لأخَّرتُ صلاةَ العشاءِ إلىٰ ثلثِ الليل**».

قال أبي: إنما هو عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.(١)

٨- سألتُ أبا زرعة، عن حديثٍ رواه وكيع بنُ الجراح، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خبَّاب: شَكَوْنا إلىٰ رسول الله ﷺ الرَّمضاءَ فلم يُشْكِنا. قال أبو(٢) زرعة: أخطأَ فيه وكيع، إنما هو علىٰ ما رواه شعبةُ وسفيانُ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبَّاب، عن النبي ﷺ.(٣)

٩- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه يحيىٰ بن آدم، عن الحسن(٤) ابن عياش، عن ابن أبْجَر(٥)، عن الأسود، عن عُمَر: أنه كان يرفَعُ يديه في أوَّلِ

---

(١) "العلل" (١/ ٩٥).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (أبا) بدل (أبو)، وهو خطأ واضح.

(٣) "العلل" (١/ ٩٥).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (الحسين) بدل (الحسن)، والمثبت من "العلل"، وكتب تراجم الرجال، وانظر: "الجرح والتعديل" (٣/ ٢٩) برقم (١١٩)، و"تهذيب الكمال" (٦/ ٢٩١) برقم (١٢٦٢)، ونبه أبو غدة علىٰ ذلك في نسخته.

(٥) كتب في المخطوط: (ابن أنجر) فضرب عليه ليصوبه إلىٰ (ابن أبجر)، فكتب (أبي أبجر)، وهو كذلك في المطبوع والمثبت من "العلل" وكتب التراجم، وانظر: "تهذيب الكمال" (٣٤/ ٤٢٢)، ونبه أبو غدة علىٰ ذلك.

تكبيرةٍ ثم لا يعود.

هل هو صحيحٌ أو يَرفَعُه؟ وحديث[(١)] الثوري، عن الزُّبير بن عدِي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمَر: أنه كان يَرفعُ يديه في افتتاح الصلاة حتىٰ تبلغا[(٢)] منكِبَيه فقط.

فقالا: سفيانُ أحفظ.

وقال أبو زرعة: هذا أصحُّ؛ يعني: حديث سفيان، عن الزبير بن عدي[(٣)]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

١٠- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه ابنُ أبي زائدة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: رأىٰ ابنُ عمر رجلًا يَعبَثُ في الصلاةِ بالحصىٰ، فقال: إذا صلَّيتَ فلا تَعْبَثْ، واصنَعْ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ... . فذكر الحديثَ، فقالا: هكذا رواه ابن أبي زائدة، وإنما هو مُسْلِمُ بن أبي مـريـم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي[(٤)]، عن ابن عمر، قلتُ لهما: الوهم

(١) في «العلل»: (أو يدفعه حديث)، وفي طبعة (أو يرفعه حديث...).

(٢) في المخطوط: (تبلغ)، وفي المطبوع: (يبلغ)، والمثبت من «العلل».

(٣) في المخطوط والمطبوع: (علي) بدل (عدي)، والمثبت من «العلل»، وكتب التراجم، وانظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣١٥) برقم (١٩٦٩).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (المعادي)، والمثبت من «العلل»، وكتب تراجم الرجال، وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٥) برقم (١٠٦٩)، ونبه أبو غدة علىٰ ذلك في نسخته.

ممن هو؟

فقالا: من ابن أبي زائدة. قال أبو زرعة: ابن أبي زائدة، قلَّما يخطئ، فإذا أخطأ أتىٰ بالعظائم.[(١)]

١١- وسمعته وذكر حديثًا، رواه مروان الفزاري، عن سهلِ بن عبد الله المروزي، عن عبد الملك بن مِهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من أكَلَ الطِّينَ، فكأنما أعانَ علىٰ قتل نفسه**». قال أبي: هذا حديثٌ باطل، وسهلُ بنُ عبد الله وعبدُ الملك بن مِهرانِ، مجهولان.[(٢)]

١٢- وسمعته وذكر حديثًا رواه إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أُتي النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك بجبنةٍ، فدعا بسكين فسمىٰ وقطع. قال أبي: جابرٌ الجعفي يقول: عن الشعبي، عن ابن عباس.

وكلاهما ليس بصحيح، وهو منكر.[(٣)]

١٣- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه القعنبي، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سُئلَ عن السمن الجامد تقع فيه الفأرة، فقال: «**خذوها وما حولها فألقوها**».

---

(١) "العلل" (١/ ٩٥).
(٢) "العلل" (٢/ ٥)، وانظر: "زاد المعاد" (٤/ ٣٣٧).
(٣) "العلل" (٢/ ٦).

قال أبو زرعة: هذا الحديثُ في "الموطأ": مالك عن الزهري، عن عُبَيد الله ابن عبد الله، أن النبي ﷺ. مرسلٌ، وقال أبي: الصحيح من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.(١)

١٤- وسألته(٢) عن الحديث الذي رواه داود بن رشيد، عن سلمة بن بشر ابن صيفي(٣)، عن عبَّاد بن كثير الشامي(٤)، عن أبي عِقَال، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**أثرِدُوا ولو بالماء**».

قال أبي: حدثنا النُّفَيلي بهذا الحديث عن عبَّادِ بن كثير(٥)، عن عبد الرحمن السِّندي، عن أنس بن مالك، قال أبي: عبَّادُ بن كثير هذا مضطرِبُ الحديث،

---

(١) "العلل" (٢/ ٩).

(٢) في "العلل": (وسألت أبي).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (صفي) بدل (صيفي)، والمثبت من "العلل"، وانظر: "الجرح والتعديل" (٤/ ١٥٧) برقم (٦٩٠).

(٤) في المخطوط والمطبوع ونسخة أبو غدة: (عباد بن بشر السامي)، وهو خطأ وهو واقع في بعض نسخ "العلل"، والمثبت هو الصواب مع أنه سيأتي ذكره علىٰ الصواب بعد سطرين، وأضاف أبو غدة في نسخته نسبته (الرملي)، وهو هو عباد بن كثير الشامي الرملي فظنهما اثنين، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٢٠٧) برقم (٢٠٢٦)، و"الجرح والتعديل" (٦/ ٨٥) برقم (٤٣٤)، ولم يروِ سلمة بن بشر بن صيفي عمن يسمَّىٰ بعباد سوىٰ هذا فيما أعلم. وانظر: "تهذيب الكمال" (١١/ ٢٦٦) برقم (٢٤٤٦)، ولم يروِ عن أبي عقال ممن يقال له: عباد. إلا هذا عباد بن كثير، وانظر: "تهذيب الكمال" (٣٠/ ٣٣٤) برقم (٦٦١٨).

(٥) في نسخة أبو غدة زيادة: (الرملي)، والرجل وإن كان رمليًّا لكنها لا توجد في المخطوط، ولا المطبوع من "توجيه النظر".

ظننتُ أنه أحسَنُ حالًا من عبّاد بن كثير البصري، فإذا هو قريبٌ منه.[(١)]

١٥- سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ يحيىٰ بن يمان[(٢)]، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أن[(٣)] النبي ﷺ عطش حول الكعبة، فاستسقىٰ، فأُتِيَ بشرابٍ من السِّقاية، فشمَّه فقَطَّب، فقال: «**عليَّ ذنوبًا من زمزم**»، فصبَّه عليه ثم شربه.

قال أبو زرعة: هذا إسنادٌ باطلٌ عن الثوري، عن منصور، وهِمَ فيه يحيىٰ ابن يمان، وإنما ذاكرهم سفيانُ عن الكلبي، عن أبي صالح[(٤)]، عن المطَّلِب ابن أبي وداعة، مرسل، ولعل الثوري إنما ذكره تعجُّبًا من الكلبي، حين حدَّثَ بهذا الحديث مستنكرًا من الكلبي.[(٥)]

١٦- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه هيثم[(٦)] بن جميل، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء،

---

(١) "العلل" (٢/ ١٨).

(٢) في المخطوط: (يمان)، والمطبوع: (اليمان)، وما في المخطوط موافق لما في "العلل" لذا أثبته.

(٣) في المخطوط والمطبوع: (عن) بدل (أن)، والمثبت من "العلل"، والسياق يقتضيه.

(٤) في المخطوط والمطبوع: (ابن صالح)، والمثبت من "العلل"، وقد نبه أبو غدة في نسخته إلىٰ ذلك.

(٥) "العلل" (٢/ ٢٥)، وانظر: "العلل" (٦/ ١٩٢-١٩٣) للدارقطني.

(٦) في المخطوط والمطبوع: (خيثم) بدل (هيثم)، والمثبت من "العلل"، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٤٩٣) برقم (١١٤٣)، و"الجرح والتعديل" (٩/ ٨٦) برقم (٣٥١).

قال أبي: إنما يروونه عن شريكٍ، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.[(١)]

١٧- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه بقية، عن مسلم بن زياد، عن مكحول، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: ما أمر عمر بن الخطاب بشُرْب الطِّلاءِ قط، ولا سقاه قط. [سمعت أبي يقول: هذا وهم. مكحول لم يسمعه من ابن عمر].[(٢)]

---

(١) "العلل" (٢/ ٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط والمطبوع، واستدركته من "العلل"، وقد استدركه أبو غدة في نسخته ولكنه لم يذكر أنه استدركه.

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الزُّهْدِ

١٨- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن يزيد ابن خُمَير[(١)]، عن سليمان بن مَرثَد، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**».

قال أبي: كذا حدثنا مسلم، وحدثنا أبو عمر الحوضي، عن سفيان، عن يزيد بن خمير، عن سليمان، عن ابن ابنةِ أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: لو تعلمون... موقوف. قال أبي: وهذا أشبَهُ، وموقوفٌ أصحُّ، وأصحابُ شعبة لا يرفعون هذا الحديث.[(٢)]

١٩- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه سويد بن عبد العزيز، عن زيد بن واقد، عن بُسر بن عبيد الله[(٣)]، عن أبي إدريس، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «**ألا**

(١) تصحف في المطبوع إلىٰ (حمير).
(٢) «العلل» (٢/ ١٠٠).
(٣) وقع في المخطوط والمطبوع: (بشر بن عبد الله)، والمثبت من «العلل»، وانظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٣) برقم (١٦٨١)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٧٥) برقم (٦٦٩).

أُخبركم بملوكِ أهل الجنة؟ كل ضعيفٍ متضعِّفٍ، ذي طِمْرَين، لا يؤبه له، لو أقسم علىٰ الله لأبره».

فقال أبي: هذا حديثٌ خطأ، إنما يُروَىٰ عن أبي إدريسَ كلامَهُ فقط.(١)

٢٠- سمعت أبي(٢) يقول: كان محمدُ بن ميمونٍ المكيُّ أمِّيًّا مغفلًا، قيل لأبي: إن محمد بن ميمون الخياط المكي روىٰ عن أبي(٣) سعيد مولىٰ بني هاشم، عن شعبة، عن أبي إسحاق(٤)، عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة(٥) بن غزوان، قال: لقد رأيتُنا وأنا سابع سبعة، ما لنا طعامٌ إلا الأسودَين، الحديث بطوله، فقال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ بهذا الإسناد، وما أُبعِدُ أن يكونَ قد وُضِعَ للشيخ فإنه كان أميًّا.(٦)

(١) "العلل" (٢/ ١٠٦).

(٢) في المخطوط، والمطبوع: (سألت أبي يقول)، والمثبت من "العلل".

(٣) في المخطوط والمطبوع: (ابن) بدل (أبي)، وهو تصحيف، والمثبت من "العلل"، وانظر: "تهذيب الكمال" (٣٣/ ٣٥٨).

(٤) في المخطوط والمطبوع ونسخة ابو غدة: (ابن إسحاق)، وهو تصحيف من (أبي) إلىٰ (ابن)، والمثبت من "العلل".

(٥) في المخطوط والمطبوع: (عتبي)، والمثبت من "العلل"، وانظر: "أُسد الغابة" (٣/ ٥٦٥) برقم (٣٥٥٠) من ط: الشعب.

(٦) "العلل" (٢/ ١٠٩).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْمَنَاسِكِ

٢١- سألت أبي عن حديثٍ رواه الوليدُ بن مسلم، عن ابن جريج، قال: أحسَنُ ما سمعتُ في بَيْضِ النَّعامَة حديثُ أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في بيض النعام: «**في كل بيضةٍ صِيامُ يوم وإطعامُ**[(١)] **مسكين**».

قال أبي: هذا حديثٌ ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئًا، يُشبِهُ أن يكون ابن جريج أخذَه من إبراهيم بن أبي يحيىٰ.[(٢)]

٢٢- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه همَّامٌ، عن قتادة، عن عزرة[(٣)]، عن الشعبي، أن الفضل بن عباس حدَّثه وأن أسامَةَ بن زيد حدَّثه: أن النبي ﷺ كان يُلبِّي حتىٰ رَمَىٰ جمرَةَ العقَبة.

---

(١) في المخطوط والمطبوع: (وطعام)، وفي نسخة أبو غدة: (أو إطعام)، والمثبت من "العلل".
(٢) "العلل" (١/ ٢٧٠).
(٣) في نسخة أبو غدة: (عزارة) بدل (عزرة).

هل سَمِع الشعبيُّ منهما؟

فقال: لا يحتمل، وينبغي أن يكون بينهما أحدٌ، ولكن كذا حدَّث به همَّام، فلا أدري ما هذا الأمر.[١]

٢٣- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه يعقوب بن سفيان، عن عمرو بن عاصم، عن عبيد الله بن الوازع، عن ليثِ بن أبي سليم[٢]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان إذا سافر ورَكِبَ قال: الحمدُ لله الذي سخَّر لنا هذا... .وذكر الحديث.

فقال: هذا حديثٌ ليس له أصلٌ بهذا الإسناد.[٣]

---

(١) "العلل" (١/ ٢٧٠).

(٢) في المخطوط والمطبوع، ونسخة أبو غدة: (ليث بن أبي سليمان)، والمثبت هو الصواب كما في "العلل".

(٣) "العلل" (١/ ٣٠٠).

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْغَزْوِ وَالسِّيَرِ

٢٤- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء ابن زَبْر، أنه سَمِعَ أبا سَلَّام الأسود، قال سمعتُ عمرَو بن عبسة، قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ إلىٰ بعيرٍ من المغنم، فلما سلَّم أخذ وبرةً من جنبِ البعير، فقال: «**ولا يحلُّ لي من غنائمكم هذه إلا الخُمُسُ والخمس مردودٌ فيكم**».

قال أبي: ما أدري ما هذا، لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبسة شيئًا، إنما يروي عن أبي أُمامة عنه.(١)

٢٥- سمعتُ أبي وذكر حديثًا رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان ابن يزيد، عن أبي العلاء بن اللجلاج، عن أبي هريرة قوله: لا يجمع اللهُ غُبارًا في سبيل الله ودُخانَ جهنم في مَنخَري عبدٍ مسلم... الحديث.

قال أبي: قال لنا أبو صالح: عن الليث. وإنما هو صفوان بن أبي يزيد،

(١) "العلل" (١/ ٣٠٣).

وأُرىٰ أن بين عُبَيد الله بن أبي جعفر وبين صفوان سُهَيل بن أبي صالح.(١)

٢٦- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال لرسولِ مُسَيلمَة: «**لولا أن الرسل لا تُقتَلُ لقتلتُك**».

ورواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مُعيز(٢) السعدي، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال أبي: الثوريُّ أحفَظُ من أبي بكر.(٣)

٢٧- سألت أبي عن حديثٍ رواه الفضلُ بن موسىٰ، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبدٍ، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**ما من غادرٍ إلا وله لواءُ غدرٍ يوم القيامة**».

قال أبي: من رفع هذا الحديث فقد غَلِط، رواه إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عمارة، عن علي. موقوف.

ورواه زهيرٌ عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم(٤)، عن علي، قال أبي:

---

(١) "العلل" (١/ ٣٠٣).

(٢) وقع في المخطوط والمطبوع تبعًا لـ "العلل"، (معين) بدل (معيز)، وكذلك في نسخة أبو غدة والمثبت هو الصواب كما في "المؤتلف والمختلف" (٢/ ٦٤١) برقم (١٨٨٨) للأزدي، و"الإكمال" (٧/ ٢٦٦-٢٦٧)، ط: دار إحياء التراث العربي، و"توضيح المشتبه" (٨/ ١٩٧) لابن ناصر الدين، و"تبصير المنتبه" (٤/ ١٣٠٦)، و"تعجيل المنفعة" (٢/ ٥٨٥) برقم (١٤٦٤).

(٣) "العلل" (١/ ٣٠٣) وقارن به.

(٤) في المخطوط (هريرة بن بريم)، وفي المطبوع: (هريرة بن مريم)، والمثبت هو الصواب كما في كتب التراجم، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" (٣/ ١١٨) برقم (٤٥٠٣) و(٤٥٠٤)، و"الجرح والتعديل" (٩/ ١٠٩) برقم (٤٥٨).

عمارة أشبَهُ.

٢٨- سألت أبي عن حديثٍ رواه أبو إسحاق الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خِدَاش[(١)] قال: كنا في غزاةٍ فنزل الناسُ منزلًا، فقطع الناسُ الطريقَ، ومدُّوا الحِبالَ علىٰ الكلأ، فلمَّا رأىٰ ما صنعوا، قال: سبحان الله، لقد غزوت مع رسول الله ﷺ غزواتٍ، فسمعته يقول: «**النَّاسُ شُركاءُ في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار**».

قال أبي: هذا الرجلُ من أهل الشام، هو عندي بقيَّةُ[(٢)]، وأبو عثمان هو عندي حَرِيزُ بن عثمان، وأبو خِدَاش لم يُدرِك النبي ﷺ، إنما حكىٰ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

كذلك[(٣)] حدَّثنا أبو اليماني وعلي [بن][(٤)] الجعد، عن حريز، كما وصفت، وإنما لم يُسمِّه أبو إسحاق لأنه كان حيًّا في ذلك الوقت.[(٥)]

---

(١) في المخطوط والمطبوع (خراش) بدل (خداش)، والمثبت من "العلل"، وانظر: "تهذيب الكمال" (٣٣/ ٢٧٨) و(٥/ ٣٣٦) برقم (١٠٦٨)، ونبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.

(٢) في نسخة أبو غدة: (بقية بن الوليد)، و(ابن الوليد) لا توجد في المخطوط، والمطبوع، ولم ينبه في الحاشية أنه أدخلها.

(٣) في المطبوع: (وكذلك)، وأثبت ما في المخطوط؛ لأنه الموافق لما في "العلل".

(٤) ما بين المعقوفتين لا توجد في المخطوط والمطبوع، وتم استدراكها من "العلل" وكتب التراجم، ولم ينبه أبو غدة علىٰ ذلك في الحاشية مع أنه استدركها.

(٥) "العلل" (١/ ٣٢٢).

٢٩- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن المبارك الصُّوري، عن الهيثم ابن حُمَيد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول، قال: دخلتُ أنا وابنُ أبي زكريا وسليمانُ بن حبيب علىٰ أبي أُمَامَة بحمص، فسلَّمنا عليه، فقال: إن رسول الله ﷺ قد بَلَّغ ما أُمِرَ به فبلِّغوا عني ما تسمعون، سمعتُ ﷺ يقول: «**من خرج في سبيل الله فهو ضامنٌ علىٰ الله: إن توفَّاه الله أدخله الجنة، وإن ردَّه فبما نال من أجرٍ أو غنيمة، والخارجُ من بيته إلىٰ المسجد ضامنٌ علىٰ الله تعالىٰ: إن توفَّاه الله أدخله الجنة، وإن ردَّه فبما نالَ من أجرٍ أو غنيمة، والداخلُ بيته بسلام ضامنٌ علىٰ الله**».

قال أبي: هذا حديثٌ خطأ، مكحولٌ لم يرَ أبا أُمَامة.(١)

٣٠- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه بشرُ بن المفضل، عن عُمَارة بن غَزِيَّة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فكانت تُدْعَىٰ غزوة العُسرة، فبينما هو يسير إذا هو بجماعةٍ في ظل شجرة، قال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: يا رسول الله، رجلٌ صامَ فجهدَهُ الصَّومُ، قال: «**ليس البر أن تصوموا في السفر**».

قال أبي: رَوَىٰ هذا الحديث شعبةُ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد

---

(١) "العلل" (١/ ٣٢٣).

ابن عمرو[(١)] بن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ.[(٢)]

٣١- سألتُ أبي عن حديثٍ عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن أبي بكر ابن حفص، عن أبي صالح، عن عُبَادة، عن النبي ﷺ: أنه عاد عبدَ الله بن رواحة، فما تحوَّل عبدُ الله عن مكانه، فقال النبي ﷺ: «**من شُهدَاءُ أمَّتي؟**» قالوا: القَتِيلُ في سبيل الله، قال: «**القتلُ في سبيل الله شهادةٌ، والبَطْنُ شهادة، والغَرَقُ شهادة...**» الحديث.

قال أبي: ورواه سعيدٌ عن أبي بكر بن حفص، عن ابن المُصَبِّح[(٣)]، أو أبي المصبِّح[(٤)] عن ابن السِّمط، عن عُبَادة، عن النبي ﷺ.

قال أبي: وهذا أشبه، ليس لأبي صالح معنىً، لم يَضبط عمرو، وضبط شعبة[(٥)]، وهذا حديثٌ من حديث أهل الشام، وهو أبو المصبِّح المَقرَائي، عن

---

(١) في المخطوط والمطبوع: (عمر) بدل (عمرو)، والمثبت من "العلل"، وانظر: "الجرح والتعديل" (٨/ ٢٩) برقم (١٣٣)، وصوب ذلك أبو غدة في نسخته.

(٢) انظر: "صحيح البخاري" برقم (١٩٤٦)، و"صحيح مسلم" برقم (١١١٥).

(٣) وقع في المخطوط والمطبوع تبعًا لبعض نسخ العلل، وهو كذلك في نسخة أبو غدة: (عن أبي الفصيح)، والمثبت هو الصواب، وهذه الرواية في "مسند أحمد" (٤/ ٢٠١)، والشك من أبي بكر بن حفص.

(٤) وقع في المطبوع: (المصبخ)، وهو تصحيف، وانظر: "الجرح والتعديل" (٩/ ٤٤٥) برقم (٢٢٥٢)، و"تهذيب الكمال" (٣٤/ ٢٩٤) برقم (٧٦٣٠).

(٥) انظر: "مسند أحمد" (٤/ ٢٠١).

شُرَحبيل بن السِّمط، عن عُبادة.(١)

٣٢- سألت أبي عن حديث رواه صالح بن موسىٰ الطلحي، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**الزموا الجِهادَ تَصِحُّوا وتستغنوا**».

قال أبي: هذا حديثٌ باطلٍ وصالحٌ الطلحيُّ ضعيفُ الحديث.(٢)

٣٣- سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ رواه حماد بن سلمة، عن حمَّاد عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ أن يُستأجر الأجيرُ حتىٰ يعلمَ أجره»، ورواه الثوريُّ عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد موقوف، قال أبو زرعة: الصحيحُ موقوفٌ عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفَظُ.(٣)

٣٤- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاءٍ، عن جابر، قال: قضاني رسول الله ﷺ وزادني.

قال أبي: كذا حدثنا عمرو بن عون، وأحسبه قد غَلِطَ، إنما يُروىٰ هذا الحديثُ عن مِسْعَر(٤)، عن محارِب بن دِثار، عن جابر، عن النبي ﷺ.

---

(١) "العلل" (١/ ٣٢٠).
(٢) "العلل" (١/ ٣٢٠).
(٣) "العلل" (١/ ٣٧٦).
(٤) في المخطوط والمطبوع: (عن سعد) وهو خطأ، والمثبت من "العلل" وكتب التراجم، وهذه الطريق عند البخاري برقم (٤٤٣).

قال أبي: ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ من حديثِ عمرٍو عن جابر، ولا يحتمِلُ أن يكون عن عمرٍو، عن جابر.(١)

٣٥- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه محمد بن عباد(٢)، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حُمَيد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إن لم يُثمرها الله فبِمَ يستحِلُّ أحدُكم مال أخيه؟**». فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلامُ أنس.

قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي، ومالكُ بن أنس، مرفوع، والناسُ يروونه موقوفًا من كلام أنس.(٣)

٣٦- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه مسلم بن خالد، عن علي بن يزيد بن رُكَانة، عن داود بن حُصَين، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أمرَ بإخراج بني النضير، جاء أُناسٌ منهم فقالوا: يا رسول الله، إنما أمَرتَ بإخراجنا، ولنا علىٰ الناس ديون، فقال النبي ﷺ: «**فضعوا وتعجَّلوا**».

قال أبي: رواه ابن جريج(٤)، عن ابن رُكانة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ. لم

---

(١) "العلل" (١/ ٣٧٧).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (عبادة) بدل (عبَّاد)، والمثبت من "العلل"، وهو الصواب، ونبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.

(٣) "العلل" (١/ ٣٧٨).

(٤) وقع في نسخة أبو غدة: (جريح)، بالحاء المهملة بعد الياء، وهو تصحيف.

يذكر داود بن الحصين، ولم يذكر ابن عباس، قال أبي: لا يمكن أن يكون مثلُ الحديث متصلًا[1] [2].

٣٧- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عباس الخلال، عن سليمان بن عبد الرحمن، قال لنا[3] بشر بن عون: قال لنا[4] بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عِبَادَ الله، لا تمنعوا فضل ماءٍ ولا نار ولا كلأ؛ فإن الله عز وجل جعلهم متاعًا للمقوين، وقوة للمستمتعين**»[5].

قال أبي: هذا حديثٌ منكر[6].

٣٨- سألت أبي عن حديثٍ رواه بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر: (أنه باع سرجًا فقدم المبتاع[7] فرده وردَّ معه درهمين أو ثلاثة، فقال ابن عمر: لو باع لعله كان يخسرُ فيه أكثر من ذلك).

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ابن ثوبان، عن ليثٍ، عن طاوس[8].

---

(١) في المخطوط والمطبوع: (متصل)، والصواب ما أثبت كما في "العلل".
(٢) "العلل" (١/ ٣٨٠).
(٣) في "العلل" (حدثنا) بدل (قال لنا).
(٤) في "العلل" (قال: حدثنا) بدل (قال لنا).
(٥) وقع في المطبوع: (للمسمتعين).
(٦) "العلل" (١/ ٣٨٢).
(٧) وقع في المطبوع: (فقدم المباع).
(٨) "العلل" (١/ ٣٨٢).

٣٩- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن اليمان بن عديٍّ[١] الحضرمي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ «**أيُّما امرئ أفلَسَ وعندَه مالُ امرئٍ بعينه لم يقبِضْ منه شيئًا، فهو أحقُّ بعين ماله؛ فإن كان قبَض منه شيئًا فهو أُسوَةُ الغرَماء، وأيُّما امرئ مات وعنده مالُ امرئ بعينه اقتضىٰ منه شيئًا أو لم يقتض، فهو أُسوةُ الغرماء**».

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ.[٢] واليمانُ هذا شيخٌ ضعيفُ الحديث.[٣]

٤٠- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه بقيَّةُ، عن زُرعة بن عبد الله الزبيدي، عن عِمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قيل: يا رسول الله، ما يجمل بالعرب من التجارة؟ قال: «**بيع الإبل والبقرِ والغنم**». قيل: يا رسول الله، فما يجمُلُ بالموالي؟ قال: «**بيعُ البز[٤] وإقامةُ الحوانيت**».

قال أبي: هذا حديثٌ باطل، وزُرعةُ وعِمرانُ جميعًا ضعيفان.

---

(١) وقع في المخطوط والمطبوع: (اليمان بن عدس)، والمثبت من "العلل"، وانظر: "الجرح والتعديل" (٩/ ٣١١) برقم (١٣٤٣).

(٢) انظر: "المراسيل" (ص١٣٠) برقم (١٧٣) لأبي داود.

(٣) "العلل" (١/ ٣٨٣).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (البر) بدل (البز)، والمثبت من "العلل"، ونبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.

٤١- وسألتُ أبي فقلت له: فإن إسماعيل بن عياش روىٰ هذا الحديث عن عِمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قيل له ما يَحسُنُ بالعرب من التجارة؟ قال: «**الإبل**». قيل: فما يحسُن بالموالي من التجارة؟ قال: «**البزُّ والخزُّ**».

قال أبي: وهذا الحديثُ باطلٌ موضوع، وكأنَّ ذلك من عِمران.(١)

٤٢- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن حِميَر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ثابت بن ثوبان، قال: حدثني مكحول، عن أبي قتادة، قال: كان عثمانُ يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبض(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا ابتعتَ فاكتَلْ، وإذا بِعت فكِلْ**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد.(٣)

٤٣- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه سويد بن عبد العزيز، عن حميدٍ الطويل، عن أنس، قال: استعارَ بعضُ آل(٤) رسول الله ﷺ قصعَةً، فضاعت فضمنها

---

(١) "العلل" (١/ ٣٨٣).

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع (يقبض)، وفي "العلل" (يقتضيه)، وفي نسخة أبو غدة (يقبضه)، ولم يذكر في الحاشية شيئًا عن ذلك.

(٣) "العلل" (١/ ٣٨٣).

(٤) في المطبوع: (إلىٰ) بدل (آل)، وأثبت ما في المخطوط، وقد وقع في "العلل" (إلىٰ). والحديث عند الطبراني في "الأوسط" (٩/ ١٣٠) برقم (٨٢٧٦) بلفظ: (استعار بعض أهل بيت نبي الله ﷺ ...).

رسولُ الله ﷺ.

قال أبي: هذا حديثٌ باطل، ليس فيه (استعار)، وَهِمَ فيه سُوَيد بنُ عبد العزيز.

ولفظُ هذا الحديث غيرُ هذا اللفظ، شِبْهُ الكذِب، إنما الصحيحُ ما حدثناه الأنصاري، عن حميد، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعضِ أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرىٰ بقصعةٍ فيها طعام، فضربت يد الرسولِ فسقطت القصعةُ فانكسرت، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضمها إلىٰ الأُخرىٰ، وجعل يجمع فيه الطعام ويقولُ: غارَتْ أُمُّكم، كلوا، وحبس الرسولَ حتىٰ جاءت بقصعتها التي في بيتها، ودفع القصعة الصحيحة إلىٰ الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها.[1]

٤٤- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه يعقوبُ الزهريُّ، عن عبد العزيز بن مسيح[2] الأسدي، أخبرني قتادة، عن عيينة بن عاصم بن سعر[3] بن نُقَادَةَ[4] عن أبيه، حدثني أبي وعمومتي، عن نُقَادة قال: قلت لرسول الله: إني

(١) "العلل" (١/ ٤٧٠).
(٢) في المخطوط والمطبوع: (مصبح)، وهو تصحيف.
(٣) وقع في المخطوط والمطبوع: (سعد) بدل (سعر) تبعًا لما في "العلل"، والمثبت هو الصواب كما في "الإكمال" (٤/ ٢٩٩).
(٤) في المخطوط والمطبوع: (قتادة) بدل (نقادة)، والمثبت من "العلل".

[رجل][(١)] مُغْفِلٌ، فأين أَسِمُ؟ ولم أرك تَسِمُ في الوجه، قال: «**في موضع الجرير من السالفة**».

قال: فوسم نُقَادةُ هناك حلقَةَ هَدْيتِهِ فوسم بها[(٢)] رجل من بني يربُوع، فاستعدىٰ عليه نُقَادة بعض الخلفاء، فقال: دخل[(٣)] معي في مِيسَمٍ أمرني به رسول الله ﷺ، فقضىٰ عليه ألا يسم ميسمه، فقطع الحلقةَ، فسُمِّيت بُتَيراءَ بني يربُوع.

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وهؤلاء مجهولون.

قال أبو محمد: قال بعضُ أهل العربية: الجريرُ من السالفة: الزَّمامُ، والسَّالفةُ صَفحَةُ العنق، والمُغْفِلُ: رجلٌ له إبلٌ أغفال، وهي التي لا سمات عليها، وواحِدُها: غُفْلٌ.[(٤)]

٤٥- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه معمرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفْعَةَ فيما لم يُقْسَم، فإذا قُسِمَ ووَقَعَت الحدُودُ فلا شفعة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: (فيها) بدل (بها)، وسقط من المطبوع، والمثبت من «العلل».

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع وفي «العلل»: (رجل) بدل (دخل)، وقد كتبها المؤلف في المخطوط ثم ضرب عليها وكتب (دخل).

(٤) «العلل» (١/ ٤٧١).

قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي ﷺ هذا القدر: إنما جعل النبي ﷺ الشُّفْعَة فيما لم يُقسم. ويشبه أن يكون بقيَّةُ الكلام هو كلام جابر: فإذا قُسم[(١)]، ووقعت الحدود فلا شُفْعة. والله أعلم.

قلت له: وبمَ استدللت علىٰ ما تقول؟ قال: لأنا وجدنا في الحديث: إنما جَعَلَ النبي ﷺ الشُّفعة فيما لم يقسم.

تمَّ المعنىٰ، فإذا وقعت الحدودُ، فهو كلامٌ مستقبل، ولو كان الكلامُ الأخيرُ عن النبي ﷺ كان يقول: إنما جعل النبي ﷺ الشُّفعةَ فيما لم يقسم.

وقال: إذا وقعت الحدودُ.

فلما لم نجد ذِكر الحكايةِ عن النبي ﷺ في الكلام الأخير[(٢)] استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث.

وكذلك نصُّ حديثِ مالكٍ عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة: أن[(٣)] النبي ﷺ: قضىٰ بالشُّفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت[(٤)] الحدود فلا شُفْعة. فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلامُ الأخيرُ كلامَ سعيد وأبي سلمة،

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (أقسم)، والمثبت من "العلل".
(٢) في المطبوع: (الآخر)، وأثبت ما في المخطوط؛ لأنه الموافق لما في "العلل".
(٣) في المخطوط والمطبوع: (عن) بدل (أن)، والمثبت من "العلل".
(٤) في المخطوط والمطبوع: (أوقعت)، والمثبت من "العلل".

ويحتملُ أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاءُ النبي ﷺ بالشُّفعة فيما لم يقسَم، في حديثِ ابن شهاب، وعليه العملُ عندنا.(١)

٤٦- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه إبراهيم بن أبي الليث، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عُمَر، عن أبيه، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الشُّفعة ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدودُ فلا شُفْعَة**».

قال أبو زرعة: هذا حديثٌ باطلٌ. فامتنع أن يحدِّثَ به وقال: اضربوا عليه.(٢)

٤٧- سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه عُبَيْدُ الله بن محمد التيمي(٣) المعروفُ بابن عائشة، عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني(٤)، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الشُّفعةُ كحَل العِقَال**». قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكَر، ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه.(٥)

٤٨- سألت أبي عن حديثٍ رواه هشام بن عمَّار بآخرةٍ(٦)، عن إسماعيل

---

(١) "العلل" (١/ ٤٧٨).
(٢) "العلل" (١/ ٤٧٨).
(٣) في المخطوط والمطبوع: (التميمي)، والمثبت من "العلل"، و"تهذيب الكمال" (١٩/ ١٤٧) برقم (٣٦٧٨).
(٤) وقع في المخطوط: (السلماني)، وفي المطبوع: (السلمان) والمثبت من "العلل" وكتب التراجم.
(٥) "العلل" (١/ ٤٧٩).
(٦) في المخطوط والمطبوع: (وأخوه) بدل (بآخرة)، والمثبت من "العلل".

ابن عياش، عن ابن جُريج، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الضَّبِّ وقصَّةِ خالد بن الوليد.

قال أبي: هذا خطأ، إنما [هو](١) الزهري، عن أبي أُمَامة بن سهل بن حُنيف، عن ابن عباس، عن خالدِ بن الوليد، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: وفي حديث إسماعيل، عن ابن جريج كلام، قال: فأُتي النبيُّ ﷺ بإناءٍ فشَرِبَ، وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالدُ بن الوليد، فقال النبي ﷺ لابن عباس: «**أتأذَنُ لي أن أسْقِيَ خالدًا؟**»، فقال ابن عباس: ما أُحبُّ أن أُؤْثِرَ بسؤرِ النبي ﷺ علىٰ نفسي، فتناول ابن عباس فشربه.

قال أبي: هذا من حديثِ عُبَيد الله بن عبد الله، ولا من حديثِ أبي أُمامة بن سَهْل، وإنما هو من حديثِ الزهري، عن أنس.

قال أبو محمد: وفي هذا الحديث بعد(٢) هذا كلام(٣)، فقال النبي ﷺ: «**من أطعَمَهُ الله طعامًا فليقُلْ: اللهُمَّ بَارِك لَنَا فِيهِ، وارزُقنَا خيرًا منه، ومَن سَقَاهُ الله لبنًا فليقُل: اللَّهُمَّ بَارِك لنا فيه وزِدنا منه، فإني لا أعلَمُ يُجزِي من الطعامِ**

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط والمطبوع، واستدركناه من «العلل».

(٢) في «العلل»: (بعض) بدل (بعد)، والمؤلف كتبها في المخطوط (بعض)، ثم ضرب عليها وكتب (بعد).

(٣) في «العلل»: (الكلام).

والشراب إلا اللبن».

قال أبي: ليس هذا من حديث الزهري، إنما هو من حديثِ علي بن زيد بن جُدْعان، عن عمر بن حَرْمَلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال أبي: وأخافُ أن يكونَ قد أُدخِلَ علىٰ هشام بن عمَّار؛ لأنه لمَّا كَبِرَ تغيَّر.(١)

٤٩- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه تميمُ بن زياد عن أبي(٢) جعفر الرازي، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**». قال أبي: هذا حديثٌ منكَرٌ بهذا الإسناد.(٣)

٥٠- سمعتُ أبي ورأىٰ في كتابي عن هارون بن إسحاق، عن محمد بن بشر، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه سُئِلَ عن أكلِ الضَّبِّ؟ فقال: «**ما أنا بآكِلِه ولا مُحرِّمه**».

فسمتُ أبي يقول: هذا حديثٌ [فيه](٤) وهمٌ، وإنما هو [عن](٥)

---

(١) "العلل" (٢/ ٤).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (ابن) بدل (أبي)، وهو خطأ.

(٣) "العلل" (٢/ ٥)، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" (٤/ ٢١١) برقم (٤٩١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لا توجد في "العلل".

(٥) ما بين المعقوفتين لا توجد في المخطوط والمطبوع، وأضفناها من "العلل".

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.[(١)]

٥١- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الفضْلُ بن دُكَين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**».

فقال: هذا خطأ، إنما هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ليس للزهري معنًى، كذا رواه الدراوردي، وهذا الصحيحُ موقوفٌ، قيل: قد رفعه عبيدُ الله بن موسىٰ، عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: هو خطأ، إنما هو موقوف.[(٢)]

٥٢- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه أبو الربيع الزهراني، عن حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر تركُ الصلاة**»، فقال[(٣)] أبو زرعة: هذا خطأ؛ رواه بعضُ الثقات من أصحابِ حماد، فقال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أو حُدِّثتُ عنه، عن جابر، موقوفٌ.

قلت لأبي زرعة: الوَهَمُ ممن هو؟

(١) «العلل» (٢/ ٥).

(٢) «العلل» (١/ ٩٦).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (وقال)، والمثبت من «العلل».

قال: ما أدري، يحتملُ أن يكون حدَّث حماد مرة كذا، ومرة كذا.

قلت: فبلغك أنه[(١)] تُوبعَ أبو الربيع في هذا الحديث؟

فقال: ما بلغني أن أحدًا تابعه.

وقال أبي: رواه بعضهم مرفوعًا بلا شك، وهو أبو الربيع، وبعضهم بالشك، غير مرفوع، وكأن بالشك غيرَ مرفوع أشبَهُ.[(٢)]

٥٣- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلىٰ الكِنْدِي، عن سَلْمَان، قال: لا نؤمُّكُم ولا ننكِحُ نساءَكم.

قلتُ: ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوسِ بن ضمعج، عن سلمان.

قلتُ: أيُّهما الصحيحُ؟

فقالا: سفيانُ أحفَظُ من شعبة وحديث[(٣)] الثوريِّ أصحُّ.[(٤)]

٥٤- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه المعتمِرُ بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: كانت عامَّةُ وصيَّةِ رسول الله ﷺ حين حضرة

(١) وقع في المطبوع (أن) بدل (أنه).

(٢) "العلل" (١/ ١١٠).

(٣) وقع في المخطوط والمطبوع: (وحدثنا) بدل (وحديث)، والمثبت من "العلل".

(٤) "العلل" (١/ ١١٠).

الموتُ: «الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكم».

قال أبي: نرىٰ أن هذا خطأ، والصحيحُ حديثُ همَّام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل(١)، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: رواه سعيدُ بن أبي عَرُوبة، فقال: عن قتادة، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال: وابنُ أبي عَرُوة أحفَظُ، وحديث همام أشبَهُ(٢) زاد همَّامٌ رجلًا.(٣)

٥٥- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو الطاهر(٤) بن السرح، قال لنا:(٥) أشعثُ بن شعبة، عن حنش(٦)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: رأيتُ الطيبَ في مَفرِقِ رسولِ الله ﷺ وهو محرم.

فقال: حدثنا أبو نُعَيم، قال لنا حنش(٧)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن

(١) في المخطوط والمطبوع: (ابن الخليل)، والمثبت من "العلل" وكتب التراجم.
(٢) وقع في المخطوط والمطبوع: (وحديثهما أشبه)، والمثبت من "العلل".
(٣) "العلل" (١/ ١١٠).
(٤) في المخطوط والمطبوع: (الظاهر) بدل (الطاهر)، وهو تصحيف.
(٥) في "العلل": (حدثنا) بدل (قال لنا).
(٦) في المخطوط والمطبوع: (حفش)، والمثبت من "العلل" وكتب التراجم، وصوبه أبو غدة في نسخته، وزاد (ابن الحارث)، ولا توجد في المخطوط والمطبوع، ولا في "العلل"، ولم يشر في الحاشية إلىٰ إدخاله إياها.
(٧) في المخطوط والمطبوع: (حفش)، وهو تصحيف، والمثبت من "العلل" وكتب التراجم، وفي "العلل" (حدثنا حنش) بدل (قال لنا).

عائشة، عن النبي ﷺ ،ولم يَقُل عن أبيه.

قلتُ لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أبو نُعَيم أثبَتُ، ولا أبْعِدُ أن يكونَ قال لهم مرةً: عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.(١)

٥٦- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه سعيد بن خُثَيم، عن حنْظَلة، عن سالم عن أبيه: أنه كان إذا نظر إلىٰ رجل يُريدُ السَّفَرَ يقول: أودِّعُك كما كان رسولُ الله ﷺ يُودِّع، ثم يقولُ: «**أستودعُ اللهَ دِينك، وأمانَتَك، وخوَاتِمَ عمَلِك**».

قالا: وَهِمَ سعيدٌ في هذا الحديث.

ورویٰ هذا الحديثَ الوليدُ بن مسلم فوَهِمَ فيه أيضًا، فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن القاسم، عن ابن عمر، والصحيحُ عندنا والله أعلم: عن حنظلة، عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير، عن قزَعة، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة: حدثنا أبو نُعَيم، قال لنا عبد العزيز بن عمر، عن يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير، عن قَزَعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا ودَّع رجلًا قال: «**أستودِعُ الله دِينَك وأمانتَك**».

(١) "العلل" (١/ ٢٦٨).

ذاكرتُ به أبي، قال: حدثنا أبو نُعَيم، عن عبدِ العزيز هذا الحديث.[١]

٥٧- سُئل أبي عن حديثِ أبي إسحاقِ[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال أبو بكر للنبي ﷺ:ما شيَّبك؟ قال: «شيَّبتني هودٌ».

الحديث متصلٌ أصَحُّ كما رواه شيبان أو مُرْسَلٌ كما رواه أبو الأحوص؟[٣] قال: مرسلٌ أصح.

قلت لأبي: روىٰ بقيَّةُ عن أبي الأحوص[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ.

فقال: هذا خطأ، ليس فيه ابن عباس.[٦]

٥٨- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه روَّادُ[٧] بن الجرَّاح، قال لنا[٨] أبو سعد

(١) "العلل" (١/ ٢٦٨).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (ابن إسحاق)، والمثبت هو الصواب كما في "العلل".

(٣) في المخطوط والمطبوع: (أو مرسل كما رواه أبو الأحوص مرسلًا)، وكلمة (مرسلًا) الأخيرة مقحمة لا توجد في "العلل" لذا حذفتها.

(٤) وقع في المطبوع (ابن الأحوص).

(٥) وقع في المخطوط والمطبوع: (ابن إسحاق)، والمثبت من "العلل".

(٦) "العلل" (٢/ ١١٠).

(٧) وقع في المخطوط والمطبوع: (داود) بدل (رواد)، وهو تصحيف، والمثبت من "العلل" وكتب التراجم.

(٨) في "العلل": (حدثنا) بدل (قال لنا).

الساعدي، قال: سمعتُ أنسَ بن مالك، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الناسُ مستوون كأسنانِ مشط ليس لأحدٍ علىٰ أحدٍ فضْلٌ إلا بتقوىٰ الله**».

قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وأبو سعد[1] مجهول.[2]

٥٩- سمعتُ أبي وذكر حديثًا حدَّثنا به عن زكرياء بن يحيىٰ الوقَّاد، قال: قُرِئ علىٰ عبد الله بن وهب، قال: قال الثوري عن[3] مجالد، قال أبو الودَّاك[4] قال أبو سعيد الخدري، قال عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: «**قال أخي موسىٰ: يا ربِّ أرني الذي كنتَ أريتَني في السفينة، فأوحَىٰ الله تبارك وتعالىٰ[5]: يا موسىٰ: إنك ستراه، فلم يلبث إلا يسيرًا حتىٰ أتاه الخضِر، وهو فتًىٰ طيِّبُ الرائحة حسنُ بياض الثياب، مشمِّرُها، فقال: سلامٌ عليك ورحمةُ الله، يا موسىٰ ابن عمران، إن ربك يقرأُ عليك السلام ورحمة الله، فقال موسىٰ: هو السلامُ، ومنه السلامُ، وإليه السَّلامُ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي لا أُحصي نِعَمَهُ، ولا أَقْدِرُ علىٰ أداءِ شكرِهِ إلا بمعرفته[6]، فقال[7] موسىٰ عليه السلام: أُريدُ أن تُوصِيني بوصيةٍ**

---

(١) في المطبوع: (وأبو سعيد)، وهو تصحيف.
(٢) "العلل" (٢/ ١١١).
(٣) في "العلل": (قال) بدل (عن).
(٤) في المخطوط والمطبوع: (الدراك)، والمثبت من "العلل" وكتب التراجم.
(٥) في نسخة أبو غدة زيادة: (إليه).
(٦) كذا في المخطوط والمطبوع (بمعرفته)، وفي "العلل" (بمعونته).
(٧) في المطبوع: (قال).

ينفعُني الله بها بعدَك، فقال الخضِرُ: يا طالِبَ العلم، إن القائل أقلُّ ملالةً من المستمِع، فلا تُمِلَّ جُلَسَاءك إذا حدثتهم، واعلم أن قلبك وِعاء، فانظرُ ماذا تحشُو به وعاءَك، واعزِفُ عن الدنيا فانبذها وراءَك؛ فإنها ليسَتْ لك بدارٍ، ولا لك فيها محَلُّ قرار، وإنما جُعِلَتْ بلْغَةً للعِباد، ليتزوَّدُوا منها للمعاد...». وذكر الحديث.

قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ كذِب.

قلتُ: وذَكرتُ هذا الحديثَ لأبنِ الجُنَيْدِ الحافظِ، فقال: هو موضوع.[1]

٦٠- سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه بقيَّة، عن معاوية بن يحيىٰ الطرابلسي، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إن المعُونَةَ تَنزِلُ من الله علىٰ قدرِ المئونة، وإن الصَّبرَ ينزِلُ من الله بقَدْرِ الشكر**».

قال أبي: كنتُ مُعْجَبًا بهذا الحديث حتىٰ ظَهَرَتْ لي عَوْرَته، فإذا هو معاويةُ، عن عبَّادِ بن كثير، عن أبي الزِّناد.

قال أبو زرعة: الصحيحُ ما روىٰ الدراورديُّ عن عباد بن كثير، عن أبي الزناد، فبينَ معاوية بن يحيىٰ وأبي الزناد عباد بن كثير وعبَّادٌ ليس بالقوي.[2]

٦١- سألتُ أبي عن حديثٍ رواه إسحاقُ بن خالد الأعْسَمُ، عن إبراهيم

---

(١) «العلل» (٢/ ١١٣).
(٢) «العلل» (٢/ ١٣٣).

ابن رُسْتم، قال لنا[١] أبو حفص الأبزي[٢]، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**العلماءُ أُمَناءُ الرسلِ علىٰ عِبادِ الله، ما لم يُخالِطُوا السلطان، ويَدْخُلوا في الدنيا، فإذا خالطوا السلطانَ، ودخلوا في الدنيا، فقد خانوا الرسل، فاحذَرُوهم واجتنبوهم**».

فقال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ، يُشبِهُ أن يكونَ في الإسناد رجلٌ لم يُسمَّ، وأُسقِطَ ذلك الرجل.[٣]

وهنا انتهىٰ ما أردنا إيراده من كتاب "علل الحديث" لابن أبي حاتم الرازي، وهو من الأئمة المشهورين.

قال الذهبي في "الميزان": عبدُ الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الرازيُّ الحافظُ الثَّبْتُ ابنُ الحافظِ الثَّبتِ، يَروِي عن أبي سعيد الأشجِّ ويونس ابن عبد الأعلىٰ وطبقتهما، وكان ممن جمع بين عُلُوِّ الروايةِ ومعرفة الفن، وله الكتبُ النافعة، ككتاب "الجرح والتعديل"، و"التفسير الكبير"، وكتاب "العلل"، وما ذكرته لولا ذكرُ أبي الفضل السُّليماني له، وبِئسَ ما صنَعَ! فإنه قال: ذكرُ أسامي الشيعةِ من المحدثين الذين يقدِّمون عليًّا علىٰ عثمان:

---

(١) في "العلل": (حدثنا) بدل (قال لنا).

(٢) انظر ترجمة أبي حفص الأبزي من "لسان الميزان" (٣/ ٢٤٠) عقب ترجمة برقم (٢٦٨٠) من ط: أبو غدة، و"ذيل الميزان" (٨/ ٨٤) للعراقي.

(٣) "العلل" (٢/ ١٣٦).

الأعمَشُ، النُّعمان، شعبة بن الحجَّاج، عبدُ الرزاق، عُبَيد الله بن موسىٰ عبدُ الرحمن بي أبي حاتم.(١)

وكان والدُهُ أبو حاتم من كبار الحفاظِ البارعين في معرفة العلل، ويظهر لك ذلك من هذا الكتاب؛ فإن ما ذُكِرَ فيه إلا قليلًا مأخوذٌ عنه، ومقتبَسٌ منه، وكان جاريًا في مضمار أبي زُرعةَ والبخاري.

وذكر بعضُ أهلِ الأثر(٢) أن بعض الأجِلَّاء من أهلِ الرأي، سأل أبا حاتم عن أحاديثَ، فقال في بعضها: هذا خطأ، دَخَل لصاحبه حديث في حديث، وهذا باطلٌ، وهذا منكر، وهذا صحيحٌ.

فسأله: من أين علمت هذا؟ هل أخبرك الراوي بأنه غَلِط أو كَذَبَ؟ فقال: لا، ولكني عَلِمتُ ذلك، فقال له الرجل: أتدَّعي الغيبَ؟ فقال: ما هذا ادِّعاءَ غَيب، قال: فما الدليلُ علىٰ قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا؛ فإن اتَّفقنا عَلِمتَ أنا لم نُجازِف. فذهَبَ الرجلُ إلىٰ أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها، فاتَّفقا، فتعجب السائلُ من اتفاقهما من غير مواطأة، فقال أبو حاتم: أفعَلِمْتَ أنا لم نُجازِف؟ ثم قال: والدليلُ علىٰ صحةِ قولنا: أنك تَحْمِلُ دينارًا

---

(١) "الميزان" (٢/ ٥٨٧-٥٨٨) برقم (٤٩٦٥).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٢/ ٦٧).

بهرجًا إلىٰ صيرفي، فإن أخبرَك أنه بهرج، وقلت له: أكنت حاضرًا حين بُهْرِجَ؟ أو هل أخبرَك الذي بهرجه بذلك؟ يقول لك: لا، ولكن عِلمٌ رُزِقنا معرفته، وكذلك إذا حمَلتَ إلىٰ جوهريٍّ فَصَّ ياقوتٍ وفَصَّ زُجاج، يَعرِفُ ذا من ذا.

ونحن نَعلمُ صحةَ الحديثِ بعدالةِ ناقليه، وأن يكون كلامًا يَصلُح أن يكونَ كلام النبوة، ونَعرِفُ سَقَمَهُ ونكارَتَهُ بتفرُّد من لم تَصِحَّ عدالته. اهـ(١)

وهذه المسألةُ ليسَتْ من المسائل الغامضة؛ فإن كلَّ من اشتغلَ بفنٍّ من الفنون، وتفرَّغَ له، وسَلَك مسلكَ أهلِه، وصرَف عنايته إليه، قد يحكُمُ في مسائله(٢) بحكمٍ لا يتيسرُ له إقامةُ الدليلِ الظاهرِ عليه، وإن كان له في نفسِ الأمر دليلٌ ربَّما كان أقوىٰ من الأدلة الظاهرة، إلا أن العبارَةَ تَقْصرُ عنه، ولذلك تَرىٰ المشارِكين له في تلك الحالة(٣) يحكمون بمثلِ حُكمه في الغالب.

ومن ثَمَّ اتفق الجهابذةُ من العلماء علىٰ أنه يُرجَعُ في مسائل كلِّ فنٍّ إلىٰ أهله المعنيين بأمره، وعلىٰ ذلك فلا يُستغرب أن يقال: إنه يجبُ في الحديثِ أن يرجع فيه إلىٰ أئمته المشهورين، الذين تفرَّغوا له، وصرَفوا أعمارَهم في تحصيله،

---

(١) "تقدمة الجرح والتعديل" (١/ ٣٤٩-٣٥١).

(٢) في المخطوط: (مسائل).

(٣) في نسخة أبو غدة: (الحال).

والبحث عن غوامضه وعلله وأحوال رجاله، فإذا ثبتَ اتفاقُهم علىٰ شيء ثبوتًا بيِّنًا، لم يَسُغ العُدُولُ عنه، ومن سَلَك مسلكهم تبيَّنَ له مثلُ ما تبيَّنَ لهم:

لا تَقُلْ قـد ذَهَبَتْ أربَابُــهُ ... كلُّ من سَارَ علىٰ الدَّرْبِ وَصَل

صِلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّعِيفِ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثِ مَسَائِلَ[1]

المسألة الأولى: اتَّفَق العلماءُ علىٰ أنه لا يجوزُ ذكرُ الموضوع إلا مع البيان، في أي نوعٍ كان، وأما غيرُ الموضوع من الضعيفِ فقد اختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلىٰ جوازِ الأخذِ به والتساهُلِ في أسانيده ورواياته، من غير بيانٍ لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، مثل فضائل الأعمال والقصَص، وممن نُقِلَ عنه جوازُ التساهل في ذلك: عبدُ الرحمن بن مهدي، وأحمدُ بن حنبل.

أمَّا ابنُ مهدي فإنه نُقِلَ عنه أنه قال: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدَّدْنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثوابِ والعقاب تساهَلْنا في الأسانيد وتسامحْنا في الرجال.[2]

وأما أحمدُ بنُ حنبل فقد نُقِلَ عنه أنه قال: الأحاديثُ الرقائقُ يُحتَمَلُ

---

(١) أما بداية الكلام عليه فهي في (المبحث الثالث في الحديث الضعيف).

(٢) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/ ٩١).

أن يُتساهَلَ فيها حتىٰ يجيء شيء فيه حكم.[(١)]

وقال:[(٢)] ابن إسحاق رجلٌ تُكتَبُ عنه هذه الأحاديثُ، يعني: المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلالُ والحرامُ أردنا قومًا هكذا، وقَبَضَ أصابعَ يَدَيهِ الأربعَ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن للأخذِ بالحديثِ الضعيفِ في الفضائل ونحوها عند من سوَّغ ذلك ثلاثةَ شُروط:

أحدها: أن يكون الضعيفُ غيرَ شديدِ الضعف، فيَخرُجَ من انفرَدَ من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غَلَطُه، وقد نَقَل بعضُهم الاتفاق علىٰ ذلك.

الثاني: أن يندَرِجَ تحتَ أصلٍ معمولٍ به.

الثالث: ألا يعتَقِدَ عندَ العملِ به ثُبُوتَه، بل يعتقِدَ الاحتياطَ، وقد ذكَرَ هذين الشرطين ابنُ عبد السلام وابنُ دقيق العيد. اهـ[(٣)]

ويظهرُ من الشرط الثالث أنه يلزم بيانُ ضعفِ الضَّعِيفِ الوارِدِ في الفضائل ونحوها، كي لا يُعتقدَ ثبوته في نفسِ الأمر، مع أنه ربما كان غيرَ ثابت في نفس الأمر.

---

(١) "الكفاية" (ص١٣٤).

(٢) السائل عن ابن إسحاق هو عباس الدوري كما في "الجرح والتعديل" (٧/ ١٩٣).

(٣) انظر: "تبيين العجب بما ورد في شهر رجب" (ص٢٣)، ط: مؤسسة قرطبة.

ومن نَظَر في الأحاديث الضعيفةِ نَظَرَ إمعانٍ وتدبُّرٍ، تبيَّنَ له أنها إلا القليل منها يَغلِبُ علىٰ الظنِّ أنها غيرُ ثابتةٍ في نفس الأمر.

وقد ذكرَ ابنُ حزم ما يَقْرُبُ من ذلك حيث قال: إنَّنا قد أمِنَّا -ولله الحمد- أن تكونَ شريعةٌ أمَرَ بها رسولُ الله ﷺ، أو ندَبَ إليها، أو فَعَلها عليه الصلاة والسلام، فتَضِيعَ ولم تَبلغ إلىٰ أحدٍ من أمته، إما بتواتر، أو بنقل الثقةِ عن الثقة، حتىٰ تَبْلُغَ إليه، وأمِنَّا أيضًا قطعًا أن يكون الله تعالىٰ يُفْرِدُ بنقلِها من لا تقومُ الحُجَّة بنقلِهِ من العدول، وأمِنَّا أيضًا قَطْعًا أن تكون شريعةٌ يُخطِئ فيها راويها الثقةُ ولا يأتي بيانٌ جليٌّ واضحٌ بصحَّةِ خطئه فيه.

وأمِنَّا أيضًا قطعًا أن يُطلِقَ الله عز وجل من قد وَجَبَت الحُجَّةُ علينا بنقله، علىٰ وضعِ حديث فيه شَرْعٌ يُسنِدُه إلىٰ من تجِبُ الحجَّةُ بنقله حتىٰ يبلُغَ به إلىٰ رسول الله ﷺ.

وكذلك نقطعُ ونَبُتُّ بأن كلَّ خبرٍ لم يأتِ قَطُّ إلا مُرسَلًا، أو لم يروه قطُّ إلا مجهولٌ، أو مجروحٌ ثابتُ الجَرحة؛ فإنه خبرٌ باطِلٌ بلا شكٍّ، موضوعٌ لم يقله رسولُ الله ﷺ؛ إذ لو جاز أن يكون حقًّا لكان ذلك شرعًا صحيحًا غير لازم لنا، لعدم قِيام الحجَّةِ علينا فيه.

قال عليٌّ: وهذا الحكمُ الذي قدَّمنا إنما هو فيما نقله من اتُّفِقَ علىٰ عدالتِهِ كالصحابة وثقات التابعين، ثم كشعبة وسفيان [وسفيان][١] ومالكٍ، وغيرهم من الأئمة في عصرهم وبعدَهم، إلينا وإلىٰ يوم القيامة، وفي كلِّ من ثبتت جرحته كالحسن بن عُمَارة وجابر الجعفي وسائرِ المجروحين الثابتة جرْحتهم.

وأما من اختُلِفَ فيه فعدَّله قومٌ، وجرَّحه آخرون؛ فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا علىٰ صحةِ خبره، وإن ثبتت عندنا جرحَته قطعنا علىٰ بُطلانِ خبره، وإن لم يثبتْ عندنا شيء من ذلك، وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بد حتمًا علىٰ أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحدُ الأمرين فيه، وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا، وجهْلُنا إن جَهِلنا حُجَّةً علىٰ وجوبِ ضياعِ دين الله تعالىٰ، بل الحقُّ ثابتٌ ومعروفٌ عند طائفة، وإن جهلتهُ أخرىٰ، والباطلُ كذلك أيضًا، كما يجهَلُ قومٌ ما نعْلَمُه نحن أيضًا، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ولا يصحُّ الخطأ في خبر الثقةِ إلا بأحدِ ثلاثةِ أوجه: إما تبيُّن الراوي واعترافُه بأنه أخطأ فيه، وإما شهادةُ عدْلٍ علىٰ أنه سَمِعَ الخبرَ مع راويه فوَهِمَ فيه، وإما بأن تُوجِبَ المُشاهدةُ بأنه أخطأ. اهـ[٢]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المطبوع، وأثبت ما في المخطوط لموافقته لما في "الإحكام"، والمراد بسفيان وسفيان: الثوري وابن عيينة.

(٢) "إحكام الأحكام" (١/ ١٢٢-١٢٣).

هذا؛ وجزْمُ ابنِ حزم بجرحِ الرَّاويين المذكورين إنما هو مبنيٌّ علىٰ المشهورِ من أمرِهما عند جمهور المحدثين، وقد ترجم كُلًّا منهما الذهبي في "الميزان".(١)

فقال في ترجمة الأول منهما: (الحسنُ بن عُمَارة ت ق) الكوفيُّ الفقيه، موْلَىٰ بجيلة، عن ابن أبي مُليكة وعمرو بن مُرَّة وخَلْق، وعنه السفيانان ويحيىٰ القطانُ وشبابةُ وعبدُ الرزاق.

قال ابن عيينة: كان له فضلٌ وغيره أحفظُ منه.

وقال شعبة: روىٰ الحسَنُ بن عمارة أحاديثَ عن الحَكَم، فسألنا الحَكَم عنها، فقال: ما سَمِعتُ منها شيئًا.

وقال النضر بن شُمَيل: قال الحسَنُ بن عُمَارة: إن الناسَ كلَّهم في حِلٍّ مني ما خلا شعبة.

وقال الدُّولابيُّ أبو بِشر: حدثني أبو صالح بن عصام بن رَوَّاد بن الجراح العسقلاني، حدثنا أبي وسألته عن قِصة شُعبَة والحسَنِ بن عُمَارة، فقال: كان ابن عمارة مُوسِرًا، وكان الحكمُ بن عتيبة(٢) مُقِلًّا، فضمَّهُ إلىٰ نفسه، فكان

---

(١) انظر: (١/ ٣٧٩) برقم (١٤٢٥)، و(١/ ٥١٣) برقم (١٩١٨).

(٢) وقع في المخطوط والمطبوع: (عيينة)، والمثبت من "الميزان" وكتب التراجم، وانظر: "الجرح والتعديل" (٣/ ١٢٣) برقم (٥٦٧).

الحَكَمُ يحدِّثه ولا يمنعه، فحدَّثه بقريبٍ من عشَرَةِ آلافِ قضيةٍ عن شُرَيح وغيره، وسَمِعَ شعبةُ عن الحكمِ شيئًا يسيرًا، فلما تُوفِّي الحكَمُ قال شعبة للحسن: من رأيك أن تُحدِّثَ عن الحكمِ بكل ما سمعته؟

قال: نعم، ما أكتُمُ شيئًا، قال: فقال: من أراد أن ينظرَ إلىٰ أكذبِ الناس فلينظر إلىٰ الحسَنِ بن عُمَارة، فقَبِلَ الناسُ منه وتركوا الحسَن بن عمارة.

قال ابنُ أبي روَّاد: دخلتُ أنا وشعبةُ علىٰ الحسَنِ نعُودُه في مرضه، فدَارَ شعبةُ فقَعَد وراءَ الحسَنِ من حيث لا يراه، فجعلَ الحسَنُ يقولُ: الناسُ كلُّهم من قِبَلي في حِلٍّ ما خلا شعبةَ، ويُومئُ إليه، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، وكان من كبار الفقهاء في زمانه، ولي قضاءَ بغداد.

وقال في ترجمة الثاني منهما: (جابر بن يزيد د ت ق) ابنُ الحارث الجُعْفي الكوفيُّ، أحدُ علماءِ الشيعة، له عن أبي الطُّفَيل والشعبي وخَلْقٍ، وعنه شعبةُ وأبو عوانه وعِدَّةٌ، قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابرٌ الجُعفيُّ وَرِعًا في الحديث، ما رأيتُ أورَعَ منه في الحديث.

وقال شعبة: صدوق.

وقال يحيىٰ بن أبي كثير عن شعبة: كان جابرٌ إذا قال: أنبأنا وحدثنا وسَمِعتُ فهو من أوثَقِ الناس.

وقال وكيع: ما شككتم في شيء فلا تَشُكُّوا أن جابرًا الجُعفيَّ ثقة.

وقال ابن عبد الحَكَم: سمعتُ الشافعيَّ يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلَّمتَ في جابرٍ الجعفي لأتكلَّمنَّ فيك.

وقال جريرُ بنُ عبدِ الحميد: لا أستحِلُّ أن يحدَّثَ عن جابر الجُعْفي، كان ممن يُؤمِنُ بالرَّجعة.

وقال يحيىٰ بن يعلىٰ المحاربي: طَرَح زائدةُ حديثَ جابر الجعفي، وقال: هو كذابٌ، يؤمن بالرجعة.

وقال عثمان بن أبي شيبة: أنبأنا أبي، عن جدِّي، قال: إن كنتُ لآتي جابرًا الجُعفي في وقتٍ ليس فيه خِيَارٌ ولا قثَّاء، فيَحُول حَوْلَ خَوْخةٍ ثم يخرُجُ إليَّ بخيارٍ أو قثَّاءٍ فيقولُ: هذا من بُسْتاني.

وقال ابن حبان: كان جابرٌ سبئيًّا من أصحاب عبد الله بن سبأ، كان يقول: إن عليًّا يرجعُ إلىٰ الدنيا.

وقال ابن عدي: حدثنا عليُّ بن الحسن بن قُدَيد، أنبأنا عبيد الله بن يزيد بن العوام، سمعتُ إسحاق بن مطهَّر، سَمِعتُ الحميديَّ، سَمِعتُ سفيان، سمعتُ جابرًا الجعفي يقول: انتقل العلمُ الذي كان في النبي ﷺ إلىٰ علي، ثم انتقَل من علي إلىٰ الحسَن، ثم لم يزل حتىٰ بلغ جعفرًا.

قال ابن عدي: وعامَّةُ ما قَذَفوه به أنه كان يُؤمِنُ بالرجعة.اهـ

وذهب قومٌ إلىٰ عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيفِ في أي نوع كان، وقد أشار إلىٰ ذلك العلامةُ عبدُ الرحمن المعروف بأبي شامة[١] في كتاب "الباعث علىٰ إنكار البدَع والحوادث"، حيث قال: وقد أملَىٰ في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم عليُّ بن الحسَن -يعني: ابن عساكر- مجلسًا، وهو السادسُ بعد الأربعمائة من "أماليه"، وقد سَمِعناه من غير واحد ممن سَمِعه عليه، ذكر فيه ثلاثةَ أحاديثَ كلَّها منكرة:

أحدها: حديثُ صلاةِ الرغائب الذي بيَّنا حالَه.

والثاني: حديثُ زائدة بن أبي الرُّقاد، قال: حدثنا زِيَاد النُّمَيري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخَل رجبٌ، قال: اللهم بارك لنا في رجبٍ وشعبان وبلِّغنا رمضان.

قال الحافظ: تفردَ به زائدة عن زياد بن ميمون البصري، عن أنس.

قلت: وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي: زائدةُ بن أبي الرُّقاد منكر الحديث[٢] وزيادُ بن ميمون البصريُّ أبو عمَّار متروكُ الحديث[٣]، وقال أبو

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الشيخ الإمام المتفنن شهاب الدين المقدسي أبو شامة، وأبو شامة لقب له. "طبقات الشافعية الكبرىٰ" (٤/ ٣٢٩) للسبكي.

(٢) "الضعفاء والمتروكون" ترجمة برقم (٢١٩) للنسائي.

(٣) "الضعفاء والمتروكون" ترجمة برقم (٢٢٢).

عبد الله البخاري الإمامُ: زيادُ بن ميمون أبو عمَّار البصري، صاحبُ الفاكِه عن أنسٍ، تركوه.(١)

الحديث الثالث: حديثُ منصور بن زيد بن زائدة بن قُدَامة الأسَدي، عن موسىٰ بن عِمران، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة عينًا** -أو قال: نهرًا- **يقال له: رجبٌ، ماؤه أحلىٰ من العسل، وأبيضُ من اللبن، فمن صام يومًا من رجبٍ شَرِبَ من ذلك النهر**».

قال الحافظ أبو القاسم: تفرَّد به منصور عن موسىٰ.

ثم قال منتقدًا علىٰ الحافظ المذكور: وكنتُ أوَدُّ أن الحافظ لم يذكر ذلك؛ فإن فيه تقريرًا لما فيه من الأحاديثِ المنكرة، فقَدْره كان أجلَّ من أن يُحَدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ بحديث يرىٰ أنه كذب، ولكنه جَرَىٰ في ذلك علىٰ عادة جماعةٍ من أهل الحديث، يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديثِ وعند علماء الأصول والفقه خطأ.

بل ينبغي أن يُبيَّنَ أمرَهُ إن عَلِمَ، وإلا دَخَل تحتَ الوعيدِ في قوله ﷺ: «**من حدث عني بحديثٍ يُرَىٰ أنه كِذبٌ، فهو أحَدُ الكاذبين**». اهـ(٢)

وقد نُقِلَ في حُكم الحديثِ الضعيفِ قولٌ ثالثٌ، وهو أنه يُؤخذُ به في

(١) "التاريخ الكبير" (٣/ ٣٧٠) برقم (١٢٥٢).
(٢) "الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث" (ص٦٤-٦٥).

الأحكام أيضًا، إذا لم يُوجَدْ في الباب غيره، وقد نُسِبَ ذلك إلىٰ أحمد بن حنبل واشتهر عنه غايةَ الاشتهار.

وقد كان أناسٌ من المتكلِّمين يتعجَّبُون من هذا القولِ غايةَ التعجُّب، بناءً علىٰ أن أحكام الدين ينبغي أن تكونَ مبنيَّةً علىٰ أساسٍ متين.

وكان أناسٌ من غيرهم يعجبون بهذا القول، ويَعُدُّونه أمارةً علىٰ فَرْطِ الاتباع والتباعدُ عن الابتداع، وكان بينهما فريقٌ آخرُ التزَم في ذلك الصَّمْتَ متمثِّلًا بقولِ من قال:

فبَعضُنا قائلٌ ما قالــه حسَــنٌ ... وبَعضُنا ساكتٌ لم يُؤتَ مِن حَصَرِ

وقد حاول العلامةُ ابنُ تيمية إزالةَ الإشكال من أصله، فقال في كتاب "منهاج السنة النبوية": إن قولنا: إن الحديثَ الضعيفَ خيرٌ من الرأي، ليس المرادُ به الضعيف المتروك، لكنْ المرادُ به الحسَنُ، كحديثِ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، وحديثِ إبراهيم الهَجَري ممن يحسِّنُ الترمذي حديثَه أو يُصحِّحه.

وكان الحديثُ في اصطلاح من قَبْلَ إما صحيح، وإما ضعيف.

والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلَّم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرِفُ اصطلاحَ الترمذي فسَمِعَ قولَ بعضِ أئمة الحديث: الضعيفُ أحبُّ إليَّ من القياس، فظنَّ أنه يُحتَجُّ بالحديث

الذي يُضعِّفه مثل الترمذي، وأخذ يرجِّحُ طريقة من يرىٰ أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يُرجِّحون الشيء علىٰ ما هو أولىٰ بالرجحان منه.اهـ(١)

وقد ذكر كثيرٌ من المؤلفين ممن كان بعد العلامةِ المذكور: قول الإمام أحمد من غير أن يُفسِّروه بما فسَّرَه به، فكأنهم لم يطَّلعوا علىٰ ما قاله، أو لم يظهر لهم ذلك؛ فإن بعضهم كان يميلُ إلىٰ إثبات كلِّ ما رُويَ علىٰ أي وجهٍ كان.

ويدُلُّك علىٰ ذلك قولُ بعضهم: إن الحديث الضعيف إذا تلقَّته الأُمَّةُ بالقبولِ يُنَزَّلُ منزلةَ المتواتر، حتىٰ إنه يُنسخُ به القرآن.

واستدلَّ علىٰ ذلك بأن حديث: «**لا وصية لوارث**». قد جعلوه ناسخًا لآيةِ الوصية، مع أن بعض الأئمة قال: إن أهل الحديث لا تُثبته، لكن لمَّا تلقته الأُمَّة بالقبولِ صار في حُكم المتواتر، ولا يخفىٰ أن هذا قولٌ مستغربٌ جدًّا.(٢)

وقد ذكرنا فيما مضىٰ(٣) أن بعض العلماء الأعلام قال: إن [آية](٤) الوصية للوالدين والأقربين إنما نَسَختها آيةُ المواريث، كما اتَّفَق علىٰ ذلك

(١) "مهاج السنة النبوية" (٤/ ٣٤١)، وانظر: (الفصل السادس في أقسام الحديث).

(٢) انظر: "النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح" (١/ ٣٩٠) للزركشي.

(٣) في (الفائدة الخامسة في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

السَّلفُ؛ فإن الله تعالىٰ قال بعد ذكر الفرائض: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٨٧] الآية.

فأبان أنه لا يجوز أن يُزادَ أحدٌ علىٰ ما فرَض الله له، وهذا معنىٰ قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الله قد أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارثٍ**»(١)، وإلا فهذا الحديث إنما رواه أبو داود ونحوه من أصحاب السنن، وليس في الصحيحين، وإذ كان من أخبار الآحاد فلا يجوزُ أن يُجعَل ناسِخًا للقرآن.

وبالجملة: فلم يَثْبُتْ أن شيئًا من القرآن نُسِخَ بسنة بلا قرآن.

وذكرنا أيضًا(٢) أن ابن حزم ذهب إلىٰ أن ذلك الحديث متواتر؛ فإنه قال: قد يَرِدُ خبرٌ مرسَلٌ إلا أن الإجماع قد صَحَّ بما فيه مُتيَقَّنًا منقولًا جيلًا فجيلًا، فإذا كان ذلك عَلِمنا أنه منقولٌ نقل كافَّة كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السندِ فيه، وكان وُرودُ ذلك المرسَل وعدَمُ ورودِه سواءً ولا فرْقَ، وذلك نحو: «**لا وصية لوارث**».

المسألة الثانية: قد نشأ من رواية الأحاديثِ الضعيفةِ من غير بيانٍ لضعفها ضررٌ عظيم، عرَفه من عرفه، وجهله من جهله.

وقد شدد النكيرَ مُسلمٌ في مقدمة صحيحه علىٰ من فعل ذلك، وذلك حيث قال: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في مُتَّهمي رواةِ الحديث، وإخبارهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: (المسألة السابعة) من المسائل المهمة التي تتعلق بالخبر المتواتر.

عن معايبهم: كثيرٌ يطولُ الكتاب بذكره علىٰ استقصائه، وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن تفهَّمَ وعَقَلَ مذهبَ القوم فيما قالوا من ذلك وبيَّنوا، وإنما ألزموا أنفسَهم الكشفَ عن معايب رُواةِ الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا، لِمَا فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبارُ في أمر الدين إنما تأتي بتحليلٍ أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ.

فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة، ثم أقدَمَ علىٰ الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًّا لعوامِّ المسلمين؛ إذ لا يؤمن علىٰ بعض من سَمِعَ تلك الأخبارَ أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرَها أكاذيبُ لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحيحة من روايةِ الثقات وأهل القناعةِ أكثَرُ من أن يُضطرَّ إلىٰ نقْلِ من ليس بثقةٍ ولا مَقنعَ.

ولا أحسبُ كثيرًا ممن يعرِّجُ من الناس علىٰ ما وصفنا، من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهُّنِ والضعيف، إلا أن الذي يحمله علىٰ روايتها والاعتداد بها إرادةُ التكثُّر بذلك عند العوام، ولأن يُقالَ: ما أكثَرَ ما جَمَع فلانٌ من الحديث، وألَّفَ من العدد.

ومن ذهبَ في العلم هذا المذهبَ، وسلكَ هذا الطريقَ، لا نصيبَ له فيه،

وكان بأن يُسمَّىٰ جاهلًا أولَىٰ من أن يُنسَب إلىٰ عِلم[(١)] [(٢)].

وإنما قَصَر مسلمٌ غِشَّهُم علىٰ عوامِّ المسلمين، مع أن كثيرًا من خواصِّهم قد لحِقَهم من ذلك ما لَحِقَ عوامَّهم؛ لأن الخواصَّ كان يُمكنهم أن يقفوا علىٰ حقيقةِ الأمر، ولكنهم قصَّروا، فكأنه جعَلهم هم الغاشِّين لأنفسهم؛ فإن كثيرًا منهم كان إذا رأىٰ حديثًا قد ذكره أحَدُ أولئك الغاشِّين للأمَّةِ في دينها، من غير بيانٍ لحاله؛ فإن كان موافقًا[(٣)] لرأيه، أو لرأي من يهوىٰ أن ينتصر له كيف ما كان الحالُ، بادَرَ لنقلِهِ ونشره والاستشهاد به، من غير بحثٍ عنه، مع معرفته بأن في كثير مما يُروَىٰ الموضوعَ والضعيفَ الذي اشتدَّ ضعفُه.

وإن كان مخالفًا لرأيه أو لرأي من يُحبُّ أن ينتصر له؛ فإن وجدَه غير قابلٍ للتأويل علىٰ وجهٍ يوافقُ ما يذهبُ إليه تركه، وكثيرًا ما يخطُر في باله أن مخالفه ربما وقف عليه واستند إليه، فيُعدُّ له حينئذٍ تأويلًا ربما كان هو أولَ الضَّاحِكين علىٰ نفسه منه، وذلك استعدادًا لهجومِ الخصْم، قبل أن يَهْجُمَ عليه، وإن وجده قابلًا للتأويل علىٰ وجهٍ يوافِقُ ما يهواه تساوَىٰ عنده

---

(١) "مقدمة صحيح مسلم" (١/ ٢٨).

(٢) وقع في نسخة أبو غدة: (انتهىٰ كلام الإمام مسلم)، وهذا لا يوجد في المخطوط والمطبوع، وإنما هو من زيادات أبو غدة، ولم يشر في الهامش أنه أدخل ذلك.

(٣) في المخطوط والمطبوع: (موافق) وهو خطأ.

الحالاتُ، وسكنَتْ نفسُه.

ومن نَظر في الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الأصول أو التفسير، رَأىٰ من كثرةِ الأحاديث الضعيفة الواهيةِ التي يُورِدُونها للاحتجاج أمرًا هائلًا، وقد حَكَم أهلُ البصيرة من العلماء الأعلام بأن هؤلاء الذين يُوردونها للاستشهاد بها لا يعذرون إلا من لم يقصر منهم في البحث والاجتهاد، فإنه إذا أخطأ بعدَ ذلك لم يكن ملومًا.

وقد تعرَّض كثيرٌ من العلماء الذين وَقَفُوا علىٰ الضَّرَرِ الذي نشأ من نشرِ الأحاديث الضعيفة في الأُمَّة، من غير إشارةٍ إلىٰ ضعفها، لبيان ذلك، وقد أحببتُ أن أُورِدَ شيئًا من ذلك علىٰ طريقِ التلخيص.

قال الحكيمُ المحقِّقُ أبو الرَّيحان البَيْرُوني في الكتاب الذي ألفه في "تحقيق ما يُنسبُ لأهل الهند من مقالةٍ" في مبحثِ صورةِ السماءِ والأرض: إن القرآنَ لم ينطق في هذا البابِ وفي كل شيءٍ ضرُوري بما يُحوجُ إلىٰ تعسُّفٍ في تأويل، وإنما هو في الأشياء الضرورية معها حذو القذَّةِ بالقُذَّة، وبإحكام من غير تشابه، ولم يشتمل أيضًا علىٰ شيء مما اختُلِفَ فيه وأُيسَ من الوصولِ إليه.

وإن كان الإسلامُ مكيدًا في مبادئه بقومٍ من مناوئيه أظهروه بانتحال، وحكوا لذوي السلامةِ في القُلوب من كُتُبِهم ما لم يخلُق اللهُ منه فيها شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا، فصدَّقوهم وكتبوها عنهم مُغْتَرين بنفاقهم، وتركوا ما عندهم من الكتابِ

الحقَّ؛ لأن قُلوبَ العامَّةِ إلىٰ الخُرافاتِ أميَلُ؛ فتَشوَّشَت الأخبار لذلك.

ثم جاءَتْ طامَّةٌ أُخرىٰ من جهة الزنادقة، كأصحاب ماني(١) كعبد الكريم ابن أبي العوجاء وأمثاله، فشكَّكوا ضِعافَ الغرائزِ في الواحدِ الأولِ من جهة التعديلِ والتجوير، وأمالوهم إلىٰ التثنية، وزيَّنوا عندهم سِيرةَ ماني، حتىٰ اعتصموا بحبله.

وهو رجلٌ غير مقتصرٍ علىٰ جهالاته في مذهبه، دون الكلام في هيئة العالم بما ينبئ عن تمويهاته، وانتشر ذلك في الألسنة، وانضاف إلىٰ ما تقدم من المكايد اليهودية، فصار رأيًا منسوبًا إلىٰ الإسلام! سبحان الله عن مثله، والذي يخالفه ويتمسك بالحق المطابق للقرآن فيه: موسومًا بالكفر والإلحاد محكومًا علىٰ دمه بالإراقة، غير مرخص في سماع كلامه، وهو دون ما يسمع من كلام فرعون: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]، ﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾ [القصص:٣٨].

وتطاوُلُ العصبية ربما يميل عن الطريقة المثلىٰ للحمية، والله يثبت قدم من يقصده ويقصد الحق فيه.(٢)

---

(١) هو ماني الزنديق، كان مجوسيًّا، وتنتسب إليه فرقة (المانوية)، انظر: "الملل والنحل" (١/ ٦١٩)، للشهرستاني، و"توضيح المشتبه" (٨/ ٥) لابن ناصر الدين الدمشقي.

(٢) لم أتمكن من الوقوف علىٰ كتاب [البيروني] إلا في (المكتبة الشاملة)، بيد أن الترقيم غير موافق

وقال الحافظ ابن حزم في كتاب "الفِصَل في الملل والأهواء والنحل": ذكر فصول يعترض بها جهلة الملحدين علىٰ ضعفاء المسلمين:

قال أبو محمد: إنا لما تدبرنا أمر طائفتين ممن شاهدنا في زماننا هذا وجدناهما قد تفاقم الداء بهما:

فأما إحداهما: فقد جلت المصيبة فيها وبها، وهم قوم افتتحوا عنفوان فهمهم وابتدأوا دخولهم إلىٰ المعارف بطلب علم العدد وبرهانه وطبائعه، ثم تدرجوا إلىٰ تعديل الكواكب وهيئة الأفلاك، وفيما دون ذلك من الطبيعيات، وعوارض الجو ومطالعة شيء من كتب الأوائل، وحدودها التي نصبت في الكلام وما مازج بعض ما ذكرنا من آراء الفلاسفة في القضاء بالنجوم، وأنها ناطقة مدبرة وكذلك الفلك.

فأشرفت هذه الطائفة من أكثر ما طالعت مما ذكرنا علىٰ أشياء صحاح، براهينها ضرورية لائحة، ولم يكن معها من جودة القريحة وصفاء النظر ما تعلم به أن من أصاب في عشرة آلاف مسألة مثلًا، جائز أن يخطئ في مسألة واحدة لعلها أسهلُ من المسائل التي أصاب فيها، فلم تُفرِّق هذه الطائفة بين ما صح مما طالعوه بحجة برهانية، وبين ما في أثناء ذلك وتضاعيفه مما لم يأت

للمطبوع، وقابلت به مع أن النفس لا تطمئن إلا بوجود الكتاب نفسه بين يدي الباحث، والله المستعان.

عليه من ذكره من الأوائل إلا بإقناعٍ أو بشغبٍ أو بتقليدٍ، ليس معه شيء مما ذكرنا.

فحمَلُوا كلَّ ما أشرَفوا عليه مَحملًا واحدًا، وقَبِلوه قبولًا مستويًا، فسَرىٰ فيهم العُجْبُ، وتداخَلَهم الزَّهْوُ، وظنوا أنهم قد حصلوا علىٰ مباينة العالم في ذلك، وللشيطان موالجُ خفية، ومداخلُ لطيفة، فتوصل إليهم من باب غامض، وهو إصغارُ كل شيء من علوم الديانة التي هي الغرضُ المقصودُ من كل ذي لُبٍّ، والتي هي نتيجةُ العلوم التي طالعوا لو عَقَلوا سُبُلها ومقاصدها.

فلم يعبئوا بآيةٍ من كتاب الله الذي هو جامعُ علوم الأولين والآخرين، والذي لم يُفرَّط فيه من شيء، والذي من فهمه كفاه، ولا بسنةٍ من سُنَنِ رسول الله ﷺ، التي هي بيانُ الحقِّ ونورُ الألباب، ولم تلقَ هذه الطائفةُ من حَمَلَةِ الدين إلا أقوامًا لا عنايةَ عندَهم بشيء مما قدمناه.

وإنما عُنيت من الشريعة بأحدِ ثلاثةِ أوجه: إما بألفاظٍ ينقلون ظاهرها، ولا يعرفون معانيها، ولا يهتمون بفهمها، وإما بمسائل من الأحكام لا يشتغلون بدلائلها ومُنبَعَثِها، وإنما حسبهم منها ما أقاموا به جاههم وحالهم، وإما بخُرافاتٍ منقولةٍ عن كل ضعيفٍ وكذاب وساقط، لم يهتبلوا(١) قط

(١) في "الفصل" (يهتموا) بدل (يهتبلوا).

بمعرفة صحيح منها من سقيم، ولا مرسل من مسند، ولا ما نُقِلَ عن النبي - عليه الصلاة والسلام-، مما نُقِلَ عن كعب الأحبار، ووَهْبِ بن مُنَبِّه، عن أهل الكتاب.

فنظَرَت الطائفةُ الأولىٰ إلىٰ هذه الآخرة بعين الاستهجان والاحتقار والاستجهال، فتمكَّنَ الشيطانُ منهم، وحلَّ فيهم حيث أحبَّ، فهلكوا وضلُّوا، واعتقدوا أن دين الله لا يصح منه شيء، ولا يقومُ عليه دليل، فاعتقد أكثرُهم الإلحاد والتعطيل، وسلك بعضُهم طريقَ الاستخفاف والإهمال، واطِّراح ثِقَلِ الشرائع، واستعمالِ الفرائض والعبادات، وآثروا الراحات وركوبَ اللذات، وقصدوا كسبَ المال كيف تيسر، وظُلم العباد، وتديَّن الأقلُّ منهم بتعظيم الكواكب، فأسِفَتْ نفْسُ المسلم الناصح لهذه الملة وأهلها علىٰ هلاك هؤلاء المساكين، وخُروجهم عن جملة المؤمنين، بعدَ أن غُذُّوا بِلبانِ الإسلام، ونُشِّئوا في حُجُور أهله.

وأما الطائفةُ الثانية: فهم قومُ ابتدأوا الطلبَ بحديثِ النبيِّ ﷺ، فلم يزيدوا علىٰ طلبِ علوِّ الإسناد، وجمع الغرائب دُون أن يهتمُّوا بشيء مما كتبوا ويعملوا به، وإنما تحمَّلوه حملًا لا يزيدُ عن قراءته دون تدبُّر معانيه، ودون أن يعلموا أنهم المخاطبون به، وأنه لم يأتِ هملًا، ولم يقله رسولُ الله ﷺ عبثًا، بل أمرَنا بالتفقه فيه، والعمل به، أكثرُ هذه الطائفة لا يُعمَلُ عندهم إلا بما جاء من

طريقِ مقاتل بن سليمان(١)، والضحاك بن مُزاحم(٢)، وتفسير الكلبي(٣)، وتلك الطبقة، وكُتُبِ البدءِ التي إنما هي خُرافاتٌ موضوعات، ولَّدها الزنادقة تدليسًا علىٰ الإسلام وأهله.

فأطلقت هذه الطائفة كلَّ اختلاطٍ لا يصح، مثل أن الأرض علىٰ حُوت، والحوتَ علىٰ قَرْنِ ثور، والثورَ علىٰ الصخرة، والصخرةَ علىٰ عاتقِ ملك، والملكُ علىٰ الظُّلمة، والظُّلْمَةَ علىٰ ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فنافرت هذه الطائفةُ كلَّ برهان، ولم يكن عندَهم أكثَرُ من قولهم: نُهينا عن الجِدال.

وليت شعري من نهاهم عنه والله يقولُ في كتابه المنزَل علىٰ نبيه المرسل: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وأخبر تعالىٰ عن قوم نوح أنهم قالوا: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود:٣٢].

وقد نصَّ الله تعالىٰ في غير موضع من كتابه علىٰ أصول البراهين، وقد نبَّهنا عليها في غير ما موضع من كتابنا هذا.

---

(١) هو مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي، كذبوه وهجروه ورُمي بالتجسيم، مات سنة (١٥٠هـ). "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٦٩١٦).

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٢٩٩٥).

(٣) هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر، متهم بالكذب ورُمي بالرفض. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٥٩٣٨).

وحضَّ تعالىٰ علىٰ التفكر في خلق السموات والأرض، ولا يصحُّ الاعتبارُ في خَلْقِهما إلا بمعرفةِ هيئاتهما وانتقال الكواكبِ في أفلاكهما واختلاف حرَكَاتِها في التغريب والتشريق ونحو ذلك.

وكذلك معرفةُ الطبائع وامتزاج العناصر وعوارضها، وتركيب أعضاء الحيوان، من عصبه وعضله وعظامه وعُروقِه وشرَايينه، واتصال أعضائه بعضها ببعض وقواه المركبة.

فمن أشْرَف علىٰ ذلك وعَلِمَه رأىٰ عظيمَ القدرة، وتيقَّنَ أن كل ذلك صنْعَةٌ ظاهرة، وإرادةُ خالقِ مختار.

ثم زاد قومٌ منهم فأتوا بالأُفَيْكَة التي يُقْشَعَرُّ منها، وهي أن أطلقوا أن الدين لا يؤخذُ بحجة، فأقرُّوا عيون الملحدين، وشهدوا أن الدينَ لا يثبت إلا بالدعاوي والغلبة، وهذا خلافُ قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النمل:٦٤].

هذا قولُ الله عز وجل وما جاء به نبيه ﷺ، وفي ذلك(١) الكفايةُ والغَنَاءُ عن قولِ كل قائل، وقد حاجَّ ابنُ عباس الخوارجَ وما عَلِمنا أحدًا من الصحابة نهىٰ

(١) في المطبوع: (وفي تلك)، وفي المخطوط: (وفي ذلك)، وأثبت ما في المخطوط لأنه الموافق لما في "الفِصَل".

عن الاحتجاج، فلا معنىٰ لرأي من جاء بعدَهم.

فكان كلامُ هذه الطائفة مُغْرِيًا للطائفة الأولىٰ بكُفرِها؛ إذ لم يروا في خصومهم في الأغلب إلا من هذه صفته.

ثم زادت هذه الثانيةُ غلُوًّا في الجنون، فعابوا كتبًا لا عِلمَ لهم بها، ولا طالعوها، ولا رأوا منها كلمةً، ولا قَرَؤُوها، ولا أخبرهم عما فيها ثقةٌ، كالكتب التي فيها هيئةُ الأفلاك، ومجاري النجوم، والكتبِ التي جمعها أرسطاطاليس في حدود الكلام.

قال أبو محمد: وهذه الكتبُ كلها سالمة مفيدة، دالة علىٰ توحيد الله عز وجل، وقدرته عظيمة المنفعة في انتقاد جميع العلوم وعِظم منفعة الكتب التي ذكرنا في الحدود، ففي مسائل الأحكام الشرعية بها يُتعرَّفُ كيف التوصُّلُ إلىٰ الاستنباط، وكيف تؤخذُ الألفاظُ علىٰ مقتضاها، وكيف يُعرَفُ الخاص من العام والمجمل من المفسر، وبناءُ الألفاظُ بعضها علىٰ بعض.

وكيف تقديم المقدِّمات وإنتاجُ النتائج، وما يصحُّ من ذلك صِحَّةً ضرورية أبدًا، وما يصحُّ مرَّةً ويبطل أخرىٰ، وما لا يصح ألبتة، وضربُ الحدود التي من شذ عنها كان خارجًا عن أصله، ودليلُ الخطاب، ودليلُ الاستقراء، وغيرُ ذلك، مما لا غناء بالفقيه المجتهد لنفسه ولأهل ملَّته عنه.

قال أبو محمد: فلمَّا رأينا عِظَم المِحنة فيما تولد في الطائفتين اللتين

ذكرنا، رأينا من عظيم الأجر وأفضلِ العمل بيانَ هذا الباب المشكل بحولِ الله تعالىٰ وقُدرته وتأييده.

فنقولُ وبه عز وجل نتأيد ونستعين: إن كل ما صح ببرهانٍ، أيَّ شيءٍ كان، فهو في القرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منصوصٌ مسطور، يعلمه كلُّ من أحكَمَ النظر وأيَّده الله تعالىٰ بفَهم، وأما كلُّ ما عدا ذلك مما لا يصحُّ ببرهان، وإنما هو إقناعٌ أو شغَب، فالقرآنُ وكلامُ النبي عليه الصلاة والسلام منه خاليانِ، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ومَعَاذَ اللهَ أن يأتي كلامُ الله سبحانه وتعالىٰ أو كلامُ نبيه عليه الصلاة والسلام بما يُبطِله عيان أو بُرهان، إنما يَنْسُبُ هذا إلىٰ القرآن والسُّنَّةِ مَن لا يؤمنُ بهما ويسعىٰ في إبطالهما ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

ولسنا من تفسير الكلبي ومن جرىٰ مجراه في شيء ولا نحن من نقل المتهمين في شأنٍ، إنما نحتجُّ بما نقله الأئمةُ الثقاتُ الأثباتُ من رؤساء المحدِّثين مسندًا، فمن فتَّش الحديثَ الصحيحَ وجدَ فيه كلَّ ما قلنا، والحمد لله رب العالمين.[1] انتهىٰ ما تعلَّقَ الغرَضُ بإيراده.

(١) "الفِصَل" (٢/ ٧٥).

وقد تعرَّض حجَّةُ الإسلام أبو حامد الغزالي لبيانِ عِظَمِ الضَّرَرِ الذي نشأ من هاتين الطائفتين في كتاب "المنقذ من الضلال"، ونحا في كلامه قريبًا من منحىٰ ابن حزم في ذلك، فارجع إليه إن شئت.

هذا، ومِمَّنْ شدَّدَ النكيرَ علىٰ أولئك المحدِّثين الذين يروون الأحاديث الضعيفة، من غير بيانِ ضعفها حتىٰ حصل من الضرر ما حصل: جمهور المتكلمين علىٰ اختلافِ فِرَقهم، وقد ذكر ابن قتيبة في مقدمة كتاب "تأويل مختلف الحديث"، ما قاله المتكلِّمون من القدرية في ذلك.(١)

فإن قيل: إن هؤلاء لا يقولون بالحديث، فيكف يُسمَعُ كلامُهم في أهله وهم أشدُّ الناس عداوةً لهم؟

يُقَالُ: بأن هؤلاء لا يتوقفون في وجوبِ الأخذ بالحديث إذا كان متواترًا أو كان غير متواترٍ إلا أنه احتفَّ به من القرائن ما يدلُّ علىٰ صحته، وإنما يتوقفون في الأخذ بالحديث إذا كان مرويًّا من طريق الآحاد، ولم تقُم قرينةٌ علىٰ صحته، وأما الأحاديثُ الضعيفةُ فلا يقولون بها أصلًا، وقد نحا منحاهم المتكلمون منا، ومن نظر في كتب الكلام أو الأصول تبين له أنهم لا ينكرون الأخذ بالحديث مطلقًا، كما تُوهمه عبارةُ أُناسٍ يريدون التنفير منهم مع أن

---

(١) (ص٦١ وما بعدها).

التنفير منهم يمكن أن يحصل بغير الافتراء عليهم، ونسبة ما لا يقولون به إليهم.

المسألة الثالثة: قد عرفت أن العلماءَ الأعلام قد أنكروا إنكارًا شديدًا علىٰ الذين يروون الأحاديثَ الضعيفة من غير بيانٍ لضعفها، وأما من رواها مع بيان ضعفها فلم يُنكروا عليه، وذلك لأن رواية كثيرٍ من علماء الحديثِ للأحاديثِ الضعيفة لم تكن تخلو عن فائدة مهمة.

قال العلامة النووي في "شرح مسلم": قد ذكر مسلم في هذا الباب أن الشعبي روىٰ عن الحارث الأعور، وشَهِدَ أنه كاذب، وعن غيره: حدثني فلانٌ وكان مُتَّهَمًا، وعن غيره: الروايةَ عن المغفَّلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لِمَ حدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتَجُّ بهم؟

ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها، لئلا يلتبس في وقتٍ عليهم أو علىٰ غيرهم، أو يتشككوا في أمرها.[١]

الثاني: أن الضعيف يُكتَبُ حديثه ليُعتبر به أو يُستشهد، كما قدَّمناه في فصل المتابعات، ولا يحتجُّ به علىٰ انفراده.

(١) في "شرح مقدمة مسلم": (في صحتها) بدل (في أمرها).

الثالثُ: أن روايات الراوي الضعيف يكونُ فيها الصحيحُ والضعيفُ والباطلُ، فيكتبونها ثم يميِّزُ أهلُ الحديثِ والإتقان بعضَ ذلك من بعض، وذلك سهلٌ عليهم، معروفٌ عندهم، وبهذا احتجَّ سفيان الثوري حين نهىٰ عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه! فقال: أنا أعلَمُ صِدقَهُ من كذبه.

الرابع: أنهم قد يَروون عنهم أحاديثَ الترغيبِ والترهيبِ وفضائلِ الأعمال والقصَص والزهدِ ومكارِمِ الأخلاق ونحوِ ذلك، مما لا يتعلَّقُ بالحلال والحرام وسائر الأحكام.

وهذا الضربُ من الحديثِ يجوزُ عندَ أهل الحديث وغيرهم التساهلُ فيه، وروايةُ ما سِوَىٰ الموضوع منه، والعمَلُ به؛ لأن أصولَ ذلك صحيحةٌ مقرَّرةٌ في الشرع، معروفةٌ عند أهله.

وعلى كل حالٍ: فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاءِ شيئًا يحتجُّون به علىٰ انفراده في الأحكام؛ فإن هذا شيءٌ لا يفعله إمامٌ من أئمة المحدثين ولا محقِّقٌ من غيرهم من العلماء.

وأما فِعْلُ كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادُهم عليه: فليس بصواب بل قبيحٌ جدًّا؛ وذلك لأنه إن كان يعرِفُ ضعْفَه لم يحلَّ له أن يحتجَّ به، فإنهم متفقون علىٰ أنه لا يُحتجُّ بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرِفُ ضعفه لم يحل له أن يهجم علىٰ الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتفتيش عنه

إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفًا، والله أعلم.[(١)]

تنبيه: إذا أردتَ نقل الحديث الضعيف بغير إسنادٍ فلا تَقُل فيه: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا، لإشعارِ ذلك بالجزم، بل قُلْ فيه: رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو فعل كذا، أو بلغنا عنه كذا، أو جاءَ عنه كذا، أو رَوَىٰ بعضهم عنه كذا، وما أشبَه ذلك من الصِّيَغ التي لا تُشعِرُ بالجزم.

ومثلُ الضعيفِ ما يُشَكُّ في صحته وضعفه، وخِلافُ ذلك منكرٌ عندَ القوم، يستحقُّ صاحبه اللوم.

قال النووي في مقدمة "شرح صحيح البخاري": قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقُالُ فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فَعَل، أو أمَر، أو نهىٰ، أو حَكَم، وشِبْهُ ذلك من صِيغ الجزم.

وكذا لا يُقالُ: رَوَىٰ أبو هريرة، أو قالَ، أو ذكر، أو أخبر، أو حدَّث، أو نقَل، أو أفتىٰ، وشِبْهُ ذلك، وكذا لا يُقال ذلك في التابعين فمن بعدَهم.

فما كان ضعيفًا فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يُقال في الضعيفِ بصيغةِ التمريض، فيُقال: رُوي عنه، أو نُقِلَ، أو ذُكِرَ، أو حُكي، أو يُقالُ، أو يُروىٰ، أو يُحكَىٰ، أو يُعزىٰ، أو جاء عنه، أو بلغَنا عنه.

---

(١) "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١/ ١٢٥-١٢٦).

قالوا: وإذا كان الحديثُ أو غيره صحيحًا أو حسنًا عن[1] المضافِ إليه، فيقالُ بصيغة الجزم، ودليلُ هذا كلِّه أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضافِ إليه، فلا يُطلقُ إلا فيما صح، وإلا فيكون في معنىٰ الكاذب عليه، وهذا التفصيلُ مما تركه كثيرٌ من الناس من المصنفِّين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم.

وقد اشتد إنكارُ الإمام الحافظِ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، علىٰ من خالف هذا من العلماء، وهذا التساهل من فاعله قبيحٌ جدًّا، فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا خروجٌ عن الصواب، وقلبٌ للمعاني، والله المستعان.

وقد اعتنىٰ البخاريُّ رضي الله عنه بهذا التفصيلِ في صحيحه، فيقول في الترجمةِ

---

(١) في المخطوط والمطبوع (عين) بدل (عن). تبعًا لـ "مقدمة شرح صحيح البخاري" للنووي (ص٨٩) بتحقيق الحلبي.

وفي نسخة أبو غدة: (عن)، وذكر أن النووي عبر به في بعض كتبه كـ"المجموع" (١/ ١٠٧)، و"التقريب" (١/ ١١٧) مع التدريب، وعبارته فيه: (فما كان بصيغة الجزم كقال فلان... فهو حكم بصحته عن المضاف إليه).

وعبارته في "المجموع": (قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما؛ وذلك أن صيغ الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه). اهـ

قلت: وهذا هو الصواب لذا أثبت (عن) بدل (عين) وضبط الحلبي العبارة هكذا (عُيِّن)، وهو بعيد لاسيما مع ما تقدم عن النووي، وكذا السياق يستقيم بـ(عن) لمن تأمل ذلك، والله أعلم.

الواحدة بعض الكلام بتمريض، وبعضه بجزم، مُراعِيًا ما ذكرنا، وهذا ما يزيدُك اعتقادًا في جلالته وتحرِّيه، وروع واطِّلاعه، وتحقيقه وإتقانه.[١]

(١) "مقدمة شرح صحيح البخاري" (ص٨٩-٩٠).

الْفَصْلُ السَّابِعُ
فِي رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ بِالْمَعْنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنىٰ، فذهبَ قومٌ إلىٰ عدم جوازِ ذلك مطلقًا، منهم: ابنُ سيرين وثعلبٌ وأبو بكر الرازي وغيرُهم، ويُروىٰ ذلك عن ابن عمر، وذهبَ الأكثرون إلىٰ جوازِ ذلك إذا كان الراوي عارفًا بدقائق الألفاظ، بصيرًا بمقدارِ التفاوت بينها، خبيرًا بما يُحيلُ معانيها، فإذا أبدل اللفظَ الذي بلغه بلفظٍ آخر يقومُ مقامه بحيث يكون معناه مطابقًا لمعنىٰ اللفظ الذي بلغَه جاز ذلك. وقد تعرَّض لهذه المسألة علماءُ الأصول، ولمَّا كانت من المسائل المهمةِ جدًّا أحببتُ أن أُورِدَ من عباراتهم هنا ما يكونُ فيه كفايةٌ لمُطالِعِ كتابنا.

قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع": بابُ القول في حقيقة الرواية وما يتصلُ بها، والاختيارُ في الرواية أن يروي الخبرَ بلفظه؛ لقوله ﷺ: «**نضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوَعاها ثم أدَّاها كما سَمِع، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ ما**

هو أفقه منه»[(١)]؛ فإن أوردَ الرواية بالمعنىٰ نُظِرَ؛ فإن كان ممن لا يعرِفُ معنىٰ الحديث لم يجز؛ لأنه لا يؤمنُ أن يُغيِّرَ معنىٰ الحديث.

وإن كان ممن يعرِفُ معنىٰ الحديث نُظِرَ؛ فإن كان ذلك في خبرٍ محتمل لم يجز أن يروي بالمعنىٰ؛ لأنه ربما نقله بلفظٍ لا يؤدي مرادَ الرسول ﷺ، فلا يجوزُ أن يتصرف فيه، وإن كان خبرًا ظاهرًا ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه ربما كان التعبد باللفظ كتكبير الصلاة، والثاني أنه يجوزُ، وهو الأظهر؛ لأنه يؤدي معناه، فقام مقامه، ولهذا رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أصبتَ المعنىٰ فلا بأس**». اهـ[(٢)]

وهذا الحديثُ قد رواه ابن منده في "معرفة الصحابة"[(٣)]، والطبراني في "المعجم الكبير"[(٤)] من حديث عبد الله بن سليمان بن أُكيمة الليثي، قال: قلتُ يا رسول الله، إني أسمعُ منك الحديث لا أستطيع أن أُودِّيه كما أسمعه منك، يزيدُ حرفًا أو ينقصُ حرفًا، فقال: «**إذا لم تُحِلُّوا حرامًا، ولم تُحرِّموا حلالًا،**

(١) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وهو متواتر، وللفائدة ينظر لذلك رسالة العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله "دراسة حديث: نضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي روايةً ودرايةً".

(٢) "اللمع في أصول الفقه" (ص٧٧).

(٣) (٢/ ٧٢٤).

(٤) (٧/ ١٠٠)، وانظر: "الإصابة" (٦/ ٣٤١).

وأصبتُم المعنىٰ فلا بأس». فذُكِر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدَّثنا.

وذكر بعض أهل الأثر[1] أن أُناسًا من المجوِّزين للروايةِ بالمعنىٰ استأنسوا بحديثٍ مرفوع، فيه: قلنا: يا رسول الله، إنا نسمعُ منك الحديث فلا نقدرُ أن نؤديه؟ فقال: **«إذا لم تحلُّوا حرامًا، ولم تحرِّموا حلالًا، وأصبتُم المعنىٰ لا بأس»**.

قال: وهو حديث مضطرب لا يصحُّ، بل ذكره الجُوزَقاني[2]، وابن الجوزي في "الموضوعات"، [3]وفي ذلك نظر.[4]

وقال الغزالي في "المستصفىٰ": نقلُ الحديث بالمعنىٰ دون اللفظ حرامٌ علىٰ الجاهل بمواقع الخِطاب ودقائق الألفاظ، أما العالمُ بالفَرْقِ بين المحتمِل وغير المحتمِل والظاهر والأظهر والعام والأعم، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله علىٰ المعنىٰ إذا فهمه.

وقال فريقٌ: لا يجوزُ له إلا إبدالُ اللفظ بما يُرادفه ويُساويه في المعنىٰ، كما يُبدَّلُ القُعودُ بالجلوس، والعِلمُ بالمعرفة، والاستطاعةُ بالقدرة، والإبصارُ بالإحساسِ بالبصر، والحظرُ بالتحريم، وسائرُ ما لا يُشَكُّ فيه، وعلىٰ الجملة:

---

(١) هو الحافظ السخاوي، وذلك في "فتح المغيث" (٣/ ١٢٩).

(٢) في "الأباطيل" (١/ ٢٣٣)، وقال: هذا حديث باطل وفي إسناده اضطراب.

(٣) لم أقف عليه فيه.

(٤) "فتح المغيث" (٣/ ١٢٩).

ما لا يُتَطَرَّقُّ إليه تفاوتٌ بالاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيما فِهِمَهُ قطعًا، لا فيما فَهِمَهُ بنوعِ استدلالٍ يختِلف فيه الناظرون.

ويَدُلُّ علىٰ جوازِ ذلك للعالم: الإجماعُ علىٰ جوازِ شَرْحِ الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدالُ العربيةِ بعجميةٍ تُرادِفُها، فلأن يجوزَ إبدالُ عربيةٍ بعربيةٍ تُرادِفها وتُساويها أوْلَىٰ، وكان سُفَرَاءُ رسول الله ﷺ في البلاد يُبلِّغونهم أوامره بلغتهم، وكذلك من سَمِعَ شهادةَ الرسول ﷺ فله أن يشهدَ علىٰ شهادته بلغةٍ أخرىٰ، وهذا لأنا نعلمُ أنه لا تعبُّدَ في اللفظ، وإنما المقصودُ فَهْمُ المعنىٰ وإيصالهُ إلىٰ الخَلْق، وليس ذلك[1] كالتشهد والتكبيرِ وما تُعُبِّدَ فيه باللفظ.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «**نضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها، فأدَّاها كما سَمِعها، فرُبَّ مُبَلَّغ أوعىٰ من سامع، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ من هو أفقَهُ منه**»[2].

قلنا: هذا هو الحجة؛ لأنه ذكر العلةَ وهو اختلافُ الناس في الفقه، فما لا يختلفُ الناسُ فيه من الألفاظ المترادفةِ فلا يمنعُ منه.

وهذا الحديثُ بعينه قد نُقِلَ بألفاظٍ مختلفةٍ والمعنىٰ واحد، وإن أمكن أن

---

(١) في نسخة أبو غدة: (وليس في ذلك) بزيادة (في).

(٢) تقدم قريبًا.

تكونَ جميعُ تلك الألفاظِ قول رسول الله ﷺ في أوقاتٍ مختلفة، لكن الأغلبُ أنه حديثٌ واحد، ونُقِلَ بألفاظٍ مختلفة؛ فإنه رُوِي: «**رَحِمَ الله امرأً**»، و«**نضَّرَ الله امرأً**»، ورُوي: «**ورُبَّ حاملِ فقهٍ لا فِقهَ له**»، «**رُبَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه**». وكذلك الخُطَبُ المتَّحِدةُ والوقائعُ المتحدةُ، رواها الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة، فدلَّ ذلك على الجواز.اهـ[١]

وقال الفخرُ الرازي في "المحصول": يجوزُ نقلُ الخبر بالمعنى، وهو مذهبُ الحسن البصري وأبي حنيفة، خلافًا لابن سيرين وبعضِ المحدِّثين، ولكِنْ بشرائطَ ثلاث:

إحداها: ألا تكونَ الترجمةُ قاصرةً عن الأصل في إفادة المعنى.

وثانيها: ألا يكون فيها زيادةٌ ولا نقصان.

وثالثها: أن تكونَ الترجمةُ مساويةً للأصل في الجلاءِ والخفاء؛ لأن الخطابَ يقعُ تارةً بالمحكم، وتارة بالمتشابه، لحِكَم وأسرارٍ استأثر الله بعلمها، فلا يجوزُ تغييرها عن وصفها.

لنا وجوه:

الأول: أن الصحابة نقلوا قصةً واحدةً بألفاظٍ مختلفةٍ، مذكورةً في مجلس واحد، ولم يُنكِر بعضهم على بعض فيه، وذلك يدلُّ على قولنا.

---

(١) "المستصفى" (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

الثاني: أنه يجوزُ شرحُ الشرع للعجَم بلسانِهم، فإذا جاز إبدالُ العربية بالعجمية فبأن يجوزَ إبدالها بعربيةٍ أخرىٰ أولىٰ، ومن أنصَفَ عَلِمَ أن التفاوت بين العربيةِ وترجمتها بالعربية أقلُّ مما بينها وبين العجمية.

الثالث: أنه رُوي عنه عليه السلام أنه قال: «**إذا أصبتم المعنىٰ فلا بأس**».[(١)]

وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدَّث قال: قال رسول الله كذا أو نحوه.[(٢)]

الرابع -وهو الأقوىٰ-: أنا نعلمُ بالضرورةِ أن الصحابة الذين روَوا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار، ما كانوا يكتبون في ذلك المجلس، وما كانوا يُكرِّرون عليه في ذلك المجلس[(٣)]، بل كما سَمِعوها يَذْكُرونها، وما ذكروها إلا بعدَ الأعصارِ والسنين، وذلك يُوجِبُ القَطْعَ بتعذُّرِ روايتها علىٰ تلك الألفاظ.

احتجَّ المخالفُ بالنصِّ والمعقول.

أما النصُّ فقوله عليه الصلاة والسلام: «**رَحِمَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها كما سَمِعها**».[(٤)]

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٣) بإسناد صحيح.

(٣) في "المحصول": (ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس، وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس).

(٤) تقدم قريبًا.

قالوا: وأداؤه كما سَمِعَ هو أداءُ اللفظ المسموع، ونقلُ الفقيه إلىٰ من هو أفقه منه، معناهُ -والله أعلم-: أن الأفطَنَ ربما فطِنَ بفضلِ فقهه من فوائد اللفظ بما لم يفطن له الراوي؛ لأنه ربما كان دُونَه في الفقه.

وأما المعقولُ فمن وجهين:

الأول: أنا لمَّا جَرَّبْنا رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبرٍ ما لم يتنبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء المحققين، فعلمنا أنه لا يجبُ في كلِّ ما كان من فوائد اللفظ أن يَتَنَبَّه له السامعُ في الحالِ وإن كان فقيهًا ذكيًا نفسُه، فلو جوَّزنا النقل بالمعنىٰ فربما حصل التفاوُتُ العظيمُ، مع أن الراوي يظنُّ أن لا تفاوُت.

الثاني: أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه، كان للراوي الثاني تبديلُ اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولىٰ؛ لأن تبديل لفظ الراوي أولىٰ بالجواز من تبديل لفظ الشارع، وإن كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة فذلك يُفضي إلىٰ سقوط الكلام الأول؛ لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفكُّ عن تفاوتٍ وإن قل، فإذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوتُ الأخير تفاوتًا فاحشًا، بحيث لا يبقىٰ بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة.

والجواب عن الأول: أن من أدىٰ كلام الرجل؛ فإنه يوصف بأنه أدىٰ كما

سمع، وإن اختلفت الألفاظ، وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أدَّيا كما سمعَا، وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه.

وعن الثاني والثالث ما تقدم قبل. اهـ[(١)]

وقال القرافي في "شرح تنقيح الفصول في الأصول": ونقلُ الخبر بالمعنىٰ عند أبي الحسين وأبي حنيفة والشافعي جائز -خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين- بشروط: ألا تزيد الترجمة ولا تنقص، ولا تكون أخفىٰ ولا أجلىٰ؛ لأن المقصود إنما هو إيصال المعاني فلا يضر فوات غيرها.

ومتىٰ زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص، وذلك حرامٌ إجماعًا، ومتىٰ كانت عبارة الحديث جليَّةً فغيَّرها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهناً يوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه؛ فإن الأحاديث إذا تعارضتْ في الحكم الواحد يقدم أجلاها علىٰ أخفاها، فإذا كان أصل الحديث جليًّا، فأبدله بخفيٍّ، فقد أبطل منه مزية حسنة تخل به عند التعارض.

وكذلك إذا كان الحديث خفيَّ العبارة، فأبدلها بأجلىٰ منها، فقد أوجب له حكمَ التقديم علىٰ غيره، وحكم الله لا يقدم غيره عليه عند التعارضُ، فقد

---

(١) "المحصول في علم أصول الفقه" (٣/ ١٠٦٢-١٠٦٧).

تسبب بهذا التغيير في العبارة إلىٰ تغيير حكم الله تعالىٰ، وذلك لا يجوز.

فهذا هو مستند هذه الشروط، فإذا حصلتْ هذه الشروطُ فحينئذٍ يجري الخلافُ في الجواز، أما عندَ عدَمِها فلا يجوز إجماعًا.

حُجَّةُ الجواز: أن الصحابة ﷺ كانوا يَسمعون الأحاديث ولا يكتبونها ولا يكرِّرون عليها، ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، ومثلُ هذا يجزمُ الإنسانُ فيه بأن نفسَ العبارةِ لا تنضبطُ بل المعنىٰ فقط، ولأن أحاديث كثيرةً وقعَتْ بعباراتٍ مختلفة، وذلك مع اتحاد القِصَّة، وهو دليلُ جواز النقل بالمعنىٰ، ولأن لفظ السُّنَّةِ ليس مُتعبَّدًا به، بخلافِ لفظ القرآن، فإذا ضُبط المعنىٰ فلا يضرُّ فواتُ ما ليس بمقصود.

حُجَّةُ المنع: قوله عليه الصلاة والسلام: «**رحم الله -أو: نضَّر اللهُ امرأً- سَمِعَ مقالتي فأداها كما سمعها، فرُبَّ حاملٍ فقهٍ إلىٰ من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقهٍ إلىٰ من ليس بفقيه**».

فقوله: «**فأداها كما سمِعَها**»، يقتضي أن يكون اللفظُ المؤدَّىٰ كاللفظ المسموع، عمَلًا بكافِ التشبيه، والمسموعُ في الحقيقة إنما هو اللفظُ، وسماعُ المعنىٰ تبعٌ له، والتشبيهُ وقع بالمسموع، فلا يشبهه حينئذ إلا المسموع، أما المعنىٰ فلا، وذلك يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام أوجبَ نقْلَ مِثلِ ما سَمِعَه

لا خِلافَهُ، وهو المطلوب.اهـ[(١)]

قال صاحب "ميزان العقول في الأصول": مسألة: نَقْلُ الحديثِ بالمعنىٰ هل يجوزُ أم لا؟ أجمعوا أنه إذا كان لفظًا مشتركًا، أو مجملًا، أو مشكلًا؛ فإنه لا يجوزُ إقامةُ لفظٍ آخرَ مقامَه.

أما إذا كان لفظًا ظاهرًا مفسَّرًا فإقامةُ لفظٍ آخر مثلِهِ بأن قال: قعدَ رسول الله ﷺ علىٰ رأسِ الركعتين في صلاة الظهر، مكان ما رُوِيَ أنه جَلَسَ علىٰ رأس الركعتين، هل يجوزُ؟ فعندَ أصحابنا يجوزُ، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي، وقد رُوِيَ عن الحسن البصري كذلك.

وقال بعض أصحاب الحديث: إنه لا يجوز.

وقيل: هو اختيارُ ثعلب من أئمة اللغة، وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ رسول الله ﷺ؛ فإنه قال: «**نضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فَوَعاها وأدَّاها كما سَمِعها**».

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام مخصوصٌ بكمال الفصاحة والبلاغة، كما رُوِيَ أنه قال: «**أنا أفصحُ العَرَب ولا فخرَ**».

ورُوِيَ عنه أنه قال: «**أوتيتُ خمسًا لم يؤتهنَّ أحدٌ قَبْلي**». وذكر منها: «**وأُوتيت جوامِعَ الكلم**».

---

(١) "شرح تنقيح الفصول" (٢/ ١٥٤) مع حاشية محمد جعيط، و"نفائس الأصول في شرح المحصول" (٤/ ١٦-١٨) للقرافي.

وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن في النقل إلىٰ لفظٍ آخر احتمالَ الاختلال في المعنىٰ، فيجبُ الاقتصارُ علىٰ اللفظِ المنصوص عليه، ولهذا الطريقِ لا يجوزُ نقلُ القرآن بالمعنىٰ، فكذا هذا.

ووجه قول العامَّةِ ما رُوي عن عبد الله بن مسعود وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال هكذا أو نحوًا منه أو قريبًا منه. وهذا نقلٌ بالمعنىٰ.

وقد اشتهر عن الصحابة أنهم قالوا: أمرنا رسولُ الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا. وهذا نقلٌ من حيث المعنىٰ، وإجماعُ الصحابة حُجَّة.

والمعنى في المسألة: هو أن الامتناع إما أن يكون لأجل اللفظ، أو لأجل المعنىٰ، والأوَّلُ فاسد؛ فإن سُنَّة النبي عليه الصلاة والسلام وُضِعَتْ لبيان الأحكام، وهو الغَرَضُ، وهذا لا يختصُّ بلفظٍ دون لفظ، ولأنه لم يتعلق شيء من الغرض بلفظ الحديث؛ لأنه ليس بمعجز، ولا يتعلَّقُ الثوابُ وجوازُ الصلاة به، بخلافِ القرآنِ فإنه مُعجز، وقد تعلَّق بتلاوته الثوابُ وجوازُ الصلاة.

فلئن كان لا يجوزُ نقلُ القرآن من لفظٍ إلىٰ لفظ، فلم ذا لا يجوزُ في الحديث؟ مع أن ثَمَّ جاء النقلُ بطريقِ الرُّخصةِ أيضًا، كما رُويَ عن عبد الله بن مسعود أنه سَمِعَ رجلًا يقول: طعَامُ اليتيم.

ولم يمكنه أن يقول: ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان:٤٤].

فقال له: قل: طعام الفاجر. فلأن يجوز في الحديث أولىٰ.

وإن كان لأجل المعنىٰ؛ فالمعنىٰ لا يختلفُ ولا يختلُّ بالنقل إلىٰ لفظٍ مثله في المعنىٰ، نحو قولهم: قَعَدَ مكان: جلسَ، ولهذا كان نقلُ كلمةِ الشهادة من اللفظِ المرويِّ بالعربية إلىٰ كل لسان جائزًا، لما كان الغرضُ هو المعنىٰ دون اللفظ، فكذا هذا، بخلاف الأذان والتشهد، حيث لا يجوزُ النقلُ عن ألفاظهما إلىٰ غيرهما؛ لأن الشرع جاء بتلاوة ألفاظهما، وعلَّق بهما الثوابَ الخاص، علىٰ أن الأذان شُرِعَ للإعلام، وأنه لا يحصُلُ إلا بالألفاظ المعروفة، ولهذا لم يجوِّزوا النقلَ من اللفظِ المشتركِ والمجمَل إلىٰ لفظٍ آخر، لما فيه من احتمال الإخلال بالمعنىٰ.

وأما الحديث فنقول: لا حُجَّة في الحديث؛ لأن من نقل الحديث بالمعنىٰ من كل وجهٍ يقال: إنه أدىٰ كما سمع؛ فإنه يُقالُ للمترجم من لغةٍ إلىٰ لغة: قد أدىٰ كما سمع.

علىٰ أن المراد بالحديث إذا كان لفظُ الحديث: مشتركًا، أو مشكلًا، أو مجملًا، يمكن احتمال الخلل فيه بالنقل إلىٰ لفظ آخر، ونحن نمنعُ النقلَ في مثلِ هذا الموضع لهذا الوهم، وفي الحديث ما يدلُّ عليه؛ فإنه قال: فرُبَّ حامل فقهٍ إلىٰ من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه.

وما لا يشتبهُ من الألفاظ، ولا يختلفُ اجتهادُ المجتهدين فيه: يستوي فيه الفقيه وغيرُ الفقيه والكاملُ في الفقيه والناقصُ.اهـ

وقال بعض علماء الحنابلة: تجوزُ روايةُ الحديث بالمعنىٰ المطابقِ للفظِ للعارف بمقتضيات الألفاظ، الفارِقِ بينها، ومنع منه ابن سيرين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فأدَّاها كما سَمِعَها**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام للبراءِ حين قال: ورَسُولِكَ الذي أرسلت. قال: «**قل: ونبيِّكَ الذي أرْسلت**».(١)

ولنا جوازُ شرحِ الحديث والشهادة علىٰ الشهادةِ العربية بالعجمية وعكسه، فهذا أولىٰ، ولأن التعبُّدَ بالمعنىٰ لا باللفظ، بخلاف القرآن، ولأنه جائز في غير السنة، فكذا فيها؛ إذ الكذبُ حرامٌ فيهما، والراوي بالمعنىٰ المطابقِ مؤدٍّ كما سَمِع، ثم المرادُ منه من لا يُفرِّقُ، وليس الكلامُ فيه.

وفائدةُ قولِهِ -عليه الصلاة والسلام- ما ذكر: عدَمُ الالتِبَاسِ بجبرِيلَ، أو الجمعُ بين لفظتي النُّبُوَّةِ والرسالة.

قال أبو الخطاب: ولا يُبدِلُ لفظًا بأظهَرَ منه؛ إذ الشارعُ ربما قصَد إيصالَ الحكم باللفظِ الجليِّ تارةً، وبالخفيِّ أخرىٰ.

قلت: وكذا بالعكس، وهو أولىٰ، وقد فُهِمَ هذا من قولنا: المعنىٰ المطابق. والله أعلم.

وقال ابن حزم: فصلٌ، قال عليٌّ: وحُكم الخبر عن النبي ﷺ أن يُورَدَ بنصِّ

(١) قطعة من حديث متفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

لفظه، لا يبدَّلُ ولا يغيرُ إلا في حالٍ واحدة، وهي أن يكون المرءُ قد تَثَّبتَ فيه وعرَف معناه يقينًا، فيُسأل فيُفتي بمعناه وموجبه، فيقول: حَكَمَ رسولُ الله بكذا، ونهىٰ عن كذا، وحرَّم كذا، والواجبُ في هذه القضية ما صحَّ عن النبي ﷺ وهو كذا، وكذلك الحكمُ فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرْق، وجائزٌ أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلافَ فيه من أحدٍ في أن ذلك مباح كما ذكرنا.

وأما من حدَّث وأسند القول إلىٰ النبي ﷺ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ، فلا يحل له إلا تحري الألفاظ كما سمعها، لا يُبدِّل حرفًا مكان آخر، وإن كان معناهما واحدًا، ولا يقدِّم حرفًا ولا يؤخِّر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها ولا فرق.

وبرهان ذلك: أن النبي ﷺ علم البراء بن عازب دعاء وفيه: «**ونبيك الذي أرسلت**»، فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء علىٰ النبي ﷺ قال: وبرسولك الذي أرسلت. فقال النبي ﷺ: «**لا، ونبيك**(١) **الذي أرسلت**»، فأمره عليه الصلاة والسلام ألا يضع لفظة (رسول) في موضع لفظة (نبي)، وذلك حق لا يُحيل معنىٰ وهو عليه السلام رسول ونبي.

---

(١) في نسخة أبو غدة: (وبنبيك).

فكيف يَسُوغ للجهال المغفلين أن يقولوا: إنه عليه الصلاة والسلام كان يُجيز أن يُوضع في القرآن مكان عزيز حكيم: غفور رحيم. أو: سميع عليم، وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنًا، والله يقول مخبرًا عن نبيه: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۚ﴾ [يونس:١٥]؟!

ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرىٰ!.

أم كيف يسوغ إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية مع ما ذكرنا ومع إجماع الأمة أن إنسانًا لو قرأ أم القرآن فقدَّم آية علىٰ أخرىٰ، أو قال: الشُّكرُ للصَّمد مولىٰ الخلائق، وزعم أن ذلك في القرآن؛ لَعُدَّ ممن يفتري علىٰ الله الكذب؟! ومع قوله تعالىٰ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣].

ففرق تعالىٰ بينهما، وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا العجمي، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك، واحتجَّ بعضُهم في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٩٦].

وبخطابه تعالىٰ لنا بالعربية حاكيًا كلامَ موسىٰ عليه السلام.

قال عليٌّ: وهذا لا حُجَّة لهم فيه؛ لأن الذي في زُبُرِ الأولين إنما هو معنىٰ القرآنِ لا القرآنُ، ولو كان القرآنُ في زُبُرِ الأولين لما كان محمدٌ ﷺ

مخصوصًا به، ولا كانت له فيه آية. وهذا خلافُ النص.

وأما حكايته تعالىٰ لنا كلامَ موسىٰ وغيره بِلُغَتنا، فلم يُلزِمنا تعالىٰ بقراءة ألفاظهم بنصها، ولا نمنعُ نحن تفسيرَ القرآن بالأعجمية لمن يُترجَمُ له، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة، أو علىٰ سبيل التقربِ بتلاوته إلىٰ الله تعالىٰ، بغير اللفظِ الذي أُنزِلَ به، لا بكلامٍ أعجمي ولا بغير تلك الألفاظ وإن وافقتها في العربية، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها، وإنما نجيز الترجمة التي أجازها النصُّ علىٰ سبيل التعليم والإفهام فقط، لا علىٰ سبيل التلاوة التي يُقصَدُ بها القربة، وبالله تعالىٰ التوفيق.

ومن حُدِّثَ بحديثٍ فبَلَّغَه إلىٰ غيره كما بَلَّغه إياه غيره وأخذ عنه، فليس أن يكرِّره أبدًا، فقد أدَّىٰ ما عليه بتبليغه.

وأما اللَّحْنُ في الحديث فإن كان شيئًا له وجهٌ في لغةِ بعض العرب، فليَرْوِهِ كما سمعه، ولا يبدلْه ولا يردَّه إلىٰ أفصَحَ منه، ولا إلىٰ غيره، وإن كان شيئًا لا وجه له في لغةِ العرب ألبتة، فحرامٌ علىٰ كل مسلم أن يحدِّث باللحنِ عن رسول الله ﷺ؛ فإن فعل فهو كاذبٌ عليه، لأنا قد أيقنا أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يلحن قط، وفرضٌ عليه أن يصلحه ويَبشُرَهُ(١) من كتابه، ويكتبه

(١) في نسخة أبو غدة: (ويبشره: يكشطه)، وكلمة (يكشطه)، لا توجد إلا عنده فقط.

معربًا، ويحدِّث به معربًا ولا يلتفت إلىٰ ما وجد في كتابه من لحن، ولا إلىٰ ما حدَّثه به شيوخه ملحونًا.

ولهذا لَزِمَ من طلَبَ الفقهَ أن يتعلَّمَ النحوَ واللغةَ، وإلا فهو ناقصٌ منحطٌ، لا تجوزُ له الفُتيا في دين الله عز وجل. وكان ابنُ عمر يضربُ ولدَهُ علىٰ اللحن. وقد رُوِيَ عن شعبة أو عن حمادِ بن سلمة -الشكُّ مني- أنه قال: من حدَّث عني بلحنٍ فقد كذب عليَّ. وكان شعبةُ وحمادٌ وخالدُ بن الحارث وبشرُ ابن المفضَّل،(١) والحسنُ البصري لا يلحنون ألبتة. وبالله التوفيق.(٢)

وقال ابن المطهر الحِلِّي في "نهاية الوصول" في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنىٰ: اختلفَ الناسُ في أنه هل يجوزُ نقلُ الحديثِ المرويِّ عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنىٰ، فجوَّزه الشافعيُّ وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصري وأكثرُ الفقهاء وبعضُ المحدثين.

والمجوِّزون شرطوا أمورًا ثلاثة:

الأول: ألا تكون الترجمةُ قاصرةً عن الأصل في إفادة المعنىٰ.

الثاني: ألا يكون فيها زيادةٌ ولا نقصان.

---

(١) في المخطوط والمطبوع: (بشر بن الفضل)، والمثبت من كتب التراجم، وانظر: "تهذيب الكمال" (٤/ ١٤٧) برقم (٧٠٧).

(٢) "إحكام الأحكام" (٢/ ٢٠٥-٢٠٨).

الثالث: أن تكون الترجمةُ مساويةً للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب قد يقع بالمحكَم والمتشابه لحكمةٍ خفيَّة، فلا يجوزُ تغييرها عن وصفها.

والمانعون جوَّزوا إبدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنىٰ، كما يبدلُ القعودُ بالجلوس، والعلمُ بالمعرفة، والاستطاعةِ بالقدرة، والحظرُ بالتحريم.

وبالجملة: ما لا يتطرق إليه تفاوتٌ في الاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيما فُهِمَ قطعًا، لا فيما فُهِم بنوعٍ من الاستدلال الذي يختلِفُ فيه الناظرون.

واتفقوا علىٰ منع الجاهل بمواقع الخطابِ ودقائقِ الألفاظ، وإنما الخلافُ في العالم الفارِقِ بين المحتمل وغيره، والظاهِرِ والأظهَر، والعامِّ والأعَمِّ.

والوجهُ الجوازُ، لنا وجوه:

الأول: الصحابةُ نقلوا قِصةً واحدةً مذكورةً في مجلسٍ واحد بألفاظٍ مختلفة، ولم يُنكِر بعضهم علىٰ بعضٍ فيه، وهو يدُلُّ علىٰ قبوله، وفيه نظر؛ لأنه حكايةُ حالٍ، فلعلهم عَرَفوا أن الراويَ قصد نقْلَ المعنىٰ، ونبه بما يدُلُّ عليه.

الثاني: يجوزُ شَرْحُ الشرع للعجمي بلسانه، وهو إبدالُ العربية بالعجمية، فبالعربية أولىٰ، ومعلومٌ أن التفاوتُ بين العربية وترجمتها أقلُّ مما بينها وبين العجمية، وفيه نظر؛ فإن السامع للترجمة يعلمُ أن المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام، بل معناه.

الثالث: رُويَ عنه عليه الصلاة والسلام: «**إذا أصبتم المعنىٰ فلا بأس**».

وفيه نظر؛ إذ المرادُ نفي البأس في العملِ بمقتضىٰ ما دلَّ عليه الحديث، لا النقل عنه.

الرابع: كان ابن مسعود إذا حدَّث قال: قال رسول الله كذا أو نحوه.

وفيه نظر؛ إذ الفرقُ واقعٌ بين ما إذا أطلقَ أو قال: كذا أو نحوه؛ فإن فيه تصريحًا بنقل المعنىٰ وأن اللفظ منه.

الخامسُ: نَعلمُ قطعًا أن الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كرَّروا عليه، بل كما سَمِعوا أهملَوا إلىٰ وقتِ الحاجة بَعْدَ مُدَدٍ متباعِدة، وذلك يُوجِبُ القطعَ بأنهم لم ينقلوا نفسَ اللفظ، بل المعنىٰ.

السادسُ: اللفظُ غيرُ مقصود لذاته، وإنما القصدُ المعنىٰ، واللفظُ أداةٌ في استعلامه، فلا فرْقَ لإثباتِ ذلك المعنىٰ بأي لفظ اتفق.

واحتجَّ المخالفُ بوجوهٍ:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «**نضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها، فأدَّاها كما سَمِعها، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعَىٰ من سامع، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ من هو أفقَهُ منه**».

وأداؤه كما سَمِعَ هو أداءُ اللفظ المسموع، ونقلُ الفقه إلىٰ من هو أفقه منه معناه أن الأفقه قد يتفطَّن بفَضْلِ معرفته من فوائد اللفظ لما لا يتفطَّنُ إليه غيرُ الفقيه الذي رواه.

الثاني: التجربةُ دلَّت علىٰ أن المتأخر يستخرج من فوائد ألفاظ النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يسبقه المتقدِّمُ إليه، فعرفنا أن السامعَ لا يجبُ أن يتنبه لفوائدِ اللفظ في الحال وإن كان فقيهًا ذكيًّا، فجاز أن يتوهَّمَ في اللفظِ المبْدَلِ أنه مساوٍ للآخر، وبينهما تفاوتٌ لم يتفطَّن له.

الثالث: لو جاز للراوي تبديلُ لفظِ الرسول بلفظٍ من عنده، لجاز للراوي عن الراوي تبديلُ لفظ الأصل بل هو أولىٰ؛ فإن تبديلَ لفظ الراوي أولىٰ من تبديلِ لفظِ الشارع، ولو جاز ذلك لجاز للثالث الراوي عن الثاني، وللرابع الراوي عن الثالث، وهكذا، وذلك يستلزم سُقوط الكلام الأول بالكلية؛ فإن المعبِّرَ إذا ترجَمَ وبالغَ في المطابقةِ تعذَّرَ عليه الإتيانُ بلفظٍ ليس بينه وبين اللفظ الأولِ تفاوتٌ بالكلية، فتنتفي المناسبة بين كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- وكلام الراوي الأخير.

والجواب: أن من أدَّىٰ المعنىٰ بتمامه يُوصفُ بأنه أدَّىٰ كما سمع وإن اختلفت الألفاظ، ولهذا يوصف الشاهدُ والمترجمُ بأداءِ ما سَمِعا وإن عبَّرا بلفظٍ مُرادفٍ، علىٰ أن هذا الحديث حُجَّةٌ لنا؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر العلةَ وهي اختلافُ الناس في الفقه، فما لا يختلفُ فيه الناسُ كالألفاظ المترادفة، لا يُمنَعُ منه.

علىٰ أن هذا الحديث بعينه قد نُقِلَ بألفاظٍ مختلفةٍ والمعنىٰ واحد، يُروَىٰ:

«رحمَ اللهُ امرأ»، و**«نضَّر الله امرأ»**، **«وربَّ حامل فقهٍ لا فقه له»**، و**«غير فقيه»**.

وهذه الألفاظُ وإن أمكَن أن يكون جميعها قولَ الرسول في أوقاتٍ مختلفة، لكن الأغلبَ أنه حديثٌ واحد. اهـ

وقد رأيتُ بعض من ألف في أصول الحديث أو أصول الفقه، قد أطالَ في بيان ما قيل في هذه المسألة، فأحببتُ أن أُورِدَ من كلامهم هنا ما يزيدُ المسألة جلاءً فأقول:

ذهبَتْ طائفةٌ من العلماء إلىٰ أنه لا تجوز الرواية بالمعنىٰ مطلقًا، ونُقِلَ ذلك عن كثير من المحدثين والفقهاء، وأهل الأصول، وهو مذهبُ الظاهرية، ونُقِلَ عن عبد الله بن عمر وجماعةٍ من التابعين منهم ابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو بكر الرازي.

قال القرطبي: وهو الصحيحُ من مذهب مالك، ويدلُّ علىٰ ذلك قولُه: لا أكتُبُ إلا عن رجل يَعرِفُ ما يخرُجُ من رأسِه(١)، وذلك في جواب من قال له: لِمَ لَمْ تكتُبْ عن الناسِ وقد أدركتهم متوافرين؟ وكذلك تركه الأخذ عمن لهم فضْلٌ وصلاحٌ إذا كانوا لا يَعرِفون ما يحدِّثون به.(٢)

---

(١) «الكفاية» (ص١٦٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٢٣).

قال بعضُ العلماء: وفي هذا إشارةٌ إلىٰ انتشارِ الروايةِ بالمعنىٰ في عصره، وقد كان الحديثُ في الصُّدُور، فخشيَ مالك أن يخلِطوا فيما يحدثون به، فتَرَكَ الروايةَ عنهم لذلك، ولو كانوا يحفظون لفظَ الحديث لم يترك الأخذ عنهم، ونقل البيهقي[(١)]، والخطيب[(٢)] وغيرهما عن مالكٍ أنه مَنَع الروايةَ بالمعنىٰ في الحديثِ وأجاز ذلك في غيره.

وقد شدَّد بعضُ المانعين من الرواية بالمعنىٰ أعظَمَ تشديد، حتىٰ لم يُجيزوا أن يُبدَلَ حرفٌ بآخَرَ وإن كان معناهما واحدًا[(٣)]، ولا أن تُقدَّم كلمةٌ علىٰ أخرىٰ وإن كان المعنىٰ لا يختلفُ[(٤)] في ذلك، بل زاد بعضُهم في التشديد فمنَعَ من تثقيل خفيفٍ، أو تخفيفِ ثقيل[(٥)] ونحو ذلك ولو خالف اللغةَ الفُصْحَىٰ.

وذلك لما في تبديل اللفظِ المرويِّ من خوفِ الدخول في الوعيد، حيث نَسَب إلىٰ النبي ﷺ لفظًا لم يَقُله، ولأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد أُوتي جوامعَ الكَلِم واختُصِرَ له الكلامُ اختصارًا، وغيره ولو كان من أربابِ الفصاحةِ والبلاغةِ لا يبلغُ درجته.

---

(١) عزاه السيوطي في «التدريب» إلىٰ «المدخل» للبيهقي ولم أجده فيه.

(٢) في «الكفاية» (ص١٨٨-١٨٩).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص١٧٧).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص١٧٥).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص١٨٠).

وكثيرًا ما يظنُّ الراوي بالمعنىٰ أنه قد أتىٰ بلفظٍ يقومُ مقامَ الآخَر، ولا يكونُ كذلك في نفس الأمر كما ظهر ذلك في كثيرٍ من الأحاديث.

وانظُرْ إلىٰ ما وقع لشعبة مع جلالته وإتقانه؛ فإنه سَمِعَ عن إسماعيل بن عُلَيَّة حديث النهي عن أن يتزعفَرَ الرجلُ، فرواه عنه بالمعنىٰ بلَفظِ: نُهيَ عن التزعفر. فأنكر إسماعيل ذلك عليه؛ لدلالةِ روايته علىٰ العموم، مع أن الرواية في الأصل إنما تدلُّ علىٰ اختصاص النهي بالرجال، فانتبه إسماعيلُ لما لم يتنبه له شعبة، مع أن رواية شعبة عنه إنما هي من قَبيل روايةِ الأكابر عن الأصاغر.[(١)]

ولأنه -عليه الصلاة والسلام- قد ردَّ علىٰ من علَّمَه ما يقول إذا أخَذَ مضجعه إذ قال: ورَسُولِك، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا، ونبيِّك**». ولأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «**نضَّر الله امرأً سَمِعَ منا حديثًا فأدَّاه كما سمعه**». وقد اعتَنَىٰ مسلم في صحيحه ببيان اختلافِ الرواة، حتىٰ في حرفٍ من المتن ربما لا يتغيَّرُ به المعنىٰ، بخلافِ البخاري. وقال بعضهم: كان ينبغي أن يكون هذا المذهبُ هو الواقعَ ولكن لم يتَّفق ذلك. وذهب جمهورُ العلماء إلىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ لمن يُحسِن ذلك، بشرطِ أن يكون جازمًا بأنه أدَّىٰ معنىٰ اللفظِ الذي بَلَّغه، وهؤلاء المُجِيزون:

منهم: من شَرَط أن يأتي بلفظٍ مُرادفٍ كالجلوس مكان القعودِ أو العكس.

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص٣٨٩-٣٩٠).

ومنهم: من شَرَط أن يكون ما جاء به مساويًا للأصل في الجلاء والخفاء.

وقال أبو بكر الصيرفي: إذا كان المعنىٰ مُودَعًا في جملةٍ لا يفهمها العاميُّ إلا بأداءِ تلك الجملة، فلا تجوزُ روايةُ تلك الجملة إلا بلفظها.

ومنهم: من شرط ألا يكون الحديثُ مما تُعُبِّدْنا بلفظِهِ كالأذان، وهذا الشرطُ لابدَّ منه، ويُقالُ إنه مُجْمَعٌ عليه.

ومنهم: من شرط ألا يكون الحديثُ من قَبِيل المتشابه كأحاديث الصفات، وقد حكىٰ بعضُهم الإجماعَ علىٰ هذا، وذلك لأن اللفظ الذي تكلم به النبي ﷺ لا يُدرَي هل يُساويه اللفظُ الذي تكلم به الراوي ويحتَمِلُ ما يحتمله من وجوه التأويل أم لا.

ومنهم: من شرط ألا يكون الحديثُ من جوامع الكَلِم، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما الأعمالُ بالنيات**»، وقوله: «**من حُسْنِ إسلام المرءِ تَرْكُه ما لا يعنيه**»[(١)]، وقوله: «**البيِّنةُ علىٰ المدَّعي**». ونحو ذلك.

وقال بعض العلماء: للرواية بالمعنىٰ ثلاثُ صُوَر:

أحدها: أن يُبدِلَ اللفظَ بمرادفه، كالجلوس بالقعود، وهذا جائز بلا خلاف.

وثانيها: أن يَظُنَّ دلالته علىٰ مثل ما دلَّ عليه الأول، من غير أن يقطع

(١) رواه الترمذي برقم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في تعليقه علىٰ "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٢٩١)، وهذا بشواهده، وإلا ففيه كلام.

بذلك، فهذا لا خِلافَ في عدَمِ جوازِ التبديل فيه.

وثالثُها: أن يَقْطَعَ بفهم المعنىٰ ويُعبِّر عما فَهِمَ بعبارةٍ يَقطعُ بأنها تدل علىٰ ذلك المعنىٰ الذي فهمه، من غيرِ أن تكون الألفاظُ مترادفة.

فهذا موضعُ الخلاف، والأكثرون علىٰ أنه متىٰ حصل القطعُ بفهم المعنىٰ مُستندًا إلىٰ اللفظ إما بمجرَّده، أو إليه مع القرائن، التحقَ بالمترادف.

وقد تبيِّن من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن للمُجيزين للرواية بالمعنىٰ ثمانية أقوال:

القولُ الأوَّلُ: قولُ من فرَّق بين الألفاظ التي لا مجالَ للتأويل فيها وبين الألفاظِ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الروايةَ بالمعنىٰ في الأولىٰ دون الثانية، نقَلَ ذلك أبو الحسين القطان عن بعض أصحاب الشافعي.

ويَقرُبُ من هذا القول قولُ من فرق بين المحكم وغيره، كالمجمل والمشترك، فأجاز الروايةَ بالمعنىٰ في الأول دون الثاني.

القولُ الثاني: قولُ من فرَّقَ بين الأوامر والنواهي وبين غيرهما، فأجاز الرواية بالمعنىٰ في الأولىٰ دون الثانية.

قال الماورديُّ والرُّوياني: وشرط الرواية بالمعنىٰ أن يكون ما جاء به مساويًا للأصل في الجلاء والخفاء، وإلا فيمتنع، كقوله ﷺ: «**لا طلاقَ في**

إغلاق»[(١)]؛ فلا يجوزُ التعبير عن الإغلاق بالإكراه، وإن كان هو معناه؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة.

وجعلا محلَّ الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وجزما بالجواز فيهما.

ومَثَّلَا الأمر بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**اقتلوا الأسودين: الحية، والعقرب**»[(٢)]؛ فيجوز أن يقال: أمر بقتلهما. والنهي بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء**».[(٣)]

فيجوز أن يقال: نُهِيَ عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء.

القول الثالث: قولُ من فرَّق بين من يستحضرُ لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه، وإنما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنىٰ للثاني دُونَ الأول، وذلك لأنه كان مأمورًا بأداءِ الحديث كما سمعه، وذلك إنما يكون بروايته باللفظ، فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبقَ في وُسعِه إلا روايته بالمعنىٰ، فإذا أتىٰ بلفظٍ يؤدِّي ذلك المعنىٰ فقد أتىٰ بما في وُسعِه، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذا القولُ أقوىٰ الأقوال؛ لأن الرواية بالمعنىٰ إنما أجازها مَن أجازها

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٧٦) وغيره، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١١٣) برقم (١١٣).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٧٣)، وأبو داود برقم (٩٢١)، والترمذي برقم (٣٩٠) وغيرهم، وهو صحيح.
(٣) متفق عليه.

من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة، وإلا فلا يُظَنُّ بذي كمالٍ في العقلِ والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي ﷺ مع استحضاره لها، بألفاظٍ من عنده، ثم ينسبها إلىٰ النبي ﷺ بلفظٍ صريح في صدورها منه.

قال الماوردي[(١)] **في "الحاوي":** لا تجوزُ الروايةُ بالمعنىٰ لمن يحفظ اللفظ، لزوال العلَّة التي رُخِّصَ فيها بسببها، وتجوزُ لغيره؛ لأنه تحمَّلَ اللفظ والمعنىٰ، وعجز عن أحدهما فلَزِمَه أداءُ الآخر، لاسيما إن كان في تركه كتمٌ للأحكام؛ فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلام النبي ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره.[(٢)]

القول الرابع: قولُ من فرَّق بينهما غيرَ أنه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنىٰ لمن يستحضرُ اللفظ، لتمكُّنه حينئذٍ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقومُ مقامَ تلك الألفاظ في المعنىٰ، ولم يُجِزها لمن لا يستحضرُ اللفظَ، لعدم تمكنه من ذلك، ولم يكتفِ بوجودِ المعنىٰ في الذهن، لاحتمال أن يكون المعنىٰ أزيَدَ مما يدلُّ عليه اللفظُ الذي نسيه، أو أنقصَ منه؛ ولذا منع العلماءُ

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي، مات سنة (٤٥٠هـ). "تاريخ بغداد" (١٣/ ٥٨٧)، ط: دار الغرب الإسلامي.

(٢) "الحاوي الكبير" (١٦/ ٩٧).

من وضع العامِّ في موضع الخاص، والمطلقِ في موضع المقيد، ومن العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء الراوي مساويًا للأصل.

القولُ الخامس: قولُ من أجاز الروايةَ بالمعنىٰ، بشرطِ أن يقتصر في ذلك علىٰ إبدال اللفظ بمرادفه، مع بقاءِ تركيبِ الكلام علىٰ حاله، وذلك لأنَّ تغيير تركيب الكلام كثيرًا ما يخلُّ بالمَرَام، بخلافِ إبدال اللفظ بمرادفه فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه، وهو قولٌ قويٌّ، وقد ادَّعىٰ بعضُ العلماء أن هذا جائزٌ بلا خلاف.

ومثالُ ذلك: إبدالُ القتَّاتِ بالنَّمَّامِ والعكس، قال مسلم في صحيحه:[١] حدثنا شيبان بن فرُّوخ، وعبدُ الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: حدثنا مهدِيٌّ وهو ابن ميمون، قال: حدثنا واصلٌ الأحدَبُ، عن أبي وائل، عن حذيفة: أنه بلغه أن رجلًا ينمُّ الحديثَ، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمّام**».

حدثنا علي بن حُجْر السعديُّ وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان رجلٌ ينقُلُ الحديثَ إلىٰ الأمير، قال: فجاء حتىٰ جلس إلينا، فقال حذيفة: سمعت رسول

---

(١) (١/ ١٠١).

الله ﷺ يقول: «**لا يدخلُ الجنَّة قتَّات**»(١).

القولُ السادس: قولُ من فرَّق بين من يُورِدُ الحديثَ علىٰ قصدِ الاحتجاج أو الفتيا وبين من يُورِده لقصدِ الروايةِ، فأجاز الروايةَ بالمعنىٰ للأول دون الثاني.

القول السابع: قولُ من أجاز الرواية بالمعنىٰ للصحابة خاصة، وذلك لأمرين:

أحدهما: كونهم من أرباب اللسان الواقفين علىٰ ما فيه من أسرار البيان.

وثانيهما: سماعهم أقوال النبي ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله، ووقوفهم علىٰ أحواله، بحيث وقفوا علىٰ مقصده جملةً، فإذا رووا الحديث بالمعنىٰ استوفوا المقصد كله.

علىٰ أنهم لم يكونوا يروون بالمعنىٰ إلا حيثُ لم يستحضروا اللفظ، وإذا رووا بالمعنىٰ أشاروا في أكثر الأحيان إلىٰ ذلك، فصارت النفسُ مطمئنةً لما يروونه بالمعنىٰ، بخلاف من بعدهم؛ فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان، والوقوف بالطبع علىٰ أسرار البيان، مع عدم سماعهم لشيءٍ من أقواله -عليه الصلاة والسلام-، ولا مشاهدتهم لشيءٍ من أفعاله، ولا وقوفهم علىٰ حالٍ من أحواله.

---

(١) (١/ ١٠١).

وقد حكىٰ هذا القولَ الماورديُّ والرُّوياني، وجزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي الروايةُ بالمعنىٰ، وجعلا الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره.

وقد استدلَّ بعضهم علىٰ أن بعض الصحابة كانوا يروون الأحاديث بالمعنىٰ، كما رُوي عن بعض التابعين، أنه قال: لقيتُ أناسًا من الصحابة، فاجتمعوا في المعنىٰ واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلتُ ذلك لبعضهم، فقال: لا بأس به ما لم يخلَّ معناه، حكاه الشافعي(١)، وبما رُويَ عن جابر بن عبد الله، عن حذيفة، أنه قال: إنا قومٌ عرَبٌ نُورِد الأحاديث، فنقدِّمُ ونؤخِّر.

وبما رُويَ عن بعض الصحابة كابن مسعود أنه كان يقولُ في بعض ما يرويه: قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه.(٢)

القولُ الثامنُ: قولُ من أجاز الرواية بالمعنىٰ للصحابة والتابعين فقط، ومنَعَ من ذلك غيرهم.

قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب ألا يختلف لفظه فيدخله الكذب، وذلك لأن الرواية بالمعنىٰ -لاسيما إن تعدد الراوون بها- تُوجِبُ رواية الحديث علىٰ وجوه شتىٰ مختلفة في اللفظ، والاختلافُ في اللفظ كثيرًا ما يوجب الاختلاف في المعنىٰ، وإن كان يسيرًا بحيث لا يشعرُ به إلا قليلٌ من

(١) "الرسالة" (ص٢٧٥)، و"المحدث الفاصل" (ص٥٣١).

(٢) تقدم.

أهل الفضلِ والنُّبْل، والاختلافُ في المعنىٰ يدلُّ علىٰ أن ذلك الحديث لم يُروَ كما ينبغي، بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها، فيكون فيها ما لم يقله النبي ﷺ، وهذا المحذورُ إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد، فإذا مُنِعَ أتباعُ التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنىٰ لم يظهر ذلك المحذور، هذا فحوىٰ كلامه.

هذا وقد كان التابعون فريقين، فريق يُورِدُ الأحاديثَ بألفاظها، وفريق يورِدها بمعانيها.

رُوِيَ عن ابن عون أنه قال: كان الحسنُ وإبراهيمُ والشعبيُّ يأتون بالحديث علىٰ المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاءُ ابن حيوة يعيدون الحديث علىٰ حروفه.

ورُوي عن سفيان أنه قال: كان عمرو بن دينار يحدِّثُ الحديث علىٰ المعنىٰ، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدِّثُ إلا علىٰ ما سمع.

وهنا تمَّتْ الأقوالُ الثمانية التي قيلت في أمر الرواية بالمعنىٰ.[(١)]

وقد ذكر بعضهم قولًا تاسعًا، وهو قولُ من قال: تجوزُ الروايةُ بالمعنىٰ إن كان موجبُ الحديث علمًا؛ فإن كان موجبه عملًا لم تجز في بعض كحديث

---

(١) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ١٢٠-١٢٨).

أبي داود[١] وغيره: «**مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحليلها التسليم**».

وحديث الصحيحين:[٢] «**خمسٌ من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحِدأة، والعقربُ، والفأرة، والكلبُ العقور**».

وتجوز في بعض[٣]، وقد أشكل هذا القولُ علىٰ كثير من الباحثين؛ وذلك لأن موجَبَ الحديث إن كان علمًا يجبُ الاحتياطُ فيه كثيرًا؛ لأن الرواية بالمعنىٰ كثيرًا ما لا تكونُ وافيةً المقصود، فكيف تسوغ الرواية بالمعنىٰ فيه مطلقًا، مع أن كثيرًا من العلماء قد شدَّدوا في أمر العلم -يُريدون بذلك ما يتعلق بالاعتقاد- ما لم يشدِّدوا في غيره؟

فقالوا: لا يُقبَلُ فيه إلا الدليلُ القطعي، وذلك إما آيةٌ صريحةٌ فيه، أو حديثٌ متواترٌ كذلك، أو دليلٌ عقلي ليس فيه شبهة.

وقد تعرَّض الأستاذ الأجل أبو الحسين أحمد بن فارس لأمرِ الرواية بالمعنىٰ في رسالته التي سمَّاها: (مأخذ العلم).[٤]

فقال في باب القول في اللحن: ذهب أناسٌ إلىٰ أن المحدث إذا روىٰ فلحن،

---

(١) برقم (٦١) بإسناد حسن، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ١٢٥).

(٤) (ص٣٧-٣٨) ضمن كتاب "لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام" من المجلد الخامس.

لم يجز للسامع أن يحدث عنه إلا لحنًا كما سمعه.

وقال آخرون: بل علىٰ السامع أن يرويه -إذا كان عالمًا بالعربية- معرَبًا صحيحًا مقوَّمًا، بدليل نقوله: وهو أنه معلومٌ أن رسول الله ﷺ كان أفصح العرب وأعربها، وقد نزَّهه الله عز وجل عن اللحن، وإذا كان كذا فالوجه أن يُروىٰ كلامه مهذَّبًا من كل لحن، وكان شيخنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القطانُ يكتُبُ الحديثَ علىٰ ما سمعه لحنًا، ويكتُبُ علىٰ حاشية كتابه: كذا قال، يعني: الذي حدَّثه، والصوابُ كذا، وهذا أحسَنُ ما سمعت في هذا الباب.

فإن قال قائل: فما تقولُ في الذي حدَّثكموه عليُّ بن إبراهيم، عن محمد ابن يزيد، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخيفِ من منًىٰ، فقال: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها كما سمع، فرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه، ورب حامل فقهٍ إلىٰ من هو أفقه منه**»، وقد أمر رسول الله ﷺ أن يبلِّغُ المبلِّغُ كما سَمِع؟

قيل له: إنما أراد أن يبلِّغه في صحة المعنىٰ واستقامة المراد به، من غير زيادة ولا نقصان يُغيِّران المعنىٰ، فأما أن يسمع اللحن فيؤديه فلا.

وبعدُ فمعلومٌ أن النبي ﷺ كان لا يلحن، فينبغي أن تؤدَّىٰ مقالته عنه في صحةٍ كما سُمِعَ منه.

وقال -في باب الإجازة-:[١] واعلم أن جماعةً من الناس سلكوا فيما تقدَّم ذِكرُنا له مسلكًا، لعل غيره أسهل منه وأقربُ من التعمُّق والتنطُّع. فقالوا: إن حدَّث المحدِّثُ جاز أن يقال: حدثنا، وإن قُرِئ عليه لم يجز أن يقال: حدثنا ولا أخبرنا، وإن حدث جماعةً لم يجز للمحدث عنه أن يقول: حدثني، وإن حدث بلفظه لم يجز أن يتعدىٰ ذلك اللفظ، وإن كان قد أصاب المعنىٰ.

قال أحمد بن فارس: وهذا عندنا شديد[٢] لا وجه له؛ لأن من العلماء من كان يتبعُ اللفظ فيؤديه، ومنهم من كان يحدثُ بالمعنىٰ وإن تغير اللفظُ، وبلغنا أن الحسن كان يحدثُ علىٰ المعاني، والتثبت حسنٌ لكنَّ أهلَ العلم قد يتساهلون إذا أدَّوا المعنىٰ، ويقولون: لو كان أداءُ اللفظ واجبًا حتىٰ لا يُغفَلَ منه حرفٌ لأمَرَهم رسولُ الله ﷺ بإثبات ما يسمعونه منه، كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوزُ تغييرُ معناهُ ولا لفظه، فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك دلَّ علىٰ أن الأمرَ بالتحديث أسهلُ، وإن كان أداءُ ذلك باللفظ الذي سمعه أحسن. وبالله التوفيق.

وقال -في باب الفرق بين قول المحدِّث-: حدثنا، وبين قوله: أخبرنا:[٣]

---

(١) (ص٤١-٤٣) باختصار.

(٢) الذي في «مأخذ العلم» (تشديد) بدل (شديد).

(٣) (ص٣٢-٣٣).

ذهب أكثر علمائنا إلىٰ أنه لا فرقَ بين قول المحدث: حدثنا، وبين قوله: أنبأنا، وذهب آخرون إلىٰ أن قوله: حدثنا دالٌّ علىٰ أنه سمِعَه لفظًا، وأن قوله: أنبأنا يدلُّ علىٰ أنه سمعه قراءة عليه، وهذا عندنا بابٌ من التعمُّق، والأمرُ في ذلك كلِّه واحدٌ.

سمعتُ علي بن أبي خالد يقول: ما سمعتُ محمد بن أيوب يقول في حديثه إلا أنبأنا، وما سمعناه يقول: حدثنا، وابن أيوب عندنا من كبار المحدثين، والذي حكيناه عنه دليلٌ علىٰ ما قلناه من أن التحديث والإخبار واحد.

فأما العربُ فلا فرق عندهم بين قول القائل: حدثني وبين قوله: أخبرني، وقد سمَّىٰ الله تعالىٰ كتابه حديثًا مرةً، ونبأ مرة، والنبأ هو الخبر، ثم إن الشاعر يقول مرةً هذا ومرة هذا.

أنشدني أبي، قال أنشدني أبو إسحاق الخطيب:

وخَبَّرتُمَانِي أن تيماء منزلٌ   لليلَىٰ إذا ما الصَّيفُ ألقَىٰ المرَاسيَا

وأنشدنيه غيره: وحدَّثْتُماني.

وأنشدني الطيب بن محمد التميمي، قال: أنشدنا القصباني لكعب بن سعد الغنوي:

وحدَّثْتُماني إنما الموتُ بالقرىٰ   فكيف وهاتا هضْبَةٌ وقليبُ

وأنشدني غيره: وخبَّرْتُماني.

وقال الحافظ ابن حجر في "شرح نخبة الفكر": وأما الروايةُ بالمعنىٰ فالخلافُ فيها شهير، والأكثرُ علىٰ الجواز، ومن أقوىٰ حججها الإجماعُ علىٰ جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدالُ بلغةٍ أخرىٰ فجوازُهُ باللغةِ العربية أولىٰ، وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما تجوزُ لمن يستحضر اللفظَ ليتمكَّنَ من التصرف فيه، وقيل: إنما تجوزُ لمن كان يحفظُ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسمًا في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنىٰ لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرًا للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولىٰ إيرادُ الحديث بألفاظه دون التصرُّفِ فيه، قال القاضي عياض: ينبغي سدُّ باب الرواية[1] بالمعنىٰ؛ لئلا يتسلط من لا يُحسِنُ ممن يظنُّ أنه يحسن، كما وقع لكثيرٍ من الرواة قديمًا وحديثًا، والله الموفق.[2]

وأشار بعضُ من أمعَنَ النظر في هذه المسألة، إلىٰ أن الأدلة التي يُورِدُها المجيزون للرواية بالمعنىٰ إنما تدلُّ علىٰ جواز ذلك للضرورة.

---

(١) في نسخة أبو غدة: (الراوية) بدل (الرواية) وهو تصحيف.
(٢) "الإلماع" (ص١٧٤) لعياض.

وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظَ الحديث، وإنما بَقِيَ في ذهنه معناه، ومع ذلك فقد كان المحتاطون في الأمر يشيرون إلىٰ أن الروايةَ إنما كانت بالمعنىٰ.

قال ابن الصلاح: ينبغي لمن يَروِي حديثًا بالمعنىٰ أن يُتْبِعَه بأن يقولَ: أو كما قال، أو نحوَ هذا، وما أشبَهَ ذلك من الألفاظ، رُوِيَ ذلك من الصحابةِ عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس.

قال الخطيبُ:(١) والصحابةُ أربابُ اللسان وأعلمُ الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوُّفًا من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية علىٰ المعنىٰ من الخطر.(٢)

وأما استدلالهم بالإجماع علىٰ جوازِ شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، وأنه إذا جاز ذلك بلغةٍ أخرىٰ فجوازُهُ بالعربية أولىٰ، ففيه أمران:

الأمر الأول: أن ذلك إنما أُجيزَ للضرورة، وهو شرحُ الشرع لمن لا يحسنُ العربية، بلسانه الذي يُحسِنه، لاسيما إن كان ممن دخل في الدين حديثًا، ولم يكن له إلمامٌ بالعربية؛ فإنه يُعَرَّفُ الدين أولًا بلغته، ثم يؤمَرُ بأن يتعلَّم من العربية ما يعرفُ به ما يلزمُه من أمرِ الدين رأسًا من غير احتياج إلىٰ ترجمة،

---

(١) في "الجامع" (٢/ ٣٤).

(٢) "علوم الحديث" (ص٢١٥).

وذلك تقديمًا للأهم علىٰ المهم.

قال الإمامُ الشافعي في "الرسالة" في أصول الفقه: فإن قال قائلٌ: ما الحجَّةُ في أن كتابَ الله محضٌ بلسان العرب لا يخالطه فيه غيره، فالحجَّةُ فيه كتابُ الله، قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم:٤].

فإن قال قائل: فإن الرسل قبلَ محمدٍ ﷺ كانوا يُرسلون إلىٰ قومهم خاصَّةً، وإن محمدًا ﷺ بُعِثَ إلىٰ الناس كافة.

قيل: فقد يحتملُ أن يكونَ بُعِثَ بلسانِ قومه خاصَّةً، ويكونَ علىٰ الناس كافَّةً أن يتعلموا لسانه أو ما أطاقوه منه، ويحتملُ أن يكونَ بُعِثَ بألسنتهم.

فإن قال قائلٌ: فهَلْ من دليلٍ علىٰ أنه بُعث بلسان قومه خاصةً دون ألسنة العجم؟ قال الشافعي: فالدلالةُ علىٰ ذلك بينةٌ في كتاب الله عز وجل في غير موضع، فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعًا لبعض، وأن يكون الفضلُ في اللسان المتبع علىٰ التابع.

وأولىٰ الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز - والله تعالىٰ أعلم- أن يكون أهلُ لسانِه أتباعًا لأهلِ لسانٍ غير لسانه في حرفٍ واحد، بل كلُّ لسانٍ تبعٌ للسانه، وكلُّ أهلِ دين قبْلَه فعليهم اتِّباعُ دينه.

وقد بيَّنَ الله تعالىٰ ذلك في غير آية من كتابه، قال الله -عز ذكره-: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[الرعد:٣٧]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[الشورى:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿حمٓ * وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الزُّخرُف:١-٣].

ثم قال: فعلىٰ كلِّ مسلم أن يتعلَّم من لسان العرب ما بلغه جُهْدُه حتىٰ يشهدَ به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبدُه ورسوله، ويتلو به كتاب الله تعالىٰ، وينطق بالذكر فيما افتُرِضَ عليه من التكبير، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهد وغير ذلك، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختَمَ به نبوَّته، وأنزَلَ به آخرَ كُتُبِه كان خيرًا له، كما عليه أن يتعلَّمَ الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أُمِرَ بإتيانه، ويتوجَّه لما وجِّه له، ويكون تبعًا فيما افتُرِضَ عليه لا متبوعًا.(١)

الأمر الثاني: أن استدلالهم بما ذُكِرَ غيرُ ظاهر، وذلك أنهم إن أرادوا أن الحديث حيث جاز إبدالُ ألفاظه بألفاظٍ أخرىٰ من اللغةِ الأعجمية علىٰ طريق الترجمة، يكونُ إبدالُ ألفاظه بألفاظٍ أخرىٰ من اللغةِ العربية علىٰ طريق الرواية

(١) "الرسالة" (ص٨١-٨٤).

بالمعنىٰ أولىٰ بالجواز: ورد عليهم القرآن؛ فإنهم أجازوا إبدالَ ألفاظه بألفاظٍ أخرىٰ من اللغة الأعجمية علىٰ طريق الترجمة، ولم يُجِز أحدٌ إبدالَ ألفاظه بألفاظٍ أخرىٰ من اللغة العربية علىٰ طريقِ الرواية بالمعنىٰ.

ولهم أن يقولوا: إن بينهما فرقًا من وجهين:

أحدهما: أن القرآن معجز، والإعجازُ فيه يتعلَّقُ باللفظِ والمعنىٰ، فإذا أُجِيزَ إبدالُ ألفاظه بألفاظٍ أخرىٰ من اللغة العربية علىٰ طريق الرواية بالمعنىٰ، وقع إخلالٌ بأمر الإعجاز من وجهٍ، مع حصول الالتباس علىٰ كثيرٍ من الناس، مع عدَمِ الاضطرارِ إلىٰ ذلك.

فإن أشكل شيء منه علىٰ من يعرفُ العربية، أُزيل إشكاله بطريق التفسير أو التأويل، بخلاف إبدال ألفاظه بألفاظ أخرىٰ من اللغة الأعجمية علىٰ طريق الترجمة لمن لا يحسن العربية؛ فإنه مع الاضطرار إلىٰ ذلك ليس فيه ما ذكر من الالتباس.

وأما الحديث فإنه ليس كذلك فلا محذور في إبدال ألفاظه بألفاظ أخرىٰ سواء كانت من اللغة العربية أو الأعجمية.

الثاني: أن القرآن متواتر مشهور عند الأمة، بحيث لا يخفىٰ أمره علىٰ أحد منهم، فلا داعي لروايته بالمعنىٰ؛ لأنها إنما أجيزت للضرورة، وإن أطلق الإجازة أناس لم يمعنوا النظر في المسألة ولا ضرورة تلجئ إلىٰ ذلك في القرآن.

وأما الحديث فكثير منه من قبيل أخبار الآحاد التي يختص بمعرفتها فرد أو بضع أفراد، فإذا منع من لا يستحضر اللفظ من روايته بالمعنىٰ ربما ضاع كثير من الأحكام المهمة التي وردت فيه، فسوغ الجمهور ذلك؛ إلا أنه يقال: إن كثيرًا ممن منع الرواية بالمعنىٰ كأهل الظاهر قد جروا علىٰ طريقة قويمة لا يضيع فيها شيء من الأحكام، وقد سبق ذكرُها في مقالة ابن حزم.[(١)]

وقال الطيبي في "الخلاصة في أصول الحديث": قال في شرح السنة: ذهب قوم إلىٰ اتِّباع لفظ الحديث، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك بن أنس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد ابن زريع ووهب، وبه قال أحمد ويحيىٰ، وذهب جماعة إلىٰ الرخصة في نقله بالمعنىٰ منهم: الحسن والشعبي والنخعي.

قال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرةٍ اللفظ مختلف والمعنىٰ واحد.[(٢)]

وقال سفيان الثوري: إن قلتُ إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني؛ فإنما هو المعنىٰ.[(٣)]

---

(١) في (الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنىٰ).

(٢) "الكفاية" (ص٢٠٦).

(٣) "العلل الصغير" للترمذي، الملحق بآخر الجامع (٥/ ٧٠٢).

وقال وكيع: إن لم يكن المعنىٰ واسعًا فقد هلك الناس.[1]

وقال ابن الصلاح: من ليس عالمًا بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيرًا بما يُخلُّ بمعانيها لا تجوزُ له الروايةُ بالمعنىٰ بالإجماع، بل يتعيَّنُ اللفظُ الذي سمعه، وإن كان عالمًا بذلك فقد منعه قومٌ من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقالوا: لا يجوزُ إلا بلفظه.

وقال قومٌ: لا تجوزُ في حديث النبي ﷺ وتجوزُ في غيره.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: تجوزُ في الجميعِ إذا قُطِعَ بأداءِ المعنىٰ، وهذا في غير المصنفات، أما المصنَّفُ فلا يجوزُ تغييرُ لفظه أصلًا وإن كان بمعناه.[2]

أقول:[3] قولُ من ذهب إلىٰ التفصيل هو الصحيح؛ لأنه -صلوات الله وسلامه عليه- أفصحُ من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرارٌ ودقائقُ لا يوقَفُ عليها إلا بها كما هي؛ فإن لكل تركيب من التراكيب معنًىٰ بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير، لو لم يُراعَ ذلك لذهبت مقاصدها، بل لكل كلمة

---

(١) "العلل الصغير" (٥/ ٧٠٢) بآخر الجامع.

(٢) "علوم الحديث" (ص٢١٣-٢١٤) وقارن به.

(٣) القائل هو الطيبي.

مع صاحبتها خاصيةٌ مستقلة كالتخصيص والاهتمام[١]، وغيرهما.

وكذا الألفاظُ التي تُرىٰ مشتركةً أو مترادفة؛ إذ لو وُضِع كلٌّ موضع الآخر لفات المعنىٰ الذي قُصِدَ به، ومن ثَمَّ قال -صلوات الله وسلامه عليه-: «**نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها، فرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**». رواه أبو داود[٢]، والترمذي عن ابن مسعود.

وكفىٰ بهذا الحديث لفظًا ومعنًىٰ شاهدَ صدقٍ علىٰ ما نحن بصدده؛ فإنك إن أقمتَ مقام كلِّ لفظةٍ ما يُشاكلها أو يُرادفها اختلَّ المعنىٰ وفسد.

فإنك لو وضعت موضع: «**نضر الله**»، رحم الله، أو غفر الله، وما شاكلهما أبعدت المرمىٰ؛ فإن من حَفِظ ما سمعه وأداه من غير تغيير؛ فإنه جعل المعنىٰ غضًّا طريًّا، ومن بدَّل وغيَّر فقد جعله مبتذلًا ذاويًا.

وكذا لو أَنَبْتَ امرأً مناب العبد فات المعنىٰ؛ لأن العبودية هي الاستكانة والمضي لأمر الله ورسوله بلا امتناع ولا استنكاف من أداء ما سمع إلىٰ من هو أعلم منه.

وخُصَّت المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر؛ لأن حقيقة القول هو

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع و"الخلاصة"، وأثبته أبو غدة في نسخته (الإجمال).

(٢) برقم (٣٦٦٠) لكنه من حديث زيد بن ثابت.

المركب من الحروف المبرزة ليدل علىٰ وجوب أداء اللفظ المسموع.

وإرداف وعاها: حفظها مشعر بمزيد التقرير؛ لأن الوعي إدامة الحفظ وعدم النسيان.

وفي رواية أخرىٰ: «**فأداها كما سمعها**».

أوثر (أدَّاها) علىٰ (رواها وبلَّغها) ونحوهما دلالة علىٰ أن تلك المقالة مستودعة عنده، واجب أداؤها إلىٰ من هو أحق بها وأهلها غير مغيرة ولا متصرف فيها.

وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم، للإيذان بأن الحامل غير عارٍ من العلم؛ إذ الفقه علم بدقائق مستنبطة من الأقيسة والنصوص، ولو قيل غير عالم لزم جهله.

وكذا تكرير (رُبَّ) وإناطة كلٍّ بمعنىٰ يخصها؛ فإن السامع أحد رجلين: إما ألا يكون فقيهًا فيجب عليه ألا يغيرها؛ لأنه غير عارف بالألفاظ المتشاكلة فيخطئ فيه أو يكون عارفًا بها لكنه غير بليغ، فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر ولا يقف علىٰ رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ.

فإن المناسبة لها خواص ومعانٍ لا يقف عليهما إلا ذو دُرْبَةٍ بأساليب

النظم، كما قرَّرناه في "شرح التبيان" في قسم الفصاحة، والله أعلم.(١)

واعلم أن الحديث المروي بالمعنىٰ إنما يُستشهد به فيما يتعلَّقُ بأصل المعنىٰ فقط، فاستدلالُ بعضهم بنحو تقديم كلمةٍ علىٰ أخرىٰ فيه، أو نحو وُرودِ العطفِ فيه بالفاء دون الواوِ أو بالعكس، ليس في محلِّه.

وكذلك استدلالُ بعضهم به في الأمور المتعلِّقة بالألفاظ وتركيبها، وذلك لأن كثيرًا ممن كان يَروِي بالمعنىٰ، كان لا يهتمُّ حين الرواية بمراعاة ذلك، بل كان بعضهم ليس له وقوفٌ تامٌّ علىٰ اللغة العربية فضلًا عن أسرارها التي يختصُّ بمعرفتها أناسٌ من أئمة اللسان.

وقد ذكر العلامة جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنىٰ عند علماء العربية في كتاب "الاقتراح في أصول النحو" فقال:

فصل: وأما كلامه ﷺ فيُستدل منه بما ثبت أنه قاله علىٰ اللفظ المروي، وذلك نادر جدًّا، وإنما يوجد في الأحاديث القصار علىٰ قلة أيضًا؛ فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنىٰ، وقد تداولتها الأعاجم والمولَّدون قبل تدوينها فرووها بما أدَّت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا وقدَّموا وأخَّروا، وأبدلوا ألفاظًا بألفاظ؛ ولهذا ترىٰ الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويًّا علىٰ أوجه شتىٰ

---

(١) "الخلاصة في أصول الحديث" (ص١٢٦-١٢٨).

بعبارات مختلفة، ومن ثَمَّ أُنكِر علىٰ ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث.

وقال أبو حيان في "شرح التسهيل": قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث علىٰ إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدًا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره علىٰ أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسىٰ بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي والفراء وعلي بن مبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين، لم يفعلوا ذلك، وتبعهم علىٰ هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس.

وقد جرىٰ الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء، فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم بأن ذلك لفظ الرسول ﷺ؛ إذ لو وثقوا بذلك لجرىٰ مجرىٰ القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما: أن الرواة جوَّزوا النقل بالمعنىٰ، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ لم تُنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: «**زوَّجتكها بما معك من القرآن**». «**ملكتكها بما معك**». «**خذها بما معك**». وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة.

فنعلم يقينًا أنه ﷺ لم يَلفِظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزمُ بأنه قال بعضها؛ إذ يُحتمل أنه قال لفظًا مرادفًا لهذه الألفاظ غيرها فأتت الرواة بالمرادف ،ولم تأتِ بلفظه؛ إذ المعنىٰ هو المطلوب، ولاسيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال علىٰ الحفظ.

والضابط منهم من ضبط المعنىٰ، وأما ضبط اللفظ فبعيد جدًّا، لاسيما في الأحاديث الطوال، وقد قال سفيان الثوري: إن قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنىٰ.

ومن نظر في الحديث أدنىٰ نظر عَلِمَ العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنىٰ.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيرًا فيما روي من الحديث؛ لأن كثيرًا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب.

ونعلم قطعًا من غير شك أن رسول الله ﷺ كان أفصح الناس فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلم بلغة غير لغته؛ فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة علىٰ طريق الإعجاز، وتعليم الله ذلك له من غير معلِّم، والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد

في الأثر متعقبًا بزعمه علىٰ النحويين، وما أمعن النظر في ذلك، ولا صحب من له التمييز.

وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة -وكان ممن أخذ عن ابن مالك-: قلت له: يا سيدي، هذا الحديث رواية الأعاجم، ووقع فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول ﷺ! فلم يجب بشيء.

قال أبو حيان: وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول المبتدئ ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول: كالبخاري ومسلم وأضرابهما، فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث. انتهىٰ كلام أبي حيان بلفظه.

وقال أبو الحسن بن الضائع في "شرح الجمل": تجويز الرواية بالمعنىٰ هو السبب عندي في ترك الأئمة: كسيبويه وغيره الاستشهاد علىٰ إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك علىٰ القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنىٰ في الحديث لكان الأولىٰ في إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ؛ لأنه أفصح العرب...

قال: وكان ابن خروف يستشهد بالحديث كثيرًا؛ فإن كان علىٰ وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن، وإن كان يرىٰ أن من قبله أغفل شيئًا

وجب عليه استدراكه فليس كما رأىٰ. انتهىٰ.

ومثل ذلك قول صاحب "ثمار الصناعة": النحو علم يستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالىٰ وكلام فصحاء العرب، فقصره عليهما ولم يذكر الحديث.

نعم؛ اعتمد عليه صاحب "البديع"، فقال في (أفْعَلِ) التفضيل: لا يُلتفت إلىٰ قول من قال: إنه لا يَعمَلُ؛ لأن القرآن والأخبار والأشعار نطقت بعمله، ثم أورد آيات.

ومن الأخبار: حديث: «**ما من أيام أحب إلىٰ الله فيها الصوم**».

ومما يدل علىٰ صحة ما ذهب إليه ابن الضائع وأبو حيان: أن ابن مالك استشهد علىٰ لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**». وأكثر من ذلك حتىٰ صار يسميها لغة يتعاقبون. وقد استدل به السهيلي.

ثم قال: لكني أقول: إن الواو فيه علامة إضمار؛ لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولًا مجودًا قال فيه: «**إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار**».

وقال ابن الأنباري في "الإنصاف" في منع (أن) في خبر (كاد): وأما حديث: «**كاد الفقر أن يكون كفرًا**» فإنه من تغييرات الرواة؛ لأنه ﷺ أفصح من نطق

بالضاد.[(١)]

وحديث: «**كاد الفقر أن يكون كفرًا**». ضعيف. قال بعض المحدثين: أخرج أبو نعيم في "الحلية"[(٢)]، والبيهقي في "الشعب"[(٣)] عن أنس مرفوعًا: «**كاد الفقر أن يكون كفرًا، وكاد الحسد أن يغلب القدر**».

وفي لفظ: «**أن يسبق القدر**».

وفي سنده: يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، وله شواهد ضعيفة.

---

(١) في نسخة أبو غدة: (انتهىٰ كلام السيوطي)، ولم يشر في الحاشية أنه أدخل ذلك.

(٢) (٣/ ١٣).

(٣) برقم (٦٦١٢) وانظر "الضعيفة" برقم (١٩٠٥) وبرقم (٤٠٨٠) وتخريج "مشكلة الفقر" برقم (٢).

فُرُوعٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى

الفرعُ الأولُ للعلماءِ في اختصارِ الحديث -وهو حذف بعضه والاقتصارُ في الرواية علىٰ بعضه- أقوال:

القولُ الأولُ: المنع من ذلك مطلقًا، بناء علىٰ المنع من الرواية بالمعنىٰ؛ لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدَثَ الخلل فيه، والمختَصِرُ لا يشعر.

قال عنبسة:[(١)] قلت لابن المبارك: عَلِمتَ أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فينقلب معناه؟ قال فقال لي: أَوَفَطِنتَ له؟

وروىٰ يعقوب بن شيبة عن مالك: أنه كان لا يرىٰ أن يُختصَر الحديثُ إذا كان عن رسول الله ﷺ.

---

(١) وقع في المطبوع ونسخة أبو غدة تبعًا له: (عتبه)، والمثبت هو الصواب، وهو عنبسة بن عبد الواحد ابن أمية القرشي الأموي. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٤٣٣)، وقد روىٰ ذلك الخطيب في "الكفاية" (ص١٩٢).

وقال أشهب: سألتُ مالكًا عن الأحاديث يُقدَّمُ فيها ويؤخَّر والمعنىٰ واحد؟ قال: أمَّا ما كان منها من قولِ رسول الله ﷺ فإني أكرَه ذلك، وأكره أن يُزاد فيها وينقص منها، وما كان من قولِ غير رسول الله ﷺ فلا أرىٰ بذلك بأسًا إذا كان المعنىٰ واحدًا[1]، وكان عبدُ الملك بن عمير وغيره لا يجيزون أن يحذف منه حرف واحد[2]؛ فإن كان لشكٍّ فهو سائغٌ؛ كان مالكٌ يفعله كثيرًا.

القول الثاني: الجوازُ مطلقًا، وينبغي تقييدُ الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوفُ متعلِّقًا بالمأتي به تعلُّقًا يُخِلُّ حذْفُه بالمعنىٰ كالاستثناء والشرط؛ فإن كان كذلك لم يَجُز بلا خلاف، وهو ظاهر.

القول الثالث: أنه إن لم يكن رواه علىٰ التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يجز، وإن كان قد رواه علىٰ التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز.

القول الرابع: أنه يجوزُ ذلك للعالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله، غير متعلِّقٍ به بحيث لا يختلُّ البيانُ ولا تختلفُ الدلالةُ فيما نقله بترك ما تركه، وهذا ينبغي أن يجوز حتىٰ عندَ من لم يُجِز الرواية بالمعنىٰ؛ لأن المحذوف والمرويَّ حينئذ يكونان بمنزلةِ خبرينِ منفصلين، وهو الصحيحُ كما قال ابن

---

(١) "الكفاية" (ص١٨٩).

(٢) انظر: "الكفاية" (ص١٩٠).

الصلاح[(١)]، ولا فرقَ في هذا بين أن يكون قد رواه قبلُ علىٰ التمام أو لا.

ومحلُّ جوازِ روايته مختصرًا ما إذا كان الراوي رفيعَ المنزلة، مشهورًا بالضبط والإتقان، بحيث لا يُظَنُّ به زيادةُ ما لم يسمعه، أو نقصانُ ما سمعه، بخلافِ من ليس كذلك.

قال الخطيب:[(٢)] إن من روىٰ حديثًا علىٰ التمام، وخاف إن رواه مرةً أخرىٰ علىٰ النقصان أن يُتَّهم بأنه زادَ في أولِ مرةٍ ما لم يكن سمعه، أو أنه نسيَ في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، فواجبٌ عليه أن ينفي هذه الظِّنَّة عن نفسه.

وقال سُلَيمٌ الرازي: إن من روىٰ بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان ممن يُتَّهم بأنه زاد في حديثه، كان ذلك عُذْرًا له في ترك الزيادة وكتمانها.

قال ابن الصلاح: من هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تعيَّنَ عليه أداءُ تمامه؛ لأنه إذا رواه أولًا ناقصًا أخرَجَ باقيَهُ عن حيِّز[(٣)] الاحتجاج به، ودار بين ألا يرويه أصلًا فيُضيعه رأسًا، وبين أن يرويه متَّهمًا فيه فتضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه.[(٤)]

---

(١) "علوم الحديث" (ص٢١٦).

(٢) انظر: "الكفاية" (ص١٩٢-١٩٣).

(٣) وقع في المطبوع: (خبر) بدل (حيز) وهو تصحيف.

(٤) "علوم الحديث" (ص٢١٦-٢١٧).

ومن ذهب إلىٰ جواز اختصار الحديث: مسلمٌ، وقد أشار إلىٰ ذلك في مقدمةِ صحيحه؟

حيث قال: ثم إنا -إن شاء الله- مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه علىٰ شريطة سوف أذكرها، وهو أنا نعمدُ إلىٰ جملة ما أُسنِدَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها علىٰ ثلاثة أقسام، وثلاث طبقاتٍ من الناس، علىٰ غير تكرارٍ إلا أن يأتي موضعٌ لا يُستغنىٰ فيه عن ترداد حديثٍ فيه زيادةُ معنىٰ، أو إسنادٌ يقعُ إلىٰ جنبِ إسنادٍ لعلةٍ تكونُ هناك؛ لأن المعنىٰ الزائد في الحديث المحتاج إليه يقول مقام حديثٍ تام.

فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يُفصَّل ذلك المعنىٰ من جملة الحديث علىٰ اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عَسُرَ من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدناه بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولَّىٰ فصله(١) إن شاء الله تعالىٰ.(٢)

قال بعضُ الشراح(٣) عند قوله: أو أن يُفصِّل ذلك المعنىٰ من جملة الحديث: هذه مسألةٌ اختلَفَ العلماءُ فيها، وهي روايةُ بعض الحديث، فمنهم

---

(١) الذي في "مقدمة صحيح مسلم" (فعله) بدل (فصله)، وهو صحيح من حيث المعنىٰ.

(٢) "مقدمة صحيح مسلم" (١/ ٤-٥).

(٣) وهو الحافظ النووي في "شرح صحيح مسلم" (١/ ٤٩).

من منعه مطلقًا بناءً علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ، ومنعه بعضهم وإن جازَتْ الروايةُ بالمعنىٰ إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوَّزه جماعة مطلقًا، ونسبه القاضي عياضٌ إلىٰ مسلم.

والصحيحُ الذي ذهبَ إليه الجمهورُ والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول: التفصيلُ، وجوازُ ذلك من العارف إذا كان ما تركه غيرَ متعلِّق بما رواه، بحيث لا يختلُّ البيان ولا تختلف الدلالةُ بتركه، سواء جوَّزنا الرواية بالمعنىٰ أم لا، وسواءٌ رواه قبلُ تامًّا أم لا.

هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تامًّا ثم خاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يُتَّهم بزيادة أوَّلًا، أو نسيانٍ لغفلةٍ وقلةِ ضبط ثانيًا، فلا يجوزُ له النقصان ثانيًا ولا ابتداءً إن كان قد تعيَّنَ عليه أداؤه.

وأما تقطيعُ المصنفين الحديث الواحد في الأبواب، فهو بالجواز أولىٰ، بل يبعد طردُ الخلاف فيه، وقد استمرَّ عليه عملُ الأئمة الحفَّاظ الجلَّةِ من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء.

وهذا معنىٰ قول مسلم: أو أن يُفَصَّل ذلك المعنىٰ من جملة الحديث علىٰ اختصاره إذا أمكن.

وقوله: "إذا أمكن" يعني: إذا وُجِدَ الشرطُ الذي ذكرناه علىٰ مذهبِ الجمهور من التفصيل.

وقوله: ولكن تفصيله ربما عَسُرَ من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم.

يعني ما ذكرنا وهو: أنه لا يُفَصَّلُ إلا ما ليس مرتبطًا بالباقي، وقد يعسُرُ هذا في بعض الأحاديث، فيكون كلُّه مرتبطًا بالباقي، أو يُشَكُّ في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته؛ ليكون أسلَمَ مخافةً من الخطأ والزلل، والله أعلم.(١)

وقد تعرَّض ابن الصلاح في مبحث اختصار الحديث لحكم تقطيعه فقال:

وأما تقطيع المصنِّف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلىٰ الجواز أقرَبُ، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالكٌ والبخاريُّ وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهيةٍ، والله أعلم.(٢)

وممن نُسِبَ إليه فعلُ ذلك أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ، وقد أشكلَ نسبةُ ذلك إلىٰ مالكٍ وأحمد.

أما مالكٌ فلِمَا نقَلَ أشهبُ عنه أنه كان يكره النقصَ من الحديث، وقد ذكرنا عبارته بلفظها قريبًا، وأما أحمدُ فلِمَا نقل الخلال عنه أنه قال: إنه ينبغي

---

(١) "شرح مقدمة صحيح مسلم" (١/ ٤٩-٥٠).

(٢) "علوم الحديث" (ص٢١٧).

ألا يُفعَل.[١]

وقد يُجابُ عن ذلك: بأنهما ربما كانا يُفرِّقان بين الرواية وغيرها، فيمنعان ذلك في حال الرواية، ويجيزانه في حال الاستشهاد، لاسيما إن كان المعنىٰ المستنبطُ من القطعةِ التي يُرادُ الاستشهادُ بها مما يَدِقُّ علىٰ الأفكار؛ فإن إيرادَها وحدها أقرَبُ إلىٰ الفهم، وأبعَدُ من الوهم.

واختار بعض المحققين[٢] التفصيلَ في هذه المسألة، فقال: إن حَصَل القطعُ بأن المحذوف لا يُخِلُّ بالباقي فلا كراهة في ذلك، وإن لم يحصُل ذلك فلا يخلو الأمرُ من كراهةٍ، إلا أن درجاتها تختلفُ باختلافِ حاله في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه، وقد تباعد مسلم عن ذلك؛ فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام، أورد كلَّ حديثٍ بتمامه، من غير تقطيعٍ له ولا اختصارٍ إذا لم يقُل فيه: مثل حديث فلان أو نحوه.

الفرعُ الثاني: إذا روىٰ المحدث الحديثَ بإسناد، ثم أتبعه بإسنادٍ آخر، وقال عند انتهائه: مثله أو نحوه، فهل للراوي عنه أن يقتصر علىٰ الإسناد الثاني ويَسُوقَ لفظَ الحديثِ المذكورَ عقيب الإسناد الأول؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) "الكفاية" (ص١٩٤).

(٢) هو ابن دقيق العيد، عزا ذلك له السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ١٤٢)، قال: إنه أشار إليه في "شرح الإلمام".

أحدها: المنع، وهو قول شعبة، فقد رُوي عنه أنه قال: فلانٌ عن فلانٍ مثلَهُ، لا يجزئ، ورُوي عنه أنه قال: قولُ الراوي: نحوه، شك.(١)

والثاني: جوازُ ذلك إذا عُرِفَ أن الراوي لذلك ضابطٌ متحفظ، يذهبُ إلىٰ تمييز الألفاظ وعدِّ الحروف؛ فإن لم يُعرَف منه ذلك لم يجز، وهو قولُ سفيان الثوري.(٢)

الثالث: جوازُ ذلك في قوله: مثله، وعدمُ جوازِ ذلك في قوله: نحوه، وهو قول يحيىٰ بن معين(٣)، وعلىٰ هذا يدل كلام الحاكم، حيث يقول: إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يُفرِّق بين أن يقولَ: مثله، أو يقولَ: نحوَه، فلا يحلُّ له أن يقولَ مثله إلا بعد أن يعلم أنهما علىٰ لفظٍ واحد، ويحلُّ له أن يقول: نحوه إذا كان علىٰ مثل معانيه.(٤)

وهذا علىٰ مذهب من لا يجيز الرواية بالمعنىٰ، فأما علىٰ مذهب من يجيزها فلا فرقَ بين مثله ونحوه.

وكان غير واحدٍ من أهل العلم إذا أراد روايةَ مِثل هذا يُورِدُ الإسناد الثاني

---

(١) "الكفاية" (ص٢١٢)، "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٥٠٩-٥١١).

(٢) "الكفاية" (٢١٢).

(٣) "الكفاية" (ص٢١٣)، "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ١٠).

(٤) "علوم الحديث" (ص٢٣١-٢٣٢)، "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ١١).

ثم يقولُ: مِثلَ حديثٍ قبلَه متنُه كذا، ثم يسوقه، وكذلك إذا كان المحدِّثُ قد قال: نحوه.(١)

وإذا ذكر المحدِّث إسنادَ الحديث وطرفًا من المتن، وأشار إلىٰ بقيته بقوله: الحديث، أو: وذكر الحديث، ونحو ذلك، فليس للراوي عنه أن يروي الحديث عنه بكماله، بل يقتصرُ علىٰ ما سَمِعَ منه، وهذا أولىٰ بالمنع من المسألة التي قبلها؛ لأن المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميعَ المتن قبلَ ذلك بإسناد آخر، وفي هذه الصورة لم يسُق إلا هذا القدر من الحديث.

وسأل بعضُ المحدثين الأستاذَ المقدَّمَ في الفقه والأصول أبا إسحاق الإسفرائيني عن ذلك، فقال: لا يجوزُ لمن سَمِع علىٰ هذا الوصف أن يروي الحديثَ بما فيه من الألفاظ علىٰ التفصيل.

وسأل البرقانيُّ الفقيهَ الحافظَ أبا بكر الإسماعيلي عمن قرأ إسنادَ حديث علىٰ الشيخ، ثم قال: وذكر الحديث، فهل يجوز أن يحدِّثَ بجميع الحديث؟

فقال: إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديثَ، فأرجو أن يجوزَ ذلك، والبيانُ أولىٰ أن يقولَ كما كان.(٢)

---

(١) "الكفاية" (ص٢١٢)، "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ١١).

(٢) "الكفاية" (ص٣١٠)، "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/ ١١-١٢).

والطريقةُ المثلى: أن يقتص ما ذكره الشيخُ علىٰ وجهه، فيقول قال: وذكر الحديث بطوله، ثم يقول: والحديثُ بطولِهِ هو كذا وكذا، ويسوقه إلىٰ آخره.

وهذا الفرعُ مما تشتدُّ إلىٰ معرفته حاجةُ المعتنين بصحيح مسلم، لكثرة تكرُّرِ: مثله، ونحوه، ونحو ذلك، فيه.

الفرع الثالث: قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتيهما تفاوتٌ في اللفظ، والمعنىٰ واحدٌ، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوقَ الحديثَ علىٰ لفظِ أحدِهما خاصَّةً، ويقولَ: أخبرنا فلان وفلان واللفظُ لفلان، أو: وهذا لفظُ فلان، قال أو قالا: أخبرنا فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرىٰ حسنة، مثلُ قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجُّ، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش وساق الحديث، فإعادتُهُ ثانيًا ذِكْرَ أحدهما خاصَّةً إشعارٌ بأن اللفظ المذكور له.

فأما إذا لم يخُصَّ لفظ أحدهما بالذكر، بل أخَذَ من لفظِ هذا ومن لفظِ ذاك وقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في المعنىٰ[١]، قالا: أخبرنا فلان، فهذا غيرُ ممتنع علىٰ مذهب تجويز الرواية بالمعنىٰ.

---

(١) في "علوم الحديث": (وتقاربا في اللفظ).

وقولُ أبي داود صاحب السنن: حدثنا مسددٌ وأبو توبة المعنىٰ، قالا: حدثنا أبو الأحوص، مع أشباهٍ لهذا في كتابه، يحتملُ أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظُ لمسدد، ويوافقه أبو توبة في المعنىٰ، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكونُ قد أوردَ لفظ أحدهما خاصة، بل رواه بالمعنىٰ عن كليهما، وهذا الاحتمال يقرب في قوله: حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسىٰ بن إسماعيل المعنىٰ واحد، قالا: حدثنا أبان.

وأما إذا جمع بين جماعةِ رواةٍ قد اتفقوا في المعنىٰ، وليس ما أورده لفظَ كلِّ واحدٍ منهم، وسكتَ عن البيانِ لذلك، فهذا مما عِيبَ به البخاريُّ أو غيره، ولا بأس به علىٰ مذهب تجويزِ الرواية بالمعنىٰ.

وإذا سمع كتابًا مصنفًا من جماعة، ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول: واللفظُ لفلان، كما سبق، فهذا يحتملُ أن يجوز كالأول؛ لأن ما أورده قد سمِعَه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه، ويحتملُ ألا يجوز؛ لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتىٰ يخبر عنها، بخلاف ما سبقَ فإنه اطَّلع علىٰ روايةِ غير من نسب اللفظ إليه، وهو علىٰ موافقتهما من حيث المعنىٰ، فأخبر بذلك، والله أعلم.(١)

---

(١) "علوم الحديث" (ص٢٢٣-٢٢٤).

هذا، وما ذكره ابن الصلاح من أن إعادةَ مسلم لذكرِ أحدِ الراويين خاصَّةً يُشعِرُ بأن اللفظ المذكور له هو الظاهرُ المتبادِرُ إلىٰ الذهن، مع احتمالِ أن تكون الإعادَةُ لمجرَّدِ بيانِ أن الراويَ الذي أُعِيدَ ذِكرُ اسمه ثانيًا قد صرَّح بالتحديث، دون الراوي الذي لم يُعَدْ ذِكر اسمه، فينبغي الانتباه لذلك.

وقد استبعد بعضهم[(١)] ما ذكره ابن الصلاح من أن قولَ أبي داود: حدثنا مسدد وأبو توبة المعنىٰ، قالا: حدثنا الأحوصُ، فيه احتمال، لئلا يكون قد أورد لفظَ أحدهما خاصَّة، بل رواه بالمعنىٰ عن كليهما، وذلك لأنه يدل علىٰ أن المأتي به حينئذٍ هو لفظٌ ثالثٌ غير لفظي من روىٰ عنهما، مع أن الغالبَ المعروفَ في مثل ذلك أن المحدِّث لا بد أن يُورِدَ الحديث بلفظٍ مرويٍّ له بروايةٍ واحدة، والباقي بمعناه.[(٢)]

وقال بعضهم: هذا أمرٌ غيرُ مستبعد[(٣)] وقُصَارَىٰ الأمر فيه أن يكونَ ملفَّقًا منهما، والتلفيقُ قد جَرَىٰ عليه كثيرٌ من المحدثين، ومنه نوعٌ قد ذكره القومُ في آخرِ مبحثِ صفةِ الرواية، كما ذكروا الروايةَ بالمعنىٰ في أثنائه، ولنورد ذلك

---

(١) هو الإمام البلقيني.

(٢) "محاسن الاصطلاح" (ص٣٤٤).

(٣) قال السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ١٧٦) عقب كلام البلقيني: وتبعه الزركشي وفيه نظر كما أشار إليه العز بن جَماعة فيجوز أن يكون ملفقًا منهما، يعني: فقد سلف جوازه...اهـ

لمناسبته لما نحن فيه، فنقول: قالوا: وإذا سمع بعض حديثٍ من شيخٍ وبعضَه من شيخ آخر، فخلطه وعزاه جملةً إليهما مبيِّنًا أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، من غير تمييز لما سَمِعَه من كل شيخ من الآخر جاز.

ومن أمثلة ذلك: حديثُ الإفك في الصحيح(١) من رواية الزهري؛ فإنه قال: حدثني عُروَةُ وسعيدُ بن المسيب، وعلقمةُ بن وقاص، وعُبَيدُ الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكلٌّ قد حدثني طائفةٌ من حديثها، ودخل حديثُ بعضهم في بعض، وأنا أوعَىٰ لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث.

وما من شيء من ذلك الحديثِ المرويِّ علىٰ تلك الصفة، إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحدِ الرجلين علىٰ الإبهام، حتىٰ إذا كان أحدُهما مجروحًا لم يجز الاحتجاجُ بشيء من ذلك الحديث؛ لأنه ما قطعه منه إلا ويجوزُ أن تكون عن ذلك الراوي المجروح، ولا يجوز لأحدٍ بعد اختلاطِ ذلك أن يُسقِطَ ذِكرَ أحدِ الراويين، ويَروِيَ الحديثَ عن الآخر وحده.

بل يجب ذِكرُهما جميعًا مقرونًا بالإفصاح(٢) وكثيرًا ما يستعملُ التلفيق أربابُ المغازي والسِّير، وقد انتقدوا التلفيق علىٰ الزهري، وهو أوَّلُ من فعلَ ذلك، فقالوا: كان ينبغي له أن يُفرِدَ حديثَ كل واحد منهم عن الآخر، والأمرُ

---

(١) "البخاري" برقم (٤٧٥٠).
(٢) "علوم الحديث" (ص٢٣٥-٢٣٦).

فيه سهل إذا كان الكلُّ ثقات.

وأما ما عِيبَ به البخاريُّ فليس بعيب عند الجمهور الذي يجيز الرواية بالمعنىٰ، هذا عبد الله بن وهب، لم يتأخر البخاريُّ ولا غيره من الأئمة عن التخريج له، مع كونِهِ كان يفعلُ ذلك، وأما حمَّادٌ فإن البخاريَّ لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعلُ ذلك، بل لكونه قد ساء حفظه، ولذا لم يُخرج له في الأصول، واقتصر مسلم -فيما قاله الحاكم- علىٰ روايته عن ثابتٍ، مع أنه كان من الأئمة الأثبات الموصوفين بأنهم بلغوا درجة الأبدال فتفريقُ البخاري بينه وبين ابن وهب، إنما يرجع لما يتعلقُ بالإتقان والحفظ؛ فإن ابن وهب كان أشدَّ إتقانًا لما يرويه وأحفظ.

وما قيل من أن البخاري كان لا يُعرِّجُ علىٰ البيان ولا يلتفتُ إليه، هو مبنيٌّ علىٰ الغالب وإلا فقد عرَّج علىٰ البيان في بعض الأحيان كقوله في تفسير البقرة(١) حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا جَرِير وأبو أسامة واللفظُ لجرير، فذكر حديثًا.

وفي الصيد والذبائح(٢) حدثنا يوسف بن راشد، أخبرنا وكيعٌ ويزيدُ بن هارون واللفظُ ليزيد.(٣)

(١) برقم (٤٤٨٧).

(٢) برقم (٥٤٧٩).

(٣) "فتح المغيث" (٣/ ١٧٣-١٧٤).

وقد رأيت هنا أن أستطرِدَ لأربعِ مسائل:

المسألة الأولى: قد ذكرنا فيما سبق[(١)] أنه قد ثبت ترجيحُ صحيح البخاري علىٰ صحيح مسلم، فيما يتعلَّقُ بأمر الصحة، وأما ما يتعلَّقُ بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يُرجَّحُ به علىٰ صحيح البخاري، وقد عرفتَ في هذا الفرع أن من روىٰ عن اثنين فأكثر، وكان بين روايتيهما تفاوتٌ في اللفظ، والمعنىٰ واحد، فله أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يَسُوقَ الحديثَ علىٰ لفظ أحدهما، غير أن الأولىٰ في ذلك أن يُعيِّنَ صاحبَ اللفظ الذي اقتصر عليه، وأن مسلمًا التزم ذلك، بخلاف البخاري؛ فإنه جرىٰ علىٰ خلاف الأولىٰ في ذلك في أكثر المواضع، وقد ذكر بعضُ المعتنين بصحيح مسلم[(٢)] شيئًا من هذا القَبِيل، فأحببتُ إيرادَه.

١- فمن ذلك كونُهُ أسهلَ متناولًا، من حيث إنه جعل لكل حديثٍ موضعًا واحدًا يليق به، وجمع فيه طرقه، وأورد أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فصار استخراجُ الحديث منه، ومعرفةُ طرقِهِ المتعددة، وألفاظه المختلفة سهلًا.[(٣)]

---

(١) في (الفائدة الخامسة في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة).

(٢) هو الحافظ ابن الصلاح.

(٣) "صيانة صحيح مسلم" (ص٩)، ط: دار الغرب الإسلامي.

بخلاف البخاري؛ فإنه يَذكُر تلك الوجوهَ المختلفة في أبوابٍ متفرقة، وكثيرٌ منها يذكره في غير الباب الذي يتبادرُ إلىٰ الذهن أنه أولىٰ به، لأمرٍ ما قصده البخاريُّ، فصار استخراجُ الحديث منه -فضلًا عن معرفةِ طُرُقِه المتعددة وألفاظه المختلفة- صعبًا، حتىٰ إن كثيرًا من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه، حيث لم يجدوها في مظانها.

٢- ومن ذلك اعتناؤهُ بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا، وتقييده ذلك علىٰ مشايخه في روايته، وكان من مذهبه الفَرْقُ بينهما، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظِ الشيخ خاصة، وأخبرَنَا لما قُرِئ علىٰ الشيخ، وهذا الفرقُ هو مذهبُ الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق، ورُويَ هذا المذهبُ عن ابن جُرَيج والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالبَ علىٰ أهل الحديث.[1]

وذهبتْ جماعةٌ إلىٰ أنه يجوزُ أن يقال فيما قُرِئ علىٰ الشيخ: حدثنا وأخبرنا، وهو مذهبُ الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيىٰ بن سعيد القطان، وهو مذهبُ البخاري وجماعة من المحدثين.

وذهبت طائفةٌ إلىٰ أنه لا يجوزُ إطلاقُ حدثنا ولا أخبرنا في القراءة، ويقال:

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص١٣٨-١٤٠)، "صيانة صحيح مسلم" (ص٣٧).

إنه قول ابن المبارك ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم.[(١)]

قال بعض الحفاظ: أجودُ العبارات في القراءة علىٰ الشيخ أن يقال: قرأتُ علىٰ فلان، أو قُرِئَ علىٰ فلان وأنا أسمعُ فأقَرَّ به، ويتلو ذلك أن يقال: حدثنا فلان قراءةً عليه، وأخبرنا قراءةً عليه.

٣- ومن ذلك اعتناؤه بضبطِ اختلافِ لفظِ الرواة في الحديث، كقوله: حدثنا فلان وفلان واللفظُ لفلان، قالَ أو قالا: حدثنا فلان.

وقد يكونُ الاختلافُ في حرف، ثم إن الاختلاف في اللفظ قد يكونُ مما يتغيَّرُ به المعنىٰ، وقد يكون مما لا يتغير به المعنىٰ، وما يتغير به المعنىٰ قد يكون التغيُّر فيه خفيًّا بحيث لا ينتبهُ له إلا الجِهبِذُ النِّحرير، وقد التزم البيانَ في جميع ذلك بقدر الإمكان.

٤- ومن ذلك تحرِّيه في مثل قوله: حدثنا عبدُ الله بن مسلمة[(٢)]، حدثنا سليمان -يعني: ابن بلال-، عن يحيىٰ -وهو ابن سعيد-، فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول: سليمانُ بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، لكونه لم يقع في روايته منسوبًا، فلو قاله منسوبًا لكان مخبرًا عن شيخه أنه أخبره بنسبته، مع أنه لم يخبره بها.

---

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص١٣٨-١٣٩).

(٢) في المطبوع: (سلمة) بدل (مسلمة)، وهو تصحيف ونبه أبو غدة علىٰ ذلك في نسخته.

وهذا مما يُشاركه فيه البخاريُّ، كما يظهرُ من قول بعض أهل الأثر: ليس للراوي أن يزيد في نسَبِ غير شيخه ولا صفته علىٰ ما سمعَه من شيخه، لئلا يكون كاذبًا علىٰ شيخه؛ فإن أراد تعريفه وإيضاحَه وإزالة اللَّبْسِ المتطرِّقِ إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفُلاني، أو هو ابن فلان، أو الفلاني، أو نحو ذلك، فهذا جائزٌ حسنٌ قد استعمله الأئمة.

وقد أكثر البخاريُّ ومسلم منه في الصحيحين غايةَ الإكثار، حتىٰ إن كثيرًا من أسانيدهما يقعُ في الإسناد الواحِدِ منها موضعانِ أو أكثرُ من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده:(١) قال أبو معاوية: حدثنا داود هو ابن أبي هند، عن عامر، قال: سمعتُ عبد الله هو ابن عمرو.(٢)

وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلىٰ المساجد:(٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة(٤) حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيىٰ، وهو ابن

---

(١) (١/ ٢٩).

(٢) قوله: (هو ابن أبي هند)، وقوله: (هو ابن عمرو) لم أقف عليه في النسخ المطبوعة من "صحيح البخاري"، بيد أن القسطلاني ذكر في شرحه (١/ ١٣٣) أن ذلك موجود في رواية الكُشْمِيهَني، وابن عساكر، والأصيلي، نقل ذلك عنه أبو غدة في نسخته.

(٣) (١/ ٣٢٦).

(٤) في المطبوع: (سلمة) وهو تصحيف.

سعيد. ونظائره كثيرة.

وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولًا؛ فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبدُ الله لم يُعرَف من هو، لكثرةِ المشاركين في هذا الاسم، ولا يَعرِفُ ذلك في بعضِ المواطن إلا الخواصُّ والعارفون بهذه الصفةِ وبمراتبِ الرجال، فأوضحوه لغيرهم وخفَّفوا عنهم مئونةَ النظر والتفتيش.

وهذا الفصلُ نفيسٌ يعظُمُ الانتفاع به؛ فإن من لا يُعاني هذا الفنَّ قد يتوهَّم أن قوله: يعني، وقوله: هو زيادةٌ لا حاجةَ إليها، وأن الأولىٰ حذفُها، وهذا جهلٌ قبيح، والله أعلم.(١)

٥- ومن ذلك سلوكه الطريقةَ المثلىٰ في رواية صحيفة همَّام بن منبِّه، نحوُ قوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همَّام، قالَ: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمدٍ رسول الله ﷺ، فذكرَ أحاديثَ، منها: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدُكم فلْيَستنشِق...**» الحديث.(٢)

ووجهُ ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح، حيث قال: النُّسَخُ المشهورةُ المشتمِلةُ علىٰ أحاديثَ بإسنادٍ واحد، كنسخةِ همَّام بن منبه، عن أبي هريرة، روايةِ

---

(١) "شرح النووي لصحيح مسلم" (١/ ٣٦-٣٧).

(٢) "صحيح مسلم" عقب حديث رقم (٢٣٧).

عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ونحوها من النُّسخ والأجزاء، منهم من يجددُ ذكر الإسناد في أول كل حديث منها، ويوجدُ هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط.

ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أولِ حديثٍ منها، أو في [أول](١) كلِّ مجلس من مجالس سماعها، ويُدْرِجُ الباقي عليه، ويقولُ في كل حديثٍ بعده: وبالإسناد، أو: وبه، وذلك هو الأغلب الأكثر.

وإذا أراد من كان سماعه علىٰ هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديثٍ منها بالإسناد المذكور في أولها، جاز ذلك عند الأكثرين، منهم وكيعُ بن الجراح، ويحيىٰ بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي، وهذا لأن الجميع معطوفٌ علىٰ الأول، فالإسناد المذكور أولًا في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

ومن المحدثين من أبىٰ إفرادَ شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور، ورآه تدليسًا وسأل بعضُ أهلِ الحديث الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني الفقيه الأصوليَّ عن ذلك، فقال: لا يجوز.

وعلىٰ هذا من كان سماعُه علىٰ هذا الوجه فطريقه أن يبيِّن ويحكي ذلك

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

كما جرىٰ، كما فعله مسلم في صحيحه[١] في صحيفةِ همام بن منبه، نحو قوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «**إن أدنىٰ مقعَدِ أحدِكم في الجنة أن يقولَ له: تمنَّ...**» الحديث. وهكذا فَعَلَ كثيرٌ من المؤلفين، والله أعلم.[٢]

واعلم أنه لا يظهرُ وجهٌ لقول من منع إفرادَ شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور، إلا أن يُقالَ: إن باب الرواية مبنيٌّ علىٰ الاتباع، وهو لم يُروَ علىٰ هذا الوجه من التفريق، فيكون ذلك من قَبيل الابتداع، وهو بعيد.

وأما البخاريُّ فإنه سلكَ طريقًا آخر، وهو أنه يُقدِّمُ أول حديثٍ من الصحيفة المذكورة، وهو حديث: «**نحن الآخرون السابقون**»، ثم يعطِفُ عليه الحديث الذي يُريدُ إيراده، وطريقُ مسلم أوضح؛ ولذا قلَّ من اطَّلَع علىٰ مقصد البخاري في ذلك، وقد حَمَلَ ذلك بعضهم علىٰ أن يبحثوا علىٰ وجهِ المطابقةِ بين الحديثِ الأول والترجمة، فلم يأتوا بما فيه طائل، علىٰ أن البخاريَّ لم يطَّرِد عمله في ذلك؛ فإنه أورد في كثير من المواضع بعضًا من الأحاديثِ الواقعةِ في الصحيفة المذكورة، ولم يصدِّر شيئًا منها بالحديث

---

(١) (١/ ١٦٧) عقب حديث رقم (١٨٢).
(٢) "علوم الحديث" (ص٢٢٧-٢٢٩).

المشار إليه.

وهذا الحديثُ هو أولُ حديثٍ في صحيفةِ شعيب أيضًا، ويُشيرُ إلىٰ ذلك قولُ البخاري في باب لا تبولوا في الماء الراكد[١] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون**». وبإسناده قال: «**لا يبُولنَّ أحدُكم في الماء الدائم**».

وهاتان الصحيفتان قلَّ أن يوجد في إحداهما[٢] حديثُ إلا وهو في الأخرىٰ.

٦- ومن ذلك اعتناؤه في إيراد الطُّرقِ وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارةِ مع حُسنِ البيان.

٧- ومن ذلك ترتيبه للأحاديث علىٰ نسقٍ يُشعِرُ بكمالِ معرفته بدقائق هذا العلم، ووقوفه علىٰ أسراره، وهو أمرٌ لا يشعرُ به إلا من أمعن النظر في كتابه، مع معرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحبُ هذه الصناعة، كأصول الدين وأصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه، ونحو أصول الفقه [و][٣]

(١) هو في (باب البول في الماء الدائم) من كتاب [الوضوء] برقم (٢٣٨).
(٢) في المطبوع: (في أحديهما)، وليس واضحًا في المخطوط، والمثبت هو الصواب.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

الفقه وعلوم العربية وأسماءُ الرجال ودقائق علم الإسناد والتاريخُ، مع الذكاء المفرطِ وجودة الفكر ومداومة الاشتغال به ومذاكرة المشتغلين به متحرِّيًا للإنصاف قاصدًا للاستفادة والإفادة.

وقد أشار بعضُ العلماء(١) إلىٰ الوجوه التي ظهرتْ له في ترجيح صحيح مسلم، فقال: والذي يظهرُ لي من كلام أبي علي أنه إنما قدَّم صحيح مسلم لمعنىٰ آخر، غير ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبةِ في الصحة، بل ذلك لأن مسلمًا صنَّفَ كتابَه في بلده بحضور أصوله، في حياةِ كثير من مشايخه، فكان يتحرَّزُ في الألفاظ ويتحرىٰ في السياق، بخلاف البخاري فإنه ربما كتَبَ الحديثَ من حفظه، ولم يميِّز ألفاظَ رُواتِه، ولهذا ربما يعرِضُ له الشكُّ، وقد صحَّ عنه أنه قال: ربَّ حديثٍ سمعته بالبصرة فكتبته بالشام.

ولم يتصد لما تصدىٰ له البخاري من استنباط الأحكام ليُبوِّبَ عليها، حتىٰ لَزِمَ من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرقَ كلها في مكانٍ واحد، واقتصر علىٰ الأحاديث دون الموقوفات، فلم يُعرِّج عليها إلا في بعض المواضع علىٰ سبيل النُّدرةِ، تبعًا لا مقصودًا، فلهذا قال أبو علي ما قال، مع أني رأيت بعض أئمتنا يُجوِّزُ أن يكون أبو علي ما رأىٰ صحيح البخاري، وعندي

---

(١) هو الحافظ ابن حجر كما في "هدي الساري" (ص١٤)، و"تدريب الراوي" (١/ ١٢٦).

في ذلك بُعْد، والأقرَبُ ما ذكرته، وأبو علي المذكورُ هو أبو علي النيسابوري شيخُ الحاكم، وقد نقل عنه ابن منده أنه قال: ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم.

وقال بعضُ شراح كتاب البخاري بعد أن بيَّنَ رجحانه علىٰ ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة: وأكثر ما فُضِّلَ به كتابُ مسلم عليه: أنه يجمعُ المتونَ في موضع واحد، ولا يفرِّقُها في الأبواب، ويسُوقها تامة، ولا يقطِّعها في التراجم، ويحافظُ علىٰ الإتيان بألفاظها، ولا يروي بالمعنىٰ، ويُفرِدها ولا يخلطُ معها شيئًا من أقوال الصحابة ومن بعدهم.اهـ، قد ذكرنا ذلك فيما سبق.

المسألة الثانية: جرَتْ عادةُ كَتَبِة الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخطِّ دون النُّطق.

فمن ذلك: حدثنا، فإنهم يقتصرون في كتابتها علىٰ ثنا، وهي الثاءُ والنونُ والألفُ، وقد يحذفون الثاء ويقتصرون علىٰ الضمير وحده وهو: نا.

ومن ذلك: أخبرنا، فإنهم يقتصرون في كتابتها علىٰ: أنا.

وقد التزموا في الغالب تحريفَ الألفِ الأخيرة منهما إلىٰ جهة اليمين؛ ليحصُل التمييز بينها وبين ما يُشابهها في الصورة مما ليس برمز، وقد يزيدُ بعضهم الراء فتصير أرنا، وكأن الذي زادها خَشِيَ أن يُظن أنها مختصرة من أنبأنا، وإن جرت عادتُهم بعدم اختصارها، كما يشاهدُ فيما لا يحصىٰ من الكتب.

ومن ذلك: قال، ونحو، فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الإسناد خطًّا، وذكره حال القراءة لفظًا، مثالُ ذلك قول البخاري:[(١)] حدثنا صالحُ بن حيَّان، قال: قال عامرٌ الشعبي؛ فإن الكاتب يحذفُ أحدهما، وأما القارئ فإنه ينبغي له أن يلفظ بهما معًا، ولو لم يلفظ القارئ بما تركه الكاتب يكون مخطئًا، غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السماع، فقد قال بعضُ الحفاظ: إن الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكونُ هذا من قبيل الحذفِ لدلالة الحال عليه.

ومما قد يُغفَلُ عنه من ذلك ما إذا كان في الإسناد: قُرِئ علىٰ فلانٍ أخبرك فلان، فينبغي للقارئ أن يقول فيه: قيلَ له أخبَرَك فلان، وقد وقع في بعض ذلك قُرئ علىٰ فلانٍ، حدثنا فلان، فينبغي أن يقال فيه: قُرِئ علىٰ فلان، قال: حدثنا فلان. وقد جاء هذا مصرحًا به خطًّا في بعض الكتب ويصح في الصورة الثانية أن يقال: قُرِئ علىٰ فلان قيل له: قلت حدثنا فلان، إلا أن ما ذُكِرَ من قَبْلُ أخصَرُ. ومن عرف اللغة العربية لم يعسُر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه.

ومن ذلك: أنه، قد جرت العادة بحذفه في الخط دون اللفظ، وذلك كقول البخاري[(٢)] حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون، والأصل:

---

(١) برقم (٩٧).
(٢) برقم (٤٥).

أنه سمع.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وأرادوا أن يجمعوا بينهما، فقد جرت عادةُ أهل الحديث إذا انتقلوا من إسناد إلىٰ إسناد أن يكتبوا بينهما: ح، وهي حاءٌ مفردةٌ مهملة، وهي مأخوذة من التحوُّل، إشارةً إلىٰ التحوُّل من إسنادٍ إلىٰ إسنادٍ آخر.

وقد توهَّم بعض الناس أنها خاءٌ معجمة، إشارةً إلىٰ أنه إسنادٌ آخرُ، أو إشارةً إلىٰ الخروج من إسناد إلىٰ إسناد، وسببُ ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء وأول من تكلم عنها ابن الصلاح، واختار بعض الحفاظ(١) كونها مأخوذةً من حائل، لكونها حائلةً بين الإسنادين، وأنه لا يُتلفَّظُ بها، وأنكَرَ ما قاله بعضهم من كونها مأخوذة من لفظ الحديث، وكان إذا وصل إليها يقول: الحديث، وكأن هذا الإنكارَ مبنيٌّ علىٰ كونِ الحديث لم يُذكر.

وهذه الحاءُ الدالَّةُ علىٰ التحوُّل من إسنادٍ إلىٰ إسناد، هي في صحيح مسلم أكثرُ منها في صحيح البخاري، واختار ابنُ الصلاح أن يقولَ القارئ عند الانتهاء إليها: حا، ويستمر في قراءة ما بعدها، وهو أحوطُ الوجوه وأعدلها(٢)،

---

(١) هو الإمام الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، مات سنة (٦١٢هـ). "السير" (٢٢/ ٧١)، وانظر: "علوم الحديث" (ص٢٠٤).

(٢) "علوم الحديث" (ص٢٠٤).

وعلىٰ ذلك جرىٰ أهل الحديث.

وقد كتب بعض الحفاظ(١)، في موضعها عِوَضًا منها: صح. وحسن إثباتُ (صحَّ) هنا. لئلا يُتوهَّمَ أن حديثَ هذا الإسناد سقط، ولئلا يُركَّبَ الإسنادُ الثاني علىٰ الإسناد الأول، فيُجعلا إسنادًا واحدًا.(٢)

المسألة الثالثة: عِلمُ الحديثِ علمٌ عظيم الشأن، يُناسِبُ مكارمَ الأخلاق ومحاسِنَ الشِّيم، فمن عزم علىٰ طلبه فليُقدِّم إخلاص النية، وليسأل الله أن يُوفِّقه ويعينه عليه، فإذا أخذ فيه فليجدَّ في الطلب، وليحرص علىٰ التحصيل، ففي صحيح مسلم(٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**احرص علىٰ ما ينفعك، واستعِنْ بالله ولا تعجز**».

وقال يحيى بن أبي كثير: لا يُنالُ العلم براحة الجسم.(٤)

وقال الشافعي: لا يَطلُبُ هذا العلم من يطلبه بالتملُّل وغِنَىٰ النفس فيُفلحَ، ولكن من طلبه بذلَّة النفس وضيف العيش وخدمةِ العلماء أفلح.(٥)

---

(١) ذكر ابن الصلاح ذلك عن الحافظ أبي عثمان الصابوني والحافظ أبي مسلم عمرو بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدِّث أبي سعيد الخليلي.

(٢) "علوم الحديث" (ص٢٠٣).

(٣) برقم (٤٦٦٤).

(٤) "صحيح مسلم" برقم (١٧٥)، "جامع بيان العلم وفضله" (١/ ١٠٩).

(٥) "المحدث الفاصل" (ص٢٠٢).

وليبدأ بشيوخ بلده، وينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث، المشارَ إليه بالإتقان له والمعرفة به[(١)]، وليأخذ المهم مما عندهم، فقد قال أبو عبيدة: من شَغَل نفسه بغير المهم أضرَّ بالمهم.[(٢)]

فإذا فَرَغ من ذلك فليرحل إلىٰ غيره من البلاد إن ظهر له أن في ذلك فائدة، فإن المقصود بالرحلة أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد.

والثاني: لقاء الحفَّاظِ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم.

فإذا كان الأمران موجودين في بلده، ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة بالنظر إلىٰ ما يقصده، وإذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره استُحِبَّتْ له الرحلةُ، ليجمَعَ الفائدتين من علو الإسنادين وعلم الطائفتين.

وسأل عبدُ الله بن أحمدَ أباه: هل ترىٰ لطالب العلم أن يلزم رجلًا عنده علمٌ فيكتُبَ عنه، أو يرحل إلىٰ المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها؟

فقال: يرحلُ فيكتُبُ عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يُشَامُّ الناس يسمع منهم.[(٣)]

---

(١) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/ ١٢٦).
(٢) "الجامع" (٢/ ١٦٠).
(٣) "الجامع" (٢/ ٢٢٤).

والأصلُ في الرحلة ما رُوي عن جابر بن عبد الله أنه قال: بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم اسمعه، فابتعتُ بعيرًا، فشددتُ عليه رحلي، وسِرتُ شهرًا، حتىٰ قَدِمتُ الشام، فأتيتُ عبد الله بن أُنيس، فقلتُ للبواب: قل له: جابرٌ علىٰ الباب، فأتاه، فقال له: جابرُ بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي؟ فقلتُ: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأ ثوبه حتىٰ لقيني فاعتنقني واعتنقته، فقلتُ: حديثٌ بلغني عنك، سمعته من رسول الله ﷺ في القِصاص ولم أسمعه، فخشيتُ أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه.

فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد -أو قال: الناس- عُراةً غرلًا بهما. قلنا: ما بُهمًا؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُب: أنا الملكُ أنا الديان، لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحدٍ من أهل النار عنده مظلمة حتىٰ أُقُصَّه منه حتىٰ اللطمة. قلنا: كيف وإنما نأتي الله عُراةً غُرلًا بُهمًا؟ قال: بالحسنات والسيئات**».اهـ(١)

ورحلةُ موسىٰ إلىٰ الخضير معروفةٌ، وهي مذكورة علىٰ طريقِ التفصيلِ في الصحيح.(٢)

---

(١) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/ ٢٢٣-٢٢٦).
(٢) برقم (٧٤).

ويكفي في أمرِ الرحلة قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

ولم يزل السلفُ والخلفُ من الأئمة يعتنون بالرِّحلة، قال سعيدُ بن المسيب: إن كنتُ لأغيب الليالي والأيامَ في طلبِ الحديث الواحد(١)، وقال الشعبي في مسألةٍ: كان يُرْحَلُ فيما دونها إلىٰ المدينة.(٢)

وقال ابن مسعود: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني لرحلتُ إليه.(٣)

وقال أبو العالية: كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضىٰ، حتىٰ خرجنا إليهم فسمعنا منهم.(٤)

وليُجِلَّ شيخه ومن يسمعُ منه، فذلك من إجلال العلم، ولا يُثقِل عليه، ولا يُضجره، فإن ذلك يغيِّرُ الأفهام، ويُفسِدُ الأخلاق، ويحيلُ الطباع، ومن فعل ذلك فإنه يُخشىٰ عليه أن يُحرَم الانتفاع.(٥)

(١) "الجامع" (٢/ ٢٢٦).

(٢) البخاري عقب حديث برقم (٩٧)، ومسلم عقب حديث برقم (١٥٤).

(٣) البخاري برقم (٥٠٠٢)، ومسلم برقم (٢٤٦٢)، وقد سمعت شيخنا الوادعي رَحِمَهُ الله عام (١٤١٣هـ)، بدماج الخير يقول: لو أعلم مكانًا أزداد فيه علمًا لرحلت إليه.

(٤) "الكفاية" (ص٤٠٢).

(٥) "علوم الحديث" (ص٢٤٧-٢٤٨).

ولا يكُنْ ممن يمنعُه الحياءُ أو الكِبرُ عن كثير من الاستفادة والاستزادة.

فقد قال مجاهدٌ: لا ينالُ العلمَ مستَحي ولا مستكبر.[(١)]

وقال وكيع: لا ينبُلُ الرجلُ من أصحاب الحديث حتىٰ يكتُبَ عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.[(٢)]

وليحذر من كتمانِ شيءٍ لينفرد به عن أضرابه؛ فإن ذلك لؤم، لا يصدرُ إلا من جهلة الطلبة الموصوفين بضَعَة[(٣)] النفس وفاعلُ ذلك جديرٌ بألا يُنتفع به.

قال إسحاق بن راهويه: قد رأينا أقوامًا منعوا هذا السماع، فو الله ما أفلحوا ولا نجحوا.[(٤)]

وقال ابن عباس: إخواني، تناصحوا في العلم، ولا يكتُمْ بعضكم بعضًا؛ فإن خيانة الرجل في علمه أشدُّ من خيانته في ماله.[(٥)]

وقد رُوي عن بعض الأئمة أنهم فعلوا ذلك، وهو محمولٌ علىٰ كتم ذلك عمن لم يروه أهلًا، لاسيما إن كان ممن يحمله فرطُ التيه والإعجاب علىٰ

(١) أورده البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم، معلقًا.
(٢) "الجامع" (٢/ ٢١٦).
(٣) في المطبوع: (بصفة)، وهو تصحيف، ونبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.
(٤) "علوم الحديث" (ص٢٤٨).
(٥) "الجامع" (٢/ ١٤٩).

المحاماةِ عن الخطأ، والمماراة في الصواب.

قال الخليل بن أحمد لأبي عبيدة معمر بن المثنى: لا ترُدَّنَّ علىٰ مُعْجَبِ خطأً، فيستفيد منك علمًا، ويتخذك به عدوًّا.[(١)]

ولا يقتصر علىٰ سماع الحديث وكتابته دون معرفته وفهمه، فيكونَ ممن أتعبَ نفسه بدون أن يظفر بطائل، قال الخطيب: ولو لم يكن في الاقتصار علىٰ سماع الحديث وتخليده الصحُفَ، دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده، والوقوف علىٰ اختلافِ وجوهه، والتصرُّفِ في أنواع علومه إلا تلقيبُ المعتزلة القدرية: من سلك تلك الطريقة بالحشوية، لوجب علىٰ الطالب الأنفة لنفسه، ودفع ذلك عنه وعن أبناءِ جنسه. اهـ[(٢)]

وما أحسن قول القائل:[(٣)]

إن الــذي يَـروِي ولكنـــــه ... يَجهَـلُ ما يَـروِي ومـا يكتبُ
كصخـرةٍ تَنبُــعُ أمْــواهُهــا ... تَسقِي الأراضي وهي لا تَشْرَبُ

وليقدِّم العنايةَ أولًا بمعرفةِ مصطلح أهل الحديث، وأحسَنُ كتابٍ أُلِّفَ في ذلك كتابُ الحافظ أبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح، قال مؤلِّفُه في

---

(١) «الجامع» (٢/ ١٥٤).
(٢) «الجامع» (٢/ ١٨٠).
(٣) انظر: «النكت» (١/ ٤٩) للزركشي.

آخِرِ النوع الثامن والعشرين، في معرفة آداب طالب الحديث: ثم إن هذا الكتاب مدخَلٌ إلىٰ هذا الشأن، مُفصِحٌ عن أصوله وفروعه، شارحٌ لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومُهمَّاتهم، التي ينقُصُ المحدثُ بالجهل بها نقصًا فاحشًا، فهو -إن شاء الله- جدير بأن تُقدَّم العناية به.(١)

وقد صار مُعوَّلَ كلِّ من جاء بعده، وقد جمع كثيرٌ من العلماء نُكتًا عليه، تتضمَّنُ إما تقييد مطلق، أو إيضاح مغلَقٍ، أو غير ذلك من فائدةٍ مهمة، فينبغي للمعنيين بهذا الأمر الوقوفُ عليها، وتوجيهُ النظر إليها.

ثم ليبدأ بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي، ثم بسائر ما تمسُّ حاجةُ صاحب الحديث إليه من كتب المسانِد، وأهمُّها مسندُ أحمد، ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام، والمقدَّمُ منها هو موطأ مالك، ومن كتب علل الحديثِ ومن أجودِها كتابُ "العلل عن أحمد"، وكتاب "العلل عن الدارقطني".

ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها "تاريخ البخاريِّ الكبيرُ"، وكتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، وقد اقتفىٰ فيه أثر البخاري، ومن كتبِ الضبطِ لمشكل الأسماء، ومن أكملها كتابُ

(١) "علوم الحديث" (ص٢٥٥).

"الإكمال" لأبي نصر بن ماكولا.(١)

ولا يجهد نفسه في الطلب، ولا يحمِّلها ما لا تُطيقُ، ففي الحديث الصحيح: «**خُذُوا من الأعمال ما تُطيقون**».(٢)

وقال الزهري: من طلب العلم جُملةً فاته جملةً.(٣)

وقال: إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة له غلبك، ولكن خُذْهُ مع الأيام والليالي أخذًا رفيقًا تظفر به.(٤)

ولا يغفل عن المذاكرة؛ فإن لها نفعًا جزيلًا.

قال علي بن أبي طالب: تذاكروا هذا الحديث، وإلا تفعلوا يدرُس.(٥)

وقال عبد الله بن مسعود: تذاكروا الحديث؛ فإن حياته مذاكرته.(٦)

وقال إبراهيم النخعي: من سرَّه أن يحفظ الحديثَ فليُحدِّث به، ولو أن يحدِّثَ به من لا يشتهيه.(٧)

---

(١) "علوم الحديث" (ص٢٥١).
(٢) البخاري برقم (٤٣)، ومسلم برقم (٧٨٥)، واللفظ له.
(٣) "الجامع" (١/ ٢٣٢).
(٤) "الجامع" (١/ ٢٣٢).
(٥) "المحدث الفاصل" (ص٥٤٥).
(٦) "المحدث الفاصل" (ص٥٤٦).
(٧) "الجامع" (٢/ ٢٦٨).

وقال الخليل بن أحمد: ذاكِرْ بعلمِك تذْكُر ما عندك، وتستفد ما ليس عندك[١].

وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعدَّ لذلك، فقد قال بعضُ العلماء: قلَّما يمهَرُ في علم الحديث، ويقفُ علىٰ غوامضه، ويستبينُ الخفيَّ من فوائده، إلا من جمع متفرِّقه، وألفَ متشتته، وضمَّ بعضه إلىٰ بعض، واشتغل بتصنيف[٢] أبوابه، وترتيب أصنافه؛ فإن ذلك الفعل مما يقوِّي النفسَ، ويثبتُ الحِفظَ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسطُ اللسان، ويجيد البيان، ويكشفُ المشتبه، ويوضحُ الملتبس، ويكسب أيضًا جميل الذكر، ويخلِّده إلىٰ آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قومٌ فيُحيي العلمُ ذِكرَهم ... والجهلُ يُلحِقُ أمواتًا بأمواتِ[٣]

والتأليفُ أعمُّ من التخريج والتصنيف والانتقاء.

إذ التأليفُ: مطلقُ الضم.

والتخريجُ: إخراج المحدث الأحاديثِ من الكتب وسوقها بروايته أو روايةِ بعض شيوخه أو نحو ذلك، والكلامُ عليها، وعزوها لمن رواها من

(١) "الجامع" (٢/ ٢٧٤).
(٢) وقع في نسخة أبو غدة: (بتضنيف)، وهو تصحيف.
(٣) "الجامع" (٢/ ٢٨٠)، "علوم الحديث" (ص٢٥٢).

أصحاب الكتب والدواوين، وقد يُطلَقُ علىٰ مجرَّدِ الإخراجِ والعزو.

والتصنيفُ: جَعْلُ كل صِنفٍ علىٰ حِدَة، وقد يُطلَق علىٰ مجرَّد الضم.

والانتقاءُ: إخراج ما يُحتاج إليه من الكتب.

وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقان:

إحداهما: التصنيفُ علىٰ الأبواب، وهو تخريجه علىٰ أحكام الفقه وغيره، وتنويعه أنواعًا، وجمعُ ما وردَ في كلِّ حكمٍ وكل نوعٍ في باب، بحيث يتميزُ ما يتعلقُ بالصلاة مثلًا عما يتعلق بالصيام.

وأهل هذه الطريقة منهم من اقتصر علىٰ إيرادِ ما صحَّ فقط كالشيخين، ومنهم من لم يقتصر علىٰ ذلك كأبي داود والترمذي والنسائي.

الثانية: التصنيفُ علىٰ المساند، وهو أن يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه سواء كان صحيحًا أو غيرَ صحيح، ويجعله علىٰ حِدَةٍ وإن اختلفت أنواعه، وأهل هذه الطريقة:

منهم: من رتَّب أسماءَ الصحابة علىٰ حروف المعجم، كالطبراني في "المعجم الكبير"، والضياء المقدسي في "المختارة" التي لم تكمُل، وهذا أسهَلُ تناولًا.

ومنهم: من رتَّبها علىٰ القبائل، فقدَّم بني هاشم، ثم الأقربَ فالأقربَ إلىٰ رسول الله ﷺ في النسب.

ومنهم: من رتبها علىٰ السَّبْقِ في الإسلام، فقدَّمَ العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهلَ الحديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم من أسلم يوم الفتح، ثم أصاغرَ الصحابة سنًّا كالسائب بن يزيد وأبي الطُّفَيل، وختم بالنساء.

وقد سلك ابن حبان في "صحيحه" طريقةً ثالثة فرتَّبه علىٰ خمسة أقسام، وهي الأوامرُ، والنواهي، والأخبارُ عما احتيج إلىٰ معرفته كبدء الوحي والإسراء وما فُضِّلَ به نبينا علىٰ سائر الأنبياء، والإباحات، وأفعالُ النبي -عليه الصلاة والسلام- مما اختصَّ به، ونوَّعَ كلَّ واحد من هذه الخمسة إلىٰ أنواع.

ولقد أغرَبَ في ذلك، كما أغرَبَ بعضُ المحدِّثين(١) في بيان سببِ إغرابه حيث قال: صحيحُ ابن حبان ترتيبه مخترِع، ليس علىٰ الأبواب، ولا علىٰ المساند؛ ولهذا سمَّاه التقاسيم والأنواع، وسببه أنه كان عارفًا بالكلام والنجوم والفلسفة، ولهذا تُكلِّم فيه، ونُسِبَ إلىٰ الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نُفِيَ من سجستان إلىٰ سمرقند.

والكشفُ من كتابه عسرٌ جدًّا، وقد رتَّبه بعضُ المتأخرين علىٰ الأبواب، وعَمِلَ له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافًا، وجرَّد الحافظُ أبو الحسن الهيثمي(٢) زوائدَه علىٰ الصحيحين في مجلد.

---

(١) هو الحافظ السيوطي في "تدريب الراوي" (١/ ١٤٨).

(٢) وقع في المطبوع: (الهيتمي).

ولهم في جمع الحديث طرُقٌ أخرىٰ، منها جَمْعه علىٰ حروفِ المعجم، فيُجعَلُ مثلًا حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». في حرف الألف.

وقد جرىٰ علىٰ ذلك أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس"، وابن طاهر في "أحاديث كتابِ الكامل لابن عدي".

ومنها: جمعه علىٰ الأطراف، وذلك بأن يذكر طرفُ الحديث ثم يجمع أسانيده إما مع عدم التقيُّد بكتبٍ مخصوصة، أو مع التقيُّد بها، وذلك مِثلُ ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي في أطرافِ الكتب الخمسة، والمزِّيُّ في أطرافِ الكتب الستة، وابنُ حجر في أطرافِ الكتب العشرة.

ومن أعلىٰ المراتب في تصنيف الحديث تصنيفه معلَّلًا، بأن يُجمَعَ في كل حديثٍ طرقُهُ واختلافُ الرواةِ فيه؛ فإن معرفة العِلَل أجلُّ أنواع الحديث، وبها يظهرُ إرسالُ ما يكون متصلًا، أو وقفُ ما يكون مرفوعًا، وغيرُ ذلك من الأمور المهمة.

والذين صَنَّفوا في العلل:

منهم: من رتَّب كتابَهُ علىٰ الأبواب، كابن أبي حاتم، وهو أحسَنُ، لسهولة تناوله.

ومنهم: من رتبَ كتابه علىٰ المسانِد، كالحافظ الكبير الفقيه المالكي يعقوبَ بن شيبة البصري نزيل بغداد، أخذ عن أحمد وابن المديني وابن معين،

وتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين؛ فإنه أَلَّفَ مسندًا معللًا، غير أنه لم يتم، ولو تمَّ لكان في نحو مائتي مجلد.

والذي تم منه هو مسند العشرة، والعباس، وابن مسعود، وعتبة بن غزوان، وبعض الموالي، وعمَّار.

ويقال: إن مسند علي منه في خمس مجلدات، ويقال: إنه كان في منزله أربعون لحافًا أعدَّها لمن كان يبيتُ عنده من الورَّاقين الذي يبيِّضون المسند، ولزِمَه علىٰ ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار، قال بعض المشايخ: إنه لم يتم مسندٌ معللٌ قط.

هذا وقد جرت عادةُ أهل الحديث أن يُفرِدُوا بالجمع والتأليف بعض الأبوابِ والشيوخِ والتراجمِ والطُّرق.

أما الأبوابُ: فقد أفرَدَ بعضُ الأئمة بعضها بالتصنيف، وذلك كبابِ رفع اليدين، فقد أفرَدَه البخاري بالتصنيف، وكذلك بابُ القراءة خلف الإمام، وكباب القضاءِ باليمين مع الشاهد، فقد أفرده الدارقطني بالتصنيف، وكباب القنوت فقد أفرده ابن منده بالتصنيف، وكباب البسملة، فقد أفرده ابن عبد البر وغيره بذلك، وغير ذلك.

وأما الشيوخُ: فقد جَمَع بعضُ العلماء حديثَ شيوخٍ مخصوصين، كلٌّ واحدٍ منهم علىٰ انفراده، فجمع الإسماعيلي حديث الأعمش، وجمع النسائي

حديثَ الفضَيل بن عيَاض، وجمَع غيرُهما غير ذلك.

وأما التراجمُ: فقد جمعوا ما جاء بترجمةٍ واحدةٍ من الحديث، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكسُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكهشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ونحو ذلك.

وأما الطرق: فقد جمعوا طرقَ بعض الأحاديث، وذلك كحديثِ قبْضِ العلم، فقد جَمَع طُرقه الطُّوسيُّ.

وحديث: «**من كذَبَ عليَّ متعمِّدًا**». فقد جمع طرقه الطبراني.

وحديث: «**طلبُ العلم فريضة**». فقد جمع طرقه بعضُ المحدثين، وغير ذلك.(١)

المسألة الرابعة: قد ذكرنا فيما سبق أن طالبَ علم الحديث ينبغي له أن يقدِّمُ العنايةَ أولًا بمعرفةِ مصطلح أهله، ثم يبتدئ بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي، ثم بسائر ما تمسُّ حاجةُ طالب علم الحديث إليه، من كتب المسانِد، وكتب الجوامع المصنفة في الأحكام، وكتب علل الحديث، وكتب معرفةِ الرجال، وتواريخ المحدثين، وذكرنا ما يتعلقُ بالصحيحين علىٰ وجهٍ يُشرِفُ الناظرُ فيه علىٰ حقيقة أمرِهما، ويعرِفُ أن

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص٢٥٣-٢٥٥)، و"فتح المغيث" (٣/ ٣٣٠-٣٤٣).

لصاحبيهما من الفضل ما لا يقدرُ قدرَهُ إلا من عرَفَ مقدارَ عنائهما فيما تصدَّيا له وعنايتهما بإفادة الناس.

وقد أحببنا أن ننبِّهَ الطالبَ هنا علىٰ أمورٍ ينبغي له أن يقفَ عليها قبلَ الشروع فيها، ليأخذَ للأمرِ عدَّته من قبل، فعسىٰ أن يُصبِحَ بذلك عما قريبٍ معدودًا من ذوي الإتقان، بل الإيقان، عند أهل هذا الشأن.

الأمر الأول: قد قسم العلماءُ الحديثَ الصحيحَ باعتبارِ تفاوتِ درجاتِهِ في القوة إلىٰ سبعةِ أقسام، وفائدةُ هذا التقسيم تظهر عند التعارُض والاضطرار إلىٰ الترجيح.[1]

القسم الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم.

القسم الثاني: ما انفرد به البخاريُّ عن مسلم.

القسم الثالث: ما انفرد به مسلمٌ عن البخاري.

القسم الرابع: ما هو علىٰ شرطهما، ولكن لم يُخرجه واحدٌ منهما.

القسم الخامس: ما هو علىٰ شرطِ البخاري، ولكن لم يخرجه.

القسم السادس: ما هو علىٰ شرطِ مسلم، ولكن لم يخرجه.

القسم السابع: ما ليس علىٰ شرطهما ولا شرط واحدٍ منهما، ولكنه صحَّ

---

(١) انظر: "النزهة" (ص٨٥).

عند أئمة الحديث.

وكلُّ قسم من هذه الأقسام يُحكَمُ له بالرُّجحان علىٰ ما بعده، وهذا الحكمُ إنما يؤخذُ به في الجملة، ولذا قالوا: إنه يسوغُ أن يحكم برجحان حديثٍ علىٰ حديثٍ آخرَ يكونُ من القسم الذي هو أعلىٰ منه في الدرجة، إذا وُجِدَ له من زيادة التمكُّنِ من شروط الصحة، ما يجعله أرجح منه، وعلىٰ ذلك فيُرجَّحُ ما انفردَ به مسلم إذا رُوِيَ من طُرُقٍ مختلفة، علىٰ ما انفرد به البخاري، إذا لم يروَ إلا من طريقٍ واحدةٍ، ويرجَّحُ ما أخرجه غيرهما إذا ورد بإسنادٍ يقالُ فيه: إنه أصحُّ إسنادًا علىٰ ما أخرجه أحدهما، لاسيما إن كان في إسناده من فيه مقال.

وقال بعض الحفاظ(١) مؤيدًا لذلك: قد يَعرِضُ للمَفُوقِ ما يجعله فائقًا، وذلك كأن يتفق البخاري ومسلم علىٰ إخراجِ حديثٍ غريب، ويُخرِجَ مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وُصِفَتْ ترجمته بكونها أصحَّ الأسانيد، وبذلك يُعلمُ أن مرادهم بترجيح صحيح البخاري علىٰ صحيح مسلم إنما هو ترجيحُ الجملة علىٰ الجملة، لا ترجيحُ كلِّ فردٍ من أحاديثه علىٰ كلِّ فردٍ من أحاديث الآخر.

وهنا أمرٌ ينبغي الانتباهُ له، وهو أن بعضَ العلماء يظنُّون أن صاحبي الصحيحين، يكتفيان في التصحيح بمجردِ النظر إلىٰ حالِ الراوي في العدالة

---

(١) هو الحافظ ابن حجر، وكلامه المشار إليه في "النزهة" (ص٩٠).

والضبط وعدم الإرسال، من يغر نظرٍ إلىٰ غير ذلك، وليس الأمرُ كما يظنون بل ينظرون مع ذلك إلىٰ حالِ من روىٰ عنه في كثرةِ ملازمته له أو قلتها، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًا عن بلد من أخذ عنه، إلىٰ غير ذلك من الأمور المهمة الغامضة، التي لا يشعرُ بها إلا من أمعن النظر فيها، مع البراعة في الحديث وأصوله.

وقد أشار إلىٰ ذلك بعضُ الحفاظ(١) حيث قال مجيبًا لمن سأله عن شرط البخاري ومسلم: لهذا رجالٌ يروي عنهم يختصُّ بهم، ولهذا رجالٌ يروي عنهم يختصُّ بهم، وهما مشتركان في رجالٍ آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدارُ الحديث المتفق عليه، وقد يروي أحدُهم عن رجلٍ في المتابعاتِ والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عُرِفَ من طريقِ غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علِمَ أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كلَّ ما رواه ذلك الشخصُ يحتجُّ به أربابُ الصحيح، وليس الأمرُ كذلك.

وعِلمُ علَل الحديث عِلمٌ شريف، يعرفه أئمةُ الفن، كيحيىٰ بن سعيد القطان، وعليِّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاريِّ صاحبِ الصحيح، والدارقطني، وغيرهم، وهي علومٌ يعرفها أصحابها.

---

(١) هو ابن تيمية، وكلامه في "مجموع الفتاوىٰ" (١٨/ ٤٢).

الأمر الثاني: قد عرفتَ أن الخبر إن كان متواترًا أفاد العلم قطعًا[(١)]، وإن كان غير متواتر بل كان خبر آحاد لم يُفد العلمَ قطعًا، غيرَ أن في أخبار الآحاد ما يُروىٰ علىٰ وجهٍ تسكُنُ إليه النفسُ، بحيث يفيدُ غلبةَ الظن، وهي قد تُسمَّىٰ عِلمًا.

وذهب بعضُ العلماء إلىٰ أن أخبار الآحادِ إذا كانت مخرَّجةً في الصحيحين أو في أحدهما، تُفيدُ العلم قطعًا، لتلقي الأُمَّةِ لهما بالقبول.[(٢)]

وأنكر الجمهورُ ذلك، وقالوا: إن أخبارَ الآحاد لا تُفيدُ العلمَ قطعًا، ولو كانت مخرجة في الصحيحين أو أحدهما، وتلقي الأمة لهما بالقبول إنما يُفيدُ وجوبَ العمل بما فيهما، بناءً علىٰ أن الأمة مأمورةٌ بالأخذِ بكلِّ خبرٍ يغلِبُ علىٰ الظن صِدقه، ولا يُفيدُ أن ما فيهما ثابتٌ في نفس الأمر قطعًا.[(٣)]

وذلك كالقاضي؛ فإنه مأمورٌ بالحكم بشهادةِ من كان عدلًا في الظاهر، وكونه مأمورًا بذلك، لا يدُلُّ علىٰ أن شهادةَ العدلِ لا بد أن تكون مطابِقةً للواقع، وثابتةً في نفس الأمر، لاحتمال أن يكون قد شَهِدَ بخلافِ الواقع، إما لوَهَمٍ وقَع له إذا كان عدلًا في نفس الأمر، أو لكذب لم يتحرَّج منه إذا كان عدلًا

---

(١) انظر: ما تقدم في (الفصل الخامس في أقسام الخبر إلىٰ متواتر وآحاد).

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص٢٩)، و"مجموع الفتاوىٰ" (١٨/ ٤١)، و"مختصر الصواعق المرسلة" (٢/ ٣٧٣)، و"تدريب الراوي" (١/ ١٣٤)، و"أجوبة شيخنا العلامة ربيع المدخلي في المصطلح" (ص٣٩-٥٢) مع تعليقي المسمَّىٰ بـ"الإكليل"، ط: دار سبيل المؤمنين.

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٤٥ وما بعدها).

فيما يبدو للناس فقط، والقاضي علىٰ كل حال قد قام بما وجب عليه.

وقد استثنىٰ من ذهب إلىٰ أن أخبارَ الآحاد -إذا كانت مخرَّجةً في الصحيحين أو في أحدِهما- تُفيدُ العِلمَ قطعًا: بعضَ الأحاديث من ذلك، وهي الأحاديثُ التي تكلَّم فيها[1] بعضُ أهلِ النقد من الحفاظِ، كالدارقطني وغيره.

قال: وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشأن.[2]

فإذا عرفتَ هذا ظهر لك أنه يجبُ علىٰ من أراد أن يعرف الصحيحين علىٰ وجه الإتقان: أن يَعرِفَ هذه الأحاديثَ التي انتُقِدَتْ، وينظرَ فيما أُورِدَ عليها، فما لم يجد عنه جوابًا سديدًا غادره في المستثنىٰ، وما وجد عنه جوابًا سديدًا أخرجه منه وحكم له بالصحة، إما في الظاهر والباطن إن كان ممن يأخذُ بهذا المذهب، أو في الظاهرِ فقط إن كان ممن يأخذُ بمذهب الجمهور.

وقد قسموا الأحاديث التي انتُقِدَتْ عليهما ستةَ أقسام:

القسم الأول: ما تختلف الروايةُ فيه بالزيادة أو النقص من رجال الإسناد، فإن أخرَجَ صاحبُ الصحيح: الطريقَ المزيدَةَ، وأعلَّ المنتقدُ ذلك بالطريق الناقصة، يُنظَرُ؛ فإن كان الراوي قد سَمِعَه فالزيادةُ لا تضر؛ لأنه يكون قد

(١) في المخطوط: (عليها) بدل (فيها).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص٢٩).

سَمِعَه بواسطةٍ عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطعُ من قسمِ الضعيف، والضعيفُ لا يُعِلُّ الصحيح.

وإن أخرج صاحبُ الصحيح الطريقَ الناقصة، وأعلَّ المنتقدُ ذلك بالطريق المزيدة، يُنظَرُ؛ فإن كان ذلك الراوي صحابيًّا أو ثقةً غير مدلِّس، قد أدرَك من رَوَىٰ عنه إدراكًا بيِّنًا، أو صرَّح بالسماع من طريقٍ أخرىٰ إن كان مدلِّسًا، اندفع الاعتراض وثبت عدَمُ الانقطاع فيما صحَّحه صاحبُ الصحيح، وإلا ثبت الانقطاع، وحينئذٍ يجابُ بأن صاحبَ الصحيح إنما يخرج مثل ذلك إذا كان له متابعٌ وعاضدٌ وحفَّتْه قرينةٌ تقويه، فيكونُ التصحيحُ قد وَقَع من حيث المجموعُ.

وقد وقع في البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] من ذلك حديثُ الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين: «**وإن أحدَهما كان لا يستبرئ من بوله**».

قال الدارقطني: خالف منصورٌ فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس، وأخرج البخاري حديث منصور علىٰ إسقاط طاوس.[(٣)]

---

(١) في "صحيحه" (٢/ ٩٩)، ط: بولاق.

(٢) في "صحيحه" (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: "التتبع" (ص٥٢٩) بتحقيق شيخنا الوادعي رحمه الله.

وقال الترمذي[١] بعد أن أخرَج هذا الحديثَ: رواه منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس. وحديث الأعمش أصحُّ؛ يعني: المتضمِّنَ للزيادة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا في التحقيق ليس بعلَّة؛ لأن مجاهدًا لم يُوصَف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيحٌ في جملةِ الأحاديث، ومنصورٌ عندهم أتقنُ من الأعمش، مع أن الأعمش أيضًا من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار علىٰ ثقةٍ، والإسنادُ كيفما دارَ كان متصلًا، فمثلُ هذا لا يقدحُ في صحَّةِ الحديث إذا لم يكن راويه مدلِّسًا، وقد أكثر الشيخانِ من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطني انتقاده.[٢]

القسم الثاني: ما تختلِفُ الرواةُ فيه بتغيير بعض الإسناد؛ فإن أمكَنَ الجمعُ، ولم يقتصر صاحبُ الصحيح علىٰ أحدِ الوجهين أو الأوْجُه، لكون المختلفين متعادلين في الحفظ ونحوه، لم يكن في ذلك شيء.

وذلك كما في حديث البخاري في بدء الخلق، من حديث إسرائيل، عن الأعمش ومنصورٍ جميعًا، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ في غارٍ، فنزلَت والمرسلات.

---

(١) في "السنن" (١/ ١٠٣) تحت حديث رقم (٧٠).

(٢) "هدي الساري" (ص٣٥٠).

قال الدارقطني: لم يُتابَع إسرائيلُ، عن الأعمش، عن علقمة، أما عن منصور فتابعه شيبانُ عنه[١]، وكذا رواه مغيرةُ، عن إبراهيم، عنه، وقد حكىٰ البخاريُّ الخلاف في ذلك[٢]، وإن لم يُمكن الجمعُ، وكان المختلفون متفاوتين في الحفظ ونحوه، فإذا أخرج صاحبُ الصحيح الطريقَ الراجحة، وأعرض عن غيرها أو أشار إليها، لم يكن في ذلك شيء أيضًا؛ فإن مجرَّد الاختلاف غيرُ قادح؛ إذ لا يَلزَمُ من مجرَّدِ الاختلافِ اضطرابٌ يوجِبُ الضعف.

وفي البخاري[٣] من هذا حديثُ الليث، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن كعبٍ، عن جابر: أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين قتْلَىٰ أُحُد، ويُقدِّمُ أقرأَهم.

قال الدارقطني: رواه ابنُ المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري مرسلًا، ورواه معمَر، عن الزهري، عن أبي صُعَير، عن جابر، ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، حدثني من سمِعَ جابرًا، وهو حديثٌ مضطرب.[٤]

قال الحافظ ابن حجر: أطلق الدارقطني القولَ بأنه مضطرب، مع إمكان نفي الاضطراب عنه، بأن يُفسر المبهم الذي في روايةِ الليث، وتُحمَلَ روايةُ

---

(١) انظر: "التتبع" (ص٣٦٩).

(٢) انظر: الحديث رقم (٤٩٣٠) ورقم (٤٩٣١)، وتعليق شيخنا رحمه الله علىٰ "التتبع" (ص٣٦٩ وما بعدها) من ط: دار الآثار.

(٣) برقم (١٣٤٧) و(١٣٤٨).

(٤) انظر: "التتبع" (ص٤٩١).

معْمَر علىٰ أنه سَمِعَه من شيخين.

وأما روايةُ الأوزاعيِّ المرسَلةُ فقصَّرَ فيها بحذفِ الواسطة، فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد ساق البخاري ذكرَ الخلافِ فيه، وإنما أخرج روايةَ الأوزاعي مع انقطاعها؛ لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك، عن الليث والأوزاعي جميعًا، عن الزهري، فأسقطَ الأوزاعيُّ عبدَ الرحمن بن كعب، وأثبته الليثُ، وهما في الزهري سواء، وقد صرَّحا بسماعهما له منه، فقَبِلَ زيادةَ الليثِ لثقِته.

ثم قال بعد ذلك: ورواه سليمانُ بن كثير، عن الزهري، عمن سَمِعَ جابرًا، وأراد بذلك إثباتَ الواسطةِ بين الزهريِّ وبين جابرٍ فيه في الجملة، وتأكيد روايةِ الليث بذلك، ولم يَرَها عِلَّةً تُوجِبُ اضطرابًا. وأما روايةُ معْمَر فقد وافقه عليها سفيانُ بن عيينة، فرواه عن الزهري، عن ابن أبي صُعَير(١)، وقال: ثبَّتَني فيه مَعْمَر. فرجعتْ روايته إلىٰ رواية معمر.(٢)

القسم الثالث: ما تفرَّدَ بعضُ الرواة بزيادةٍ فيه عمن هو أكثرُ عددًا أو أضبطُ، فهذا لا يؤثر الإعلالُ به إلا إن كانت تلك الزيادةُ فيها منافاة بحيث يتعذَّرُ الجمعُ.

---

(١) يقال: أبو صعير وابن أبي صعير، وانظر: "تهذيب الكمال" (٣٤/ ٤٥٢).
(٢) "هدي الساري" (ص٣٧٤)، وانظر: تعليق شيخنا علىٰ "التتبع" (ص٤٩١-٤٩٢).

أما إن كانت تلك الزيادةُ لا منافاةَ فيها فلا؛ إذ تكونُ كالحديثِ المستقل، إلا أن يتضح بالدلائل أن تلك الزيادةَ مدرَجةٌ من كلام بعض الرواة.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من طريق ابن أبي عَرُوبة وجَرِير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير(٣) بن نَهِيك، عن أبي هريرة: «**من أعتَقَ شِقْصًا**»، وذكرا فيه الاستسعاء.

قال الدارقطني فيما انتقده عليهما: قد رواه شعبة وهشام وهما أثبتُ الناس في قتادة فلم يذكرا الاستسعاء، ووافقهما همَّامٌ وفَصَلَ الاستسعاء من الحديث، وجعلَه من قول قتادة، وهو الصواب.(٤)

وقال الأصيلي وابنُ القصار(٥) وغيرهما: من أسقطَ السِّعاية في الحديث أولىٰ ممن ذكرها؛ لأنها ليسَتْ في الأحاديثِ الأُخَرِ من روايةِ ابن عمر.(٦)

---

(١) برقم (٢٥٢٦) و(٢٥٢٧).

(٢) برقم (١٥٠٣) والذي عقبه.

(٣) في المطبوع: (بشر)، وهو تصحيف.

(٤) انظر: "التتبع" (ص٢٤٩)، ط: دار الآثار؛ فإن المؤلف يختصر في كلام الدارقطني كعادته فيما ينقله عنه وعن غيره في كثير من النقولات.

(٥) وقع في المطبوع: وأثبت ذلك أبو غدة في نسخته (ابن القطان) بدل (ابن القصار)، وما أثبتُّ هو الصواب والمؤلف نقل ذلك من "شرح صحيح مسلم" (١٠/ ١٣٦)؛ فإن النووي نقله عن القاضي عياض أو من "إكمال المعلم" فإن هذا النص فيه في (٥/ ٩٨)، وهو في المخطوط علىٰ الصواب.

(٦) انظر: "شرح صحيح مسلم" (٥/ ٩٨) لعياض، و(١٠/ ١٣٦) للنووي.

وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السِّعاية أثبَتُ ممن ذكروها. وقال غيره: وقد اختُلِفَ فيها عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، فتارةً ذكَرَها وتارةً لم يَذكُرها، فدَلَّ علىٰ أنها ليست من متنِ الحديث كما قال غيره.(١)

قال مسلم في "صحيحه" في كتاب العتق:(٢) حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قلتُ لمالك: حدَّثك نافعٌ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمن العبدِ قوِّمَ عليه قِيمةَ العَدْلِ، فأُعطِيَ شُركاؤه حِصَصهم وعتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

وحدثناه(٣) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح جميعًا، عن الليث بن سعد.

---

(١) انظر: "الاستذكار" (٢٣/ ١١٩-١٢٠)، و"إكمال المعلم" (٥/ ٩٨).

(٢) (٢/ ١١٣٩-١١٤١).

(٣) ذكر أبو غدة في نسخته أن المنقول من هنا إلىٰ آخر النص عن "صحيح مسلم"، وقع فيه في المطبوع تحريف فاحش، وتبديل سيء فجعل النص الذي في المطبوع من "توجيه النظر" تعليقًا ليُرىٰ فيه المغايرات بينه وبين ما في "صحيح مسلم"، وأثبت في صلب الكتاب النص من "صحيح مسلم".

أما أنا لأنني وقفت علىٰ مخطوطة للكتاب فلم أُثبت نصَّ المطبوع في أسفل الكتاب تعليقًا كما فعل، وإنما أثبت النص من "صحيح مسلم"، ثم أذكر الفوارق التي بين المخطوط والمطبوع و"صحيح مسلم" في الحاشية؛ لأن التبديل السَّيئ الذي وقف عليه أبو غدة في المطبوع هو علىٰ الصواب في المخطوط ومن هذا (ح) التي تذكر عند الانتقال من إسناد إلىٰ آخر؛ فإنها بدِّلت في المطبوع بـ(حينئذٍ) فبدلًا من أن تكتب (ح) كما في "صحيح مسلم" كُتِبتْ (حينئذ).

أما في المخطوط فهي علىٰ الصواب؛ ولعل هذا من كتَّاب المطبعة، ولعل الذي أوقعهم في ذلك هو ما رأيت المؤلف صنعه في المخطوط، أما المطبوع فلم يفعله فيه وهو أنه يختصر كلمة (حينئذٍ) بـ(ح)، وهذا في المخطوط فلعله عندما كلف القائم علىٰ ذلك أن يغير (ح) هذه إلىٰ (حينئذٍ)، سها هنا فغير (ح) التي تذكر عند الانتقال من إسناد إلىٰ آخر إلىٰ (حينئذٍ)، والله أعلم.

ح وحدثنا[(١)] شيبان بن فرُّوخ، حدثنا[(٢)] جريرُ بن حازم.

ح وحدثنا[(٣)] أبو الرَّبيع وأبو كامل، قالا:[(٤)] حدثنا حماد، حدثنا أيوب.[(٥)]

ح وحدثنا ابنُ نُمَير[(٦)] حدثنا أبي[(٧)] حدثنا عُبيدُ الله.[(٨)]

ح وحدثنا[(٩)] محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب[(١٠)]، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد.

ح وحدَّثني[(١١)] إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق[(١٢)]، عن ابن جُرَيج، أخبرني إسماعيل بن أُمَيَّة.

---

(١) في المخطوط: (ح وقال حدثنا)، وفي المطبوع: (حينئذٍ وقال حدثنا).

(٢) في المخطوط: (قال: نا)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا).

(٣) في المخطوط: (قال: وثنا)، وفي المطبوع: (قال: وحدثنا).

(٤) في المخطوط: (قالا: نا حماد)، وفي المطبوع: (قال: نا حماد).

(٥) في المخطوط: (قال: ثنا أيوب)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا أيوب).

(٦) في المخطوط: (ح قال: وحدثنا ابن نمير)، وفي المطبوع: (حينئذٍ قال: وحدثنا ابن نمير).

(٧) في المخطوط: (قال: نا أبي)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا أبي).

(٨) في المخطوط: (قال: أنا عبيد الله)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا عبيد الله).

(٩) في المخطوط: (ح قال: وحدثنا)، وفي المطبوع: (حينئذٍ قال: وحدثنا).

(١٠) في المخطوط: (قال: نا عبد الوهاب)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا عبد الوهاب).

(١١) في المخطوط: (ح قال: وحدثني)، وفي المطبوع: (حينئذٍ قال: وحدثني).

(١٢) في المخطوط: (قال: أنا عبد الرزاق)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا عبد الرزاق).

ح وحدثنا[(١)] هارون بن سعيد الأيْلي حدثنا ابن وهب[(٢)] أخبرني أسامة.

ح وحدثنا[(٣)] محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فُدَيْك[(٤)]، عن ابن أبي ذئب.

كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، بمعنىٰ حديث مالك عن نافع.

وحدثنا محمد بن المثنَّىٰ وابن بشار، واللفظ لابن المثنىٰ، قالا: حدثنا[(٥)] محمد بن جعفر، حدثنا شعبة[(٦)]، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيُعتِقُ أحدُهما. قال: «**يضمن**».

وحدثني عمرو الناقدُ، حدثنا[(٧)] إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتَق شِقْصًا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال؛ فإن لم يكن له مال استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه**».

---

(١) في المخطوط: (ح قال: وحدثنا)، وفي المطبوع: (حينئذٍ قال: وحدثنا).

(٢) في المخطوط: (قال: نا ابن وهب)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا وهب).

(٣) في المخطوط: (ح قال: وثنا)، وفي المطبوع: (حينئذٍ قال: وحدثنا).

(٤) في المخطوط: (قال: نا ابن أبي فديك)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا ابن أبي فديك).

(٥) في المخطوط: (قالا: نا)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا).

(٦) في المخطوط: (قال: نا شعبة).

(٧) في المخطوط: (قال: نا)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا).

وحدثناهُ عليُّ بن خَشْرَم، أخبرنا[(١)] عيسىٰ -يعني: ابن يونس-، عن سعيد ابن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد: إن لم يكن له مال قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةَ عَدْل، ثم يُستسعىٰ في نصيب الذي لم يُعتق، غير مشقوقٍ عليه.

حدثني هارون بن عبد الله، حدثنا[(٢)] وهبُ بن جرير، حدثنا أبي[(٣)] قال: سمعتُ قتادةَ يحدث بهذا الإسناد بمعنىٰ حديثِ ابن أبي عروبة، وذكر في الحديث: قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْل.

وقال البخاري في "صحيحه":[(٤)] بابٌ: إذا أعتق عبدًا مشتركًا بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتَقَ عبدًا بين اثنين؛ فإن كان مُوسِرًا قُوِّم عليه ثم يُعتَقُ**».

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتَقَ شركًا له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبد قُوِّم العبدُ عليه قيمة عدل، [فأعطىٰ شركاءَه حِصَصهم][(٥)] وعتق عليه،**

---

(١) في المخطوط: (قال: نا)، وفي المطبوع: (قال: أنبأنا).

(٢) غير واضح في المخطوط وفي المطبوع: (قال: أنبأنا).

(٣) غير واضح في المخطوط وفي المطبوع: (قال: أنبأنا أبي).

(٤) (١/ ١٤٤)، ط: بولاق.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من "صحيح البخاري".

وإلا فقد عتق منه ما عتقَ».

حدثنا عُبيدُ بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتَقَ شِركًا له في مملوك فعليه عتقه كلّه، إن كان له مالٌ يبلُغُ ثمنه؛ فإن لم يكن له مالٌ يقوَّمُ عليه قِيمةَ عدْلٍ علىٰ المعتِق، فأُعتِقَ ما أعتقَ**».

حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن عبيد الله اختصره.

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا له في مملوكٍ، أو شركًا له في عبدٍ، وكان له من المالِ ما يبلغُ قيمته بقيمةِ العدْل فهو عتيق**». قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق.

قال أيوب: لا أدري أشيءٌ قاله نافع أو شيءٌ في الحديث.

حدثنا أحمد بن مقدام، حدثنا الفُضيل(١) بن سليمان، حدثنا موسىٰ بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُفتي في العبدِ أو الأمة يكونُ بين الشركاء فيُعتِقُ أحدُهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كلّه إذا كان للذي أعتقَ من المال ما يبلغُ يقوَّمُ من ماله قيمة العدل، ويُدفَعُ إلىٰ الشركاء

---

(١) وقع في المخطوط، والمطبوع: (الفضل) بدل (الفضيل)، وهو تصحيف.

أنصباؤهم، ويخلَّىٰ سبيلُ المعتقَ، يخبرُ ذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه الليثُ وابنُ أبي ذئب وابنُ إسحاق وجوَيريةُ، ويحيىٰ بنُ سعيد وإسماعيلُ بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مختصرًا.

بابٌ: إذا أعتق نصيبًا في عبدٍ وليس له مال استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوق عليه، علىٰ نحو الكتابة.[1]

حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «**من أعتَقَ شَقِيصًا من عبدٍ**».

وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مالٌ، وإلا قوِّمَ عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه**». تابعه حجاجُ بن حجاج، وأبانُ، وموسىٰ بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة. اهـ

قال بعض شراح البخاري[2] عند ذكر قوله: تابعه حجَّاجُ بن حجاج،

---

(١) (١/ ١٤٥)، ط: بولاق.

(٢) هو الحافظ ابن حجر، وكلامه في "فتح الباري" (٥/ ١٨٧و١٨٩)، وقد اختصر المؤلف كلام الحافظ وبعضه نقله الحافظ عن ابن دقيق، فمن أراد مزيدَ فائدةٍ فليرجع إليه.

وأبانُ، وموسىٰ بن خلف، عن قتادة: أراد المؤلِّفُ بهذا الردَّ علىٰ من زَعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غيرُ محفوظ، وأن سعيدَ بن أبي عَرُوبة تفرَّدَ به، فاستظهرَ له بروايةِ جرير بن حازم لموافقته، ثم ذكر ثلاثةً تابعُوهما علىٰ ذكرِها، فنفىٰ عنه التفرد.

ثم قال: واختصره شعبة، وكأنه جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف ترك ذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا، وغيره أورده بتمامه، والعددُ الكثيرُ أولىٰ بالحفظ من الواحد، وروايةُ شعبة أخرجها مسلم[١] والنسائي من طريق غُندر عنه، عن قتادة، بإسناده ولفظه عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيُعتِقُ أحدُهما نصيبه، وقال: «**يضمن**».

ومن طريق معاذٍ[٢] عن شعبة بلفظ: «**من أعتقَ شِقْصًا من مملوكٍ فهو حُرٌّ من ماله**»، وقد اختصر ذكر السِّعاية هشامُ الدستوائي، عن قتادة إلا أنه اختُلِفَ عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره.

وذهب جماعةٌ من العلماء إلىٰ أن الاستسعاء مدْرَجٌ في الحديث من كلام قتادة، كما رواه همَّام بن يحيىٰ، عن قتادة، بلفظ: أن رجلًا أعتق شِقصًا من

(١) برقم (١٥٠٢).
(٢) "صحيح مسلم" (٣/ ٢٨٧).

مملوك، فأجاز النبي ﷺ عِتقه، وغرَّمه بقية ثمنه.

قال قتادة: إن لم يكن له مالٌ استُسعيَ العبدُ غير مشقوق عليه. أخرجه الدارقطني والخطابي.

وأبىٰ ذلك جماعةٌ منهم الشيخان فصحَّحوا كونَ الجميع مرفوعًا، ورجَّحَ ذلك ابن دقيق العيد، وذلك لأن سعيد بن أبي عَرُوبة أعرَفُ بحديثِ قتادة؛ فإنه كان أكثر ملازمة له وأخذًا عنه من همام وغيره، وهمام وشعبةُ وإن كانا أحفظ من سعيد، لكن ما روياه لا يُنافي ما رواه، وإنما اقتصرَا من الحديث علىٰ بعضه، وليس المجلسُ متحدًا حتىٰ يُتوقَّفَ في زيادة سعيد؛ فإن ملازمة سعيدٍ لقتادة كانت أكثرَ منهما، فسَمِعَ منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كلُّه لو انفرد سعيدٌ، وهو مع ذلك لم ينفرد.

وما أُعِلَّ به حديثُ سعيد من كونِهِ اختلَط أو تفرَّدَ به مردودٌ؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سَمِعَ منه قبلَ الاختلاط كيزيد بن زُريع، ووافقه عليه كثيرون منهم أربعةٌ قد تقدَّمَ ذكرهم.

وهمام هو الذي انفرد بفصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قولِ قتادة، فدلَّ علىٰ أنه لم يضبطه كما ينبغي.[(١)]

---

(١) وانظر: «التتبع» (ص٢٤٨-٢٥٠)، ط: دار الآثار مع تعليق شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد احتجَّ من لا يقولُ بالاستسعاء بحديث عمران بن حُصَين: أن رجلًا أعتَقَ ستَّةَ مملوكين له عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرَع بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعة». أخرجه مسلم.[١]

ووجه الدلالة فيه: أن الاستسعاء لو كان مشروعًا لنجَّز من كل واحدٍ منهم عِتْقَ ثلثه، وأمره بالسعي في أداءِ بقية قيمته لورثةِ الميت.[٢]

القسم الرابع: ما تفرَّدَ به بعضُ الرواةِ ممن ضُعِّفَ منهم، وفي البخاري من ذلك حديثان:

أحدهما: حديث أُبَيِّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: كان للنبي ﷺ فرسٌ يقال له: اللُّخيف.

قال الدارقطني: هذا ضعيف[٣]، وقد ضعفه أحمد[٤] وابن معين[٥]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٦] لكن تابعه عليه أخوه عبدُ المهيمن بنُ عباس.[٧]

---

(١) انظر: "التتبع" (ص٢٨٨)، ط: دار الآثار مع تعليق شيخنا رحمه الله، و"بين الإمامين مسلم والدارقطني" (ص٣٦٢-٣٦٦) لشيخنا ربيع المدخلي -حفظه الله-، ط: دار الإمام أحمد.

(٢) برقم (٢٨٥٥).

(٣) "التتبع" (ص٣٢٨-٣٢٩) قال: وأُبَيٌّ هذا ضعيف. اهـ

(٤) قال: منكر الحديث. "تهذيب الكمال" (٢/ ٢٦٠) برقم (٢٧٧).

(٥) "تهذيب الكمال" (٢/ ٢٦٠)، و"موسوعة أقوال يحيىٰ بن معين" (١/ ١٨١).

(٦) "الضعفاء" برقم (٢٨٤)، و"تهذيب الكمال" (٢/ ٢٥٩).

(٧) انظر "هدي الساري" (ص٤٠٨)، وتعليق شيخنا الوادعي رحمه الله، علىٰ "التتبع" (ص٣٢٨-٣٢٩)، ط: دار الآثار.

قال في "الميزان":[1] أُبي وإن لم يكن ثبتًا فهو حسنُ الحديث، وأخوه عبد المهيمن واهي.

وثانيهما: في الجهاد من البخاري[2] في باب: إذا أسلم قومٌ في دار الحرب: حديثُ إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر استعمل مولًىٰ له يُسمَّىٰ هُنيًّا علىٰ الحِمَىٰ. الحديث بطوله.

قال الدراقطني: إسماعيل ضعيف.

قال في "الميزان":[3] إسماعيل محدِّث مُكثرٌ، فيه لين، روىٰ عن خاله مالكٍ وأخيه عبد الحميد وأبيه، وعنه صاحبا الصحيح وإسماعيلُ القاضي والكبارُ.

قال أحمد: لا بأس به.

وقال ابن أبي خيثمة عن يحيىٰ: صدُوق، ضعيفُ العقل، ليس بذاك.

وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، مغفَّل.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

---

(١) (١/ ٧٨) برقم (٢٧٣).

(٢) (٤/ ٧١)، ط: بولاق.

(٣) (١/ ٢٢٢) برقم (٨٥٤).

وقال ابن عدي: روىٰ عن خاله مالكٍ غرائبَ لا يُتابعه عليها أحد.

قال الحافظ ابن حجر: أظنُّ الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصَّةً، وأعرَضَ عن الكثير من حديثه عند البخاري، لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث، وتفرَّد بهذا؛ فإن كان كذلك فلم ينفرد بهذا، بل تابعه عليه معْنُ بن عيسىٰ، فرواه عن مالكٍ كرواية إسماعيل سواء.(١)

القسم الخامس: ما حُكِمَ فيه بالوهم علىٰ بعض رُواته، وهذا الحكمُ إنما يُقبَلُ إذا ظهر دليلٌ يدل علىٰ وقوع الوهم، وإلا نُسِبَ الوهمُ إلىٰ من حكم بالوهم.

قال بعض الحفاظ:(٢) قد وقع في صحيح مسلم(٣) ألفاظٌ قليلةٌ غَلِطَ فيها الراوي، مثلُ ما رُوِيَ: «**إن الله خلق التُّربَةَ يوم السبت، وجعل خلق المخلوقاتِ في الأيام السبعة**»؛ فإن هذا الحديث قد بيَّن أئمةُ الحديث مثل يحيىٰ بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلطٌ، وأنه ليس من كلام النبي ﷺ، بل صرَّح البخاريُّ أنه من كلام كعب الأحبار.

والقرآنُ قد بيَّنَ أن الخلق كان في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخِرَ الخلقِ كان يومَ الجمعة، فيكونُ أوَّلُ الخلقِ يوم الأحد.(٤)

---

(١) "هدي الساري" (ص٣٨٢).

(٢) هو ابن تيمية وكلامه في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (٢/ ٤٤٣-٤٤٧).

(٣) برقم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (١٨/ ١٨-١٩).

وكذلك ما رُوِيَ أن النبي ﷺ صلىٰ الكسوفَ بركوعين أو ثلاثةٍ[(١)]؛ فإن الثابتَ المرويَّ في الصحيحين[(٢)] وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلىٰ كلَّ ركعةٍ بركوعين.

ولهذا لم يخرج البخاريُّ غيرَ ذلك، وضعَّفَ هو وغيره من الأئمة حديثَ الثلاثة والأربعة، فإن النبي ﷺ إنما صلىٰ الكسوف مرةً واحدة.

وفي حديث الثلاثة والأربعة أنه صلىٰ صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم ابنه، وحديثُ الركوعين كان في ذلك اليوم.[(٣)]

فمثلُ هذا الغلطِ إذا وقع كان في [نفس][(٤)] الأحاديث الصحيحة [من يُبَيِّنُ][(٥)] أنه غلطٌ، والبخاريُّ إذا رَوَىٰ الحديثَ بطُرُقٍ في بعضِها غلَطٌ في بعضِ الألفاظ، ذكرَ معها الطرقَ التي تُبيِّنُ ذلك الغلط.

وقال:[(٦)] وكما أن أهل العلم بالحديث يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوءُ حفظ؛ فإنهم يُضعِّفون من حديث الثقة الصدوقِ الضابط أشياءَ

---

(١) "صحيح مسلم" (٢/ ٦٢٠-٦٢١).
(٢) "البخاري" (٢/ ٣٣-٤٠)، و"مسلم" (٢/ ٦١٨-٦٢٠)، و(٦٢٦).
(٣) انظر: "مجموع الفتاوىٰ" (١٨/ ١٧-١٨).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وتم استدراكه من "الجواب الصحيح".
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وتم استدراكه من "الجواب الصحيح".
(٦) يعني: ابن تيمية، وكلامه في "مجموع الفتاوىٰ" (١٣/ ٣٥٢-٣٥٤).

يتبين لهم غلطه فيها، بأمورٍ يستدلون بها، ويسمُّون هذا علمَ علل الحديث، وهو من أشرفِ علومهم، وغلط الثقة الصدوق الضابط قد يُعرَفُ بسببٍ ظاهر، وقد يُعرَفُ بسببٍ خفي.

ومما وقع فيه الغلطُ ما في بعض طُرُقِ البخاري:[1] «**إن النار لا تمتلئ حتىٰ يُنشئ اللهُ لها خلقًا آخرَ**».

وهذا كثير، والناس في هذا الباب طرفان:

طرفٌ من أهل الكلام ونحوهم، ممن هو بعيدٌ عن معرفة الحديث وأهله لا يميزُ بين الصحيح والضعيف، فيشكُّ في صحةِ أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومةً قطعًا عند أهل العلم بالحديث.

وطرفٌ ممن يدَّعي اتِّباعَ الحديثِ والعملَ به، كلَّما وَجَدَ لفظًا في حديث قد رواه ثقةٌ، أو رأىٰ حديثًا بإسنادٍ ظاهرُهُ الصحة، يُريدُ أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهلُ العلم بصحته، حتىٰ إذا عارضَ الصحيح المعروفَ أخذَ يتكلَّفُ له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلًا في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

فكما أن علىٰ الحديث أدلةً يُعلَمُ بها أنه صدق، وقد يُقطعُ به، فعليه أدلةٌ

---

(١) برقم (٧٤٤٩)، وانظر: "حادي الأرواح" (ص٢٧٨) لابن القيم.

يُعلمُ بها أنه كذِب، وقد يقطَعُ به، مثلُ ما يُقطَعُ بكذبِ ما يرويه الوضَّاعون من أهل البدع والغُلُوِّ في الفضائل.(١)

وقال محمد بن طاهر المقدسي: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيدي ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم: ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتملُ مخرَجًا إلا حديثين، لكل واحدٍ منهما حديثٌ تمَّ عليه في تخريجه الوهمُ، مع إتقانهما وحفظهما وصحةِ معرفتهما.

فذكر من عبد البخاري: حديث شَرِيك، عن أنس في الإسراء(٢)، وأنه قَبْلَ أن يُوحَىٰ إليه، وفيه شقُّ صدره. قال ابن حزم: والآفةُ من شَرِيك.

والحديث الثاني عند مسلم(٣) حديثُ عكرمة بن عمَّار، عن أبي زُمَيل، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلىٰ أبي سفيان، ولا يُقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاثٌ أعطنيهنَّ. قال: «**نعم...**» الحديث.

قال ابن حزم: هذا حديثٌ موضوعٌ لا شك في وضعه، والآفةُ فيه من عكرمة بن عمار.اهـ(٤)

---

(١) هنا نهاية كلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوىٰ" (١٣/ ٣٥٤).

(٢) برقم (٣٥٧٠).

(٣) برقم (٢٥٠١).

(٤) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٣٥-١٣٦)، و"النكت الوفية" (١/ ١٨٢-١٨٣).

وقد أشار شراحُ "صحيح مسلم"[(١)] إلىٰ أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، وقد امتعَضَ بعضهم[(٢)] بما قاله ابن حزم، فبالغ في التشنيع عليه، وقال: إنه كان هجَّامًا علىٰ تخطئه الأئمةِ الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، ولا نعلَمُ أحدًا من أئمة الحديث نسب عكرمةَ بن عمار إلىٰ وضع الحديث.

وقد وثقه وكيعٌ ويحيىٰ بن معين، وغيرهما[(٣)] وكان مستجاب الدعوة.

وقال في "الميزان":[(٤)] عكرمة بن عمار العجلي اليماميُّ، له روايةٌ عن طاوس وسالم وعطاء ويحيىٰ بن كثير، وعنه يحيىٰ القطانُ وابن مهدي وأبو الوليد وخلقٌ، روىٰ أبو حاتم عن ابن معين أنه قال: كان أمِّيًّا حافظًا.

وقال أبو حاتم: صدوق ربما يهم.

وقال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوة.

وقال أحمد بن حنبل: ضعيفُ الحديث، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحًا.

---

(١) انظر: "شرح النووي" (١٦/ ٦٣).

(٢) هو الحافظ ابن الصلاح انظر لذلك: "الكشف الحثيث عمن رُمِي بوضع الحديث" (ص١٩٢) برقم (٥٣٤) لبرهان الدين الحلبي.

(٣) انظر: "تهذيب الكمال" (٢٠/ ٢٥٩).

(٤) (٣/ ٩٠-٩٣) برقم (٥٧١٣).

قال الحاكم: أكثَرَ مسلمٌ الاستشهاد به.

وقال البخاري: لم يكن له كتابٌ فاضطرب حديثه عن يحيىٰ.

وقال معاذ بن معاذ: سمعتُ عكرمة بن عمار يقول: أحرِّجُ علىٰ رجلٍ يرىٰ القدر إلا قام فخرجَ عني؛ فإني لا أحدِّثه، وكانت البصرة عُشَّ القدرية.

وفي "صحيح مسلم" قد ساق له أصلًا منكرًا عن سِمَاكٍ الحنفي، عن ابن عباس، في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديثَ أُخَرَ بالإسناد.(١)

وأبو زُمَيل -بضم الزاي وفتح الميم- واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي.

القسم السادس: ما اختُلِفَ فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، وهذا لا يترتَّبُ عليه قدحٌ في الأكثر؛ وذلك لأن منه ما يمكنُ الجمع فيه.

وما يمكن الجمعُ فيه هو في الحقيقةِ غيرُ مختلف، بل هو مؤتلف، وما لا يمكنُ الجمعُ فيه فإنه يؤخَذُ فيه بالراجح إن تبيَّن رجحانُ بعضِ الروايات علىٰ بعض، ويبقىٰ الإشكالُ في نوع واحدٍ منه، وهو ما لم يمكن الجمعُ فيه، ولا ظهَرَ رُجحانُ بعض الروايات فيه علىٰ بعض، وهذا لا سبيل فيه إلا التوقُّف،

(١) "ميزان الاعتدال" (٣/ ٩٠-٩٣)، وقد اختصر كلام الذهبي، وانظر: "تهذيب الكمال" (٢٠/ ٢٥٩ وما بعدها).

وهذا فيما يظهرُ نادرٌ جدًّا؛ لأنه يَبعُدُ مع كثرةِ المرجِّحات ألا يجدَ العالمُ النِّحريرُ مرجِّحًا لإحدىٰ الرواياتِ علىٰ غيرها، لاسيما بعد المبالغة في البحث والتتبع.

ومن أمثلة القسم السادس: حديثُ أبي هريرة في قصة ذي اليدين(١)، وحديث جابر في قصة الجمل(٢)، وحديثه في وفاءِ دين أبيه(٣)، وقد ذكرنا حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وما يتعلقُ بذلك علىٰ وجهِ التفصيل في بحث المضطرب.

واعلم أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء النقدِ فيما يتعلقُ بالمتن، كما تعرضوا لذلك في الإسناد؛ وذلك لأن النقدَ المتعلِّقَ بالإسنادِ دقيقٌ غامضٌ، لا يدرِكه إلا أفرادٌ من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة علله، بخلاف النقد المتعلِّقِ بالمتن؛ فإنه يدرِكُه كثيرٌ من العلماء الأعلام، المشتغلين بالعلوم الشرعية، والباحثين عن مسائلها الأصلية والفرعية، ككثيرٍ من المفسرين والفقهاء وأهل أصولِ الفقه وأصولِ الدين.

وقد وَهِمَ هنا أناسٌ فظنَّ بعضهم أن المحدث ليس له أن يتعرض للنقد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: "البخاري" برقم (٢٧١٨)، و"توضيح الأفكار" (٢/ ٤٥).

(٣) انظر: "البخاري" برقم (٢٧٠٩).

من جهة المتن، فكأنه توهَّمَ ذلك من جعلهم وظيفةَ المحدث التعرُّضَ للنقد من جهة الإسناد أنه يُمنعُ من التعرُّض للنقد من جهة المتن، مع أن مقصودهم بذلك بيانُ أن النقدَ من جهةِ الإسناد هو من خصائصه؛ لعدم اقتدارِ غيره علىٰ ذلك.

فينبغي له ألا يقصِّرَ فيما يُطلَبُ منه؛ فإذا قام بذلك فله أن يتعرَّضَ للنقدِ من جهة المتن إذا ظهر له في المتن علَّةٌ قادحة فيه، فحكمُهُ حكمُ غيره فكما أن غيرَه له أن يتعرَّضَ للنقدِ من جهةِ المتن إذا ظهَرَ له ما يُوجِبه، فله هو ذلك إذا ظهر له ما يوجبه، بل هو أرجَحُ من غيره.

وقد تعرض كثير من أئمةِ الحديث للنقدِ من جهة المتن، إلا أن ذلك قليل جدًّا بالنسبة لما تعرَّضوا له من النقدِ من جهة الإسناد لما عرفت.

فمن ذلك: قولُ الإسماعيلي -بعد أن أورد الحديث الذي رواه البخاري[(١)] عن ابن أبي أُوَيس، عن أخيه، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: يلقىٰ إبراهيم أباه آزَرَ يوم القيامة وعلىٰ وجه آزر قترةٌ... الحديث-: هذا خبرٌ في صحته نظرٌ من جهةِ أن إبراهيم عالمٌ بأن الله لا يخلِفُ الميعادَ، فكيف يجعلُ ما بأبيه خِزيًا له، مع إخباره بأن الله قد وعدَه ألا يخزيه يوم يُبعثون، وأعلمه بأنه لا خُلْفَ لوَعْدِه.

---

(١) برقم (٣٣٥٠).

وقد أعلَّ الدارقطني[(١)] هذا الحديث من جهة الإسناد، فقال: هذا رواه إبراهيم بن طَهمَان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأُجيبَ عن ذلك بأن البخاريَّ قد علَّق حديثَ إبراهيم بن طهمان في التفسير[(٢)]، فلم يُهمِل حكايةَ الخلافِ فيه.

وينبغي للناظر في الصحيحين أن يبحث عما انتُقِدَ عليهما من الجهتين، فبذلك تتمُّ له الدرايةُ فيما يتعلَّقُ بالرواية.

الأمر الثالث:[(٣)] قد أشار مسلم في أول مقدمة صحيحه[(٤)] إلىٰ الباعث له علىٰ تأليفه، وإلىٰ ما يريدُ أن يُورِدَهُ فيه من أقسام الحديث حيث قال:

الحمدُ لله رب العالمين، والعاقبةُ للمتقين، وصلىٰ الله علىٰ خاتم النبيين، وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسلين: أما بعدُ: فإنك -يرحَمُك الله، بتوفيق خالِقك- ذكرتَ أنك هممت بالفحص عن تعرُّف الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب

(١) في «التتبع» (ص٢٣٣).

(٢) برقم (٤٧٦٨)، وانظر: تعليق شيخنا الوادعي رحمه الله علىٰ كتاب «التتبع» للدارقطني.

(٣) تقدم أمران وهذا ثالثهما.

(٤) (١/ ٣-٨).

وغير ذلك من صنوفِ الإسناد، بالأسانيد التي بها نُقلَتْ وتداوَلَها أهلُ العلم فيما بينهم، فأردتَ -أرشدَك اللهُ- أن تُوقَفَ علىٰ جملتِها مؤلَّفة محصاةً.

وسألتني أن أُلخِّصها لك في التأليف بلا تكرارٍ يكثُر، فإن ذلك -زعمت- يشغلُك عما له قصدت من التفهُّم فيها والاستنباط منها، ولَلَّذِي سألتَ -أكرمك الله- حين رجعتُ إلىٰ تدبُّرِه وما يؤول إليه الحالُ -إن شاء الله- عاقبةٌ محمودة، ومنفعةٌ موجودة.

وظننتُ حين سألتني تجشُّمَ ذلك أن لو عُزِمَ لي عليه، وقُضِيَ له تمامه، كان أوَل من يصيبه نفعُ ذلك إياي خاصَّةً قبل غيري من الناس، لأسباب كثيرة يطولُ بذكرها الوصفُ، إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسَرُ علىٰ المرءِ من معالجةِ الكثير منه، ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام إلا بأن يُوقِفَه علىٰ التمييز غيره.

وإذا كان الأمرُ في هذا كما وصفنا، فالقصدُ منه إلىٰ الصحيح القليلِ أولَىٰ بهم من ازدياد السقيم، وإنما يُرجَىٰ بعضُ المنفعة من[١] الاستكثار من هذا الشأن وجَمْعِ المكرراتِ منه لخاصَّةٍ من الناس ممن رُزِق[٢] فيه بعضَ التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله؛ فذلك -إن شاء الله- يهجم بما أُوتي من ذلك علىٰ

(١) في "مقدمة مسلم" (في) بدل (من).
(٢) وقع في نسخة أبو غدة: (من رزق).

الفائدة في الاستكثار من جمعه، فإما عوامُّ الناس الذين هم بخلاف معاني الخاصِّ من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنَىٰ لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل.

ثم إنَّا -إن شاء الله- مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه، علىٰ شريطة سوف أذكُرها، وهو أنا نَعمِدُ إلىٰ جملةِ ما أُسندَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمُها علىٰ ثلاثةِ أقسام وثلاثِ طبقات من الناس، علىٰ غير تكرار إلا أن يأتي موضعٌ لا يُستغنىٰ فيه عن ترداد حديثٍ فيه زيادةُ معنًىٰ، أو إسنادٌ يقع إلىٰ جنب إسنادٍ، لعلةٍ تكون هناك؛ لأن المعنىٰ الزائدَ في الحديث المحتاج إليه يقومُ مقامَ حديثٍ تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصَّل ذلك المعنىٰ من جملةِ الحديث علىٰ اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عَسُرَ من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم.

فأما ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولَّىٰ فصله[(١)] إن شاء الله تعالىٰ.

فأما القسم الأول فإنا نتوخَّىٰ أن نُقدِّم الأخبارَ التي هي أسلَمُ من العيوب من غيرها وأنقىٰ، من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث وإتقانٍ لما

---

(١) وقع في المطبوع والمخطوط: (فعله) بدل (فصله)، والمثبت من "مقدمة مسلم".

نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديد ولا تخليطٌ فاحش، كما قد عُثِرَ فيه علىٰ كثيرٍ من المحدثين وبان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصَّينا أخبارَ هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارًا يقعُ في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدَّم قبلهم، علىٰ أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم السِّترِ والصدق وتعاطي العِلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيدَ بن أبي زياد، وليث بن أبي سُلَيم، وأضرابهم من حمَّالِ الآثار ونُقَّال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والسِّترِ عندَ أهل العلم معروفين، فغيرُهم من أقرانهم ممن عندَهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يَفْضُلونهم في الحال والمرتبة.

ثم ذكرَ أنه لا يُخرِجُ فيه الأحاديثَ المروية عن قومٍ هم عندَ أهل الحديث أو عندَ الأكثر منهم متَّهمون، وكذلك مَن الغالبُ علىٰ حديثهم المنكر أو الغلط، وأن علامة المنكرِ في حديث المحدث أن تُخالِفَ روايته روايةَ غيره من أهل الحفظ، أو لا تكادُ توافقها، فإذا كان الأغلَبُ من حديثه ذلك، كان مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبوله.

ثم قال: وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجَّه به من أراد سبيلَ القوم ووفِّق لها، وسنزيد -إن شاء الله تعالىٰ- شرحًا عند ذكر الأخبارِ المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليقُ بها الشرحُ والإيضاح إن شاء الله تعالىٰ.

وبعدُ يرحَمُك الله، فلولا الذي رأينا من سُوءِ صَنيعِ كثيرٍ ممن نصَب نفسه محدِّثًا، فيما يلزَمهم من طرْحِ الأحاديثِ الضعيفةِ والروايات المنكرة، وتركِهم الاقتصار علىٰ الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيرًا مما يقذفون به إلىٰ الأغبياء من الناس هو مستنكرٌ، عن قومٍ غير مرضيين ممن ذمَّ الروايةَ عنهم أئمة الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان ابن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، لما سَهُلَ علينا الانتصابُ لما سألتَ من التمييز والتحصيل، ولكن من أجلِ ما أعلمناك من نشر القوم الأخبارَ المنكرةَ بالأسانيد الضِّعافِ المجهولة، وقذْفِهم بها إلىٰ العوامِّ الذين لا يعرفون عيوبها، خفَّ علىٰ قلوبِنا إجابتُك علىٰ ما سألت.اهـ

وقد اختلَفَ العلماءُ فيما ذكره مسلم هنا، وهو أنه يقسم الأحاديثَ ثلاثةَ أقسام:

الأولُ: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسِّطون في الحفظِ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرَغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالثُ فلا يتشاغَلُ به ولا يُعرِّج عليه.

فقال بعضهم:[(١)] إن مسلمًا كان أراد أن يُفردَ لكل قسم من القسمين كتابًا، فاختَرَمَتْهُ المنية قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما أتىٰ بالقسم الأول.

وقال بعضهم:[(٢)] إن مسلمًا قد ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتىٰ بحديث الثانية منهما علىٰ طريق الإتباع للأولىٰ والاستشهاد، أو حيثُ لم يجد للطبقة الأولىٰ شيئًا، وذكر فيه أقوامًا -تكلم فيهم قومٌ، وزكَّاهم آخرون-، ممن ضُعِّف أو اتُّهِمَ ببدعةٍ، وخرَّجَ حديثهم.[(٣)]

وكذلك فعل البخاري، وكذلك عِلَلُ الحديثِ التي ذكر ووعد بأنه يأتي بها، فقد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال والإسناد، والنقص والزيادة، وذكر تصحيف المصحِّفين، فيكونُ مسلم قد استوفىٰ غرضَه في تأليفه، وأدخل في كتابه كلَّ ما وعد به، وهو ظاهرٌ لمن تأمَّل الكتابَ، وأمعَنَ النظَرَ في كثيرٍ من الأبواب.

وعلىٰ هذا ينبغي لمن يشتغلُ بصحيح مسلم أن ينتبه إلىٰ ذلك، ليكون علىٰ

---

(١) منهم أبو القاسم بن عساكر، وأبو عبد الله الحاكم وأبو بكر البيهقي، وانظر: "المدخل إلىٰ معرفة الإكليل" (ص٧٨) للحاكم، و"مقدمة شرح صحيح مسلم" (١/ ١٢٣) للنووي، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٥٧٤)، و"توضيح الأفكار" (١/ ١٠٤).

(٢) هو القاضي عياض، وكلامه في "إكمال المعلم" (١/ ٨٦).

(٣) قارن بـ "إكمال المعلم".

بصيرةٍ في أمره.

ومن تدبَّرَ الأمورَ التي ذكرنا أن من يريدُ معرفةَ الصحيحين كما ينبغي، ينبغي له أن يتنبه إليها ويبحث عنها: تبيَّنَ له أنه لا يوجدُ في مجموع شروحهما المشهورة، ما يفي بذلك، ولم يستغرب قولَ كثير من علماء المغرب: شرح كتاب البخاري دينٌ علىٰ الأُمَّةِ، يعنون أن علماء الأُمَّة لم يفُوا بما يجبُ له من الشرح علىٰ الوجه الذي أشرنا إليه.

وقد ذكر بعضُ أرباب الأخبار[١] ممن أشرف من كلِّ فنٍّ من الفنونِ المشهورةِ علىٰ طرفٍ منها أن الناس إنما استصعبوا شرحه، من أجل ما يحتاجُ إليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها، من أهل الحجازِ والشامِ والعراقِ، ومعرفةِ أحوالهم، واختلاف الناس فيهم.

وكذلك يحتاجُ إلىٰ إمعانِ النظر في تراجمه؛ فإنه يُترجِمُ الترجمة، ويُورِدُ فيها الحديث بسندٍ وطريق، ثم يُترجِمُ أخرىٰ وفيها ذلك الحديث بعينه، لما تضمنه من المعنىٰ الذي ترجم به الباب، وكذلك في ترجمةٍ وترجمةٍ إلىٰ أن يتكررَ الحديثُ في أبوابٍ كثيرةٍ بحسب معانيه واختلافها.

وأن من شرحه ولم يستوفِ هذا لم يفِ بحقِّ الشرح، وأن قولَ من قالوا:[٢]

---

(١) هو ابن خلدون وكلامه في "المقدمة" (ص٤١٤-٤١٥) في (الفصل السادس).

(٢) نقل ابن خلدون في "المقدمة" هذا القول عن كثير من مشايخه.

شرحُ البخاري دينٌ علىٰ الأمة، يعنون به أن أحدًا من علماءِ الأُمة لم يفِ بما يجبُ له من الشرح بهذا الاعتبار.(١)

ولا يخفىٰ أن معرفةَ وجهِ الجمع بين الترجمةِ والحديث، ليس من الأعراض التي تهمُّ كثيرًا طالبَ علم الحديث، علىٰ أن المواضعَ التي لم يظهر فيها وجه الجمع بين الترجمة والحديث هي قليلةٌ جدًّا.

وسببُ ذلك يظهر مما ذكره الباجيُّ في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري(٢) حيث قال:

أخبرني الحافظُ أبو ذر عبد بن أحمد(٣) الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيمُ بن أحمد المستملي، قال: انتسختُ كتابَ البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفِرَبْرِي، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم، وأشياءَ مبيَّضة، منها تراجِمُ لم يُثبِتْ بعدها شيئًا، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها،

---

(١) أَوْرَدَ حاجي خليفة كلام ابن خلدون هذا في "كشف الظنون" (١/ ٦٤٠-٦٤١)، ثم قال: أقول: ولعل ذلك الدين قُضي بشرح المحقق ابن حجر والقسطلاني والعيني بعد ذلك. اهـ

(٢) المسمىٰ "التعديل والتخريج"، وكلامه في (١/ ٣١٠) ط: دار اللواء.

(٣) وقع في المخطوط والمطبوع: (عبد الرحيم بن أحمد)، والمثبت من "التعديل والتخريج"، وهو كذلك في "تاريخ بغداد" (١٢/ ٤٥٦)، و"السير" (٧/ ٥٥)، وفي "ترتيب المدارك" (٢/ ٢٧٥): عبد الله بن أحمد. قال ابن فرحون في "الديباج المذهب" (٢/ ١٠٣): وسماه بعضهم عبد الله.اهـ

وأما أبو غدة فقد جعل ما سوىٰ (حمد) تحريفًا وقال: إنه وجده في بعض الكتب (عبد الرحمن بن أحمد)، ولم أقف علىٰ ذلك.

فأضفنا بعض ذلك إلىٰ بعض.

قال الباجي: وإنما أوردتُ هذا هنا لما عُني به أهلُ بلدنا من طلبِ معنًىٰ يجمعُ بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفهم من ذلك من تعسُّفِ التأويل ما لا يسوغ.

قال الحافظ ابن حجر:(١) قلتُ: هذه قاعدةٌ حسنة، يُفْزَعُ إليها حيث يتعسَّرُ الجمعُ بين الترجمةِ والحديث، وهي مواضعُ قليلةٌ جدًّا، ستظهرُ كما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ-.

فالذي يهمُّ طالبَ علم الحديث لذاته كثيرًا في كل بابٍ إنما هو معرفةُ ما صحَّ فيه من الحديثِ، ومعرفةُ إسناده الذي تتوقَّفُ عليه صحته.

وأما ما ذكره من معرفة الطرقِ المتعددة ورجالها، ومعرفةِ أحوالِهم واختلافِ الناس فيهم؛ فإن هذا أمرٌ ليس بالصعب الوَعْرِ المسلك البعيد المدْرَك، بل كثيرون ممن هم دون شرَّاحه في معرفةِ علوم الحديث يحسنون ذلك، ويقدرون علىٰ القيام بما يلزمُ من ذلك، علىٰ أن الشيخين لاسيما البخاريُّ لم يكونا ينظران في التصحيح والتضعيف إلىٰ مجرَّدِ الإسناد، بل ينظران إلىٰ أمورٍ أخرىٰ كما سبق بيانُه.

---

(١) في "هدي الساري" (ص١٠) (الفصل الثاني).

فالواجبُ في الشرح الوافي بالمرام أن يكونَ فيه وراءَ ما ذُكِرَ: بيانُ درجة كل حديثٍ فيه، وبيانُ وجه الجمع بينه وبين غيره إذا كان مُعارِضًا له عند إمكان الجمع، وبيانُ الراجحِ من المتعارضين عندَ عدمِ إمكانِ الجمع، إلىٰ غيرِ ذلك من المطالب المهمَّة.

ولنرجع إلىٰ المقصود بالذات في هذا الفصل، وهو الروايةُ بالمعنىٰ، فنقول: لا خلافَ في أن الأولىٰ إيرادُ الحديثِ بلفظه دون التصرفِ فيه، إلا أنه قد يُضطرُّ في بعض المواضع إلىٰ الرواية بالمعنىٰ، وذلك فيما إذا لم يستحضر الراوي اللفظَ، وإنما بقي معناه في ذهنه، فلو لم تُجوَّز له الروايةُ بالمعنىٰ ضاع الحكم المستفادُ منه، فكان في ذلك مفسَدةٌ، لاسيما إن كان ذلك الحكمُ من الأحكام المهمة، التي تُضطَرُّ إلىٰ معرفتها الأُمَّة، فلم يكن بُدٌّ من تجويزِ الروايةِ بالمعنىٰ في هذه الصورة.

وشرطوا أن يكون الراوي بالمعنىٰ من العارفين بمدلولات الألفاظ، الواقفين علىٰ ما يُحيلُ معانِيَها، بحيث إذا غيَّرَ الألفاظَ لم يتغيَّر معنىٰ الأصل بوجهٍ من الوجوه.

وشرط بعضهم مع ذلك أن يُشِيرَ إلىٰ أن روايته قد حصلت بالمعنىٰ، إلا أنه بعدَ البحث والتتبع تبيَّن أن كثيرًا ممن روىٰ بالمعنىٰ قد قصَّر في الأداء؛

ولذلك قال بعضهم:[(١)] ينبغي سدُّ بابِ الرواية بالمعنىٰ لئلا يتسلَّطَ من لا يُحسِنُ ممن يظُنُّ أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواةِ قديمًا وحديثًا.

وقد نشأ عن الرواية بالمعنىٰ ضررٌ عظيم، حتىٰ عُدَّ من جملة أسباب اختلاف الأُمَّة!.

قال بعض المؤلفين[(٢)] في ذلك في مقدمة كتابه:[(٣)] إن الخلافَ قد عَرَض للأمة من ثمانية أوجه، وجميع وجوه الخلاف متولِّدةٌ منها ومتفرعةٌ عنها:

الأول منها: اشتراكُ الألفاظِ، واحتمالُها للتأويلات الكثيرة.

الثاني: الحقيقة والمجاز.

الثالث: الإفرادُ والتركيب.

الرابع: الخصوصُ والعموم.

الخامس: الروايةُ والنَّقْلُ.

السادسُ: الاجتهادُ فيما لا نصَّ فيه.

---

(١) هو القاضي عياض، انظر: "إكمال المعلم" (١/ ٩٥)، و"الإلماع" (ص١٥٣).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البَطَلْيَوْسِيُّ النحوي، كان عالمًا بالآداب واللغات متبحرًا فيهما، مقدمًا في معرفتهما وإتقانهما، مات سنة (٥٢١هـ). "الصلة" (١/ ٢٨٢)، و"أزهار الرياض" (٣/ ١٠١)، و"فيات الأعيان" (٣/ ٩٦).

(٣) المسمىٰ: "الإنصاف في التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم".

السابعُ: الناسخُ والمنسوخ.

الثامنُ: الإباحةُ والتوسيع.

وقال في باب الخلاف العارِضِ من جهة الروايةِ والنقل:[١] هذا البابُ لا تتمُّ الفائدةُ التي قصدناها منه إلا بمعرفةِ العلل التي تَعرِضُ للحديث فتُحِيلُ معناه، فربما أوهمت فيه معارضَة بعضه لبعض، وربما ولَّدت فيه إشكالًا يُحوِجُ العلماءَ إلىٰ طلب التأويل البعيد؛ فاعلم أن الحديثَ المأثورَ عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابِهِ والتابعين لهم، تَعرِضُ له ثماني علَل:

أولاها: فسادُ الإسناد.

والثانية: من جهة نقلِ الحديث علىٰ معناه دون لفظه.

والثالثة: من جهة الجهل بالإعراب.

والرابعة: من جهة التصحيف.

والخامسة: من جهةِ إسقاط شيءٍ من الحديث لا يتمُّ المعنىٰ إلا به.

والسادسةُ: أن ينْقُلَ المحدِّثُ الحديثَ ويُغفِلَ السبَبَ الموجِبَ له، أو بسط الأمرِ الذي جرَّ ذكره.

السابعة: أن يسمع المحدِّثُ بعضَ الحديث ويفوته سماعُ بعضه.

---

(١) والشيخ طاهر رحمه الله اختصر بعض ما نقله منه وتصرف في بعض العبارات.

الثامنة: نقلُ الحديث من الصحفِ دون لقاء الشيوخ، وقد أحببنا أن نقتصر مما ذكرَ علىٰ ما هو أمسُّ بما نحن بصدده.

العلة الأولى: وهي فساد الإسناد، وهذه العلةُ هي أشهرُ العلل عند الناس، حتىٰ إن كثيرًا منهم يتوهم أنه إذا صحَّ الإسنادُ صحَّ الحديث، وليس كذلك، فإنه قد يتفقُ أن يكونَ رواةُ الحديث مشهورين بالعدالة، معروفين بصحة الدِّين والأمانة، غيرَ مطعونٍ عليهم، ولا مسترابٍ بنقلهم، ويعرِض مع ذلك لأحاديثهم أعراضٌ علىٰ وجوهٍ شتىٰ، من غير قصدٍ منهم إلىٰ ذلك.

والإسنادُ يعرِضُ له الفسادُ من أوجه، منها الإرسالُ وعدَمُ الاتصال، ومنها أن يكون بعضُ رواته صاحبَ بدعة، أو متهمًا بكذبٍ وقلَّةِ ثقة، أو مشهورًا ببلهٍ وغفلة، أو يكون متعصِّبًا لبعض الصحابة، منحرفًا عن بعضهم؛ فإن من كان مشهورًا بالتعصُّبِ ثم روَىٰ حديثًا في تفضيل من يتعصَّبُ له، ولم يَرِد من غير طريقه، لِزمَ أن يُستراب به.

وذلك أن إفراطَ عصبيةِ الإنسانِ لمن يتعصَّبُ له وشدَّةَ محبته يحمله علىٰ افتعال الحديث، وإن لم يفتعله بدَّله وغيَّر بعضَ حروفه.

ومما يبعثُ علىٰ الاسترابة بنقل الناقل أن يُعلَمَ منه حِرْصٌ علىٰ الدنيا، وتهافتٌ علىٰ الاتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوةِ عندَهم؛ فإن من كان بهذه الصفةِ لم يؤمَن عليه التغييرُ والتبديلُ والافتعالُ للحديث والكذِبُ،

حِرصًا علىٰ مكسَبٍ يحصُلُ عليه، ألا ترىٰ قول القائل:

ولستُ وإن قُرِّبتُ يومًا ببائـعٍ خَـلَاقي ولا ديني ابتغـاءَ التحبُّبِ
ويعتَدُّهُ قـومٌ كَثِيـرٌ تجـارةً ويمنعني مـن ذاك دِيني ومَنْصِبـي

وقد رُويَ أن قومًا من الفُرس واليهود وغيرهم، لمَّا رأوا الإسلام قد ظهرَ وعَمَّ، ودوَّخَ وأذلَّ جميعَ الأُمَم، ورأوا أنه لا سبيل إلىٰ مُناصبتِهِ، رجعوا إلىٰ الحِيلةِ والمكيدة، فأظهروا الإسلامَ من غير رغبةٍ فيه، وأخذوا أنفسَهم بالتعبُّدِ والتقشُّف، فلما حَمِدَ الناسُ طريقتَهم ولَّدوا الأحاديثَ والمقالات، وفرَّقوا الناسَ فِرَقًا.

وإذا كان عمرُ بن الخطاب يتشدد في الحديث ويتوعَّدُ عليه، والزمانُ زمان، والصحابةُ متوافرون، والبدع لم تظهر، والناسُ في القَرنِ الذي أثنىٰ عليه رسول الله ﷺ، فما ظنُّك بالحالِ في الأزمنةِ التي ذَمَّها وقد كَثُرت البِدَعُ وقلَّت الأمانة؟

وللبخاري أبي عبد الله في هذا الباب عناءٌ مشكور، وسعيٌّ مبرور، وكذلك لمسلم وابن معين؛ فإنهم انتقدوا الحديثَ وحرَّروه، ونبَّهوا علىٰ ضُعفاءِ المحدثين والمتهمين بالكذب، حتىٰ ضجَّ من ذلك من كان في عصرِهم،

وكان ذلك أَحَدَ الأسباب التي أوغَرَتْ صُدورَ الفقهاءِ علىٰ البخاري(١)، فلم يزالوا يرصُدون له المكاره، حتىٰ أمكنتهم فيه فرصةٌ بكلمةٍ قالها، فكفَّروه بها(٢) وامتحنوه، وطردوه من موضعٍ إلىٰ موضع.

العلة الثانية: وهي نَقْلُ الحديث علىٰ المعنىٰ دُونَ اللفظِ بعينه.

وهذا بابٌ يعظُمُ الغلطُ فيه جدًّا، وقد نشأت منه بين الناس شُغُوبٌ شنيعة؛ وذاك أن أكثر المحدثين لا يُراعون ألفاظَ النبي ﷺ التي نطق بها، وإنما ينقلون إلىٰ من بعدهم معنىٰ ما أراده بألفاظٍ أخرىٰ؛ ولذلك فَإِنَّ الحديث الواحدَ في المعنىٰ الواحد يَرِدُ بألفاظٍ شتَّىٰ ولغاتٍ مختلفة، يزيدُ بعضُ ألفاظها علىٰ بعض، علىٰ أن اختلاف ألفاظ الحديث قد تعرِضُ من أجل تكريرِ النبي ﷺ له في مجالسَ مختلفة.

وما كان من الحديث بهذه الصفة فليس كلامُنا فيه، وإنما كلامُنا في اختلافِ الألفاظِ الذي يعرِضُ من أجلِ نقْلِ الحديث علىٰ المعنىٰ.

---

(١) ما ذكر أحد -فيما أعلم- أن المحنة التي حصلت للإمام البخاري أنها من قِبَل الفقهاء، وإنما هي من بعض المُحدِّثين، يلوح ذلك جليًّا من خلال المصادر التي تُرْجِمَ له فيها، ومن تلكم المصادر: "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤٥٣ وما بعدها)، و"هدي الساري" (ص٥١٤) ذكر ما وقع بينه وبين الذهلي في مسألة اللفظ والفتنة التي حصلت للإمام البخاري رحمه الله ليست من أجل كلامه في الضعفاء والكذابين أبدًا، وإنما هي فيما نُسِب إليه من أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق.

(٢) لم أقف علىٰ تكفير أحدٍ للإمام البخاري أبدًا، الله أعلم من أين جاء بهذا البَطَلْيَوسي، وقد نبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.

ووجهُ الغلط الواقع من هذه الجهة: أن الناسَ يتفاضلون [في قرائحهم وأفهامهم كما يتفاضلون](١) في صورهم وألوانهم وغير ذلك من أمورهم وأحوالهم، فربما اتفق أن يسمعَ الراوي الحديثَ من النبي ﷺ أو من غيره، فيتَصوَّرَ معناه في نفسه علىٰ غير الجهة التي أرادها، وإذا عبَّر عن ذلك المعنىٰ الذي تصوَّرَ في نفسه بألفاظ أُخر، كان قد حَدَّث بخلافِ ما سَمِعَ من غير قصدٍ منه إلىٰ ذلك؛ وذلك أن الكلامَ الواحدَ قد يَحتمِلُ معنيين وثلاثةً، وقد تكونُ فيه اللفظةُ المشتركةُ التي تقعُ علىٰ الشيءِ وضدِّه، ففي مثلِ هذا يجوزُ أن يذهبَ النبيُّ ﷺ إلىٰ المعنىٰ الواحد، ويذهب الراوي عنه إلىٰ المعنىٰ الآخر، فإذا أدَّىٰ معنىٰ ما سَمِعَ دون لفظه بعينه، كان قد روَىٰ عنه ضِدَّ ما أرادَهُ غيرَ عامد، ولو أدَّىٰ لفظه بعينه لأوشكَ أن يفهَمَ منه الآخَرُ ما لم يَفهم الأولُ، وقد عَلِمَ ﷺ أن هذا سيَعرِضُ بعدَه، فقال محذِّرًا من ذلك «**نضَّر اللهُ امرأ سمع مقالتي، فوعاها وأدَّاها كما سَمِعها، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعَىٰ من سامع**».اهـ

إن أحببت أن تعرِفَ مقدارَ ما قد تُؤدي إليه الروايةُ بالمعنىٰ، فيكفيك أن تنظر في الحديث الذي انفرد بإخراجه مسلم في صحيحه(٢) من رواية الوليد

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط والمطبوع، وتم استدراكه من "الإنصاف والتنبيه"، واستدركه أبو غدة كذلك في نسخته.

(٢) (١/ ٢٩٩) عقب حديث رقم (٣٩٩).

ابن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتَبَ إليه يخبره عن أنس بن مالك، أنه حدَّثه فقال: صلَّيتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمدُ لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أولِ قراءةٍ ولا آخرِها.

ثم رواه[١] من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سَمِعَ أنسًا يذكر ذلك.

وروىٰ مالك في "الموطأ"[٢] عن حُمَيد، عن أنس، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكلُّهم كان لا يقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم، وزادَ فيه الوليدُ بن مسلم[٣]، عن مالك: صلَّيت خلفَ رسول الله ﷺ.

وقد أعلَّ بعضُ المحدثين[٤] الحديث المذكور وقالوا: إن من رواه باللفظ المذكورِ قد رواه بالمعنىٰ الذي وقعَ في نفسه؛ فإنه فَهِمَ من قولِ أنس: كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. أنهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فرواه علىٰ ما فَهِمَ، وأخطأ؛ لأن مرادَ أنسٍ بيانُ أن السُّورة التي

(١) (١/ ٣٠٠) عقب حديث رقم (٣٩٩).

(٢) برقم (٢١٤) من رواية يحيىٰ الليثي.

(٣) انظر لهذه الراوية: "التمهيد" (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٢٨٤).

كانوا يفتتحون بها من السُّور هي الفاتحة، وليس مرادُه بذلك أنهم كانوا لا يذْكُرون بسم الله الرحمن الرحيم.

فانظر إلىٰ ما أدَّتْ إليه الروايةُ بالمعنىٰ علىٰ قولِ هؤلاء، حتىٰ نشأ بذلك من الاختلافِ في هذا الأمر المهمِّ ما لا يخفىٰ علىٰ ناظِره.

وقال ابن الصلاح في الأحاديثِ الواردةِ في الصحيح، المتعلِّقةِ بدخول الجنةِ بمجرَّدِ الشهادة، مثلُ حديث: «**من مات وهو يعلمُ أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١)، وحديث: «**من شهدَ أن لا إله إلىٰ الله وأن محمدًا رسول الله حرَّم اللهُ عليه النار**»(٢)، وحديث: «**لا يشهدُ أحدٌ أنه لا إله إلا الله وأني رسولُ الله فيدخُلَ النار، أو تطعمه**»(٣):

يجوز أن يكون ذلك اقتصارًا من بعض الرواة، نشأ من تقصيره في الحفظِ والضبطِ لا من رسول الله ﷺ بدلالة مجيئه تامًا في روايةِ غيره، ويجوزُ أن يكون اختصارًا من رسول الله فيما خاطبَ به الكفارَ عبدَةَ الأوثان، الذين كان توحيدُهم لله تعالىٰ مصحوبًا بسائرِ ما يتوقَّفُ عليه الإسلامُ ومُستلزِمًا له.(٤)

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٣).

(٤) "صيانة صحيح مسلم" (ص٩٢)، ط: دار الغرب الإسلامي.

واعلم أن الرواية بالمعنىٰ قد أحسَّ بضررها كثيرٌ من العلماء، وشَكَوا منها علىٰ اختلافِ علومهم، غير أن معظَمَ ضررِها كان في الحديث والفقه، لعِظَم أمرِهما، وقد نُسِبَ لكثير من العلماء الأعلام أقوال بعيدةٌ عن السَّدَادِ جدًّا، اتَّخَذها كثيرٌ من خصومِهم ذريعةً للطعن فيهم، والازراء[١] بهم، ثم تبيَّن بعدَ البحثِ الشديدِ والتتبُّع أنهم لم يقولوا بها، وإنما نشأتْ نِسبتها إليهم من أقوال رواها الراوي عنهم بالمعنىٰ، فقصَّرَ في التعبير عما قالوه، فكان من ذلك ما كان.

فينبغي لكل ذي نباهةٍ ألا يبادر بالاعتراض علىٰ المشهورين بالفضل والنُّبل، بمجرَّدِ أن يبلُغه قولٌ ينبو السمعُ عنه عن أحدٍ منهم، وليتثبَّت في ذلك، وإلا كان جديرًا بالملام.

هذا؛ وقد تعرَّض العلامةُ النِّحريرُ نجمُ الدين أحمدُ بن حَمْدَانَ الحرانيُّ الحنبليُّ[٢] للضررِ الذي نشأ من الرواية بالمعنىٰ في مذهبه، فقال في آخر كتاب «صفة المفتي»[٣] في بابٍ جعله لبيانِ عيوبِ التأليفِ وغير ذلك، ليَعرِفَ المفتي كيف يتصرَّفُ في المنقولِ، ويقف علىٰ مُراد القائل بما يقول، ليصحَّ نقله للمذهب، وعزوه إلىٰ الإمام أو إلىٰ بعض من إليه يُنسب.

---

(١) في المطبوع: (الإذراء)، وهنا انتهىٰ ما تحصلت عليه من مخطوطة الكتاب.

(٢) ترجمة الذهبي في «العبر» (٣/ ٣٨٤) برقم (٦٩٥).

(٣) (ص١٠٥ وما بعدها)، ط: المكتب الإسلامي، تحقيق العلامة الألباني رحمه الله.

اعلم أن أعظَمَ المحاذير في التأليف النقليِّ إهمالُ نقلِ الألفاظ بأعيانها، والاكتفاءُ بنقل المعاني مع قصورِ الناقل عن استيفاء مُرادِ المتكلم الأول بلفظه، وربما كانت بقيَّةُ الأسباب مفرَّغةً عنه؛ لأن القطعَ بحصولِ مُراد المتكلم بكلامه أو الكاتبِ بكتابه مع ثقةِ الراوي تتوقَّفُ علىٰ انتفاءِ الإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوُّز، والتقدير، والنقل، والمعارِض العقلي.

فكلُّ نقلٍ لا يُؤمَنُ معه حصولُ بعض الأسباب، لا نقطعُ بانتفائها نحن، ولا الناقلُ، ولا نظنُّ عدمها، ولا قرينةَ تنفيها، ولا نجزِمُ فيه بمراد المتكلِّم، بل ربما ظنَّناهُ أو توهَّمناه، ولو نقل لفظه بعينه وقرائنه وتاريخه وأسبابه انتفىٰ هذا المحذور أو أكثره.

وهذا من حيث الإجمالُ، وإنما يحصُلُ الظنُّ به حينئذٍ بنقلِ المتحرِّي، فيُعذَرُ تارةً لدعوىٰ الحاجة إلىٰ التصرُّف لأسبابٍ ظاهرة، ويكفي ذلك في الأمور الظنية وأكثر المسائل الفروعية.

وأما التفصيلُ؛ فهو أنه لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة، والتناصُرُ لها من علماء الأُمَّة، وصار لكل مذهب منها أحزابٌ وأنصار، وصار دَأبُ كلِّ فريقٍ نَصْرَ قولِ صاحبهم، وقد لا يكونُ أحدُهم اطَّلع علىٰ مأخَذِ إمامه في ذلك الحكم، فتارةً يُثبِته بما أثبته إمامه ولا يعلم بالموافقة، وتارةً يثبته بغيره ولا

يشعُرُ بالمخالفة.

ومحذور ذلك ما يستجيزه فاعلُ هذا من تخريج أقاويل إمامه في مسألةٍ إلىٰ مسألةٍ أخرىٰ، والتفريع علىٰ ما اعتقده مذهبًا له بهذا التعليل، وهو لهذا الحكم غيرُ دليل، ونسبة القولين إليه بتخريجه، وربما حَمَلَ كلامَ الإمام فيما خالَفَ نظيره علىٰ ما يُوافقه، استمرارًا لقاعدة تعليله، وسعيًا في تصحيح تأويله، وصار كل منهم ينقُلُ عن الإمام ما سَمِعه منه أو بلَغه عنه، من غير ذكر سببٍ لا تاريخ؛ فإن العلم بذلك قرينةٌ في فَهْمِ مرادِهِ من ذلك اللفظ كما سبقَ.

فيكثُرُ لذلك الخبْطُ؛ لأن الآتي بعده يجدُ عن الإمام اختلافَ أقوال، واختلافَ أحوال، فيتعذَّرُ عليه نسبةُ أحدِهما إليه علىٰ أنه مذهبٌ له، يجبُ مصيرُ مقلِّدِهِ إليه دُونَ بقيةِ أقاويله إن كان الناظرُ مجتهدًا، وأما إن كان مقلدًا فغرضُه معرفةُ مذهبِ إمامه بالنقل عنه، ولا يحصُلُ غرَضُهُ من جهةِ نفسه؛ لأنه لا يحسِنُ الجمعَ، ولا يعلمُ التاريخَ لعدم ذكرِه، ولا الترجيح عند التعارُض بينهما لتعذُّرِه منه، وهذا المحذورُ إنما لَزِمَ من الإخلال بما ذكرناه، فيكون محذورًا.

ولقد استمرَّ كثيرٌ من المصنفين والحاكمين علىٰ قولِهم: مذهبُ فلان كذا، ومذهَبُ فلان كذا، فإن أرادوا بذلك: أنه نُقِلَ عنه فقط، فَلِمَ يُفتُون به في وقتٍ ما علىٰ أنه مذهبُ الإمام؟ وإن أرادوا أنه المعوَّلُ عليه عنده ويمتنعُ المصيرُ إلىٰ

غيرهِ للمقلِّد، فلا يخلو حينئذٍ إما أن يكون التاريخُ معلومًا أو مجهولًا؛ فإن كان معلومًا فلا يخلو أن يكونَ مذهَبُ إمامِهِ أن القولَ الأخيرَ ينسَخُ إذا كان مُناقضًا كالأخبار، أو ليس مذهبُهُ كذلك، بل يَرىٰ عدَمَ نسْخِ الأولِ بالثاني.

أو لم يُنقَلْ عنه شيء من ذلك؛ فإن كان مذهبه اعتقادَ النسخ فالأخيرُ مذهبه، فلا يجوز الفتوىٰ بالأول للمقلِّد ولا التخريجُ منه ولا النقضُ به، وإن كان مذهبُه أنه لا يُنسخ[1] الأوَّلُ بالثاني عند التنافي، فإما أن يكون الإمامُ يَرىٰ جوازَ الأخذِ بأيهما شاء المقلِّدُ إذا أفتاه المفتي، أو يكونَ مذهبُهُ الوقفَ أو شيئًا آخر؛ فإن كان مذهبه القولَ بالتخيير كان الحكمُ واحدًا، وإلا تعدَّدَ ما هو خِلافُ الغَرَض، وإن كان ممن يَرىٰ الوقفَ تعطَّل الحكمُ حينئذٍ، ولا يكونُ له فيها قولٌ يُعمَلُ عليه سوىٰ الامتناع من العمل بشيءٍ من أقواله.

وإن لم يُنْقَلْ عن إمامه شيء من ذلك، فهو لا يَعرِفُ حكمَ إمامِهِ فيها، فيكون شبيهًا بالقول بالوقفِ في أنه يمتنعُ من العمل بشيء منها.

هذا كلُّه إن عُلِمَ التاريخ.

وأمَّا إن جُهِلَ: فإما أن يمكنَ الجمعُ بين القولينِ باختلافِ حالَينِ أو محلَّين، أو ليس يمكن.

(١) وقع في المطبوع: (لا ينفسخ)، وهو تصحيف.

فإن أمكن فإما أن يكونَ مذهَبُ إمامِهِ جوازَ الجمع حينئذٍ كما في الآثار، أو وجوبه، أو التخيير، أو الوقفَ، أو لم يُنقَل عنه شيء من ذلك؛ فإن كان الأولَ أو الثاني، فليس له حينئذ إلا قولٌ واحد، وهو ما اجتمع منهما، فلا يحلُّ حينئذٍ الفُتيا بأحدِهما علىٰ ظاهرِهِ علىٰ وجهٍ لا يمكن الجمع.

وإن كان الثالث فمذهَبُه أحدُهما بلا ترجيح، وهو بعيدٌ، سيَّما مع تعذر تعادُل الأَمَارات، وإن كان الرابع والخامسَ، فلا عمَل إذن.

وأما إن لم يمكن الجمعُ مع الجهل بالتاريخ، فإما أن يعتقِدَ نسْخَ الأول بالثاني أولا؛ فإن كان يعتقِدُ ذلك وجَبَ الامتناعُ عن الأخذ بأحدِهما، لأنا لا نعلم أيُّهما هو المنسوخُ عندَه، وإن لم يعتقد النسخَ فإما التخييرَ وإما الوقفَ أو غيرَهما، فالحكم في الكلِّ سبق.

ومع هذا كلِّه فإنه يَحتاجُ إلىٰ استحضار ما اطَّلع عليه من نصوصِ إمامه عند حكايةِ بعضها مذهبًا له.

ثم لا يخلو: إما أن يكون إمامُه يعتقدُ وجوبَ تجديد الاجتهاد في ذلك أو لا؛ فإن اعتقده وجبَ عليه تجديده في كل حينٍ أراد حكايةَ مذهبِه، وهذا يتعذَّرُ في مقدرةِ البشر إلا أن يشاء الله تعالىٰ؛ لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما نُقِلَ عن الإمام في تلك المسألةِ علىٰ جهتِهِ في كل وقتٍ يُسأل.

ومن لم يصنِّف كتبًا في المذهب، بل أُخِذَ أكثَرُ مذهبِهِ من قولِهِ وفتاويه،

كيف يمكنُ حصرُ ذلك عنه؟ هذا بعيدٌ عادةً.

وإن لم يكن مذهَبُ إمامِه وجوبَ تجديدِ الاجتهادِ عندَ نِسبةِ بعضها إليه مذهبًا له، ينظر؛ فإن قيل: ربما لا يكونُ مذهبَ أحدٍ القولُ بشيءٍ من ذلك فضلًا عن الإمام قلنا: نحن لم نجزِم بحكمٍ فيها، بل رددنا نقلَ هذه الأشياءِ عن الإمام.

وقلنا: إن كان كذا لَزِمَ منه كذا، ويكفي في إيقاف إقدامِ هؤلاء تكليفُهم نَقْلَ هذه الأشياء عن الإمام، ومعَ ذلك فكثيرٌ من هذه الأقسام قد ذَهَبَ إليه كثيرٌ من الأئمة، وليس هذا موضعَ بيانه، فلينظَر من أماكنِه.

وإنما يقابلون هذا التحقيقَ بكثرةِ نقلِ الرواياتِ والأوجُهِ والاحتمالاتِ والتهجُّم علىٰ التخريج والتفريع، حتىٰ لقد صار هذا عادةً وفضيلةً، فمن لم يأتِ بذلك لم يكن عندهم بمنزلة، فالتزموا للحميَّةِ نقْلَ ما لا يجوز نقلُه لما علمتَه آنفًا.

ثم قد عَمَّ أكثرُهم، بل كلُّهم نَقْلَ أقاويلَ يجبُ الإعراضُ عنها في نظرهم، بناءً علىٰ كونها قولًا ثالثًا، وهو باطلٌ عندهم، أو لأنها مُرسَلَةٌ في سندِها عن قائلها، وخرَّجوا ما يكونُ بمنزلةِ قولٍ ثالثٍ بناءً علىٰ ما يظهَرُ لهم من الدليل، فما هؤلاء بمقلِّدين حينئذٍ.

وقد يحكي أحدُهم في كتابه أشياءَ يتوهَّمُ المسترشدُ أنها إما مأخوذةٌ من

نصوص الإمام، أو مما اتَّفق الأصحابُ علىٰ نسبتها إلىٰ الإمام مذهبًا له، ولا يذكر(١) الحاكي له ما يدُلُّ علىٰ ذلك، ولا أنه اختيارٌ له، ولعله يكونُ قد استنبطه أو رآه وجهًا لبعض الأصحاب، أو احتِمال، فهذا أشبَهُ بالتدليس؛ فإن قصَدَه فشِبْهُ المَين! وإن وقَعَ سهوًا أو جهلًا فهو أعلىٰ مراتبِ البلادةِ والشَّين! كما قيل:

فإن كنتَ لا تدرِي فتلك مُصِيبة   وإن كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظَمُ

وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته، ولا يجوزُ عندهم العملُ به، ويرهقهم(٢) إلىٰ ذلك تكثير الأقاويل؛ لأن من يحكي عن الإمام أقوالًا متناقضة، أو يُخرج خلافَ المنقول عن الإمام؛ فإنه لا يعتقدُ الجمع بينهما علىٰ وجه الجمع، بل إما التخيير أو الوقفَ أو البدلَ أو الجمع بينها علىٰ وجه يَلزمُ عنها قولٌ واحدٌ باعتبارِ حَالَين أو محلَّين، وكلُّ واحد من هذه الأقسام حكمه خِلافُ حكم هذه الحكاية عند تعرِّيها عن قرينةٍ مفيدة لذلك، والغرض كذلك.

وقد يَشرحُ أحدُهم كتابًا ويجعلُ ما يقوله صاحبُ الكتابِ المشروحِ روايةً أو وجهًا أو اختيارًا لصاحب الكتاب، ولم يكن ذَكَره عن نفسه، أو أنه ظاهرُ

---

(١) وقع في المطبوع: (ولا ينكر الحاكي)، والمثبت من "صفة المفتي".

(٢) كذا في المطبوع و"صفة المفتي"، وفي نسخة أبو غدة: (يدفعهم) بدل (يرهقهم).

المذهب من غير أن يُبيِّنَ سببَ شيء من ذلك، وهذا إجمال وإهمال.

وقد يقول أحدُهم: الصحيحُ من المذهب أو ظاهرُ المذهب كذا، ولا يقول: وعندي، ويقولُ غيرُه خلافَ ذلك، فلمن يُقلِّدُ العاميُّ إذن، فإن كلًّا منهم يَعملُ بما يَرىٰ، فالتقليدُ إذن ليس للإمام، بل للأصحاب في أن هذا مذهبُ الإمام.

ثم إن أكثر المصنِّفين والحاكمين قد يفهمون معنىٰ ويُعبِّرون عنه بلفظٍ يتوهمون أنه وافٍ بالغرض، وليس كذلك، فإذا نظر أحدٌ فيه وفي قول من أتىٰ بلفظٍ وافٍ بالغرض، ربما يتوهم أنها مسألةُ خلاف؛ لأن بعضهم قد يفهَمُ من عبارة من يثقُ به معنىٰ قد يكونُ علىٰ وَفْقِ مرادِ المصنف، وقد لا يكون، فيَحصُرُ ذلك المعنىٰ في لفظٍ وجيز، فبالضرورةِ يصيرُ مفهومُ كلِّ واحدٍ من اللفظين من جهةِ التنبيه وغيرِه وغيرَ مفهوم الآخر، وقد يذكرُ أحدُهم في مسألةٍ إجماعًا، بناءً علىٰ عدم علمِهِ بقولٍ يُخالف ما يعلمه.

ومن تتبَّع حكايةَ الإجماعاتِ ممن يحكيها وطالبه بمستنداتها عَلِمَ صحة ما ادَّعيناه، وربما أتىٰ بعضُ الناس بلفظٍ يُشبِهُ قولَ من قبْلَه، ولم يكن أخذَه منه، فيُظَنُّ أنه قد أخَذَه منه، فيُحمَلُ كلامُه علىٰ مَحْمِل كلامِ من قبْلَه؛ فإن رُؤي مغايرًا له نُسِبَ إلىٰ السهوِ أو الجهلِ أو تعمُّد الكذب، أو يكونُ قد أخَذَ منه وأتىٰ بلفظٍ يُغاير مدلول كلامِ من أخذَ منه، فيُظَنُّ أنه لم يأخذ منه، فيُحمَل

كلامُه علىٰ غير محمل كلام من أخذَ منه، فيُجعَلُ الخلافُ فيما لا خلافَ فيه، أو الوِفاقُ فيما فيه خلاف.

وقد يقصِدُ أحدُهم حكايةَ مَعْنَىٰ ألفاظِ الغير، وربما كانوا ممن لا يَرىٰ جوازَ نقلِ المعنىٰ دون اللفظ، وقد يكونُ فاعلُ ذلك ممن يُعلِّلُ المنعَ في صورة الغَرَض بما يفْضي إليه من التحريف غالبًا، وهذا المعنىٰ موجود في أكثر ألفاظ الأئمة.

ومن عَرَف حقيقةَ هذه الأسباب ربما رأىٰ تَرْكَ التصنيفِ أولَىٰ إن لم يُحترَز عنها، لمَا يَلزمُ من هذه المحاذيرِ وغيرِها غالبًا.

فإن قيل: يَرُدُّ هذا فِعلُ القدماءِ وإلىٰ الآن من غير نكير، وهو دليلُ الجواز، وإلا امتنَع علىٰ الأُمَّة تركُ الإنكار إذن، لقولِه تعالىٰ: ﴿وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ونحوه من الكتابِ والسُّنَّة.

قلنا: الأولون لم يفعلوا شيئًا مما عبناه؛ فإن الصحابة لم يُنقَل عن أحدٍ منهم تأليفٌ فضلًا عن أن يكون علىٰ هذه الصفة، وفعلُهم غيرُ ملزِم لمن لا يعتقدُهُ حجةً، بل لا يكون مُلزِمًا لبعض العوامِّ عند من لا يرىٰ أن العاميَّ ملزَمٌ بالتزامِ مذهبِ إمامٍ معيَّن.

فإن قيل: إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال.

قلنا: قد كان أحسَن من هذا في حفظها أن يُدوِّنوا الوقائع والألفاظَ النبوية،

وفتاوىٰ الصحابةِ ومن بعدَهم علىٰ جهاتها، مع ذكرِ أسبابها، كما ذكرنا سابقًا، حتىٰ يَسهُلَ علىٰ المجتهدِ معرفةُ مُرادِ كل إنسانٍ بحسبه، فيُقلِّدَه علىٰ بيانٍ وإيضاحٍ.

وإنما عِبنا ما وقع في التأليف من هذه المحاذير، لا مطلقَ التأليف، وكيف يُعابُ مطلقًا وقد قال النبي ﷺ: «**قيِّدُوا العلمَ بالكتابة**».(١)

فلما لم يميِّزوا في الغالب ما نقلوه مما خرَّجوه، ولا ما علَّلوه مما أهملوه، وغيرَ ذلك مما سبَق بانَ الفَرْقُ بين ما عِبناه وبين ما صنَّفناه، وأكثرُ هذه الأمورِ المذكورةِ يمكن أن أذكُرَها من كتبِ المذهب مسألةً مسألة، لكن يَطُول هنا.

وإذا عَلِمتَ عُذْرَ اعتذارنا، وخيرةَ اختيارنا، فنقول: الأحكامُ المستفادةُ في مذهبنا وغيرِه من اللفظِ أقسامٌ كثيرة:

منها: أن يكون لفظَ الإمام بعينه، أو إيمائه، أو تعليله، أو سياق كلامه.

ومنها: أن يكون مستنبطًا من لفظه إما اجتهادًا من الأصحاب أو بعضهم.

ومنها ما قيل: إنه الصحيحُ من المذهب.

ومنها ما قيل: إنه ظاهرُ المذهب.

ومنها ما قيل: إنه المشهورُ من المذهب.

---

(١) "المستدرك" (١/ ١٠٦)، وانظر: "الصحيحة" (٥/ ٤٠) برقم (٢٠٢٦).

ومنها ما قيل فيه: نَصَّ عليه، يعني: الإمام أحمد، ولم يتعيَّن لفظه.

ومنها ما قيل: إنه ظاهرُ كلام الإمام، ولم يُعيِّن قائلُه لفظَ الإمام.

ومنها ما قيل: ويحتَمِلُ كذا ولم يَذكر أنه يُريدُ بذلك كلامَ الإمام أو غيرَه.

ومنها: ما ذُكِرَ من الأحكام سَرْدًا ولم يُوصَف بشيء أصلًا، فيَظُنُّ سامعُهُ أنه مذهبُ الإمام، وربما كان بعضَ الأقسام المذكورة آنفًا.

ومنها ما قيل: إنه مشكوك فيه.

ومنها ما قيل: إنه توقَّفَ فيه الإمامُ، ولم يَذكُر لفظَه فيه.

ومنها ما قال فيه بعضهم: اختياري، ولم يذكر له أصلًا من كلامِ أحمد أو غيره.

ومنها ما قيل: إنه خُرِّج علىٰ روايةِ كذا، أو علىٰ قولِ كذا، ولم يَذكُر لفظَ الإمام فيه ولا تعليلَه له.

ومنها: أن يكون مذهبًا لغير الإمام، ولم يُعَيِّن رَبَّه.

ومنها: أن يكون لم يَعمَل به أحد، لكنَّ القولَ به لا يكونُ خَرْقًا لإجماعهم.

ومنها: أن يكون بحيث يَصِحُّ تخريجهُ علىٰ وَفْقِ مذاهبهم، لكنه لم يَتعرَّضوا له بنفي ولا إثبات.اهـ

ثم قال:[١] ثم الروايةُ قد تكون نصًا أو إيماءً أو تخريجًا من الأصحاب، واختلافُ الأصحاب في ذلك ونحوه كثيرٌ لا طائلَ فيه؛ إذ اعتمادُ المفتي علىٰ الدليل، ما لم يخرُج عن أقوالِ الإمام وصَحْبِه وما قال بها أو ناسبها، إلا أن يكون مجتهدًا مطلقًا، أو في مذهبِ إمامه، ويَروِيَ في مسألةٍ خلافَ قولِ إمامِهِ وأصحابِهِ، لدليلٍ ظهر له وقوِيَ عنده، وهو أهلٌ لذلك. انتهىٰ ما ذكره العلَّامة ابن حمدان.

ومما يُناسِبُ ما نحن فيه ما ذكره بعضُ العلماء الأعلام[٢] وهو:

ينبغي لمن شرح الله صدْرَهُ إذا بلغته مقالة [ضعيفة][٣] عن بعض الأئمة ألا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكتُ عن ذكرِها إن تيقنَ صِحَّتها، وإلا توقَّفَ في قبولها، فما أكثَرَ ما يُحكىٰ عن الأئمة مما لا حقيقة له، وكثيرٌ من المسائل يخرِّجُها بعضُ الأتباع علىٰ قاعدةٍ متبوعِةٍ، مع أن ذلك الإمامَ لو رأىٰ أنها تُفضِي لما تُفضي إليه لما التزمها[٤] والشاهِدُ يَرىٰ ما لا يرىٰ الغائب، ومن الغريب أن بعضَ الناس يَنسُبُ إلىٰ بعضِ الأئمة قواعدَ لم يذكُرها، وإنما استخرجها من

(١) (ص١١٤).

(٢) هو الإمام ابن القيم وكلامه في "إعلام الموقعين" (٥/ ٢٤٠)، ط: دار ابن الجوزي.

(٣) ما بين المعقوفتين زدناها من "إعلام الموقعين".

(٤) هنا انتهىٰ كلام ابن القيم.

بعضِ الفروع المنقولةِ عنه، ثم يَبْني عليها ما رآه مناسبًا لها من المسائل.

ولذا قال بعض العلماء(١) -في الردِّ علىٰ من نَسَب إلىٰ بعضِ الأئمة أنهم يقولون: إن الخاصَّ لا يلحَقُه البيان، وإن العام قطعيٌّ كالخاص، وإنه لا ترجيحَ بكثرةِ الرواة، وإنه لا عبرةَ بمفهوم الشرطِ والوصفِ ونحو ذلك أصلا-: إن هذه أصولٌ مخرَّجةٌ علىٰ كلامِهم، ولا تَصِحُّ بها روايةٌ عنهم، وليست المحافظةُ عليها والتكلُّفُ في الجوابِ عما يَردُ عليها، بأحقَّ من المحافظةِ علىٰ من يُخالِفُها والجوابِ عما يَرِدُ عليه.

وقد اختلف المخرِّجون في كثيرٍ من التخريجات، وردَّ بعضُهم علىٰ بعض، فينبغي التفريقُ بينَ الأقوالِ التي هي أقوالُهم في الحقيقة، وبينَ الأقوالِ التي هي مخرَّجة علىٰ أقوالِهم، كما يفعله المحققون من العلماء، وبذلك يَنْحَلُّ كثيرٌ من الشُّبَهِ التي تَعرِضُ في كثيرٍ من المواضع، والله الموفق.

---

(١) انظر: "الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" (ص٨٩) لولي الله الدهلوي، ط: دار النفائس.

فَوَائِدُ شَتَّى

الفائدةُ الأولى:

قد ذكر الحافظ ابنُ الصلاح طريقَ نقلِ الحديث من الكتبِ المعتمدة التي صحَّتْ نسبتُها إلىٰ مصنِّفيها، فقال في آخر النوع الأول:(١) إذا ظهَرَ بما قدَّمناه انحصارُ طريقِ معرفةِ الصحيح والحسن الآنَ، في مراجعةِ الصحيحين وغيرهما من الكتبِ المعتمدَة، فسبيلُ من أراد العملَ أو الاحتجاجَ بذلك، إذا كان ممن يَسوغُ له العمَلُ بالحديثِ أو الاحتجاجُ به لِذِي مذهب: أن يرجِعَ إلىٰ أصلٍ قد قابَلَه هو أو ثقةٌ أو غَيرُه بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويَّةٍ بروايات متنوعة، ليَحصُلَ له -بذلك مع اشتهارِ هذه الكتب وبُعْدِها عن أن تُقصَدَ بالتبديلِ والتحريفِ- الثقةُ بصحةِ ما اتَّفَقَتْ عليه تلك الأصول، والله أعلم.

وقال بعضُهم:(٢) ومن أراد أخْذَ الحديثِ من كتابٍ من الكتبِ المعتمدة،

---

(١) من "علوم الحديث" (ص٢٩).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (١/ ١١٠).

للعَمَل به أو الاحتجاجِ به إن كان أهلًا لذلك -والأهليَّةُ في كل شيء بحسبه- فسبيله كما قال ابن الصلاح أن يأخذه من نسخةٍ معتمدة، قد قابَلها هو أو ثقةٌ أو غيرُه بأصولٍ صحيحةٍ معتمدةٍ مرويَّةٍ بروايات متنوعة، يعني: فيما تكثُرُ الرواياتُ فيه كالفِرَبْري والنسفي وحماد بن شاكر(١) بالنسبة إلىٰ صحيح البخاري، أو أصولٍ متعددةٍ فيما مداره علىٰ روايةٍ واحدة كأكثر الكتب. وقد فَهِمَ جماعةٌ من عبارته اشتراط التعدُّد.

وقال بعضهم:(٢) ليس في عبارته ما يقتضي ذلك، فينبغي حمْلُ كلامِهِ هنا علىٰ كونِ التعدُّد مستحبًّا لا واجبًا، ليكون موافقًا لما ذكره بعدُ في مبحثِ الحسَنِ حيث قال: وتختلِف النُّسَخُ من كتاب الترمذي في قوله: هذا حديثٌ حسن، أو هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ونحو ذلك، فينبغي أن تصحِّحَ أصلك [به](٣) بجماعة أصولٍ، وتعتمِدَ علىٰ ما اتَّفَقَتْ عليه.(٤)

فقوله هنا: فينبغي قد يُشيرُ إلىٰ عدم اشتراط ذلك، وأنه إنما هو مستحب، وهو كذلك إلا أن يقال: إن ما ذكر هنا إنما هو في مقابلة المروي، وما ذكرَ

---

(١) هو الإمام المحدث الصدوق حماد بن شاكر بن سَوِيَّةَ النسفي، مات سنة (٣١١هـ). "السير" (١٥/٥).

(٢) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٤٦-١٤٧)، و"فتح المغيث" (١/ ١١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

(٤) "علوم الحديث" (ص٢٦).

سابقًا إنما هو في مقابلة ما يُرادُ أخذُه للعمل به أو الاحتجاج به، وهو مما ينبغي زيادةُ الاحتياطِ فيه.

وقال النووي في شرح مسلم:[(١)] قال الشيخ الإمامُ أبو عمرو بن الصلاح: اعلَمْ أن الرواية بالأسانيد المتصلةِ ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبلَه إثباتَ ما يُروَىٰ؛ إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخٍ لا يَدْري ما يَرويه، ولا يضْبِطُ ما في كتابه ضَبْطًا يَصْلُحُ لأن يعتمَدَ عليه في ثبوته، وإنما المقصودُ بها بقاءُ سلسلةِ الإسنادِ التي خُصَّتْ بها هذه الأُمَّة زادها الله كرامة.

وإذا كان كذلك فسبيلُ من أراد الاحتجاج بحديثٍ من صحيح مسلم وأشباهه: أن ينقله من أصلٍ مقابَلٍ علىٰ يدَي ثقتين بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويَّةٍ بروايات متنوِّعة، ليَحصُلَ له بذلك -مع اشتهار هذه الكتب وبُعدِها عن أن تُقصَدَ بالتحريفِ والتبديل- الثقةُ بصحةِ ما اتَّفقَتْ عليه تلك الأصول، فقد تَكثُرُ تلك الأصُولُ المقابَلُ بها كثرةً تتنزَّلُ منزلةَ التواترُ، ومنزلَة الاستفاضة، هذا كلامُ الشيخ، وهذا الذي قاله محمولٌ علىٰ الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يُشترَطُ تعدُّدُ الأصولِ والروايات؛ فإن الأصلَ الصحيحَ المعتمدَ يكفي، وتكفي المقابلةُ به، والله أعلم.

---

(١) (١/ ١٣).

ثم هل يُشترطُ في نقل الحديث للعملِ به أو للاحتجاج به: أن تكون له به رواية؟ فالظاهِرُ مما تقدَّمَ عدَمُ اشتراطِ ذلك.

وذكر العراقي(١) أن بعض الأئمة حكىٰ الإجماعَ علىٰ أنه لا يحلُّ الجزمُ بنقل الحديث إلا لمن له به رواية، وهو الحافظ أبو بكر محمدُ بن خير الأمويُّ -بفتح الهمزة- الإشبيلي(٢) وهو خالُ أبي القاسم السُّهيلي(٣)، فقال في برنامجه المشهور:(٤) وقد اتَّفَق العلماءُ علىٰ أنه لا يَصحُّ لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا؛ حتىٰ يكون عنده ذلك القولُ مرويًّا ولو علىٰ أقلِّ وجوه الرواياتِ، لقولِ رسول الله ﷺ **«من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النار»**(٥)، وفي بعض الروايات: **«من كذب عليَّ»** مطلقًا دون تقييد.(٦)

قال في «تدريب الراوي»:(٧) وقد تعقَّبَ ذلك الزركشيُّ في جزءٍ له فقال فيما قرأتُهُ بخطه: نقلُ الإجماع عجيب، وإنما حُكِيَ ذلك عن بعض المحدثين،

---

(١) في "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٤٧).
(٢) المتوفىٰ سنة (٥٧٥هـ). "العبر" (٢٢٥٤).
(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالقي صاحب "الروض الأُنف"، مات سنة (٥٨١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٠٩٩)، و"شذرات الذهب" (٤/ ٤٥٧).
(٤) المعروف باسم "فهرسة ابن خير الأشبيلي".
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) "فهرسة ابن خير" (ص٢١)، ط: دار الغرب الإسلامي بتحقيق: د. بشار عواد.
(٧) (١/ ٢١٩)، ط: دار العاصمة.

ثم هو مُعارَضٌ بنقل ابن بَرْهان[١] إجماع الفقهاء علىٰ الجواز، فقال في "الأوسط": ذهب الفقهاءُ كافةً إلىٰ أنه لا يتوقفُ العملُ بالحديث علىٰ سماعه، بل إذا صَحَّ عندَهُ النُّسْخَةُ جاز له العمل بها وإن لم يسمع.

وحكىٰ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماعَ علىٰ جوازِ النقل من الكتبِ المعتمدة، ولا يُشترطُ اتِّصالُ السَّنَدِ إلىٰ مصنِّفيها، وذلك شاملٌ لكتبِ الحديثِ والفقه.

وقال إلكيا الطبريُّ في تعليقه: من وجد حديثًا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتجَّ به. وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمامُ الحرمين في "البرهان" عن بعض المحدثين، وقال: هم عُصْبَةٌ لا مبالاةَ بهم في حقائق الأصول يعني: المقتصرين علىٰ السماع لا أئمة الحديث.

وقال الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام في جواب سؤالٍ كتبه إليه أبو محمد ابن عبد الحميد: وأما الاعتمادُ علىٰ كتبِ الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتَّفَقَ العلماءُ في هذا العصر علىٰ جوازِ الاعتمادِ عليها والاستنادِ إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها، كما تحصُلُ بالرواياتِ، ولذلك اعتمد الناسُ علىٰ الكتبِ

(١) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن بَرهان، مات سنة (٥٢٠هـ). "وفيات الأعيان" (١/ ٩٩).

المشهورة في النحوِ واللغة والطب وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس.

ومن اعتَقَد أن الناس قد اتفقوا علىٰ الخطأ في ذلك، فهو أولىٰ بالخطأ منهم، ولولا جوازُ الاعتمادِ علىٰ ذلك لتعطَّلَ كثيرٌ من المصالح المتعلقةِ بها، وقد رَجَع الشارعُ إلىٰ قول الأطباء في صُوَر، وليسَتْ كتُبهم مأخوذةً في الأصل إلا عن قومٍ كُفَّار، ولكن لَمَّا بَعُدَ التدليسُ فيها اعتمَدَ عليها، كما اعتَمَد في اللغة علىٰ أشعار العرب، وأكثرهم كفار لبُعدِ التدليس.(١) اهـ

قال: وكتُب الحديث أولىٰ بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النُّسَخِ وتحريرها، فمن قال: إن شرطَ التخريج من كتابٍ يتوقَّفُ علىٰ اتصال السند إليه فقد خرَق الإجماع! وغايةُ المخرِّج أن ينقلَ الحديث من أصلٍ موثوقٍ بصحته، وينسبه إلىٰ من رواه، ويتكلَّمَ علىٰ علَّته وغريبه وفقهه.

قال: وليس الناقلُ للإجماع مشهورًا بالعلم مثلَ اشتهارِ هؤلاء الأئمة، قال: بل نصَّ الشافعيُّ في الرسالة علىٰ أنه يجوز أن يحدِّثَ بالخبر، وإن لم يعلم أنه سَمِعَه، فليت شعري أيُّ إجماع بَعْدَ ذلك؟

قال: واستدلاله علىٰ المنع بالحديثِ المذكور أعجَبُ وأعجَبُ إذ ليس في

---

(١) وذكر هذا السيوطي أيضًا في «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٤٥-١٤٦)، ط: دار الكتب العلمية.

الحديث اشتراطُ ذلك، وإنما فيه تحريمُ القولِ بنسبةِ الحديث إليه حتىٰ يتحققَ أنه قاله.

وهذا لا يتوقف علىٰ روايته، بل يكفي في ذلك علمُه بوجوده في كتب من خرَّج الصحيح، أو كونهُ نصَّ علىٰ صحته إمام، وعلىٰ ذلك عمَلُ الناس.اهـ

وعبارةُ "البرهان"[1] في هذه المسألة هي: وإذا وجد الناظرُ حديثًا مسندًا في كتاب صحيح، ولم يَستَرِب في ثبوته، واستبان انتفاءَ اللبسِ والرَّيب عنه، ولم يسمع الكتابَ من شيخ، فهذا رجلٌ لا يَروِي ما رآه، والذي أراه أنه يتعينُ عليه العملُ به، ولا يتوقَّفُ وجوبُ العملِ علىٰ المجتهدين بموجباتِ الأخبار علىٰ أن تنتظم لهم الأسانيدُ في جميعها، والمعتمد في ذلك إن رُوجِعنا فيه الثقةُ.

والشاهدُ له أن الذين كانوا يَرِدُ عليهم كتابُ رسول الله ﷺ، [علىٰ أيدي نَقَلَةٍ ثقات][2] كان يتعين عليهم الانتهاءُ إليه والعمل بموجبه، ومن بلغه ذلك الكتابُ، ولم يكن مُخاطبًا بمضمونِهِ ولم يسمعه من مُسْمِعٍ، كان كالَّذين قُصِدوا بمضمونِ الكتاب، ومقصودِ الخطاب.

ولو قال هذا الرجلُ: رأيته في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، وقد وَثِقتُ باشتمالِ الكتاب عليه، فعلىٰ الذي سَمِعَه يَذكُرُ ذلك أن يثقَ به ويُلحِقَه

---

(١) في "أصول الفقه" (١/ ٤١٦)، ط: الوفاء، بتحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من "البرهان"، وقد أضافها أبو غدة في نسخته.

بما يلقاهُ بنفسِه ورآهُ، أو رواه من الشيخ المسمع، ولو عُرِضَ ما ذكرناه علىٰ جملةِ المحدثين لأَبَوْه؛ فإن فيه سقوطَ منصِب الروايةِ عندَ ظهور الثقة وصحة الرواية، وهم عصبةٌ لا مبالاة بهم في حقائق الأصول.

وإذا نظر الناظرُ في تفاصيل هذه المسائل، وجدها جاريةً في الردِّ والقبول علىٰ ظهورِ الثقة وانخرامها، وهذا هو المعتمدُ الأُصولي، فإذا صادفناه لَزِمناه، وتركنا وراءنا المحدثين ينقطعون في وَضْع ألقاب، وترتيب أبواب.

وقال بعض الفقهاء:[1] وإذا أراد المفتي المقلدُ أن ينقل عن المجتهد فله في ذلك طريقان:

أحدهما: أن يكون له إلىٰ إمامه في ذلك سندٌ صحيحٌ يعتمِدُ عليه.

الثاني: أن يأْخُذَه عن كتابٍ معروفٍ قد تداولته الأيدي، لاسيما إن كان من الكتب التي ثبتت بالتواتر أو الشهرة نسبتها إلىٰ مصنِّفيها الذين يعتمَدُ عليهم في النقل.

فإن لم يجد [ذلك][2] إلا في كتابٍ لم يشتهر في عصره، أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره، لم يسُغ له النقلُ عنه، إلا أن يكون ما يُريد نقله عنه قد نقله

---

(١) انظر: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» (ص٢١) لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. ط: المطبعة السلفية.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

عنه كتابٌ مشهور، فيكونَ التعويل في النقل عليه لا علىٰ الكتاب الآخر الذي لم يشتهر.

وقال بعضهم:(١) ما يوجَدُ من كلام رجلٍ أو مذهبه في كتاب مشهورٍ معتمدٍ عليه، يجوزُ للناظر فيه أن يقول: قال فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد؛ لأن وجود ذلك علىٰ هذه الصفة بمنزلةِ الخبر المتواترِ أو المستفيض، فلا يُحتاجُ في مثله إلىٰ إسناد.

وقد بحث جماعةٌ في عبارة ابن خيرٍ المذكورة، فقال بعضهم:(٢) إنه لو لم يُورِد الحديث الدال علىٰ تحريم نسبةِ الحديث إلىٰ النبي ﷺ حتىٰ يتحقق أنه قاله، لكان مقتضىٰ كلامِهِ منْعَ إيرادِ ما يكون في الصحيحين أو أحدِهما حيثُ لا روايةَ له به، وجوازَ نقل ما له به روايةٌ ولو كان ضعيفًا.

وأما ما ادَّعاه من الإجماع، فيُمكِنُ حمله علىٰ إجماع مخصوص، وهو إجماعُ المحدثين، وإن قال كثيرٌ من العلماء: إنه لم يَقُل به إلا بعضُ المحدثين.

وقال بعضهم: إن كلامَه ليس علىٰ ظاهره، وإنه إنما قصد به ردْعَ العامَّةِ ومن لا عِلْمَ له بالحديث، عن الإقدامِ علىٰ الروايةِ عن النبي ﷺ بغير سند، وأما جِلة العلماء الذين يمكنهم مراجعةُ الكتبِ والنقلُ منها، فلم يقصِد منعَهم

(١) انظر: "عقد الجيد" (ص٢١ و٢٤) فإن فيه كلامًا بنحوه.
(٢) هو السخاوي، وكلامه في "فتح المغيث" (١/ ١١٤).

من ذلك، ويكونُ مستندُهم في ذلك الوِجادةَ، وهي إحدىٰ وجوه الرواياتِ وإن كانت من أدناها.

وإنما قال: حتىٰ يكونَ ذلك القولُ عندَهُ مرويًّا، ولم يقُل: حتىٰ يكون مرويًّا له؛ لأن العبارةَ الثانيةَ تُشعِرُ بأن يكون له به روايةٌ، بخلافِ الأولىٰ فإنها لا تدلُّ علىٰ ذلك، بل تدلُّ علىٰ أنه قد ثبتَ عندَه أنه رُوِيَ عن النبي ﷺ وإن لم يتصل السندُ إليه، بأن يَروِيَهُ غيرُه ويتحققَ هو ذلك.

الفائدة الثانية:

الوِجادَةُ -بالكسر-: هي قسمٌ من أقسامِ أخذِ الحديث ونقله، وهي ثمانيةٌ: السماعُ من الشيخ، والقراءة علىٰ الشيخ، والإجازةُ، والمناولةُ، والمكاتبةُ، وإعلامُ الشيخ، والوصيةُ الكتاب(١)، والوِجادَةُ.

وذكر ابن الصلاح الوِجادةَ فقال: الثامنُ: الوِجَادةُ، وهي مصدر لـ: وَجَد يجدُ، مولَّد غيرُ مسموع من العرب، روينا عن المُعَافَىٰ بن زكريا النهرواني(٢) العلامة في العلوم: أن المولَّدين فرَّعوا قولهم: وِجادة، فيما أُخِذَ من العلم من صحيفةٍ، من غير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناوَلة، من تفريقِ العرب بين مصادر

(١) في المطبوع: (بالكتابة)، والصواب ما أثبت؛ لأن الوصية تكون بالكتاب لا الكتابة، وقد نبه أبو غدة في نسخته علىٰ هذا.
(٢) المعروف بابن طوار، مات سنة (٣٩٠هـ). "وفيات الأعيان" (٥/ ٢٢١)، "السير" (١٦/ ٥٤٤).

وجَدَ، للتمييز بين المعاني المختلفة.

يعني قولهم: وجدَ ضالَّته وِجدانًا، ومطلوبه وجودًا، وفي الغضب: مَوجِدةً، وفي الغنىٰ: وُجْدًا، وفي الحُب: وَجْدًا.

ومِثالُ الوِجادةِ: أن يقفَ علىٰ كتابِ شخصٍ فيه أحاديثُ يرويها بخطِّه، ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازةٌ ولا نحوُها، فله أن يقول: وجدتُ بخطِّ فلان، أو في كتاب فلان بخطِّه: أخبرنا فلان بن فلان، ويذكر شيخه، ويسُوقُ سائرَ الإسناد والمتن، أو يقولَ: وجدتُ، أو قرأتُ: بخط فلان عن فلان، ويذكر الذي حدَّثه ومن فوقه.

وهو الذي استمرَّ عليه العمَلُ قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال لقوله: وجدتُ بخطِّ فلان، وربما دلَّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه: عن فلان، أو: قال فلان.

وذلك تدليسٌ قبيح إذا كان بحيث يُوهِمُ سماعَه منه، علىٰ ما سبق في نوع التدليس[١] وجازَفَ بعضهم فأطلق فيه: حدثنا وأخبرنا. وانتُقِدَ ذلك علىٰ فاعله، وإذا وجد حديثًا في تأليفِ شخص وليس بخطِّه، فله أن يقول: ذكر فلان، أو قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان. وهذا منقطع لم يأخُذ

---

(١) (ص٧٥) من "علوم الحديث"، ط: دار الفكر.

شَوْبًا من الاتصال، وهذا كلُّه إذا وَثِقَ بأنه خَطُّ المذكورِ أو كتابُه.

فإن لم يكن كذلك فليقل: بلغَني عن فلان، أو: وجدتُ عن فلان، أو نحوَ ذلك من العبارات، أو لِيفصح بالمستندِ فيه بأن يقولَ كما قاله بعضُ من تقدَّمَ: قرأتُ في كتابِ فلانٍ وأخبرني فلان أنه بخطه، أو يقولَ: وجدتُ في كتاب ظننتُ أنه بخطِّ فلان، أو في كتابٍ ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان، أو في كتابٍ قيل: إنه بخط فلان.

وإذا أراد أن يَنقُلَ عن كتابٍ منسوبٍ إلىٰ مصنِّف، فلا يقل: قال فلان كذا وكذا إلا إذا وَثِقَ بصحةِ النسخةِ، بأن قابَلَها هو أو ثقةٌ غيرُه بأصول متعددة، كما نبَّهنا عليه في آخر النوع الأول.(١)

وإذا لم يوجَد ذلك ونحوه فليقل: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا، ووجدتُ في نسخةٍ من الكتابِ الفلاني، وما أشبَهَ هذا من العبارات، وقد تسامَحَ أكثَرُ الناس في هذه الأزمان بإطلاقِ اللفظِ الجازم في ذلك، من غير تحرٍّ وتثبُّت، فيُطالعُ أحدُهم كتابًا منسوبًا إلىٰ مصنِّفٍ معيَّن، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلًا: قال فلان كذا وكذا، أو: ذكر فلان كذا وكذا. والصواب ما قدمناه.

(١) (ص٢٩) من "علوم الحديث".

فإن كان المُطالِعُ عالمًا فَطِنًا بحيث لا يخفىٰ عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط والسَّقَطِ وما أُحيلَ من جهته إلىٰ غيرها، رجونا أن يجُوزَ له إطلاقُ اللفظِ الجازم فيما يحكيه من ذلك.

وإلىٰ هذا فيما أحسَبُ استرَوَحَ كثيرٌ من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس، والعلمُ عند الله تعالىٰ، هذا كلُّه كلامٌ في كيفية النقل بطريق الوِجادة.

وأما جوازُ العمل اعتمادًا علىٰ ما يُوثَقُ به منها، فقد روينا عن بعض المالكية أن مُعظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك، وحُكِيَ عن الشافعي وطائفةٍ من نُظَّارِ أصحابه جَوازُ العمل بذلك.(١)

قلت: قطَعَ بعضُ المحققين من أصحابه في أصول الفقه(٢)، بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عُرِضَ ما ذكرناه علىٰ جملةِ المحدثين لأَبَوْهُ.

وما قَطَع به هو الذي لا يتَّجِه غيرُه في الأعصارِ المتأخرة؛ فإنه لو تَوقَّفَ العملُ فيها علىٰ الروايةِ لانسدَّ بابُ العملِ بالمنقول، لتعذُّر شرطِ الروايةِ فيها علىٰ ما تقدَّم في النوع الأول، والله أعلم.(٣)

---

(١) انظر: "الإلماع" (ص١١٤)، و"توضيح الأفكار" (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: "البرهان" (١/ ٦٤٧)، وقد نقل ذلك المؤلف عنه فيما تقدم قريبًا.

(٣) "علوم الحديث" (ص١٧٨-١٨٠).

قال بعض العلماء: قد ذكر ابن الصلاح حكم الوجادة المجردة، وهي ما لا يكون فيها للواجد إجازةٌ ممن وَجَدَ ذلك بخطه، ولم يتعرض لحكم الوجادة مع الإجازة، وقد استعمل ذلك غيرُ واحد من أهل الحديث، كقول بعضهم: وجدتُ بخط فلان وأجازه لي، وقد لا يُصرِّحُ بالإجازة كقول عبد الله ابن أحمد: وجدتُ بخطِّ أبي: حدثنا فلان[1] وهذا ليس فيه شيء.

والمروي بالوجادة المجردة في حكم المنقطع والمرسل، وقال بعضهم: الأولىٰ جعلُهُ في حكم المعلق، وأجاز جماعةٌ من المتقدمين الروايةَ بالوجادة، مما ليس لهم به سماع ولا إجازة.

ويُروىٰ عن ابن عمر أنه قال: إنه وَجَدَ في قائم سيف أبيه صحيفةً فيها كذا.[2] وعن يحيىٰ بن سعيد القطان أنه قال: رأيتُ في كتابِ عندي عتيق لسفيان الثوري: حدثني عبد الله بن ذكوان، وذكر حديثًا.[3] وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: أودَعَني فلان كتابًا أو كلمةً تُشبِهُ هذه، فوجدتُ فيه عن الأعرج. وكان يحدثُ بأشياءَ مما في الكتاب ولا يقولُ: أخبرنا ولا حدثنا.[4]

---

(١) انظر: "المسند" (٢/ ٤٦-٤٧).

(٢) "الكفاية" (ص٣٥٣-٣٥٤).

(٣) "الكفاية" (ص٣٥٤).

(٤) "الكفاية" (ص٣٥٥).

والظاهرُ أنهم اقتصروا في ذلك علىٰ من سمعوا منه في الجملة، وعَرَفوا حديثه مع إيرادهم له بـ: وَجدتُ أو رأيتُ ونحوهما.

وقد كرِهَ الروايةَ عن الصُّحُفِ غير المسموعةِ غيرُ واحدٍ من السلف، ومنعوا النقلَ والروايةَ بالوجادةِ المجردة.

ولذا قال بعضهم:[(١)] إن ما وقع من ذلك ليس من باب الرواية، وإنما هو من باب الحكاية عما وجده.[(٢)]

وقال بعضهم:[(٣)] قول القائل: وجدتُ بخط فلانٍ، إذا وثق بأنه خط أقوىٰ من قوله: قال فلان.

وذلك لأن القول يقبلُ الزيادةَ والنقصَ والتغيير، لاسيما عند من يجيز النقل بالمعنىٰ، بخلاف الخط.

وقد استدلَّ بعضهم[(٤)] للعمل بالوجادة بحديث: «**أيُّ الخلقِ أعجَبُ إيمانًا؟**» قالوا: الملائكةُ. قال: «**كيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟**» قالوا: الأنبياءُ. قال: «**كيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟**» قالوا: نحن. قال: «**كيف**

---

(١) هو الحافظ ابن كثير، وهذا في "مختصر علوم الحديث" (١/ ٣٦٨).

(٢) وانظر: "فتح المغيث" (٢/ ٥٢٠-٥٢٣).

(٣) هو الحافظ السخاوي، وهذا في "فتح المغيث" (٢/ ٥٢٣).

(٤) هو الحافظ ابن كثير، وهذا في "مختصر علوم الحديث" (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

لا تُؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «**قومٌ يأتون من بعدِكم يجدون صُحُفًا يؤمنون بما فيها**».

روىٰ هذا الحديث الحسن بن عرفة في "جزئه"[(١)] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وله طرق كثيرة، وفي بعضها: «**بل قومٌ من بعدكم يأتيهم كتابٌ بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظَمُ منكم أجرًا**» أخرجه أحمد[(٢)]، والدارمي[(٣)]، والحاكم.[(٤)]

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوِجدان، بل لوصولها إليهم علىٰ وجهٍ يوجِبُ الإيقان.

الفائدة الثالثة:

قد ذكرنا سابقًا[(٥)] أن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث: أن يرجعَ إلىٰ أصلٍ قد قابله هو أو ثقةٌ غيره بأصولٍ صحيحة، وقد تعرَّض أهلُ

---

(١) (ص١٩)، وانظر: "الضعيفة" (٢/ ١٠٢) برقم (٦٤٧).

(٢) (٤/ ١٠٦).

(٣) (٣/ ١٨٠٣).

(٤) (٤/ ٨٥)، وانظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧/ ٩٠٦) برقم (٣٣١٠).

(٥) تقدم قريبًا في الفائدة الأولىٰ.

الفنِّ لأمرِ المقابلة في مبحث كتابةِ الحديث وضبطه، وقد أحببنا ذكر ذلك فنقول: ذكروا[١] أن علىٰ الطالب مقابلةَ كتابه بكتابِ شيخه الذي يَرويه عنه سماعًا أو إجازة، أو بأصل أصل شيخه المقابَل به أصل شيخه، أو بفرع مقابَلٍ بأصل السماع المقابل، بالشروط، أو بفرعٍ مقابلٍ بفرعٍ قُوبِلَ كذلك، والغرضُ أن يكون كتابُ الطالب مطابِقًا لكتابِ شيخه الذي رواه عنه، وإنما قيَّدوا أصل الأصل بكونه قد قُوبِلَ عليه الأصل؛ لأنه قد يكونُ لشيخه عدَّةُ أصولٍ قد قُوبل أصلُ شيخه بأحدها؛ فإنها لا تكفي المقابلة بغيره، لاحتمال أن تكون فيه زيادةٌ أو نقصٌ، فيكون قد أتَىٰ بشيء لم يروِه شيخه له أو حذف شيئًا مما رواه شيخه له.

ويقالُ للمقابَلَة: المعارضة، تقول: قابَلتُ الكتابَ مقابلة إذا جعلته قُبالة الآخر، وصيَّرتَ فيه مثل ما في الآخر.

وعارضْتُ الكتابَ بالكتاب مُعارضة إذا عرضته علىٰ الآخر، وصيَّرت ما فيه مثل ما في الآخر، وقد تُسمَّىٰ المعارضَة عرضًا.

والمقابلَةُ متعيِّنةٌ لا بد منها[٢]، قال هشام بن عروة، قال لي أبي: أكتبتَ؟ قلتُ: نعم، قال: عارضتَ؟ قلتُ: لا، قال: لم تكتُب.[٣]

---

(١) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٧٨ وما بعدها).

(٢) انظر: "الإلماع" (ص١٤٢-١٤٣) لعياض.

(٣) "المحدث الفاصل" (ص٥٤٤)، و"الكفاية" (ص٢٣٧).

وقال أفلح بن بسَّام:[١] كنتُ عند القعنبي، فقال لي: كتبت؟ قلتُ: نعم، قال: عارضت؟ قلت: لا، قال: لم تصنع شيئًا.[٢]

وقال الأخفش: إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارض، ثم نُسِخَ منه ولم يُعارض خرَج أعجميًّا.[٣]

وقال بعضهم: من كتبَ ولم يُقابِل، فهو كمن غزَا ولم يُقاتل.[٤]

وأفضلُ المعارضة أن يُعارِضَ الطالبُ كتابهُ بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به؛ فإنه يحصُلُ في ذلك غالبًا من وجوه الاحتياط من الجانبين ما لا يحصلُ في غيره.

هذا إذا كان كلٌّ منهما أهلًا لهذا الأمرِ وذا عنايةٍ به؛ فإن لم تجتمع هذه الأوصافُ نقص من مرتبته بقدرِ ما فاته منها.

وقيَّد ابن دقيق العيد الأفضليةَ بتمكُّنِ الطالب مع ذلك من التثبُّتِ في

---

(١) كذا في "الكفاية": (أفلح)، وذكره ابن ماكولا في "الإكمال" (١/ ١٠٤) باسم (أقلح)، قال: وأما أقلح –بالقاف وبالحاء المبهمة– فهو أقلح بن بسام البخاري، حدَّث عن محمد بن سلام البيكندي.اهـ. وقال الذهبي في "المشتبه" (ص٣٢): أفلح كثير، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح –بقاف– فرد.اهـ. وتعقبه ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" (١/ ٢٥٩) بقوله: قلت: ليس بفرد فأقلح بن بسام البخاري عن محمد بن سلام البيكندي بالقاف أيضًا ذكره الأمير. اهـ

(٢) "الكفاية" (ص٢٣٧).

(٣) "الكفاية" (ص٢٣٧-٢٣٨).

(٤) ذكره السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٥٥)، ولم يسمِّ قائله.

القراءة والسماع، وإلا فتقديمُ المقابلةِ حينئذٍ أولىٰ، بل قال: إنه يقول: إنه أولىٰ مطلقًا؛ لأنه إذا قُوبِلَ أولًا كان في حالة السماع أيسَرَ، وأيضًا فإنه إذا وقع إشكالٌ كُشِفَ عنه وضُبِطَ، فقُرِئ علىٰ الصحة، فكم من جزءٍ قُرِئ بغتةً، فوقَعَ فيه أغاليطُ وتصحيفاتٌ لم يتبين صوابُها إلا بعد الفراغ، فأُصلِحَتْ.

وربما كان ذلك علىٰ خِلاف ما وقعت القراءةُ عليه فكان كذِبًا إن قال: قرأتُ؛ لأنه لم يقرأ علىٰ ذلك الوجه.[1]

وقال الحافظ أبو الفضل الجارُودي:[2] أصدَقُ المعارَضةِ مع نفسك.[3]

وقال بعضهم:[4] لا تصح مقابلته مع أحدٍ غير نفسه، ولا يُقلِّدُ غيره، ولا يكونُ بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، بل يُقابلُ نسخته بالأصل حرفًا، حتىٰ يكون علىٰ ثقةٍ ويقين من مطابقتها له.

قال ابن الصلاح: وهذا مذهبٌ متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد[5]

---

(١) "الاقتراح" (ص٢٦١).

(٢) هو الحافظ الإمام المتقن الجوال أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودي الهروي، مات سنة (٤١٣هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٣٨٦)، و"العبر" (٢/ ٢٢٥).

(٣) عزاه للجارودي ابنُ الصلاح في "علوم الحديث" (ص١٩١).

(٤) حكاه عياض في "الإلماع" (ص١٤٢)، عن بعض أهل التحقيق. "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٧٩).

(٥) "علوم الحديث" (ص١٩٢).

المرفوضة في أعصارنا، ولا يخفىٰ أن الفكر يتشعَّبُ بالنظر في النسختين بخلافِ الأول.

وقال ابن دقيق العيد: هذا يختلفُ باختلاف الناس، فمن عادتُه عدَمُ السهو عند النظر فيهما فهذا مقابلته بنفسه أولىٰ، ومن عادته السهوُ فهذا مقابلته مع غيره أولىٰ.(١)

ويُستحبُّ أن ينظُرَ معه في نسخته من حضَر من السامعين، ممن ليس معه نسخةٌ لاسيما إن أراد النقلَ منها.

وقد رُوي عن يحيىٰ بن معين أنه سُئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوزُ أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامَّةُ الشيوخ هكذا سماعهم.(٢)

وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية والصحيحُ أن ذلك لا يُشترط، وأنه يصحُّ السماعُ وإن لم ينظُر أصلًا في الكتاب حالةَ القراءة، وأنه لا يُشترطُ أن يُقابِلَه بنفسه، بل يكفيه مقابلةُ نسختِه بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلةُ علىٰ يَدَي غيره إذا كان ثقةً موثوقًا بضبطه.(٣)

---

(١) "الاقتراح" (ص٢٦٣).

(٢) "الكفاية" (ص٢٣٨).

(٣) "علوم الحديث" (ص١٩٢).

وأما من لم يُعارض كتابه بالأصل ونحوه أصلًا فقد اختُلِف في جواز روايته منه، فمنع من ذلك بعضهم[(١)]، وقال: لا يحلُّ لمسلم التقيِّ الروايةُ مما لم يُقابل بأصلِ شيخه أو نسخةٍ تحقَّقَ ووثِقَ بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون علىٰ ما ينظُرُ فيه، فإذا وقع مُشكِلٌ نظرَ معه حتىٰ يتبين ذلك[(٢)]، وقد نحا قريبًا من منحاهُ من قال: لا يجوزُ للراوي أن يروي عن شيخه شيئًا سَمِعَه عليه من كتابٍ لا يَعلَمُ هل هو كلُّ الذي سَمِعه أو بضعه، وهل هو علىٰ وجهِهِ أم لا.[(٣)]

وأجاز ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[(٤)] وجماعة منهم أبو بكر الخطيب[(٥)] غير أن الخطيب ذكر أنه يُشترط أن تكون نسخته نُقِلَت من الأصل، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض، وحكىٰ عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارِض بأصله؟

(١) هو القاضي عياض.
(٢) "الإلماع" (ص١٤٢).
(٣) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ٦١).
(٤) نقل ذلك عنه ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص١٩٢).
(٥) "الكفاية" (ص٢٣٩).

فقال: نعم ولكن لا بد أن يبين أنه يعارض.

قال: وهذا هو مذهبُ أبي بكر البرقاني؛ فإنه رَوَىٰ[(١)] لنا أحاديث كثيرة، قال فيها: أخبرنا فلان ولم أُعارِض بالأصل.[(٢)]

قال ابن الصلاح: ولا بد من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقلُ النسخةِ من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السَّقط.

ثم إنه ينبغي أن يُراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلىٰ من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه في كتابه، ولا يكونن كطائفةٍ من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه عليه[(٣)] من أي نسخةٍ اتَّفَقَت.

الفائدة الرابعة:

قد ذكر أهلُ الفن في مبحث كتابةِ الحديث وضبطه أمورًا مهمة، لا يسعُ الطالبَ جهلُها:

الأمر الأول: ينبغي لكاتب الحديث أن يجعل بين كل حديثين دارةً تفصلُ بينهما، وتميزُ أحدهما عن الآخر.

والدارةُ: حلقة منفرجةٌ أو منطبقة، وممن جاء عنه الفصلُ بين الحديثين

---

(١) في المطبوع من "توجيه النظر": (أدىٰ) بدل (روىٰ)، والمثبت من "الكفاية".

(٢) "الكفاية" (ص٢٣٩).

(٣) في المطبوع: (عنه) بدل (عليه)، والمثبت من "علوم الحديث".

بالدارة: أبو الزناد[(١)]، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد ابن جرير الطبري.[(٢)]

ومن المحدثين من لا يقتصر عليها بل يَترُكُ بقيةَ السطر خاليًا عن الكتابة، مبالغةً في الفصل والتمييز، وكذا يَفعلُ في التراجم ورؤوس المسائل وما أشبَهَ ذلك.

واستحب الخطيبُ أن تكون الداراتُ غُفْلًا، فإذا عارَضَ فكلُّ حديث يَفرُغُ من عرضِهِ ينقُطُ في الدارة التي تليه نقطةً، أو يخطُّ في وسطها خطًّا، قال: وقد كان بعضُ أهل العلم لا يعتدُّ من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه.[(٣)]

الأمر الثاني: ينبغي للكاتب أن يُحافِظَ علىٰ كتابة الثناء علىٰ الله تعالىٰ عند ذكر اسمه، نحو: عز وجل، وتبارك وتعالىٰ، وكذلك كتابة الصلاة والتسليم علىٰ النبي ﷺ عند ذكره، ولا يسأمَ من تكرُّر ذلك، فأجره عظيم؛ فإن كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتًا في أصلِ سماعه أو أصل الشيخ فالأمرُ واضح، وإن لم يكن في الأصل فلا يتقيَّدُ به، وليكتبه وليتلفَّظ به عند القراءة، لأنه ثناء ودُعاء يثبته لا كلامٌ يرويه.

---

(١) "المحدث الفاصل" (ص٦٠٦).

(٢) "الجامع" (١/ ٢٧٣) للخطيب.

(٣) "الجامع" (١/ ٢٧٣).

قال ابن الصلاح: وما وُجِدَ في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل، من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ، فلعلَّ سبَبَهُ أنه كان يرىٰ التقيد في ذلك بالرواية، وعزَّ عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة.

قال الخطيب أبو بكر: وبلغني أنه كان يصلي علىٰ النبي ﷺ نُطقًا لا خطًّا، قال: وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك[١]، ورواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري، قالا: ما تركنا الصلاة علىٰ النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجِلنا فنُبَيِّضُ الكتابَ في كل حديث حتىٰ يُرجَع إليه.اهـ[٢]

قال بعضهم: يُريدان أنهما لم يتركا الصلاة علىٰ النبي ﷺ في كل حديث سمعاه، سواءٌ وقعت الصلاة في الرواية أم لا، وإذا دعاهما الاستعجالُ إلىٰ تركِ كتابتها بيَّضا لها في الكتاب، ليتيسر لهما كتابتها فيما بعدُ.

ويحتمِلُ أن يكون إغفال أحمد بن حنبل له للاستعجال، إما لكونه في حال الرحلة، أو لنحو ذلك[٣]، والظاهر ما أشار إليه ابن الصلاح من أنه كان يرىٰ

---

(١) وقع في المطبوع: (وقد خالفه غير الأئمة المتقدمين)، والمثبت من "الجامع" (١/ ٢٧١)، و"علوم الحديث".

(٢) "علوم الحديث" (ص١٨٨).

(٣) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ٤٦-٤٧).

التقيُّدَ بما في الرواية، ويؤيد ذلك ما ذكره في مبحث صفةِ الرواية حيث قال: ثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنه رأىٰ أباه إذا كان في الكتاب عن النبي، فقال المحدث: عن رسول الله، ضرَبَ وكتَبَ عن رسول الله.(١)

وقال الخطيب أبو بكر: هذا غيرُ لازم، وإنما استحبَّ أحمدُ اتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيصُ في ذلك(٢)، ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: قلتُ لأبي: يكون في الحديث: قال رسول الله، فيجعله الإنسانُ: قال النبي؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس.(٣)

وذكر الخطيبُ بسنده عن حماد بن سلمة، أنه كان يحدثُ وبين يديه عفان وبَهْز، فجعلا يُغيِّران النبي إلىٰ رسول الله، فقال لهما حماد: أما أنتما فلا تفقهان أبدا.(٤) ومال ابن دقيق العيد إلىٰ ما جرىٰ عليه أحمد.

فإنه قال في "الاقتراح": والذي نميلُ إليه أن تُتْبَعَ الأصولُ والرواياتُ، فإن العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبارُ مُطابقًا لما في الواقع، فإذا دلَّ اللفظُ علىٰ أن الرواية هكذا، ولم يكن الأمرُ كذلك، لم تكن الروايةُ مطابِقةً لما في

(١) "الكفاية" (ص٢٤٤)، و"علوم الحديث" (ص٢٠٨).

(٢) "الكفاية" (ص٢٤٤).

(٣) "الكفاية" (ص٢٤٤).

(٤) "علوم الحديث" (ص٢٤٤-٢٤٥).

الواقع؛ ولهذا أقول: إذا ذُكِرَت الصلاةُ لفظًا من غير أن تكون في الأصل، فينبغي أن تصحبها قرينةٌ تدلُّ علىٰ ذلك، مثلُ كونه يرفَعُ رأسَه عن النظر في الكتاب بعدَ أن كان يقرأُ فيه، وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكيًا عن غيره.(١)

وعلىٰ هذا فمن كتبها ولم تكن في الرواية، فينبغي له أن ينبه علىٰ ذلك، وعليه جرىٰ الإمامُ الحافظ شرفُ الدين أبو الحسين علي بن محمد اليونيني(٢) في نسخة صحيح البخاري، التي جَمَعَ فيها بين الروايات؛ فإنه يُشيرُ بالرمز إليها إثباتًا ونفيًا.(٣)

وينبغي أن يجتنب في أمر الصلاة والتسليم من شيئين:

أحدهما: أن يجعلهما منقوصَين في الخط، بأن يرمُزَ إليهما بحرفين أو أكثر، نحو: (ص ل)، كما يفعله الكُسالىٰ من النُّساخ، قال بعضهم:(٤) وقد وُجِدَ بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتهما هكذا: (صلىٰ الله علم). والأولىٰ خلافه(٥)، وقد وجدتهما بخطه كما ذُكِرَ، ولم يكتبهما علىٰ أصلهما في موضع،

---

(١) "الاقتراح" (ص ٢٦١).

(٢) مات سنة (٧٠١هـ). "العبر" (٤/ ٤).

(٣) "فتح المغيث" (٣/ ٤٦).

(٤) هو الحافظ السخاوي، وهذا في "فتح المغيث" (٣/ ٤٨).

(٥) قارن بـ"فتح المغيث" (٣/ ٤٨).

وسببُ ذلك فيما يظهرُ هو الاستعجالُ والحِرصُ علىٰ إكمال ما هو بصدده.

ويؤيِّدُ ذلك أنه لم يكتب عند ذكر أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم: (رضي الله عنه) مع أنه من المعروفين بالحرص علىٰ ذلك.

ولا يخفىٰ أن مثل هذا يمكنُ تداركه فيما بعدُ بواسطة الناسخ، بأن يُقالَ له: اكتُبْ: عليه وسلَّم، علىٰ أصلهما، واكتُبْ: (رضي الله عنه) عند ذكر اسم كل صحابي؛ فإن كان ذلك من جهة المؤلف لم يكن من قبيل التصرُّف في الأصلِ أصلًا.

والثاني: أن يجعلهما منقوصين في اللفظ، بأن يقتصر علىٰ أحدهما، كأن يقول: (صلىٰ الله عليه)، أو (عليه السلام)؛ فإن الأمْرَ قد وَرَدَ بالأمرِ بالصلاة والتسليم معًا، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦].

وقالَ بعضُ العلماءِ:[(١)] إنما تظهَرُ الكراهةُ فيما إذا اقتصَر المرءُ علىٰ أحدهما دائمًا، وأما من كان يأتي بالصلاة تارةً وبالتسليم تارةً، من غير إخلالٍ بواحدٍ منهما، فلا تظهر الكراهةُ فيما أتىٰ به، ولكنه خِلافُ الأولىٰ؛ إذ لا نِزاعَ في كون الجمع بينهما مستحبًّا.

---

(١) عزا هذا الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٤٩) لشيخه ابن حجر.

ويؤيِّدُ ذلك وقوعُ الصلاةِ مفردةً في "رسالة"(١) الإمام الشافعي، و"صحيح مسلم"،(٢) و"التنبيه"(٣) لأبي إسحاق الشيرازي، وغير ذلك من كتب العلماء الأعلام.(٤)

الأمر الثالث: ينبغي لطالب العلم ضبطُ كتابه بالنَّقْطِ والشَّكْل، ليؤديه كما سمعه، فقد قيل: إعجامُ المكتوب يمنعُ من استعجامه، وشَكْلُهُ يمنعُ من إشكالِه.(٥)

والإعجامُ هو النقطُ، تقول: أعجمتُ الحرفَ إذا أزلتَ عُجمته وميَّزته عن غيره بالنقط.

والاستعجامُ: الاستغلاقُ، يقال: استعجم عليه الكلامُ واستغلق واستبهم إذا أُرتِجَ عليه فلم يقدر أن يتكلم.

والشكلُ: هو إعلامُ الحرفِ بالحركة، تقول: شكلتُ الكتابَ شكلًا إذا أعلمته بعلامات الإعراب، والإشكالُ: الالتباسُ، تقول: أشكَلَ الأمرُ إذا التبسَ.

---

(١) قارن بـ"الرسالة" (ص٥٦)، ط: دار الكتب العلمية.
(٢) (١/ ٣).
(٣) (ص١١).
(٤) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ٤٩).
(٥) القائل: هو الحافظ ابن الصلاح، وهذا في "علوم الحديث" (ص١٨٣).

وقد اتفق العلماءُ علىٰ استحسان الضبط، إلا أنهم اختلفوا في أنه هل ينبغي أن يقتصر علىٰ ضبط المُشكِل، أو ينبغي أن يضبط هو وغيره.

فقال بعضهم: إنما يُشكَل ما يُشكِل، ولا حاجة إلىٰ الشَّكل مع عدم الإشكال.(١)

قال علي بن إبراهيم البغدادي في كتاب "سمات الخط ورقومه": إن أهل العلم يكرهون الإعجامَ والإعرابَ إلا في الملتبس.(٢)

وقال بعضهم: ينبغي أن يُشْكَلَ ما يُشكِلُ وما لا يُشكِل، وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يُميِّز ما يُشكِلُ مما لا يُشكِل(٣) علىٰ أنه قد يُظَنُّ أن الشيء غيرُ مشكِل لوضوحه في بادئ الرأي، وهو عند التأمل وإمعان النظر يكون مُشْكِلًا.

وكثيرًا ما يتهاونُ الطالبُ الواثقُ بمعرفته، فيترك الضبط في بعض المواضع، لاعتقاده أنها واضحةٌ، ثم يبدو له بعد حين إشكالٌ فيها، فيندَم علىٰ تفريطه، والتهاون وخيم العاقبة، والإنسانُ معرَّضٌ للنسيان، وأَوَّلُ ناسٍ أَوَّلُ الناس، فالاحتياطُ إنما هو في شكل ما يُشكِلُ وما لا يشكل، وفي ذلك عموم

(١) "المحدث الفاصل" (ص٦٠٨).
(٢) نقل هذا عنه ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص١٨٤)، قال: إنه قرأه بخطه.
(٣) وصوب هذا القول القاضي عياض في "الإلماع" (ص١٢٦).

النفع لجميع الطبقات، وينبغي للطالب ألا يَغفُلَ عن ضبطِ الأسماء.

فقد قال أبو إسحاق إبراهيم النجيرمي:[١] أولىٰ الأشياء بالضبط أسماءُ الرجال؛ لأنها لا يدخلها القياسُ، ولا قبلها ولا بعدها شيء يدلُّ عليها[٢]، وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبةُ بحديث أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي[٣] كتبتُ تحته: (حورٌ عين) لئلا أغلط، يعني: فيقرأه أبا الجوزاء -بالجيم والزاي-.[٤]

ويُستحبُّ في الألفاظ المشكِلِة أن يكرِّرَ ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قُبالة ذلك في الحاشية مفردةً مضبوطةً؛ فإن ذلك أبلَغُ في إبانتها وأبعدُ من التباسها؛ لأن المضبوط في أثناءِ الأسطر ربما داخله نُقَطُ غيرِهِ وشكلُه مما فوقه أو تحته، لاسيما عند ضِيقها ودِقَّة الخط، وأوضحُ من ذلك أن يقطِّع حروف الكلمة المشكِلَةِ في الهامش؛ لأنه يظهرُ شكلُ الحرف بكتابته مفردًا، وذلك في بعض الحروف كالباء والياء، بخلاف ما إذا كُتِبَتْ الكلمةُ مجتمعةً والحرفُ المذكورُ في أولها أو وسطها.[٥]

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الله النجيرمي أبو إسحاق النحوي اللغوي. "معجم الأدباء" (١/ ٨٧)، "الوافي بالوفيات" (٦/ ٣٤)، "بغية الوعاة" (١/ ٣٤٢).

(٢) "الإلماع" (ص١٣٨-١٣٩)، "الإملاء والاستملاء" (ص١٧٢) للسمعاني.

(٣) "مسند أحمد" (٣/ ١٦٩).

(٤) "الإلماع" (ص١٣٩-١٤٠).

(٥) انظر: "تدريب الراوي" (٢/ ١٣) مع التقريب.

قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح":[(١)] ومن عادة المتقنين أن يُبالغوا في إيضاح المشكل، فيُفرِّقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفًا حرفًا فلا يبقىٰ بعده إشكال.[(٢)]

وينبغي التنبُّه لما يقَعُ من الضبطِ نَقْطًا أو شكلًا في خط العلماء الأعلام من جهة غيرهم؛ فإنه قد يخفىٰ حتىٰ علىٰ الحُذَّاق، ومن القبيح ما يفعله بعضُهم من ذلك، قصدًا لرفع نسبةِ الخطأ إليه فيما وقع منه من قَبْلُ، وأقبَحُ من ذلك من يفعله قصْدًا لنسبةِ الخطأ إليهم.

الأمر الرابع: وكما ينبغي أن تُضبَطَ الحروف المعجمةُ بالنَّقط، ينبغي أن تُضبَطَ الحروفُ المهملةُ بعلامةٍ تدُلُّ علىٰ عدم إعجامها، وسبيلُ الناس في ذلك مختلف، فمنهم من يقلِبُ النُّقَطَ، فيجعلُ النقط التي فوقَ المعجمات تحت ما يُشاكلُها من المهملات، فيَنقُطُ تحت الراءِ والصادِ والطاءِ والعين ونحوِها من المهملات.

وقد اختلفوا في كيفية نَقْطِ السين المهملة، فقال بعضهم: ينبغي أن تكون

---

(١) (ص٢٥٨).

(٢) قوله: (فلا يبقىٰ بعده إشكال) ليس من كلام ابن دقيق، وعزا قول ابن دقيق العيد الزركشي في "النكت" (٣/ ٥٧٢) للقاضي عياض، قال السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٢٦): وهو إما سهو أو رآه في غير "الإلماع".

النُّقطُ التي تحت السين المهملة مبسوطةً صَفًّا، والتي فوق الشين المعجمة كالأثافي[(١)] هكذا (.·.) وقال بعضهم: ينبغي أن تكون النُّقط التي تُوضَعُ تحت السين علىٰ صورة النُّقطِ التي توضع فوق الشين، والأولىٰ أن تكون مقلوبةً هكذا (·.·)، ويستثنىٰ من هذا الأمر الحاء؛ فإنها لو نُقِطَتْ من تحت لالتبست بالجيم.[(٢)]

ومن الناس من يجعلُ علامةَ الإهمال فوقَ الحروف المهملة كقُلامة ظُفر مضجعةٍ علىٰ قفاها، لتكون فُرْجتها إلىٰ فوق.

ومنهم من يجعلُ علامةَ الإهمال أن يكتُبُ تحت الحرفِ المهمَلِ مثله مفردًا، فيجعَلُ تحت الحاءِ المهملة حاءً مهملةً صغيرة، وتحت الصاد صادًا مهملةً صغيرة، وكذا تحت سائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك، فهذه العلاماتُ الثلاثةُ شائعةٌ معروفة.

وهناك من العلامات ما هو موجودٌ في كثير من الكتب القديمة، ولا يفطنُ له كثيرون، كعلامةِ من يجعل فوقَ الحرف المهمَل خطًّا صغيرًا.[(٣)]

---

(١) "علوم الحديث" (ص١٨٥-١٨٦).

(٢) قال العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٧٠): ولم يستثنها ابن الصلاح تبعًا للقاضي عياض، ولابد من استثنائها وإلا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل. اهـ

(٣) "علوم الحديث" (ص١٨٦).

قال الحافظ العراقي: سمعت بعض أهل الحديث يفتح الراء من رضوان، فقلتُ له في ذلك، فقال: ليس لهم رِضوان بالكسر، فقلتُ: إنما سُمِّيَ بالمصدر وهو بالكسر، فقال: وجدته بخط فلان بالفتح، وسمَّىٰ من لا يحضرني ذكره الآن.

ثم إني وجدتُ بعدَ ذلك في الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة، فتأملتُ الكتابَ فإذا هو يخطُّ فوقَ الحرف المهمل خطًّا صغيرًا، فعَلِمتُ أنه علامة الإهمال، وأن الذي قاله بالفتح من ها هنا أُتي.(١)

ومن العلامات التي لم تَشِع علامةُ من يجعلُ تحت الحرفِ المهمل مثلَ النبرة(٢) والنبرة هي -كما ذكر الجوهري وابن سِيدَه- الهمزةُ، ومنهم من يجعلُ ذلك فوقَ الحرف المهمل.(٣)

ومن الناس -وهم الأكثَرُ- من يقتصرُ في بيان الحروف المهملة علىٰ ما هو الأصل فيها، وهو إخلاؤها عن العلامة.

ولا يخفىٰ أن مخالفةَ ما هو الأصلُ لا تنبغي إلا إذا دعا إلىٰ ذلك داعٍ، وهو الخوفُ من وقوع الاشتباه في موضع لا يُستبعدُ فيه ذلك، فوضعُ علامة

---

(١) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٧٠).

(٢) ذكر ذلك عياض في "الإلماع" (ص١٤١).

(٣) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٧٠-٤٧١).

الإهمال علىٰ مثل الراءِ من رضوان من قَبيل وضع الشيء في غير محله.

ولم يتعرض أهلُ هذا الفن للكافِ واللام، وذكرهما المصنفون في الخط، فقالوا: إن الكاف إذا لم تُكتَب مبسوطةً يُجعَل في وسطها كافٌ صغيرة، وقد يختصرها بعضهم حتىٰ تكون كالهمزة، واللامُ يُجعلُ في وسطها (لامٌ)، أي هذه الكلمةُ بتمامها لا صورة (ل).

والهاء إذا وقعت في آخر الكلمة، وخِيفَ اشتباهُها بهاءِ التأنيثِ جُعِلَ فوقها هاءٌ مشقوقة.(١)

الأمر الخامس: قال ابن الصلاح: من شأنِ الحُذَّاقِ المُتقنين: العناية بالتصحيح، والتضبيب والتمريض.

أما التصحيحُ فهو كتابةُ: (صح) علىٰ الكلام أو عندَه، ولا يُفعَلُ ذلك إلا فيما صح روايةً ومعنىً، غير أنه عُرضَةٌ للشك أو للخلاف، فيكتبُ عليه: (صحَّ)، ليُعرَفَ أنه لم يُغْفَل عنه، وأنه قد ضُبطَ وصَحَّ علىٰ ذلك الوجه.

وأما التضبيبُ ويسمَّىٰ أيضًا التمريضَ، فيُجعلُ علىٰ ما صحَّ ورُدُّهُ كذلك من جهةِ النقل، غيرَ أنه فاسدٌ لفظًا أو معنىٰ، أو ضعيفٌ، أو ناقصٌ، مثلُ أن يكونَ غيرَ جائز من جهة العربية، أو يكون شاذًّا عندَ أهلها يأباه أكثرُهم، أو

---

(١) انظر: "تدريب الراوي" (٢/ ١٥).

مُصَحَّفًا، أو يَنقُصَ من جملة[١] الكلام كلمةً أو أكثرَ، وما أشبه ذلك.

فيُمَدُّ علىٰ مثلِ هذا خطٌّ، أوَّله مثل الصاد، ولا يُلزَقُ بالكلمةِ المعلَّم عليها، كي لا يُظَنَّ ضربًا، وكأنه صادُ التصحيح بمَدَّتها دون حائها كُتبتْ كذلك، ليُفرَّق بين ما صحَّ مطلقًا من جهةِ الروايةِ وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يُكمَّل عليه التصحيحُ، وكُتِبَ حرفٌ ناقص علىٰ حرف ناقص، إشعارًا بنقصه ومرضه، مع صحةِ نقله وروايته، وتنبيهًا بذلك لمن ينظُر في كتابه، علىٰ أنه قد وقف عليه ونقله علىٰ ما هو عليه، ولعلَّ غيره قد يُخرِج له وجهًا صحيحًا، أو يظهرُ له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن، ولو غَيَّر ذلك وأصلحه علىٰ ما عنده، لكان متعرِّضًا لما وقع فيه غيرُ واحد من المتجاسرين الذين غيَّروا، ثم ظهرَ الصوابُ فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه!.

وأما تسميةُ ذلك ضبَّة، فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإفليلي[٢] أن ذلك لكون الحرف مُقْفَلًا بها، لا يتجهُ لقراءةٍ كما أن الضبة مُقْفَلٌ بها.[٣]

---

(١) في المطبوع: (من جهة) بدل (من جملة)، والمثبت من "علوم الحديث"، ونبه أبو غدة علىٰ هذا في نسخته.

(٢) مات سنة (٤٤١هـ). "الصلة" (١/ ٩٤)، "جذوة المقتبس" (ص٢١٤)، "وفيات الأعيان" (١/ ٥١).

(٣) "الإلماع" (ص١٤٩).

قال المؤلف:(١) ولأنها لما كانت علىٰ كلامٍ فيه خلل، أشبهت الضبة التي تجعلُ علىٰ كسْرٍ أو خلل، فاستعير لها اسمُها، ومثلُ ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات.

ومن مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسالٌ أو انقطاع، فمن عادتهم تضبيبُ موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قَبِيل ما سبقَ ذكره من التضبيب علىٰ الكلام الناقص.

ويُوجَدُ في بعض أصول الحديثِ القديمةِ، في الإسناد الذي تجتمعُ فيه جماعةٌ معطوفةٌ أسماؤهم بعضها علىٰ بعض: علامةٌ تُشبِه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهَّمُ من لا خبرة له أنها ضبَّة، وليست بضبة، وكأنها علامةُ وَصل فيما بينها(٢)، أُثبِتَتْ تأكيدًا للعطف، خوفًا أن تُجعلَ (عن) مكان (الواو)، والعلمُ عند الله تعالىٰ.

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح، فجاءت صورةً تشبه صورة التضبيب، والفطنةُ من خير ما أوتيه الإنسان، والله أعلم.اهـ(٣)

---

(١) هو ابن الصلاح.

(٢) في المطبوع: (بينهما) بدل (بينها)، والمثبت من "علوم الحديث"، واستدرك أبو غدة ذلك في نسخته.

(٣) "علوم الحديث" (ص١٩٦-١٩٨).

وقد اعترض بعضهم[(١)] علىٰ ما ذكره ابن الصلاح من أن الضبة سمِّيت بهذا الاسم لأنها لما كانت علىٰ كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تُجعَلُ علىٰ كسرٍ أو خلل، فاستُعير لها اسمُها، فقال: هذا بعيدٌ؛ لأن ضبَّةَ القدح جُعلت للجبر، وهذه ليست جابرة، وإنما هي علامةٌ لكون الرواية هكذا، ولم يتجه وجهها، أي علامةٌ لصحة ورودها، لئلا يظنَّ الرائي أنها غلطٌ فيُصلحها، وقد يأتي من بعد ذلك من يظهرُ له وجه ذلك، وقد غيَّر بعضُ المتجاسرين ما الصوابُ إبقاؤه.[(٢)]

وأجيب عن ذلك[(٣)]: بأن وجه الشبه بينهما كونهما موضوعين علىٰ ما فيه خلل، وهذا كافٍ في صحة التشبيه، وفي صحة الاستعارة، علىٰ أن في الإشارة إلىٰ أن في ذلك الموضع خللًا ما نوعًا من أنواع الجبر، وإن لم يكن جبرًا تامًّا.

وقال بعض العلماء: التضبيبُ هو كتابةُ صُورةِ ضبٍّ فوقَ ما هو ثابتٌ من جهة النقل، غير أن فيه خللًا ما.[(٤)]

وقد أشكَل ذلك علىٰ بعض الباحثين، فقال: إن المعروف أن الضبَّة خطٌّ

(١) هو الحافظ العراقي.

(٢) "التقييد والإيضاح" (١/ ٦٩٠-٦٩١)، "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٨٩).

(٣) والمجيب هو الحافظ السخاوي، وهذا في "فتح المغيث" (٣/ ٧١).

(٤) انظر: "الكافي" (ص٥٦٠) للتبريزي، و"فتح المغيث" (٣/ ٧٢).

يكون أولُهُ مثل الصاد المهملة، وهذا يقتضي أن يكون أولُه مثلَ الضاد المعجمة، وعلىٰ هذا يجب أن تُوضَع نقطةٌ فوقَ أوِله، ولم تجر عادتُهم بذلك.

ويرتفعُ الإشكالُ إذا عُلِمَ أن واضعي العلائم، التزموا أن يُجرِّدوها ما له نقطةٌ عن نقطته اختصارًا من جهةٍ، ودفعا للالتباس من جهةٍ أخرىٰ، ألا ترىٰ أن النُّحَاةَ جعلوا علامةَ السكون الخاء المأخوذة من أولِ خفيف، ولما لم ينقطوها صارت هكذا (حـ)، وعلامة الحرف المشدد الشين المأخوذة من أول شديد، ولما لم ينقطوها صارت هكذا (سـ)، وعلامةَ الكسرةِ الياءَ، ولما لم يَنْقُطوها صارت هكذا (ىٰ)، غير أن أكثر العلائم يَلحَقها فيما بعد تغيرٌ، حتىٰ إنه ربما بَعُدَتْ عن أصلها بُعدًا شديدًا.

وقد أشار سيبويه(١) إلىٰ شيء من ذلك في باب الوقف، حيث قال: ولهذا علاماتُ فللإشمام نُقطةٌ، وللذي أُجرِيَ مجرَىٰ الجزم والإسكان الخاء، ولِرَوْمِ الحركةِ خطٌّ بين يدي الحرف، وللتضعيف الشينُ.(٢)

وقال بعض الكتاب:(٣) التصحيحُ هو وضعُ: (صح) فوق ما صحَّ من جهة

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو معشر، ويقال: أبو الحسن وأبو بشر، أشهر، وسيبويه لقبٌ معناه: رائحة التفاح، مات سنة (١٦١هـ) وقيل: سنة (١٨٠). "معجم الأدباء" (٥/ ٢١٢٢).

(٢) "الكتاب" (١/ ٣٧٥) لسيبويه، و"الأصول في النحو" (٢/ ٣٧٢) لأبي بكر السراج النحوي.

(٣) هو ياقوت الحموي وهذا في "معجم الأُدباء" (١/ ١٢٣) في ترجمة إبراهيم بن محمد الإفليلي، ونقل هذا النص عنه السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٦٩).

الرواية وغيرها، وهو عُرْضَةٌ للشك، إشارةٌ إلىٰ أنه كان شاكًّا فيه، فبحث عنه إلىٰ أن صحَّ، فخشي أن يُعاوِدهُ الشكُّ فكتَبها ليزولَ عنه الشك فيما بعدُ.

والتضبيبُ هو وضعُ الضبَّة وهي بعضُ صحَّ، تكتَبُ علىٰ شيء فيه شكٌّ، ليبحث عنه، فإذا تبين له صحتُه أتمَّها بضم الحاء إليها، فتصير (صح) ولو جُعل لها علامةٌ غيرها لتكلَّف الكشْطَ لها.

وكتب (صحَّ) مكانها[(١)]، وإن وقع في الرواية خطأٌ محضٌ لا شك فيه، فينبغي أن يُكتَبَ فوقه: (كذا)، بخطٍّ دقيق، ويُبَيِّن الصوابُ في الهامش.[(٢)]

الأمر السادس: ينبغي الاعتناءُ بأمر اللَّحَق، واللحقُ في اصطلاح أهل الحديث والكتابِة: ما سقطَ من أصل الكتاب، فأُلحِقَ بالحاشية، وهو بفتح اللام والحاء[(٣)]، وهو في اللغة: الشيءُ الزائدُ وكلُّ شيء لَحِقَ شيئًا. وقد استعمل اللحَقَ بالمعنىٰ الاصطلاحي بعضُ الشعراء[(٤)]، فقال:

---

(١) "معجم الأدباء" (١/ ١٢٣)، ونقل عنه هذا السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ٧١).

(٣) في نسخة أبو غدة بعد قوله: (وهو بفتح اللام والحاء) زيادة (ويجوز بسكون الحاء)، وهذا مما أدخله أبو غدة علىٰ المؤلف ولم يشر في الحاشية لذلك.

(٤) ذكره المبرد في "الكامل" (٢/ ٥٤١) وعزاه لعبد الله بن محمد بن أبي عيينة، وهذا عجزه وصدره:

عُورٌ وحُورٌ وثَالِثٌ لَهُمُ ....

وهو يهجو ثلاثة: أعور وأحول وقصير، والسبب الحامل له علىٰ ذلك يطول ذكره، ولكن راجع لذلك "الكامل"، وعزاه العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٨١) لابن عيينة، وصوابه: ابن أبي عيينة، والله أعلم.

.... كَأَنَّهُ -بَينَ أَسطُرٍ- لَحَقُ

والمختارُ في تخريج الساقط في الحواشي: أن يَخُطَّ الكاتبُ من موضع سقوطه من السطر: خطًّا صاعدًا إلىٰ فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفةً يسيرةً إلىٰ جهة الحاشية التي يكتُبُ فيها اللحقَ، ويبدأ في الحاشية بكتبِهِ اللحَقَ مقابلًا للخط المنعطِف، وليكن ذلك في الحاشيةِ ذاتِ اليمين، وإن كانت تلي وسْطَ ورقةٍ إن اتسعتْ له فليكتبه صاعدًا إلىٰ أعلىٰ الورقة، لا نازلًا به إلىٰ أسفل.

وإنما اختير كتابةُ اللحقَ صاعدًا إلىٰ أعلىٰ الورقة، لئلا يخرجَ بعده نقصٌ آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغًا له لو كتَبَ الأولَ نازلًا إلىٰ أسفل، وإذا كتبَ الأولَ صاعدًا فما يجدُ بعد ذلك من نقص يجِدُ ما يقابلهُ من الحاشية فارغًا له.

وهذا إن لم يزد اللحقُ علىٰ سطر؛ فإن كان اللحَقُ سطرين أو سطورًا، فلا يبتدئ بسُطورِه من أسفل إلىٰ أعلىٰ، بل يبتدئ بها من أعلىٰ إلىٰ أسفل، بحيث يكونُ منتهاها إلىٰ جهة باطن الورقة إذا كان التخريجُ في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها إلىٰ جهةِ طرفِ الورقة.

وإنما اختيرَ تخرجُ اللحق في جهة اليمين؛ لأنه لو خرجه إلىٰ جهةِ الشمال، فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقصٌ آخر؛ فإن خرجه قدامه إلىٰ جهة الشمال أيضًا وقَعَ بين التخريجين إشكال، حيث يشتبهُ موضعُ هذا السَّقطِ بموضع

ذاك السقط، وإن خرج الثاني إلىٰ جهة اليمين تقابلت عطفةُ التخريج إلىٰ جهة الشمال، وعطفة التخريج إلىٰ جهة اليمين، وربما تلاقتا، فأشبه ذلك الضرب علىٰ ما بينهما، بخلاف ما إذا خرج الأول إلىٰ جهة اليمين، فإنه حينئذ يُخرِّجُ الثاني إلىٰ جهة الشمال، فلا يلتقيان.

ولا يلزمُ إشكالٌ إلا أن يتأخَّر النقصُ إلىٰ آخر السطر، فلا وجه حينئذٍ إلا تخريجه إلىٰ جهةِ الشمال لقُربِ التخريج من اللحق، وسُرعةِ لَحاقِ الناظر به، وللأمن من نقصٍ يحدُثُ بعده.

نعم، إن ضاق ما بعد آخرِ السطر لقُربِ الكتابة من طرفِ الورق لضيقه، أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقط في الصحيفة اليمنىٰ، فلا بأس حينئذٍ بالتخريج إلىٰ جهة اليمين، وقد وقع ذلك في خطِّ غير واحدٍ من أهل العلم.

وينبغي أن يكتُبَ عند انتهاءِ اللَّحَق: (صحَّ)، ومنهم من يكتبُ مع (صح): (رجع). ومنهم من يكتب: (انتهىٰ اللحق).

ومنهم من يكتبُ في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، في موضع التخريج، ليؤذنَ باتصالِ الكلام.

وهذا اختيارُ بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيارُ القاضي أبي

محمد بن خلَّاد صاحب كتاب "الفاصل بين الراوي والواعي"[(١)] من أهل المشرق مع طائفة، وليس ذلك بمَرضِيٍّ؛ إذ قد يقعُ في الكلام ما هو مكرر مرتين فأكثَرَ لمعنىٰ صحيح، فإذا كُرِّرَت الكلمة لم يؤمن أن توافِقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً، أو يُشكِلُ أمرُها، فيحصُل بذلك ارتيابٌ وزيادةُ إشكال، فالأولىٰ الاقتصار علىٰ كتابة: (صح).[(٢)]

وذكر بعضُ أرباب النُّكَت[(٣)] أن كلمة (صح)، قد ينتظم بها الكلام بعدَها، فيُظَنُّ أنها من أصل الكتاب، وأُجيب[(٤)] بأن هذا نادرٌ بالنسبة لما قبله[(٥)]، علىٰ أن الحُذَّاقَ من الكَتَبَة يكتبونها صغيرةً، وبعضُهم يكتبها بمداد أحمر، وبعضهم لا يُتِمُّ كتابةَ الحاء منها.

وقال بعضهم:[(٦)] الأحسنُ الرمز لذلك بشيءٍ لا يقرأ، ويحصُلُ ذلك بطمس صادِ (صح) وعدَمِ تعريف حائها.

---

(١) (ص٦٠٦) من "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ط: دار الفكر.

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص١٩٣-١٩٦)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٨٢-٤٨٦).

(٣) يريد الحافظ ابن حجر؛ فإن السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٦٦)، قال: نُسب لشيخنا أنَّ (صح) أيضًا ربما انتظم الكلام بعدها بها فيظن أنها من الكتاب.اهـ

(٤) والمجيب هو السخاوي.

(٥) "فتح المغيث" (٣/ ٦٦).

(٦) قارن بـ "فتح المغيث" (٣/ ٦٦).

واختار ابن خلاد(١) أيضًا في عطفة خطِّ التخريج أن تمدَّ حتىٰ تلْحقَ بأول اللحقِ في الحاشية؛ وهذا غير مرضي لأن فيه تسويدًا للكتاب لاسيما عند كثرةِ الإلحاقات(٢)، مع عدم الاضطرار لذلك؛ فإن العطفة اليسيرة إلىٰ جهة الحاشية التي يكتبُ فيها اللَّحَقُ كافيةٌ في رفع اللبس، وإن كان فيما ذهب إليه مِن مدِّها إلىٰ أول اللحق زيادةٌ(٣) في رفعه.

قال العراقي: فإن لم يكن اللحقُ قُبالة موضع السقوط، بألا يكون ما يُقابله خاليًا، وكتب اللحق بموضع آخر، فيتعين حينئذٍ جرُّ الخط إلىٰ أول اللحق، أو يكتب قُبالته: يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني، ونحو ذلك، لزوال اللبس.

وقد رأيتُ في خط غير واحد ممن يعتمدُ عليه: اتصالَ الخط إذا بَعُدَ اللحقُ عن مقابل موضع النقص، وهو حينئذ(٤) حسن.(٥)

والأصل في التخريج قولُ زيد بن ثابت في نزول قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. بعد نزول: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]. كما في "سنن

(١) "المحدث الفاصل" (ص٦٠٦).

(٢) "علوم الحديث" (ص١٩٤-١٩٥).

(٣) في المطبوع: (وزيادة) فَحَذَفْتُ (الواو)؛ لأنها مقحمة، وكذا فعل أبو غدة في نسخته.

(٤) في "شرح التبصرة والتذكرة": (وهو جيد حسن).

(٥) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٨٤-٤٨٥).

أبي داود»:[١] فألحقتها والذي نفسي بيده، ولكأني أنظرُ إلىٰ مُلْحَقها عند صدعٍ في كتف.

وأما ما يكتبُ في حاشية الكتاب من غير أصل الكتاب، من شرحٍ أو تنبيهٍ علىٰ غلطٍ أو اختلافِ رواية أو نسخةٍ أو نحوِ ذلك، فقال بعضهم:[٢] إنه لا ينبغي أن يخرَّجَ له لئلا يدخل اللبسُ ويُحسَب من الأصل، وإنه لا يُخرَّج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن يُجعَلُ علىٰ ذلك الحرفِ المقصودِ علامة كالضبة والتصحيح، لتدُلَّ عليه.

واعترِض عليه بأن كلًّا من الضبة والتصحيح اصطُلحَ به لغير ذلك، فخوفُ اللبس أيضًا حاصلٌ، بل هو فيه أقرب.[٣]

وقال بعضهم:[٤] ينبغي أن يخرج له، لكن علىٰ نفس الكلمة التي من أجلها كُتِبَت الحاشية، لا بين الكلمتين.

قال ابن الصلاح: التخريجُ أولىٰ وأدلُّ، وفي نفس هذا المخرَّج ما يمنعُ الالتباس.

---

(١) برقم (٢٥٠٧).

(٢) هو القاضي عياض وهذا في «الإلماع» (ص١٤٦).

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٦٧).

(٤) هو الحافظ العراقي، وهذا في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٥).

ثم هذا التخريجُ يُخالِفُ التخريج لما هو من نفس الأصل، في أن خط ذاك الخريج يقعُ بين الكلمتين بينهما سَقَطُ الساقط، وخطَّ هذا التخريج يقَعُ علىٰ نفس الكلمة التي من أجلها خرَّجَ المخرِّجُ في الحاشية، والله أعلم.(١)

وقد جرت عادةُ كثيرٍ من الكُتَّاب أن يُشيروا إلىٰ الحاشية بالحاءِ المهملةِ مفردةً، وقد يَمُدُّونها، وقد يكتبون لفظَ: حاشية بدون نقط.

وإلىٰ النسخة بالخاء المعجمة مفردةً، ويلتزمون نقْطَها لئلا تشتبه بالحاشية، وقد يكتبون لفظَ: نسخة، والأكثرُ كتابتها علىٰ صورةٍ غير واضحة مع عدم النَّقْط، لتكون كالرمز.(٢)

وينبغي أن يُلاحَظَ في الحواشي عدَمُ كتابتها بين السطور لاسيما إن كانت ضيقة، وتركُ شيء من جوانبِ الورقة، ونحو ذلك، وقال بعضُ الشعراء(٣) في الحثَّ علىٰ اقتناء الكتب الجيِّدة الخطِّ والضَّبط

خَيـرُ مـا يَقْتَنِـي اللَّبِيـبُ كتـابٌ ... مُحكَـمُ النَّقْـلِ مُـتقَنُ التقييـدِ
خطَّـه عـارفٌ نَبيـلٌ وعَانَـا ... هُ فصَحَّ التبيـيضُ بالتسـويدِ
لم يَخُنْـه إتقـانُ نَقْـطٍ وشَـكْلٍ ... لا ولا عابَـهُ لَحَـاقُ المَزيـدِ
فكـأنَّ التخـريجَ في طُرَّتَيـهْ ... طُـرَرٌ صُـفِّفَتْ بِبِيـضِ الخُـدودِ

(١) "علوم الحديث" (ص١٩٦).
(٢) وقع في نسخة أبو غدة (كالزمر) وهو تصحيف.
(٣) وهو القاضي عياض، وهذا في "الإلماع" (ص١٤٦).

فيُناجِيــك شَخْصُــه مــن قريــبٍ ... ويُنادِيــك نَصُّــه مــن بعيــدِ
فاصــحَبْنهُ تَجِــدْهُ خيــرَ جلــيسٍ ... واختبِــرْهُ تجــدْهُ أُنْــسَ الفَرِيــدِ

وقال بعضهم في الحث على نسخ الكتب النافعة:

فوائــدُ نَسْــخِ الكُتْــبِ شَــتَّىٰ كثيــرةٌ ... وكــلٌّ علــىٰ نَهْــجِ السَّــدادِ يُعِينُــهُ
فلــو لم يكــن منهــا ســوىٰ تَــرْكِ غِيبــةٍ ... وصُــحبةِ مــن يُــردِي الفتــىٰ ويَشــينُهُ
لكــان جــديرًا باللبيــبِ التزامُــهُ ... وإن سَــئِمَتْ في الطِّــرْسِ منــه يَمِينــهُ
ومنها اكتسابُ القُــوتِ مــن وَجْــهِ حِلِّــهِ ... وغُنيتُــهُ عــن ذِي نَــوَالٍ يَمُونُــهُ
ومنهــا اكتســابُ العِلــم وهــو أجلُّهــا ... وعِلــمُ الفتــىٰ يَسْــمُو بــه ويَزِينُــهُ
ومنهــا بقــاءُ الــذكرِ بعــدَ وفاتِــهِ ... إذا نَسِــيَاهُ إلْفُــهُ وقرينُــهُ
وهــذا إذا مــا كــان في الخيــرِ خَطُّــهُ ... وإلا ففــي يــومِ المَعَــادِ يَخُونُــهُ

الأمر السابع: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه؛ فإنه ينبغي أن يُنفىٰ عنه، وذلك إما بالضَّرْبِ عليه والحَكِّ له أو المَحْو، والضربُ خيرٌ من الحكِّ والمحو.[(١)]

قال ابن خلَّاد: قال أصحابنا: الحَكُّ تهمة[(٢)]، وقال غيره:[(٣)] كان الشيوخ

(١) "علوم الحديث" (ص١٩٨).
(٢) "المحدث الفاصل" (ص٦٠٦).
(٣) هو القاضي عياض، قال في "الإلماع" (ص١٥٠): سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون... وذكره.

يكرهون حُضورَ السّكين مجلسَ السماع، حتىٰ لا يُبشرَ شيءٌ؛ لأن ما يُبشَرُ منه ربما يَصِحُّ في روايةٍ أخرىٰ، وقد يُسمَعُ الكتابُ مرةً أخرىٰ علىٰ شيخٍ آخر، يكون ما بُشِرَ وحُكَّ من روايةِ هذا صحيحًا في رواية الآخر، فيحتاجُ إلىٰ إلحاقه بعد أن بُشِرَ وحُكَّ، وهو إذا خطَّ عليه من روايةِ الأول، وصَحَّ عند الآخر، اكتَفَىٰ بعلامةِ الآخَر عليه بصحته.

وقال بعضُ العلماء:[1] إن تحقَّق كونُ ما كُتِبَ غلَطًا سَبَق إليه القلمُ، فالكشطُ أولىٰ لئلا يُتوهَّم بالضرب أن له أصلًا، وإلا فلا[2]، علىٰ أن الكشطَ فيه مزيدُ تعَبٍ مع إضاعة الوقت، وربما أفسدَ الورقة وما تنفُذُ إليه[3]، وكثيرٌ من الورق يُفسِدُه الكشطُ.

والكشط مأخوذ من قولهم: كشط البعيرَ إذا نزع جِلدَه، ولا يقالُ فيه: سَلَخ، وإنما يقالُ ذلك في الشاة، تقولُ: سَلخَ الشاة إذا نزَع جِلْدَها.

ومرادهم بالكشط هنا: الحَكُّ والبَشْر، والبَشْرُ مأخوذ من قولهم: بشرتُ الأديمَ. إذا قشرت وجهه.

---

(١) هو ابن الجزري عزا ذلك له السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٧٥).

(٢) ذكر محقق كتاب "الإرشاد" للنووي (ص٣٤٤)، أن قول ابن الجزري هذا في كتابه "تذكرة العلماء" (١٨/ ب).

(٣) انظر: "فتح المغيث" (٣/ ٧٥).

والأكثرُ من الاستعمال لفظُ الحكِّ لإشعاره بالرِّفق بالقِرطاس، وقد وقع الكشْطُ في قول الشاعر في ذم كاتبٍ:

حِـــذْقُك في الكَشْـــطِ دليـــلٌ علـــىٰ أَنَّـــك فـــي الخَـــطِّ كثيـــرُ الغلَـــطْ

وأما المحو فإنه يسوِّدُ غالبًا القِرطاسَ، وهو لا يمكِنُ إلا إذا كانت الكتابةُ في لوحٍ أو رِقٍّ أو وَرَقٍ صَقِيلٍ جدًّا، وكان المكتوبُ في حالِ الطَّرَاوة.(١)

وتتنوَّعُ طُرُقُ المحو، فتارةً يكون بالإصبع، وتارةً يكون بخرقه، ومن أغربها -مع أنه أسلَمُها- ما رُويَ عن سحنون بن سعيد(٢) أحد الأئمة من فقهاء المالكية: أنه كان ربما كتَبَ الشيءَ ثم لَعَقَه.

وهذا يومئ إلىٰ ما رُويَ عن إبراهيم النَّخَعِي، أنه كان يقول: من المروءة أن يُرىٰ في ثوبِ الرجلِ وشفتيه مداد(٣)، وذُكِرَ عن أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابه كانت كأنما أُمطِرَت مدادًا، وكان لا يأنفُ من ذلك.(٤)

وذُكِرَ عن عبيد الله بن سليمان أنه رأىٰ علىٰ ثوبه أثر صُفْرَةٍ، فأخذَ من مِداد

---

(١) "فتح المغيث" (٣/ ٧٣).

(٢) وقع في المطبوع ونسخة أبو غدة: (سحنون بن سعد)، وصوابه (ابن سعيد)، كما في كتب التراجم، لذا أثبته، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) "الإلماع" (ص١٥٢).

(٤) "النكت" (٢/ ٥٩٠) للزركشي.

الدَّواة وطلاه به، ثم قال: المدادُ بنا أحسَنُ من الزعفران، وأنشد:

إنـــما الزعفـــرانُ عِطـــرُ العَـــذَارىٰ ... ومِـــدَادُ الـــدُّوِيِّ عِطْـــرُ الرِّجَـــالِ[(١)]

ويُحكَىٰ عن بعض الفضلاء أنه كان يأكُلُ طعامًا، فوقع منه علىٰ ثوبه، فكَسَاه حِبرًا وقال: هذا أَثرُ عِلمٍ، وذاك أَثَرُ شَرَهٍ.[(٢)]

وللأديب أبي الحسن الفَنْجُكِرْدي:[(٣)]

مِـــدادُ الفقيـــهِ علـــىٰ ثَوْبِـــهِ ... أَحَـــبُّ إلينـــا مـــن الغاليَـــهْ
ومـــن طلـــبَ الفقـــهَ ثـــم الحـــديثَ ... فـــإن لـــه هِمَّـــةً عاليـــهْ
ولـــو تَشـــتري النـــاسُ هـــذِي العلـــومَ ... بـــأرواحِهم لم تكـــن غاليَـــهْ
رُواةُ الأحاديـــــثِ في عصـــــرِنا ... نُجُـــومٌ وفي الأعصُـــرِ الخاليَـــهْ

وأما الضرب فلا محذورَ فيه، وهو علامةٌ بيِّنة في إلغاءِ المضروبِ عليه، مع السلامة من التهمة، لإمكانِ قراءته بعد الضرب؛ ولذلك قالوا: أجوَدُ الضرب ألا يطمِسَ المضروب عليه، بل يخُطَّ من فوقه خطًّا جيدًا بيِّنًا، يدُلُّ علىٰ إبطاله، ويُقرأُ من تحتِهِ ما خَطَّ عليه.[(٤)]

---

(١) أورد هذه القصة الماوردي في "أدب الدنيا والدين" (ص٧٢)، وانظر: "السير" (١٥/ ٢٢٦).

(٢) انظر: "السير" (١٥/ ٢٢٦)، فهناك قصة قريبة منها.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الفَنْجُكِرْدي، مات سنة (٥١٣هـ). "الأنساب" (١٠/ ٢٤٧).

(٤) "المحدث الفاصل" (ص٦٠٦)، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/ ٢٧٨).

وقد اختلفوا في الضرب على خمسةِ أقوال:

القول الأول: أن يَخُطَّ فوق المضروب عليه خطًّا مختلِطًا بالكلمات المضروبِ عليها، ويُسمَّىٰ هذا: الضرْبَ عند أهل المشرق، والشَّقَّ عند أهلِ المغرب.[1]

ومثالُ ذلك علىٰ هذا القول:

القول الثاني: أن يخطَّ فوق المضروبِ عليه خطًّا لا يكونُ مختلطًا بالكلماتِ المضروب عليها، بل يكونُ فوقها منفصلًا عنها، لكنه يعطِفُ طرفي الخطِّ علىٰ أولِ المضروب عليه وآخره، بحيث يكون كالباء المقلوبة.

ومثال ذلك علىٰ هذا القول:

القول الثالث: أن يكتُبَ في أوَّلِ الزائد (لا)، وفي آخره (إلىٰ)، وقد يكتُبُ عِوضًا من لفظ: (لا) لفظ: (من)، أو لفظ: (زائد)، وقد يقتصرُ بعضهم علىٰ الزاي منها.

قال بعضُ العلماء:[2] ومثلُ هذا يحسُنُ فيما صحَّ في روايةٍ وسقط في روايةٍ أخرىٰ.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (١/ ٦٩٣).

(٢) هو القاضي عياض، وهذا في «الإلماع» (ص١٥١).

وقد يُضاف إليه الرمزُ لمن أثبته أو لمن نفاه من الرواة، وقد يُقتصَرُ علىٰ الرمز، لكن حيث يكونُ الزائدُ كلمةً أو نحوَها.

القولُ الرابع: أن يحوِّق علىٰ أولِ الكلام المضروب عليه بنصفِ دائرةٍ كالهلال، وكذلك علىٰ آخره (ومثالُ ذلك علىٰ هذا القول).

القولُ الخامس: أن تُكتَبَ في أول الزيادة دائرةٌ صغيرة، وكذلك في آخِرها، وقد سمَّاها واضِعها صِفرًا[1] لخلوِّ ما أُشِيرَ إليه بها من الصحة، كما سمَّاها الحُسَّابُ بذلك لخلوِّ مَوْضعِها من العددْ، ومثال ذلك علىٰ هذا القولْ، ثم إذا أُشير إلىٰ الزائد بنصفِ دائرة أو بصفرٍ، فليكن ذلك في كل جانب في أصل الكتاب، فإن ضاق المحلُّ فلتُجعَلْ في الأعلىٰ (مثال ذلك في نصف الدائرة)° مثالُ ذلك في الصِّفر.

وإذا كَثُرت سُطورُ الزائد فلك علىٰ هذه الأقوالِ الثلاثة الأخيرةِ أن تُكرِّرَ علامة الإبطال، بأن تضعها في أولِ كل سطرٍ وآخره، لما في ذلك من زيادة البيان، ولك ألا تُكرِّرها، بأن تكتفي بوضعها في أول الزائد وآخره.

وقد اختلفوا في الضَّرْبِ علىٰ الحرفِ المكرَّر، قال بعضهم: أُولاهما بالإبطال الثاني؛ لأن الأولَ كُتِبَ علىٰ الصواب، والثاني كُتِبَ علىٰ الخطأ،

---

(١) "الإلماع" (ص١٥١).

والخطأ أولىٰ بالإبطال.

وقال بعضهم: أُولاهُما بالإبقاء أجوَدُهما صورةً وأدَلُّهما علىٰ قراءته.

وفصَّل بعضهم[1] تفصيلًا حسنًا فقال: إن تكرَّرَ الحرفُ في أول السطر، فينبغي أن يُضرَب علىٰ الثاني صيانةً لأولِ السطر عن التسويد والتشويه، وإن تكرَّر في آخر السطر، فينبغي أن يُضرَبَ علىٰ أوَّلِهما صيانةً لآخر السطرِ عن ذلك؛ فإن أوائلَ السطور وأواخرها أولىٰ بالصيانة عن ذلك؛ فإن اتفق أن يكون أحدهما في آخِرِ السطر والآخرُ في أولِ السطر الآخر، فينبغي أن يُضرَبَ علىٰ الذي يكون في آخِرِ السطر؛ فإن أول السطر أولىٰ بالمراعاة.

فإن كان التكرُّر في المضافِ أو في المضافِ إليه، أو في الصفةِ أو في الموصوفِ، أو نحوِ ذلك، لم يُراعَ حينئذ أولُ السطر وآخِرُه، بل يُراعىٰ الاتصالُ بين المضافِ والمضافِ إليه ونحوِهما في الخط، فلا يُفصَلُ بالضرب بينهما ويُضرَبُ علىٰ الحرفِ المتطرِّف من المتكرر دون المتوسط.[2]

وإذا وقع في الكتاب تقديمٌ وتأخيرٌ، فينبغي أن يُشار إلىٰ ذلك، فمنهم من يكتُبُ أولَ المتقدم كتابةً: (يُؤخَّر)، وأولَ المتأخِّر: (يُقدَّم)، كلُّ ذلك بأصل

---

(١) وهو القاضي عياض، وهذا في "الإلماع" (ص١٥١).

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص١٩٩-٢٠١)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٩٠-٤٩٣).

الكتاب إن اتسع، وإلا فبالهامش، ومنهم من يَرمزُ إلىٰ ذلك بصورة (م)، وهذا حسن إن لم يكن المحلُّ قابلًا، لتوهم أن الميم رَمْزٌ لكتابِ مسلم.[(١)]

الأمر الثامن: ينبغي للطالب إذا كان الكتاب مرويًّا بروايتين أو أكثر، ووقع في بعضها اختلاف وأراد الإشارةَ إلىٰ ذلك أن يحترزَ مما يُوقِعُ في اللبس.

قال ابن الصلاح في الأمر الرابعَ عشر من الأمور المفيدة في كتابةِ الحديث وضبطه: ليكن فيما تختلفُ فيه الرواياتُ قائمًا بضبطِ ما يختلِف فيه في كتابه، جيِّدَ التمييز [بينها][(٢)] كي لا تختلِطَ وتشتبه، فيَفسُدَ عليه أمرُها، وسبيله أن يجعل أولًا متنَ كتابه علىٰ رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادةٍ لرواية أخرىٰ ألحقها، أو من نقص أعلمَ عليه، أو من خلافٍ كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها، معيِّنًا في كل ذلك من رواه، ذاكرًا اسمه بتمامه؛ فإن رمزَ إليه بحرفٍ أو أكثرَ فعليه ما قدمنا ذكره، من أنه يُبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره، كي لا يطُولَ عهدُهُ به فينساه، أو يقَعَ كتابُه إلىٰ غيره فيقَعَ من رموزه في حيرةٍ وعمىً.

وقد يُدفع إلىٰ الاقتصار علىٰ الرموز عند كثرة الروايات المختلفة.

واكتفىٰ بعضُهم في التمييز بأن خَصَّ الروايةَ الملحقةَ بالحُمرة، فعلَ ذلك

---

(١) "فتح المغيث" (٣/ ٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

أبو ذر الهروي من المشارقة، وأبو الحسن القابسي من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد، فإذا كان في الرواية الملحقة زيادةٌ علىٰ التي في متن الكتاب، كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقصٌ والزيادةُ في الرواية التي في متن الكتاب، حوَّق عليها بالحمرة، ثم علىٰ فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلَّمةُ بالحمرة في أول الكتاب أو آخره، علىٰ ما سبق، والله أعلم.(١)

والذي سبق هو ما ذكره في الأمر الرابع(٢)، حيث قال: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيُوقِعَ غيره في حيرةٍ، كفعل من يجمعُ في كتابه بين رواياتٍ مختلفة، ويرمِزُ إلىٰ روايةِ كل راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك؛ فإن بيَّنَ في أول كتابه أو آخره مُرادَه بتلك العلامات والرموز، فلا بأس، ومع ذلك الأولىٰ أن يتجنَّبَ الرمزَ، ويكتُبَ عند كل رواية اسمَ راويها بكماله مختصرًا، ولا يقتصر علىٰ العلامة ببعضها، والله أعلم.(٣)

تنبيه: لا يَسوغُ للكاتب أن يكتُبَ الحواشي في كتاب لا يملكه، إلا بإذن مالكه، فإن قيل: فهل يُسوِّغ ذلك وجودُ عبارةٍ في الأصل تُخالفُ معتقده،

---

(١) "علوم الحديث" (ص٢٠١-٢٠٢).

(٢) ليس الأمر كما قال؛ فإن ابن الصلاح ذكره في الأمر السادس لا الرابع، وانظر: "علوم الحديث" (ص١٨٦)، ط: دار الفكر.

(٣) "علوم الحديث" (ص١٨٦).

ويخشىٰ إذا لم يكتُب حاشيةً تتضمَّنُ الإشارةَ إليها أو الردَّ عليها أن تضُرَّ بعض المطالعين؟ يُقال: لا؛ فإن له مندوحةً عن كتابةِ الحاشية في نفس الكتاب، بكتابتها في فرْخَةٍ تُوضَعُ هناك، علىٰ أنه كثيرًا ما تصدَّىٰ لمثلِ هذا الأمرِ من ليس لـه بأهل، ممن يَظُنُّ أنـه لـه أهل، حتىٰ ربما كان إفسادُهُ أكبرَ من إصلاحـه، حتىٰ صحَّ أن يقال: كم حاشِيَـة أَتَتْ بغاشيـة، وقد وقـع في ذلك القديم والحديث.[١]

الأمرُ التاسع: ينبغي لكاتبِ الحديث تحقيقُ الخطِّ وتجويدُه، دون المشْقِ والتعليق.

قال بعض الأئمة:[٢] شرُّ الكتابةِ المشْقُ، وشرُّ القراءةِ الهَذْرَمَة، وأجوَد الخط أبينه. وقال بعضهم:[٣] الخطُّ علامة، فكلَّما كان أبيَنَ كان أحسَنَ. وقال بعضهم:[٤] وزْنُ الخطِّ وَزْنُ القِراءة، وأجوَدُ القراءةِ أبيَنُها، وأجود الخطِّ أبينهُ.

والمشْقُ: سُرعةُ الكتابة، قاله الجوهري[٥]، وقال بعضهم: المشْقُ: خِفَّةُ اليدِ

(١) وقع في نسخة أبو غدة: (وقد وقع في ذلك القديم والحديث).
(٢) أسنده الخطيب في "الجامع" (١/ ٢٦٢) إلىٰ عمر رضي الله عنه.
(٣) أسنده الخطيب في "الجامع" (١/ ٢٦١) إلىٰ علي رضي الله عنه.
(٤) ذكره الخطيب في "الجامع" (١/ ٢٥٦) عن إبراهيم بن العباس.
(٥) في "الصحاح" (٤/ ١٥٥٥).

وإرسالها مع بعثرةِ الحروف، وعدَمِ إقامةِ الأسنان.(١)

والتعليقُ: خلْطُ الحروفِ التي ينبغي تفرُّقُها وإذهابُ أسنانِ ما ينبغي إقامةُ أسنانه، وطَمْسُ ما ينبغي إظهار بياضه، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان، وينفردُ التعليقُ بخلطِ الحروف وضمِّها، والمشقُ ببعثرتها وإيضاحها بدون القانونِ المألوف، وهو مُفسدٌ لخطِّ المبتدي، ودليل علىٰ تهاونِ غيره.(٢)

وأهلُ العلم وإن لم يستقبحوا المشقَ والتعليقَ وإغفالَ النَّقْط(٣)، والشكل في المكاتبات، إذا كان المكتوب إليه ممن لا يستعجم عليه؛ فإنه يَعُدُّون ذلك في كتب العلم مستقبحًا.(٤)

وتحقيقُ الخط هو أن تميز كلَّ حرف بصورته المميزة له، وتجويدُ الخط: تحسينه. والحُسن في أي شيء كان مما تميلُ إليه النفسُ طبعًا، وكثيرًا ما دعا حُسنُ الخطِّ إلىٰ المطالعة في كتاب لا يميلُ المطالع إليه.

وسأل الصُّوليُّ بعضَ الكتَّاب عن الخط: متىٰ يستحق أن يُوصَف بالجودة؟

---

(١) "فتح المغيث" (٣/ ٢٨-٢٩).

(٢) "فتح المغيث" (٣/ ٢٨-٢٩).

(٣) وقع في المطبوع: (اللفظ) بدل (النقط)، وهو تصحيف ونبه أبو غدة علىٰ ذلك في نسخته.

(٤) انظر: "أدب الدنيا والدين" (ص٦٩-٧٢)، و"النكت" (٣/ ٥٦٨) للزركشي، و"فتح المغيث" (٣/ ٢٩).

فقال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت أَلِفه ولامُه، واستقامَتْ سُطورُه، وضاهَىٰ صُعودَه حُدُوره، وتفتَّحت عيونُه، ولم تشتبه راؤه ونونه، وأشرق قِرطاسه، وأظلمت أنقاسه؛ وأسرع إلىٰ العيون تصوُّره، وإلىٰ القلوب تنوُّرُه؛ وقُدِّرت فصوله، واندمَجَتْ أصوله، وتناسَبَ دقيقه وجليله، وتساوَتْ أطنابه، واستدارت أهدابه، وصغُرَتْ نواجذُه، وانفتحت محاجره، وخرج عن نمط الورَّاقين، وبعُدَ عن تصنُّع المحرِّرين، وخُيِّلَ إليك أنه يتحرَّكُ وهو ساكن.

ولا تحصُلُ جودةُ الخط إلا بإعطاءِ كلِّ حرفٍ ما يستحقه من التقوُّس والانحناء والانبِطاح وغير ذلك، من الطُّول أو القِصَر والرِّقَّة أو الغِلظَة ومُراعاةِ المناسبةِ بين الحروفِ بعضها مع بعض، وبين الكلماتِ كذلك، إلىٰ غير ذلك مما هو معروفٌ عندَ أهله، ومن تتمةِ ذلك مراعاةُ الفواصل، وحُسْنُ التدبُّر في فَصْل الكلمات.

قال علماء الأثر:[(١)] يُكرَهُ في مثلِ عبد الله بن فلان، أن يكتب عبدٌ في آخر السطر، والباقي في أولِ السطر الآخر.

ومِثلُ ذلك ما أشبهه مما يُستقبَحُ صُورةً وإن كان غيرَ مقصود، نحو قاتلُ فلانٍ في النار؛ فلا يُكتَبُ قاتل، في آخر سطر، وما بعده في أول السطرِ الآخر.

---

(١) انظر: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/ ٢٦٨)، و"علوم الحديث" (ص١٨٧)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ٤٧٢-٤٧٤).

وتشتدُّ الكراهةُ إن وقع عبدٌ ونحوه في آخر الصحيفة اليُسرىٰ، وما بعده في أولِ الصحيفة اليمنىٰ التي تليها؛ فإن الناظر فيها ربما يبتدئ بالقراءة فيها كذلك من غير تأمل، وإذا انتبه لذلك احتاج إلىٰ قلبِ الورقة ليرىٰ ما كُتِبَ في الصحيفة اليُسرىٰ السابقة، وجعل ذلك ابن دقيق العيد من باب الأدب[(١)] لا من باب الوجوب.

وحُسنُ الخط تتفاوتُ درجاته تفاوتًا شديدًا، وذلك علىٰ حسبِ تفاوتِ رعايةِ النسبة المطلوبة فيه، وقد أشار إلىٰ ذلك بعضهم في أثناء البحث عن فنِّ تركيب الحروف حيث قال: كما أن للحروف حُسنًا مخصوصًا في حال إفرادها، كذلك لها حُسْنٌ مخصوصٌ في حال تركيبها، من تناسب الشَّكْل ونحوه.

ومبادئ ذلك أمور استحسانية، ترجعُ إلىٰ رعاية النسبة الطبيعيةِ في الأشكال، وله استمدادٌ من الهندسة، ولذلك قال بعضُ الحكماء:[(٢)] الخطُّ هندسَةٌ روحانية، وإن ظهرتْ بآلةٍ جسمانية.

والناسُ كثيرًا ما يختلون في ترجيح بعض الخطوط علىٰ بعض في الحُسن، وهو غيرُ مستغرَب؛ فإنه نظيرُ اختلافهم في ترجيح بعضِ الناس علىٰ بعض في

(١) "الاقتراح" (ص٢٦٠)، ط: دار البشائر الإسلامية.

(٢) هو إقليدس، انظر: "أدب الدنيا والدين" (ص٦٣).

ذلك.

والاستحسانُ كثيرًا ما يختلف باختلاف الإلفِ والعادةِ والمِزاج، إلا أن المرْجِعَ في ذلك إلىٰ أربابِ الفن، ممن عُرِف بسلامةِ الطبع، ودقةِ النظر، وفرْطِ البراعة فيه.

واعلم أن الخط العربي يُمكِنُ فيه من السرعةِ ما لا يمكنُ في غيره، ويحتمِلُ من تكبير الحروفِ وتصغيرها ما لا يحتملُ غيره، ويقبل من التَّنَوُّع ما لا يقبله غيره؛ ولذلك كثُرَتْ أنواعُ الخط العربي، والمشهورُ منها عند المتأخرين ستةُ أنواع، وهي الثُّلُث، والنَّسْخُ، والتَّعلِيقُ، والرَّيحَان، والمُحَقَّق، والرِّقَاع.

والمراد بالتعليق هنا خَطٌّ وضَعَه بعضُ الفرس، ثم عُنُوا به عنايةً شديدةً حتىٰ صار يقال له: الخطُّ الفارسي، ويقال له أيضًا: الخطُّ المعلَّق، وهو خطٌّ تصعُبُ الإجادةُ فيه، وهو غيرُ قديم العهد، فلا ينبغي أن يتوهَّمَ من قولِ المتقدمين بكراهة الخطِّ المعلق أنهم يعنون هذا، بل مُرادُهم به الخطُّ الذي أُذْهِبتْ أسنانه وخُلِطَ فيه بين الحروف التي ينبغي تفرُّقها، وطُمِسَ فيه بيَاضُ ما ينبغي إظهارُ بياضه.

ويُشبهُ هذا الخطُّ من وجهٍ الخط المسلسل، وهو خطٌّ متصِلُ الحروف، ليس في حروفه شيء منفصل.

وأما المتقدمون فقد اشتهر عندهم أنواعٌ كثيرةٌ من أنواع الخط العربي، وقد تصدَّىٰ لذكرها أبو الفرج محمدُ بن إسحاق البغداديُّ، المعروف بابن النديم في كتاب "الفهرست"، وقد أحببتُ إيرادَ شيء مما ذكره علىٰ طريق التلخيص.

قال في المقالةِ الأولى -في وصفِ لغاتِ الأُمَم من العرب والعجم ونعوتِ أقلامها وأنواع خطوطها وأشكال كتاباتها-: أول الخطوط العربية الخطُّ المكيُّ، وبعده المدني، ثم البصري، ثم الكوفي، فأما المكيُّ والمدنيُّ ففي ألِفَاتِهِ تعويجٌ إلىٰ يَمنَةِ اليد وأعلىٰ الأصابع، وفي شكله إضجاعٌ يسير.(١)

ثم استخرج الأقلام الأربعة واشتق بعضها من بعض قُطْبَةُ، وكان أَكتَبَ الناس علىٰ الأرض بالعربية، وكان في أيام بني أمية.

ثم جاء الضحَّاكُ بعده فزاد علىٰ قطبة، وكان أكتَبَ الخلق بعده، وكان في أول خلافة بني العباس.

ثم ذكر من جاء بعدَهما، وأتبع ذلك بذكر أربعة وعشرين قلَمًا، وذَكَر أن مَخْرَجَها كلَّها من أربعةِ أقلام: قلمِ الجليل، وقلمِ الطُّومَار الكبير، وقلم النِّصْف الثقيل، وقلم الثُّلُث الكبير الثقيل، وأن مخرج هذه الأقلام الأربعة من

---

(١) "الفهرست" (ص١٦)، ط: دار المعرفة.

القلم الجليل، وهو أبو الأقلام، نقل ذلك من خط أبي العباس بن ثَوَابة.

ثم نقل عن غيره أنه قال: ولم يَزل الناسُ يكتبون علىٰ مِثالِ الخط القديم الذي ذكرناه، إلىٰ أولِ الدولة العباسية، فحين ظهر الهاشميون اختَصَّت المصاحفُ بهذه الخطوط، وحدَث خطٌّ يسمَّىٰ العراقي، وهو المحقَّق الذي يُسمَّىٰ الورَّاقي، ولم يزل يزيدُ ويحسُن حتىٰ انتهىٰ الأمرُ إلىٰ المأمون، فأخذ أصحابه وكُتَّابُهُ بتجويد خطوطهم، فتفاخَرَ الناسُ في ذلك.

وظَهَرَ رجلٌ يُعرفُ بالأحوالِ المحرِّر، من صنائع البرامكة، عارفٌ بمعاني الخط وأشكاله، فتكلَّم علىٰ رسومه وقوانينه، وجعله أنواعًا، وكان هذا الرجل يحرِّرُ الكتبَ النافذة من السلطان إلىٰ ملوكِ الأطراف في الطوامير، وكان في نهاية الخِرقة[1] والوسخ، وكان مع ذلك سمحًا لا يليقُ علىٰ شيء، فلما نشأ ذو الرياستين الفضل بن سهل، اخترع قلمًا وهو أحسَنُ الأقلام، ويُعرَفُ بالرِّياسي، ويتفرَّعُ إلىٰ عدَّة أقلام.

وفي أيام المقتدر ظهر إسحاقُ بن إبراهيم التميمي، ويكنىٰ بأبي الحسين، وكان يعلِّم المقتدر وأولاده، وله رسالة في الخط سماها «تحفة الوامِق»، ولم يُرَ

---

(١) كذا في المطبوع و«الفهرست»: (الخرقة)، والخرقة هي القطعة من خرق الثوب، والخرقة الممزقة منه، ويقال للرجل المتمزق الثياب: منخرق الثياب. اهـ «لسان العرب» (٢/ ٢٤٥) مادة (خرق).

قلت: أما نسخة أبو غدة ففيها (الحرفة)، وتكلَّف في التعليق علىٰ ذلك كعادته فيما يكتب.

في زمانه أحسَنُ منه خطًّا ولا أعرَفُ بالكتابة، وأخوه أبو الحسن نظيره، ويسلك طريقته، وابنه إسماعيل بن إسحاق، وابنه القاسم بن إسماعيل، ومن ولده أبو العباس عبد الله بن أبي إسحاق، وهؤلاء كانوا في نهاية حُسنِ الخطِّ والمعرفةِ بالكتابة.

وممن كتَبَ بالمداد[(١)] من الوزراءِ الكُتَّابِ أبو أحمد العباسُ بن الحسن، وأبو الحسن علي بن عيسىٰ، وأبو علي محمد بن علي بن مُقْلَة[(٢)] ولد سنة (٢٧٢)، وتوفي سنة (٣٢٨).

وممن كتب بالحبر أخوه أبو عبد الله الحسن بن علي، ولد سنة (٢٧٨)، وتوفي سنة (٣٣٨)[(٣)]، وهذان رجلان لم يُر مثلهما في الماضي إلىٰ وقتنا هذا، وعلىٰ خط أبيهما مُقلة كتبا، واسم مقلة: علي بن الحسن بن عبدالله، ومقْلَةُ لقبٌ.

وقد كتَبَ في زمانه جماعةٌ، وبعدَهما من أهلهما وأولادهما فلم يقاربوهما، وإنما يندُرُ من الواحد منهم الحَرْفُ بعدَ الحرفِ والكلمةُ بعدَ الكلمة، وإنما الكمالُ كان لأبي علي وأبي عبد الله، وقد رأيتُ مصحفًا بخطِّ مُقلَة.اهـ[(٤)]

---

(١) وسيذكر بعد من كتب بالحبر، وللفائدة انظر: "الجامع" (١/ ٢٤٩-٢٥٠) للخطيب.

(٢) انظر: "وفيات الأعيان" (٥/ ١١٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/ ٢٢٤).

(٣) انظر: "وفيات الأعيان" (٥/ ١١٧).

(٤) "الفهرست" (ص١٨-٢٠).

قال بعضُ الكتاب: يَظُنُّ كثيرٌ من الناس أن الوزير أبا علي، هو أولُ من ابتدَع هذا الخطَّ المعروف، وليس كذلك، فقد وُجِدَ من الكتُبِ فيما قبلَ المائتين ما ليس علىٰ صورة الكوفي، بل يبعُدُ عنه إلىٰ بعضِ هذه الأوضاع المتداولةِ الآن، وإن كان هو إلىٰ الكوفيِّ أقربَ منها وأميَلَ لقُربِهِ من أصلِه المنقولِ عنه.

نعم إن ابنَ مُقْلَة قد زاد في التأنق في هندسة الحروف، وفي إجادة تحريرها، ومنه انتشر الخط، ثم جاء بعده عليُّ بن هلال المعروفُ بابن البوَّاب(١)، فزاد في التأنق فازداد الخطُّ بهجةً وطلاوةً، ولشهرةِ خطِّهِ بالحسنِ الباهر؛ قال أبو العلاء المعري:

ولاحَ هِـــلَالٌ مِثـــلُ نـــونٍ أجادهـــا ... يُجارِي النُّضَارَ الكاتـبُ بـنُ هِـلالِ(٢)

وقد اخترَع كثيرًا من الأقلام، وكانت وفاته سنة (٤١٣)، ورثاه بعضُ الشعراء فقال:

استشعَـرَ الكُتَّـابُ فَقْـدَك سالِفًـا ... وقـضَتْ بصِحَّـــةِ ذلـك الأيـــامُ

فلذاك سَوَّدَتِ الـدُّوِيُّ وُجوهَهَـا ... أسَفًا عليك وشُـقَّتِ الأقـــلامُ(٣)

---

(١) له ترجمة في "معجم الأُدباء" (٥/ ١٩٩٦).

(٢) البيت في: "معجم الأدباء" (٥/ ٢٠٠٠).

(٣) البيتان في: "وفيات الأعيان" (٣/ ٣٤٣).

ثم جاء بعدَهما كثيرٌ ممن اتَّبعَهما بإحسان، وهم مذكورون في طبقات الخطاطين.

وقد تعرض بعض المتأخرين من الكتَّاب لذكر الأقلام، علىٰ حسَبِ ما وقَفَ عليه فقال: اعلم أن أصل الأقلام اثنانِ، ومنهما تُستنبَطُ بقيَّةُ الأقلام.

الأول: المُحَقَّقُ، وهو أصلٌ بذاته، ويقال: إنه أولُ قلم وُضِعَ، والرَّيحانُ مستنبط منه، ويكتبان بالقلم المحرَّف، وهو ما كان ذا سِنٍّ مرتفعةٍ من الجهة اليُمنىٰ ارتفاعًا كثيرًا إذا كان مكبوبًا؛ وذلك لأن الفَرَكات -وهي رِقَّةُ الزوايا- تَظهَرُ به أكثر، ويُرقِّقُ المنتصباتِ كالألِفِ ورأسِ اللام، كما أن المدوَّر يُثَخِّنُها.

والمدوَّرُ هو ما استوَىٰ سنَّاه، وخُصَّا بألَّا يُطمَس فيهما عينٌ ولا فاءٌ ولا قافٌ ولا ميمٌ ولا واو، وأن يكونا مُنيرين.

والفرْقُ بينهما: أن الريحانَ بقلمه مفتَّحُ الأعين، والمحقَّقَ بغيره، وقال ابن البوَّاب: نِسبةُ الرَّيحانِ إلىٰ المحقق كنسبة الحواشي إلىٰ النسخ، والنسخُ مستنبط من الريحان، والفرقُ بينهما أن النسخَ إعرابُهُ أقلُّ من الريحان، وفيه تعليقٌ وطمس، فقرُب من الرِّقاع، ويُكتَبُ النسخُ بالقلم المدور، وكذلك التواقيع الصغارُ والمراسلات.

والثاني: الثُّلث، هو أصلٌ بذاته، وقلَمُ التوقيع مستنبطٌ منه، والرِّقاع

مستنبط من التوقيع، فحدُّ التوقيع ألا يحتمِلَ الإعراب، وإلا فهو ثلثٌ خفيف، ولعدم استدعائه الإعرابَ قصُرَت ألفُه؛ فإن قيل: لِمَ وُفِّرَتْ شَحْمَته؟ قيل: ليزيدَ مع تدويره في تثخين منتصباته وإخفاء فركاته.

والمؤنَّقُ وهو قلَمُ الأشعار، مستنبطٌ من المحقق والثلث علىٰ رأي جماعة، فلك إذًا أن تكتبه بقَطَّة قلم المحقق، وإن شئت بقطَّة قلم الثلثِ لتركُّبه منهما، والثلث يُكتبُ بالقلم الذي يكونُ بين التحريف والتدوير، وهو ما كان ذا سنٍّ مرتفعةٍ من الجهة اليُمنَىٰ ارتفاعًا يسيرًا إذا كان مكبوبًا، ويُكتَبُ بهذا القلم أيضًا التواقيعُ الشبيهةُ بالثلث.

وقال ابن البواب: هو أصلٌ بذاته، وأنكَرَ علىٰ من جعله مركَّبًا منهما، فقال: المؤنق وهو قلمُ الأشعار، ليس مركبًا من المحقق والثلث كما يخيل لبعض المبتدئين، وإنما وقع الاشتباهُ لمشاكلة بعض حروفه حروف المحقق، وبعضها حروف الثلث، لكن بينهما مباينة يدركها حذاق هذه الصناعة.

والمحققُ من أحسن الخطوطِ وأصعبها علىٰ الكتَّاب، وقلَّ من يقْدِرُ علىٰ كتابته بحيث لا يمزجُ شيئًا من حروفه بحروف المؤنق، والثلث مما تقوِّي المداومةُ عليه اليدَ وتعينها علىٰ بقية الأقلام.

ومما يبين الفرقَ أن الراء والنون والواو والياءَ المفرداتِ إذا كانت في المؤنق لم تخلُ عن قِصَرٍ وعَمَاقة، والمحقق بالعكس في هذه الأحْرُفِ الأربعة،

وإذا كانت في الثلث كانت أعمقَ وأقصَرَ، فتبين بما ذكرَ أن المؤنَّق ليس مركَّبًا من المحقق والثلث، فمن قام في هذه الثلاثة علىٰ الصراط، وجانب طرفي التفريط والإفراط، فهو الكاملُ في علم الكتابة، المشارُ إليه بالإصابة.

واعلم أن لكل قلم من السبعة شيئًا يختصُّ به، فالمحقق والريحانُ بالمصاحف والأدعية، والنَّسخُ بالتفسير والحديثِ ونحوهما، والثلث بالتعليم، والتوقيع بالتواقيع الكبار التي للأمراء والقضاةِ والأكابر، والرِّقاعُ بالتواقيع الصغار والمراسلات، والمؤنق بكتابة الشعر.

ولنرجع إلىٰ ذكر ما يكره في الخط فنقول: قد عرفت أنهم يكرهون فيه التعليق والمشق، وكما يكرهون فيه ذلك يكرهون فيه التدقيق؛ لأن الخط الدقيق لا ينتفعُ به من في نظره ضعف، وربما ضعُفَ نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به.

قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق، وقد رآه يكتبُ خطًّا دقيقًا: لا تفعل؛ فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه.

وقال أبو حكيمة: كنا نكتبُ المصاحفَ بالكوفة، فيَمرُّ بنا عليُّ بن أبي طالب، فيقوم علينا فيقول: اجلُ قلمَك، قال: فقططت منه ثم كتبتُ فقال:

هكذا، نوِّروا ما نوَّر الله عز وجل.[١]

وكان بعض المشايخ إذا رأىٰ خطًّا دقيقًا قال: هذا خطُّ من لا يوقن بالخَلَف من الله.[٢]

يريد أنه لو يعلم أن ما عنده من الورق لو توسع فيه لأتاه الخلفُ من الله، لم يحرص عليه ذلك الحرص، فكأن تدقيقه الخط لعدم إيقانه بالخلف من الله تعالىٰ.

وقال بعض العلماء:[٣] إن الذي يكتبُ الخط الدقيق، ربما يكون قصيرَ الأمل، لا يؤمِّلُ أن يعيش طويلًا.

وقد يقال:[٤] إنه قد يكون طويلَ الأمل، غير أنه لا يخطر بباله ضعفُ البصر في الكبر، وقد كان أناسٌ مولَعين بتدقيق الخط حتىٰ بعد تقدُّمهم في السن، منهم الحافظُ شمس الدين بن الجزري.

ومنهم من المتقدمين: أبو عبد الله الصوري؛ فإنه كتب صحيح البخاري ومسلم في مجلد لطيف، وبيع بعشرين دينارًا.[٥]

---

(١) "الجامع" (١/ ٢٦٠).

(٢) "الجامع" (١/ ٢٦١).

(٣) كان الحافظ ابن حجر يحكي هذا كما نقل ذلك عنه السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٢٦).

(٤) وقال بنحو ذلك السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٢٦).

(٥) "فتح المغيث" (٣/ ٢٧).

وذكر بعضهم[١] أن في تدقيق الخط رياضةً للبصر، كما يُراضُ كلُّ عضو بما يخصُّه، وأن من لم يفعل ذلك وأدمن علىٰ سواه، ربما تصعُبُ عليه معاناته فيما بعدُ إذا دعاه إلىٰ ذلك داعٍ، فيكون كمن ترك الرياضة بالمشي؛ فإنه يحصلُ له مشقَّة فيه فيما بعدُ، بخلافِ من اعتاده أحيانًا.

وهذه الكراهةُ إنما تكونُ فيما إذا كان ذلك بغير عذر؛ فإن كان ثَمَّ عذرٌ، كأن لا يكون في الورق سعة، أو يكون رحالًا يريد حمل كتبه معه لتكون خفيفة المحمل لم يكره ذلك.

قال محمد بن المسيب الأرغياني:[٢] كنتُ أمشي في مصر، وفي كمِّي مائة جزء، في كل جزءٍ ألف حديث.[٣]

وقيل لأبي بكر عبد الله الفارسي[٤] وكان يكتب خطًّا دقيقًا: لِمَ تفعل هذا؟ فقال: لقلةِ الوَرَقِ والورِق، وخفَّة الحمل علىٰ العنق.[٥]

الأمر العاشر: كما وقَع التصحيفُ في غير الحديث، وقع التصحيفُ في

---

(١) نقله السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٢٧) عن بعض الحكماء.

(٢) مات سنة (٣١٥هـ). "العبر" (١/ ٤٦٩).

(٣) قال الحاكم: كان دقيق الخط وصار هذا المشهور من شأنه. "العبر" (١/ ٤٧٠-٤٧١).

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن محمد بن روزبهْ أبو بكر الهمداني الزاهد، له "التبصُّر والتذكر في التصوف"، صنفها سنة (٣٨٠). "هداية العارفين" (١/ ٤٤٨).

(٥) "فتح المغيث" (٣/ ٢٨).

الحديث، وقد عرفت[1] أن التصحيف المتعلِّقَ بالحديث منه ما يتعلقُ بالمتن ومنه ما يتعلق بالإسناد.

وقد ألف كثيرٌ من العلماء الأعلام كتبًا في ذلك، فمنهم من تعرَّضَ لبيان التصحيف مطلقًا، ومنهم من اقتصر علىٰ بيان التصحيف الذي وقع في غير الحديث من كتب الأدب ونحوها، ومنهم من اقتصر علىٰ بيان التصحيف الذي وقع في كتب الحديث فقط.

وليس مرادُ من ألف في ذلك الطعنَ في المصحِّفين والوَضْعَ من قدرهم، فإن فيهم من وقع ذلك منه نادرًا، وهو من أهل التثبت، لاسيما إن كان في موضعٍ تعسُرُ فيه السلامةُ من الخطأ.

ولذا قال بعض الحفاظ:[2] إن كثيرًا من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلَّة، لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه[3]، ومن يعرىٰ عن الخطأ[4]، والنبيلُ من عدَّتْ غلطاته[5]، بل مرادهم بيان الصواب، والتنبيه علىٰ ما يُخشىٰ أن يزلَّ فيه

(١) انظر ما نقله عن الحاكم فيما تقدم تحت عنوان (ذكر النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث).

(٢) هو ابن الصلاح، وهذا في "علوم الحديث" (ص٢٨٤).

(٣) "علوم الحديث" (ص٢٨٤).

(٤) قوله: ومن يعرىٰ عن الخطأ، عزاه ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص٢٧٩) للإمام أحمد، والخطيب في "الجامع" (١/ ٢٧٠) بنحوه.

(٥) "فتح المغيث" (٣/ ٤٥٧).

من [لم][(١)] ينتبه له من الطلاب.

والتصحيف قسمان: تصحيفُ بصر، وهو الأكثر، وذلك كتصحيف بشر ببسر، وتصحيفُ سمع، كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب.

قال الدارقطني في حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحدب: هذا من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر. يُريد أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابةُ، وإنما أخطأ فيه سمْعُ من رواه.

والتصحيفُ ينشأ غالبًا من الأخذِ من الصحف من غير تدريبِ الأساتذة، حتىٰ قيل: إنه مأخوذٌ منها، فإذا قيل: صحَّفَ كذا فكأنه قيل أخذه من الصحيفة ويقال له: الصَّحَفي.

قال بعض اللغويين:[(٢)] الصحيفةُ: قطعةٌ من جلد أو قِرطاس كُتِبَ فيه، وإذا نُسبَ إليها [قيل]:[(٣)] رجلٌ صَحَفيٌّ، بفتحتين، يريدون أنه يأخذُ العِلمَ منها دون المشايخ.

والتصحيفُ: تغييرُ اللفظ حتىٰ يتغيرَ المعنىٰ المرادُ من الموضع، يقال:

---

(١) ما بين المعقوفتين لا توجد في المطبوع وزدناها ليستقيم السياق وزادها أبو غدة في نسخته، ولم يشير إلىٰ ذلك في الحاشية.

(٢) هو الفيومي في "المصباح المنير" (ص٢٠٠) مادة (صحَفَ).

(٣) ما بين المعقوفتين استدركتها من "المصباح المنير"، وكذلك أبو غدة، ولم يشر إلىٰ ذلك.

صحَّفه فتصحف؛ أي: غيَّره فتغير حتىٰ التبس.

ونُقِلَ عن الحافظ المزِّي[(١)] وكان من أبعد الناس عن التصحيف، ومن أحسنهم أداءً للإسناد والمتن، أنه كان يقول إذا أغرب عليه أحدٌ بروايةٍ مما يذكره بعضُ شرَّاح الحديث، وكان ذلك علىٰ خلافِ المشهور عنده: هذا من التصحيفِ الذي لم يقف صاحبُه إلا علىٰ مجرد الصُّحف، ولم يأخذ إلا منها.

وقد ذكر بعضُ من تعرَّض لبيان علل الحديث التي تعرِضُ له فتحيلُ معناه: أن من جملة ذلك نقلَ الحديثِ من الصحف دون السماع من أئمته، وأن كثيرًا من الناس يعوِّلُ علىٰ إجازةِ الشيخ له دون لقائه والتلقِّي منه، ثم يأخذُ بعد ذلك علمه من الصحف والكتبِ التي لا يعلم صحتها من سقمها، وربما كانت مخالفةً لرواية شيخه، فيصحِّف الحروفَ ويبدِّلُ الألفاظ، وينسبُ جميع ذلك إلىٰ شيخه وهو له ظالم.

ومن ثَمَّ وجب علىٰ النُّقَّاد المليِّين بمعرفة الصحيح من السقيم -إذا ورد عليهم حديثٌ يخالف المشهور، لاسيما إن كان مِمَّا ينبو عنه السمع- أن ينظروا أولًا في سنده؛ فإن وجدوا في رواته من لا يُوثَقُ به لم يعوِّلوا عليه، وإن لم يجدوا ذلك رجعوا إلىٰ التأويل؛ فإن أمكن تأويله بغير تعسُّف قَبِلوه ولم

(١) والناقل عنه هو تلميذه الحافظ ابن كثير، وهذا في "اختصار علوم الحديث" (٢/ ٤٧٩).

ينكروه، وإلا ردوه وحملوا ما وقع فيه علىٰ وهمٍ عرَض لبعض الرواة.

والتحريفُ: العدولُ بالشيء عن جهته، وحرَّفَ الكلام تحريفًا عدَل به عن جهته، وهو قد يكون بالزيادة فيه والنقص منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بحمله علىٰ غير المرادِ منه، فالتحريف أعمُّ من التصحيف.

وخصَّ الأدباءُ التصحيفَ بتبديل الكلمةِ بكلمةٍ أخرىٰ تُشابهها في الخط، وتخالفها في النَّقْط، وذلك كتبديل العَذْل بالعدْل، والغدْر بالعُذر، والعيب بالعتب.

والتحريف بتبديل الكلمةِ بكلمةِ أخرىٰ تشابهها في الخط والنَّقْط معًا، وتُخالفها في الحركاتِ كتبديل الخَلْق بالخُلُق، والفَلَك بالفُلْك، والقَدَم بالقِدَم.

وقد كان الخطُّ العربيُّ في أول الأمر خاليًا من النقطِ والشكل، فكان لا يؤمَنُ فيه التصحيفُ والتحريف علىٰ كل قارئ، ثم وُضِعَ بعدَ ذلك النقطُ والشكلُ.

أما النقْطُ فللتمييز بين بعض الحروف المشتركة في صورةٍ واحدة، فأُمِنَ بذلك من التصحيف، وأما الشكل فلبيان الحركات التي للحروف، فأُمِنَ بذلك من التحريف، فصار الخطُّ العربيُّ مع حُسنِ الصورةِ وافيًا بالغرض المطلوبِ من الخط.

وإنما اختاروا جعْلَ الشكل مستقلًّا لما أشرنا إليه في بعض رسائلنا في الخط، حيث قلنا: قد اختلفت مناهجُ أرباب الكتابة في أمر الحركات، فمنهم من لم يتخذ لها علائمَ في الخط كالسامرة، ومنهم من اتخذ لها علائم.

وهؤلاء أقسام: منهم من اتخذ لها علائم متصلةً بالحروف، حتىٰ تتغير صورةُ الحرفِ بتغير حركته، كأهل الحبشة؛ فإن لكل حرفٍ عندهم صورًا شتَّىٰ تختلفُ باختلافِ حركته، ومنهم من اتخذ لها علائم لا تتغير صورةُ الحرفِ بتغيرها.

وهؤلاء قسمان: قسمٌ اختاروا أن تكون علائمُ الحركات في أثناءِ الكلمة فرسموا حركةَ كلِّ حرفٍ متحركٍ بعدَه في أثناء السطر كاليونانيين واللاتينيين.

وكأن هؤلاء جعلوا الحركة جزءًا من الكلمة في الكتابة، وبذلك سهُلت القراءةُ وصعُبَتْ الكتابةُ، وذلك أن الكاتب بها يغدو كأنه يكتبُ الكلمةَ مرتين.

وقسمٌ اختاروا أن تُجعَل علائمُ الحركاتِ مستقلَّةً خارجةً عن السطر، فتوضَعَ علامةُ الحركة فوقَ الحرفِ المحرَّكِ بها أو تحته، كالعرَب والعِبرانيين والسُّريانيين.

وهؤلاء قد جعلوا زِمامَ الحركاتِ في أيديهم، وبذلك يتيسرُ لهم أن يجروا علىٰ مقتضىٰ الحال من الشكل عند الإشكال، وتركه عند عدم الإشكال، أو شدة الاستعجال.

وقد بلغ الخطُّ العربي من الكمال ما لا يخفىٰ علىٰ من نظر في الكتب التي غفل عنها الزمان، فلم يصبها بآفةٍ فبقيت إلىٰ هذا العهد؛ فإن كثيرًا منها كُتِبَ بخط يَرُوقُ الطَّرفَ، مع حسنِ الضبطِ ووضع علائم الوقف، بحيث يقرأ فيها كلُّ قارئ بدون أدنىٰ توقف.

وقد توهَّم بعضُ أهل الأدب من أهل الأندلس: أن في الخط العربي من الاشتباه ما لا يوجد في غيره من الخطوط، متلقِّفًا ذلك من أناس لم يقفوا علىٰ حقيقة الأمر، ثم ظهر بعدَ أعصرٍ أناسٌ من غير أهل الأدبِ فزعموا ذلك، وقد شعروا بشيءٍ يقال في الخط العربي، فبادروا للاعتراض عليه والإزراء به، وظنوا أن ذلك يُشعرُ بنباهتهم، ويقرِّبُهم عند الأمم الأخرىٰ، وهم في الأكثر لا يحسنون خطوطهم.

وبينما هم ينتظرون الشكر، وحسن الذكر عندهم؛ إذا بكثيرٍ من أربابِ تلك الخطوطِ والمهيمنين عليها، قد رَدُّوا عليهم، وسدَّدوا سِهامَ اللوم إليهم، وقالوا لهم: قِفُوا مكانكم، فما لكم ولأمرٍ لم تَخْبُروه، وأبانوا أن شكايتهم ليست من نفس الخط العربي، كما فعل أولئك الأغمار، بل من بعض أنواع السقيمة الشديدة الاشتباه، التي ألفها كثيرٌ من الناس، وحثُّوا علىٰ الاعتناء بالخطِّ المحقق، والتزامِ الشَّكْلِ ولو فيما يُشكلُ فقط، ووضعِ العلائم الدالة علىٰ الوقفِ ونحوه.

ولا يخفىٰ أنه يوجد في بعض أنواع الخط العربي ما تعسُرُ قراءته حتىٰ علىٰ كثيرٍ من الحذاق، كالخط المسلسل، وهو الذي تتصل حروفه ولا ينفصل منها شيء، وكأن واضعه قصد به أن يجعله من قَبِيل الإلغاز في الخط، فلا ينبغي أن تُكتَبَ به وبما شابهه في عُسرِ الحل إلا المذكرات التي يحبُّ صاحبُها ألا يطَّلع عليها غيره، ويسوغ أن تكتب به المراسلات الخاصةُ إذا كان المرسَلُ إليه من العارفين به، لاسيما إن كانا يحبَّان ألا يطلع عليها غيرهما، والحكيمُ من وضع كل شيء في موضعه.

وليس الاعتراض علىٰ الخط واللغة ونحوهما منكرًا، بل هو مطلوب إذا كان علىٰ وجهه؛ فإن بيان النقص في الشيء ربما دعا إلىٰ إزالته، فيكون من موجبات الكمال، وإنما المنكر التهافتُ عل الاعتراض من غير معرفةٍ ولا اختبار، كما يفعله كثيرٌ من الأغمار.

وقد وقفتُ علىٰ مقالاتٍ فيها بيانُ حال الخط العربي، وما قاله أهلُ المعرفة فيه، وهي صادرة ممن خبر كما خبر غيره من خطوط الأمم المشهورة، وقد أحببتُ أن أورد هنا ما ذُكر فيها بعد الجمع بينها مع الاختصار والتنقيح، وها هو ذلك.

مما لا شك فيه عند الباحثين في أمر الخطوط وتولُّدِ بعضِها من بعضٍ: أن الخطَّ العربيَّ المعروفَ بالخط الكوفي، قد تولد من الخط السُّرياني المعروف

بالخط السرتجيلي، ويدل علىٰ ذلك أمور:

الأول: شدةُ التشابه بين الخطين، بحيث يظنُّ الناظرُ في أول الأمر أنهما من نوع واحد.

الثاني: أن الحروف المفصولة عما بعدها في الخط السُّرياني، وهي الألف، والدال، والراء، والزاي، والواو، والتاءُ، والصادُ، والهاءُ، هي الحروفُ المفصولة عما بعدها في الخط العربي، ويُستثنىٰ من ذلك التاءُ والصادُ والهاءُ، فإن العربَ التزمتْ وصلَها.

الثالث: أن العرب كانوا كالسُّريانيين يعدُّون حروفَ الهجاءِ علىٰ نسَقِ أبجد، فيقولون: أَبَجَدْ، هَوَّزْ، حطِّي، كَلَمُنْ، سَعْفَصْ، قَرَشَتْ.

ولما رأوا أن في لغتهم ستة أحرُفٍ لم توجد فيها، زادوا لفظتين وهما: ثَخَذٌ ضَظَغٌ، فاجتمع بذلك شمل الحروف العربية.

ولما رأىٰ العربُ أن هذه الحروف الستة ليس فيها صورٌ في الخط السُّرياني، لعدم الاحتياج فيه إلىٰ ذلك، عمدوا إلىٰ كل حرف منها، فنظروا إلىٰ الحرفِ الذي يناسبه، فجعلوه علىٰ صورته، فنشأ من ذلك أن صارتْ الثاءُ مع التاء، والخاءُ مع الحاء، والذالُ مع الدال، والضادُ مع الصاد، والظاءُ مع الطاء، والغينُ مع العين، علىٰ صورةٍ واحدة.

وقد استحسنَ ذلك منهم بعضُ المحققين في اللغات الساميَّة ووصفهم بالبراعة حيث قال:

إن العرب لما رأوا أن صور الحروف في الخط السرياني اثنتان وعشرون، والحروف العربية ثمانيةٌ وعشرون، لم يخترعوا صورًا جديدةً للحروف المختصة بهم، كما فعل بعض الأمم الغربية الشمالية، ولا اتخذوا طريقةَ وضع صورتين أو أكثر لكل حرفٍ من الحروف المختصة بهم، كما فعل اللاتينُ في الفاء والخاء والثاء والراء اليونانيات.

وكما فعل من اقتفىٰ أثرهم من الأمم الغربية، حين رأوا أن صور الحروف اللاتينية لا تشتمل[١] جميع حروفهم، فجعلوا لكل حرفٍ من الحروف المختصة بهم صورتين أو أكثر من صور الحروف اللاتينية.

انظر إلىٰ الشين مثلًا وهي مما لا يوجدُ في اللاتينية، فترىٰ بعضهم يصورها بالسين والهاء، وبعضهم بالسين والزاي[٢]، وبعضهم بالكاف والهاء، وبعضهم بالسين والكاف والهاء، وبعضهم بغير ذلك، وقس عليه سائر الحروف التي توجد في لغتهم ولا توجد في لغة اللاتين، وليتهم كانوا سلكوا في ذلك مسلكًا واحدًا حتىٰ لا يقع المُطالعُ في كثيرٍ من المواضع في الحيرة.

(١) في المطبوع: (تشتمل)، وما أثبت هو الأصوب.

(٢) وقع في المطبوع: (الذين) بدل (الزاي).

وقد أظهر العرب فيما استعاروه لهذه الأحرف من الصور حكمةً بالغةً، تظهر مما قرره العارفون باللغات السامية، وهو أن اللغة العربية والسُّريانية والعبرانية قد نشأت من أصل واحد، هو لهنَّ بمنزلةِ الأم، وهي اللغة الآرامية، نسبةً إلىٰ آرام أحد أبناء سام، وهذه اللغاتُ الثلاث بمنزلة الأخوات، ومما يدلُّ علىٰ ذلك كثرة التشابه بينهن.

ولما كان الأمرُ كذلك، أحبوا أن يُراعوا في أمر تصوير هذه الحروف جانب الأختين، إلا أن مراعاتَهم لجانب السُّريانية التي أخذوا هذا الخط من أربابها كان أكثر، وذلك أن الألفاظ العربية التي فيها ضاد، وهي موجودةٌ في السريانية والعبرانية، يجعلُ السريانيون ضادَها عينًا، والعبرانيون صادًا، نحو أرض، وضان، وضاق وقبض؛ فإنها في السريانية: أرع، وعان، وعاق، وقبع، والعبرانية: أرص، وصان، وصاق، وقبص، فاستعاروا للضاد صورةً للصاد، مجاراةً للعبرانيين الذين يجعلون الضاد صادًا، ولم يستعيروا لها صورة العين مجاراةً للسريانيين الذين يجعلون الضاد عينًا، لما بين الضاد والعين من البعد في اللفظ.

وقد فعلوا عكس ذلك في الظاء؛ فإنهم لم يصوروها بالصاد كما يلفظها العبرانيون، ولكن صوروها بالطاء كما يلفظها السريانيون، وذلك لأن البُعدَ ما بين الظاء والصاد أكثَرُ من البعد ما بين الظاء والطاء، ولأن صورة الصاد قد

استُعيرت لصورةِ الضاد، ولأن مجاراةَ من أخذوا عنهم الخط أولىٰ.

والألفاظُ العربية التي فيها ذالٌ وهي موجودةٌ فيهما، يجعل السريانيون ذالها: دالًا، والعبرانيون: زايًا، نحوُ: ذكر وذهب وذراع، فإنها في السريانية: دكر ودهب ودراع، وفي العبرانية: زِكر وزهب وزراع.

والألفاظُ العربية التي فيها ثاءٌ وهي موجودةٌ فيهما، يجعلُ السريانيون ثاءها: تاءً، والعبرانيون: شِينًا، نحو ثلج وثعلب وثقل وثور ووثب واثنان وثلاثة.

وقد نشأ من الاستعارة المذكورة أن صار لاثني عشر حرفًا ستُّ صور، يشتركُ في كل صورةٍ منها حرفان، فحصل بذلك التباسٌ، وزاد بجعل الحاء كالجيم، والزاي كالراء، والشين كالسين، والقاف كالفاء، مع التشريك بين التاء والباء والياء والنون في صورة واحدة، إذا كنَّ في غير آخرِ الكلمة، فصار الالتباسُ شديدًا.

وكيف لا والحروفُ العربية ثمانية وعشرون، والصور الدالة عليها في الكتابة سبعة عشر.

وبقوا علىٰ ذلك حينًا من الدهر، ثم حزبهم الأمرُ إلىٰ ربع الالتباس، فاخترعوا طريقة النقط، فامتاز كل حرفٍ بصورةٍ لا يشاركه فيها غيره، إلا أنه بعد اختراع هذه الطريقة، قد كُتِبتْ كتبٌ كثيرة بدون نقْط، جريًا علىٰ الطريقة

القديمة، إلا أنهم الآن قلَّما يكتبون شيئًا بغير نقط إلا أسماءهم في بعض المواضع كالرسائل ونحوها؛ فإن أحدهم إذا كتب رسالةً إلىٰ غيره، أو كُتِبَتْ من طرَفِه؛ فإنه يضعُ اسمه في آخرها بغير نقط، وكثيرًا ما يفعلون ذلك في الشهادات والصكوك، ويسمىٰ ذلك عندهم بالإمضاء، وهو من الأمور التي تنكَرُ عليهم.

وقد جرىٰ العربُ في أول الأمر علىٰ ما جرىٰ عليه الأمم السامية، من عدم وضع علائم للحركات، فكانوا يكتبون الحروف فقط، ثم بعد حين اخترعوا لها علاماتٍ، وجعلوها فوق الحروف أو تحتها، ولم يُدخلوها في صفها كما فعل كثيرٌ من الأمم غير السامية، إلا أنهم انتبهوا من أول الأمر لأمر المد، فجعلوا له علامةً تدل عليه، واعتنوا به حتىٰ جعلوا العلامة حرفًا من الحروف، يوضع بعد الحرف الممدود داخلًا معه في الصف.

فإن كان الممدود مفتوحًا جعلوا علامةَ مدِّه الألف، وإن كان مضمومًا جعلوا علامة مدِّه الواو، وإن كان مكسورًا جعلوا علامة مدِّه الياء.

وقد غفل عن هذا الأمر الذي انتبه له العربُ من أول الأمر كثيرٌ من الأمم التي لها عنايةٌ شديدة بأمر الكتابة، حتىٰ إنهم لم يَضَعُوا له علامة أصلًا.

وقد أصبح الخطُّ العربيُّ بعد وضع علائم الحركاتِ مع النقطِ وافيًا بتمام الغرض، بحيث صارت الكلماتُ العربية يقرؤها الواقفُ علىٰ حروفها

وحركاتها من غير توقف.

وهذه المزية قلَّما تُوجدُ في خطِّ أُمَّةٍ من الأمم، حتىٰ إن بعض الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف، يحتاج المرء بعد تعلم خطِّها أن يتعلم قراءة جلِّ الكلمات التي في لغتهم كلمةً كلمة، حتىٰ يتيسر له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءةً خاليةً عن الشوائب، إلا أن كتابةَ مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو عن إشكال، لمخالفة طِباع اللغات السامية لطباع غيرها من سائر اللغات.

ومما يستغربُ أن الأمم الغربية مع اتفاقهم في صُوَرِ الحروفِ الهجائية، قد اختلفوا في لفظِ كثيرٍ منها، فترىٰ كثيرًا من الألفاظ إذا كُتِبَتْ بحروفهم يقرؤها كلُّ فريق منهم علىٰ وجهٍ يخالف غيره.

وعلىٰ ذلك فلا تستغرب اختلافهم في أسماء كثير من المدُن ونحوِها.

وقد نشأ من ذلك أن صار أغلبُ الألفاظِ المصوَّرةِ بحررفهم -إذا كان من اللغاتِ الغربية عندهم، كالصينية والهندية والفارسية- مجهولًا لا يُعرَفُ كيف يُلفَظُ به عند أهله، وذلك أن الذين تلقَّوا أولًا تلك الألفاظ من العارفين بها، قد كتبوها علىٰ مقتضىٰ اصطلاحهم، فإذا قرأها غيرهم من الأمم الأخرىٰ قرأها كلُّ فريقٍ منهم علىٰ مقتضىٰ اصطلاحه.

فنشأ من ذلك اختلاف في اللفظ، وكان الواجبُ عليهم كما اتفقوا في صور الحروفِ مع اختلافِ لغاتهم، أن يتفقوا علىٰ ما تدلُّ عليه؛ بحيث إنه إذا كُتِبَتْ

كلمةٌ بحروفهم أن تكون قراءتهم لها علىٰ وجهٍ واحد، واتفاقهم في هذا الأمر أهمُّ من اتفاقهم في أمورٍ تتعلق بالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك مما لا يتعلق ضررٌ عظيم باختلافه.

وقد نشأ من اختلافهم اختلافُ كتبة العرب في هذا العصر، في بعض الألفاظ الأعجمية المأخوذة من اللاتينية أو اليونانية؛ فإن كلَّ فريقٍ منهم ينطقُ بها كما ينطقُ بها القومُ الذين تلقىٰ عنهم ذلك، وهم مختلفون فيه.

وقد تصدىٰ بعضهم لتغيير بعض الألفاظ المذكورةِ في الكتب العربية القديمة، مع أنها أقربُ إلىٰ الأصل، فليُحذر من ذلك، وليترك القديمُ علىٰ حاله، وليُنتبَه إلىٰ غيره حتىٰ لا يبعد عن أصله بُعدًا شاسعًا.

ولنذكر لك أمرًا ربما تستغربه جدًّا، وهو أن اللغة اللاتينية، وهي اللغةُ العلميةُ المتفقُ عليها بينهم، لا يتفقون في أمر التلفظ بها، حتىٰ إنه قد يتكالمُ بها اثنان منهم، فلا يفهمُ أحدُهما ما يقول له الآخر، وهذه عَثْرةٌ لا تُقال.

وقد وقع في خط السُّريانيين شيءٌ من الشوائبِ تُوجِب الإشكالَ فيه في كثير من المواضع، وهو أنهم كثيرًا ما يكتبون من الحروف ما لا يقرأ، وذلك أن لغتهم كان قد أصابها مع طُولِ العهد بعضُ تغيُّر، فسَقط بعضُ الحروف من بعض الكلمات، غيرَ أن الكتبَةَ لم يُحبُّوا أن يُسقِطوا تلك الحروف من الكتابة؛ لئلا يخالفوا من كان قبلهم من أسلافهم في كتابتها، فأبقوها علىٰ حالها، غير

أنهم يُسقِطونها حالَ القراءةِ ولا يلفِظون بها، وهذا يدل علىٰ أنهم كانوا يكتبونَ قبلَ سقوط تلك الحروف، فيكون أمرُ الكتابةِ عندهم قديمَ العهد.

وأما العِبرانيون فإنهم كالعرب لا يكتبون إلا ما يَلفِظون به، وما وقع من العرب علىٰ خلاف ذلك فإنه قليل لا يُذكر، وذلك كواو أولئك وألف مائة.

وأما الأُمَمُ الأخرىٰ فقد أفرطَت في ذلك، فكأنها جعَلت الأصل في الكتابة تصوير اللفظ بصورته التي كان عليها من قبلُ، فصار من يُريدُ أن يتعلَّمَ القراءةَ في لغتهم، يحتاجُ بعد إتقان مبادئ القراءةِ والكتابة، أن يتعلَّم قراءةَ ما لا يُحصىٰ من الكلماتِ كلمةً كلمةً، حتىٰ تتيسرَ له القراءةُ علىٰ وجهٍ لا شائبة فيه، فحاكوا بذلك أهل الصين.

وقد سعت فئةٌ من علمائهم في إصلاح هذا الخلل العظيم، فلم يُجْدِ سعيهم شيئًا.

وقد اعترض كثيرٌ من علماء الآثار علىٰ المتأخرين من كُتَّاب اللغةِ العربية من ثلاثة أوجه:

الأول: تصرُّفهم في الخطِّ القديمِ الذي كان يُكتَبُ به، علىٰ وجهٍ جعَلَه أدنىٰ مما كان عليه في التناسُبِ والوضوح، حتىٰ إن حروفَ خطِّهم أمسَتْ غيرَ متناسبةٍ في المقدار والشكل، وصار كثيرٌ منها شديد الاشتباه بغيره، بحيث إن القارئ يحتاجُ إلىٰ إمعانِ النظر في كثير من الحروف حتىٰ يهتدي إلىٰ قراءتها.

الثاني: تركُهم الشَّكلَ إلا قليلًا جدًّا، ونشأ من ذلك أن يصيرَ القارئ -إن لم يكن بارعًا في العربية لاسيما إن لم يكن من أهلها- في اضطرابٍ شديدٍ حين القراءة؛ لأنه إما أن يقرأَ الكلمات المحتملةَ لوجوهٍ شتَّىٰ بأيِّ وجهٍ اتَّفَق له، فيكونَ خطؤه أكثَرَ من صوابه، وإما أن يَقِفَ وهو حائر حتىٰ يَجِدَ من يُزيلُ حيرته إن تيسر ذلك.

الثالث: تركهم علائمَ الفصل بين الجمل، حتىٰ صار القارئ لاسيما إن كان يقرأ بسرعةٍ لا يدري أين يقف، وربما وقف في موضعٍ ليس موضعَ الوقف، فيُضطرُّ حينئذٍ إلىٰ البحث عن موضع الوقفِ فيما مضىٰ أو فيما يأتي، وكثيرًا ما يحيلُ ذلك المعنىٰ، وكثيرًا ما يضطر المطالعُ إلىٰ قراءةِ الصحيفة كلِّها، أو الفصل كلِّه، حتىٰ يجدَ ما يطلبه هناك من المطالب.

وقد جرىٰ علىٰ آثارهم في هذا الأمر المنكر أربابُ المطابع عندهم، بل زادوا عليهم في ذلك؛ فإن النُّساخ في كثير من الأحيان يُعلِّمون بحبرٍ أحمرَ أو بغيره، علىٰ ما يرونه جديرًا بأن يُنتبه إليه، أو يوقفَ عليه.

وذكر بعضهم وجهًا آخر، وهو أنهم لم يضعوا لإحدىٰ الحركات وهي الفتحةُ الممالةُ إلىٰ الكسرة علامةً، مع قلةِ الحركاتِ عندَهم بالنسبة إلىٰ ما عند غيرهم.

وقد نسب بعضهم النقص إلىٰ لغتهم من هذه الجهة، وإن كان هذا النقصُ

ليس بشيء يذكر بالنظرِ إلىٰ ما لها من المحاسن الوافرة؛ فإنه لا يوجد شيء ولو كان جمَّ المزايا فائقًا علىٰ غيره في ذلك إلا وفيه نقصٌ من جهة.

وذلك أن الحركاتِ عند العرب أربعةٌ: الضمةُ، والكسرةُ، والفتحةُ الخالصة، والفتحة المشوبةُ، وهي المُمالة إلىٰ الكسرة، إلا أن أكثر النَّحاة يجعلها ثلاثةً، ويسقطُ الفتحة الممالة لعدم وجودها عند جميع قبائل العرب، ولعدم وقوعها في كلام الفصحاء منهم.

والحركاتُ عند العبرانيين والسُّريانيين والفُرس خمسةٌ وهي الأربعةُ السابقةُ مع الضمة المُمالة إلىٰ الفتحة، وقد تبين من البحث والتتبع أن هذه الحركة كانت في اللغة العربية قديمًا.

ومن الغريب أن الضمة الممالة إلىٰ الفتحة، والفتحة الممالة إلىٰ الكسرة، قد رجعتا إلىٰ لسان جميع أبناء العرب في أكثر الأقطار، بحيث يندُر من خلو كلامه عنهما، وسببُ ذلك سُهولتهما مع تأثير اللغات الأخرىٰ وتأثيرُ اللغات بعضها في بعض مما لا يُنكر.

والحركاتُ عندَ غير الساميين قد تبلغ إلىٰ ثمانية. انتهىٰ ما أردنا إيراده من تلك المقالات.

وقد وقع فيها ما لا يخلو عن شيء مما لا تخلو عنه مقالةٌ وإن عُنيَ صاحبُها بأمرِها كثيرًا.

فمن ذلك: ما ذُكِرَ فيها من أن كتابةَ الفارسية ونحوِها بالخطِّ العربي، لا يخلو عن إشكال؛ فإن الاختبار دلَّ علىٰ خلاف ذلك.

وقد علمنا ذلك علم اليقين لوقوفنا عليها وعلىٰ أحوالِ كثير ممن يقرأ بها علىٰ اختلاف درجاتهم، ولفرطِ استسهالهم القراءةَ بها ترك أكثرهم الشكل، حتىٰ إنه يندر أن يوجدَ ذلك في كتبهم.

وقد استعاروا للحروف التي تُوجَدُ عندهم ولا تُوجَدُ في العربية صُورةَ أقربِ الحروفِ إليها مَخْرَجًا، وجعلوا لها علامةً تميزُها وهي أربعة:

الباء المشوبة بالفاء: وتكتب علىٰ صورة الباء، ويوضعُ تحتها ثلاث نقط.

والجيم المشوبة بالشين: وتُكتب علىٰ صورة الجيم، ويوضع تحتها ثلاث نقط.

والزاي المشوبة بالصاد: وتُكتبُ علىٰ صورة الزاي، ويوضع فوقها ثلاث نقط.

والكاف المتولِّدة بين الغين والقاف: وهي المعروفة بالجيم المصرية، وتكتب علىٰ صورةِ الكاف، ويُوضَعُ فوقها نُقطةٌ، وإنما لم يكتبوها بصورة الغين، لكون الغين منقوطةً، فيحتاجون للتمييز بينهما إلىٰ زيادةِ النُّقط وهي كثيرةُ الوجود عندهم، فيكونُ في ذلك كُلْفَة.

ومنها: ما ذُكِرَ فيها من نسبة النقص إلىٰ اللغة العربية من جهة قلة الحركات فيها، بالنظر إلىٰ غيرها من اللغات؛ فإن مجرَّدَ قلةِ الحركاتِ في لغةٍ لا يوجِبُ نقصًا فيها، لاسيما إن كانت الحركاتُ الواقعةُ فيها هي أحسن

الحركات، بل ربما جُعِلت كثرةُ الحركات هي الموجبة للنقص، لاسيما إن وقعت فيها حركاتٌ ثقيلةٌ منصبَّةٌ علىٰ أن اللغة العربية يوجد فيها جُلُّ الحركات المعروفة في اللغات المشهورة، وإن كان بعضها خاصًّا ببعض القبائل، إلا أن ذلك أمرٌ خفيٌّ، لم يقف عليه إلا قليلٌ من أئمة اللغة الذين صرفوا عُمُرَهم في التنقيب عنها، والبحثِ عن أسرارها، ولنذكر لك مما يتعلق بالحركات ما يمكن إيرادُه في مثل هذا الوضع فنقول:

الكلام: هو اللفظ المفيد، ويتركَّبُ من الكلمات، والكلماتُ تتركب من الحروف، وقد تكون الكلمةُ علىٰ حرفٍ واحدث مثل: قِ، وهذه الحروفُ التي تتركب منها الكلماتُ تسمَّىٰ حروف المباني وحروف الهجاء.

ثم إن الحرف لا يخلو من حركة، أو سكون، فالحركةُ هي كيفية عارضةٌ للحرف، يمكن معها أن يوجد عقِبة حرفٌ من حروف المد، وذلك كما في الميم من: مَن؛ فإنه يمكن مدُّها فيقال في حال فتحها: مان، وفي حال ضمها: مون، وفي حال كسرها: مين. وبهذا يظهر [لك][١] أن الحركة ثلاثة أنواع: فتحة، وضمة، وكسرة.

فالفتحة: هي الحركة التي إذا مُدَّت تولد منها الألف.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

والضمةُ: هي الحركةُ التي إذا مُدَّت تولَّدَ منها الواو.

والكسرة: هي الحركةُ التي إذا مُدَّتْ تولَّد منها الياء.

ويقال لهذه الحروف الثلاثة في مثل هذا الموضع: حروفُ المد.

والسكونُ هو كيفية عارضةٌ للحرف، يمتنعُ معها أن يوجدَ عقبه أحد حروف المد، وذلك كما في النون مِن: مَنْ؛ فإنه وهو علىٰ حاله من السكون لا يمكنُ أن يحدُثَ بعده حرفٌ من حروف المد.

قال بعض الحكماء: إن الذي تدلُّ عليه الجيم أو الميم مثلًا، لا يمكن أن ينطق به مفردًا، وكذلك ما تدلُّ عليه الضمةُ أو الفتحةُ أو الكسرة، وإنما يحدُثُ الصوتُ بمجموعهما، وذلك أن الصوت المتميز في السمع يحدث من شيئين: أحدُهما يتنزلُ منه منزلة المادة، وهو الذي يسمىٰ حرفًا غير مُصوِّت، والثاني يتنزلُ منه منزلة الصورة، وهو الذي يسمىٰ حرفًا مصوِّتًا، ويسميه أهل لساننا حركة.

والحركةُ قسمان: مفردةٌ، وغير مفردة.

فالمفردة: هي ما كانت خالصةً غيرَ مشوبة بغيرها، وهي ثلاثة: الضمة، والفتحة، والكسرة.

وغير المفردة: هي ما كانت مشوبةً بغيرها، بأن تكون بين حركتين غير خالصة إلىٰ إحداهما، وتسمىٰ بالحركةِ المشوبة، كما تُسمىٰ الأُولىٰ بالحركة

المحضة، وهي أيضًا ثلاثة.

وحيث كان المرجعُ بالحركاتِ إلىٰ أصواتٍ مخصوصة، لم يَنْبَغ القطع بانحصارها مطلقًا في عدد، وإنما نقول: إن الذين بحثوا عن اللغات المشهورة، قد استقرأوا الحركات فوجدوها تبلغ ثمانية، وقد أوردناها في رسائلنا في الخط علىٰ طريق التفصيل إلا أنه لغموض هذا المبحث، ربما لم يهتد لفهم ما هنالك كثيرٌ من المطالعين، لذكر العبارات المختلفة في الظاهر، فأحببنا إيرادَ ذلك هنا علىٰ طريق الإجمال وها هو ذلك:

الحركاتُ في اللغة العربية تبلغُ ستًّا.

قال العلامة ابن جني:[(١)] إن ما في أيدي الناس في ظاهر الأمر ثلاث، وهي الضمة، والكسرةُ، والفتحةُ، ومحصولها في الحقيقة ستٌّ، وذلك أن بين كلِّ حركتين حركةً.

فالتي بين الفتحة والكسرة هي الفتحة قبل الألف الممالة، نحو فتحة عين عالم وكاتب، وكما أن الألف التي بعدها بين الألف والياء، والتي بين الفتحة والضمة هي التي قبل ألف التفخيم، نحو الفتحةِ التي قبل الألف في الصلاة والزكاة والحياة، وكذلك: قال وعاد، التي بين الكسرة والضمة ككسرة قاف:

---

(١) في "الخصائص": (٣/ ١٢٠-١٢١).

قُيِلَ، وسين: سُيِرَ، فهذه الكسرةُ المشمَّةُ ضمًّا، ومثلها الضمة المشمَّةُ كسرًا، نحو ضمَّةِ قافِ في المُنقُر، وضمة عين ابن مذعُور(١) وباء ابن بُوِر، فهذه ضمة أُشرِبت كسرة، كما أنها في قُيَل وسُير كسرةٌ أُشرِبتْ ضمًّا، فهما لذلك كالصوتِ الواحِد، لكن ليس في كلامهم ضمَّةٌ مشربة فتحة، ولا كسرة مشربة فتحة، ويدلُّ علىٰ أن هذه الحركات معتدٌّ بها: اعتدادُ سيبويه بألفِ الإمالةِ والتفخيم.

وقد عدَّ الكسرةَ المشمَّة ضمًّا، والضمة المشمة كسرًا: شيئًا واحدًا، لكونها كالصوت الواحد، ولم يذكر فتحة الإمالةِ الصغرىٰ إلحاقًا لها بإحدىٰ الحركتين الواقعة هي بينهما، فإذا زدنا ما ذُكِر كانت الحركاتُ ثمانيةً.

وقد أحببنا ذكرها على طريق التفصيل، فنقول:

الحركة الأولى: الضمَّةُ المحضةُ، وهي الحركةُ التي تحدُثُ عند ضمِّ الشفتين ضمًّا شديدًا، وهي المعروفةُ باسم الضمة عند العرب، بحيث إذا ذُكِرَتْ لم يخطر في بالهم غيرها.

الحركةُ الثانية: الضمة المشوبة بالفتحة، وهي حركةٌ خفيفة شائعةٌ في اللغاتِ المشهورة، ولخفَّتها وشيوعها كثُرَ نطقُ أبناءِ العرب بها، حتىٰ كادوا

---

(١) في "الخصائص": (وضمة عين مذعور).

ينسون الضمة المحضة التي هي الضمة العربية، ومن الغريب أن جُلَّ من تؤخَذُ عنهم العربيةُ ينطقون بها كذلك حين تَلَقِّي الناس عنهم، فيقولون: خُذْ وكُلْ وقُلْ، بضمةٍ مشوبةٍ بالفتحة.

غيرَ أن القرَّاء لما وجدوا أن الأمرَ قد تفاقم، شددوا الإنكار في ذلك، ففازوا بعد عناءٍ وشدة، وصار كثيرٌ من الناس يتنبه لذلك، ويأتي بالضمة المحضةِ حين القراءة، وهذه الضمةُ موجودةٌ في بعض لغات العرب.

قال العلامة ابنُ جِنِّي في "سر الصناعة":[1] وأما الفتحةُ الممالةُ نحو الضمة: فالتي تكونُ قبل ألِفِ التفخيم، وذلك نحو الصلٰوةِ والزكٰوةِ، ودَعُا وعَزُا، وقُامَ، وصُاغ، وكما أن الحركة هنا قَبْلَ الألف ليست فتحةً محضة، بل هي مشوبةٌ بشيء من الضمة، فكذلك الألِفُ التي بعدَها ليست ألفًا محضة؛ لأنها تابعةٌ لحركةٍ هذه صفتها، فجرىٰ عليه حكمُها.

وقال العلامة السَّكَّاكيُّ في "المفتاح":[2] التفخيم هو أن تَكسِيَ الفتحةَ ضمةً، فتخرج بَيْنَ بَيْنَ إذا كان بعدها ألفٌ منقلبةٌ عن الواو، لتميل تلك الألفُ إلىٰ الأصل، كقولك: الصَّلٰوةُ والزكٰوةُ.

وقد سمىٰ سيبويهِ الألف التي هنا بألف التفخيم، كما سمىٰ ألف الإمالة

---

(١) "سر صناعة الإعراب" (١/ ٥٩).

(٢) "مفتاح العلوم" (ص١٧٤).

بألف الترخيم، والترخيمُ تليين الصوت.

وهذه الحركةُ واقعةٌ في كلام الفصحاء، ذكر ذلك العلامة عبدُ القاهر الجُرْجَاني في "شرح الإيضاح"، **حيث قال في باب مخارج الحروف:**

اعلم أن هذه الحروفَ يأخذ بعضها شبه بعض، ويكتسي طرفًا من مذاقته، فيتولد من ذلك فروعٌ، وتلك الفروعُ أربعةَ عشر، ستةٌ منها مستحسنة، يؤخذُ بها في التنزيل والشعر والكلام الفصيح:

أولها: ألفُ الإمالة، نحو عالِم وعابد، جَنَحَتْ إلىٰ الياء، وتشبَّهت بها فصارت كأنها حرفٌ آخر.

الثاني: أَلِفُ التفخيم، وهي الألفُ التي يسري فيها شيءٌ من الضمة، كقولهم: الصلٰوةُ والزَّكٰوةُ، ولميلها إلىٰ الواو كُتِبَتْ بالواو، كما كتبت ألف الإمالة في نحو فقضَيهُنَّ بالياء لميلها إليه.

وقد وُجِدَتْ هذه الضمة في لغةِ الفُرس، وذلك في نحو زُور بمعنىٰ القوَّة.

وقد أشار إليها سيبَوَيْهِ حيث قال في باب اضطراد[1] الإبدال في الفارسية: البدل مضطردٌ في كل حرف ليس من حروفهم، يبدل منه ما قرُب منه من

---

(١) في المطبوع: (اضطرار)، والمثبت من "الكتاب" (٤/ ٣٠٥) لسيبويه، ونبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.

حروف الأعجمية، ومثلُ ذلك تغييرهم الحركةَ في مثل زوْرْ وآشوبْ، فيقولون: زُورٌ وآشُوبٌ، وهو التخليط؛ لأن هذا ليس من كلامهم. اهـ

وتسمىٰ هذه الضمة عندهم بالضمة المجهولة، والواو التي بعدها بالواو المجهولة، وقد يزيدون بعد الواو ألفًا إشارةً إلىٰ كونِ الضمة هنا مشوبةً بالفتحة، وذلك في نحو خُوَاجه وخُوَاب، وكأنهم جَرَوْا في هذه علىٰ منهج من يكتبُ الرِّبا بواو، ويجعل بعدها ألفًا.

قال بعض الأفاضل: وكتابةُ الألفِ بعد الواو في الرِّبَا جارٍ علىٰ مذهب من يكتبُ: زيدٌ يدْعُو، بالألف؛ فإن في كتابتها ثلاثةَ مذاهب: تكتَبُ مطلقًا، ولا تكتبُ مطلقًا، تكتَبُ في الجمع ولا تُكتَبُ في المفرد، والمذهبُ الثالثُ هو المشهور.

وكُتِبَتْ في المصحف بواوٍ بعده ألفٌ علىٰ لغة من يقول: رِبوا. وهم أهل الحيرة الذين تعلَّمَت العربُ الكتابةَ منهم، وكان أولئك يكتبون هكذا علىٰ لغتهم، فتبعهم الصحابةُ ﭫ في كتابته كذلك وإن لم يكن ذلك لغتهم، ذكره الفرَّاء وحكاه عن النووي في "التحرير"، ويكتبُ في الرسم الاصطلاحي بالألفِ.

ومن قبيل خُوَاجه لفظ خُوَارزم في لغةِ أهلها، قال في "معجم البلدان":(١)

---

(١) (٢/ ٤٥٤).

هي محرَّكة الأولِ بحركةٍ بين الضمة والفتحة، والألفُ مُسْتَرَقَةٌ مُخْتَلَسَةٌ ليست بألفٍ صحيحة، هكذا يتلفظون به، قال الخطيبُ الموفَّقُ المكي ثم الخوارزمي[(١)] يتشوَّقُ إليها:

أأبكاك لمَّا أنْ بَكَىٰ في رُبَا نَجْـدِ ... سَحَابٌ ضَحُوكُ البرقِ مُنْتَحِبُ الرَّعْدِ

لـه قَطَـراتٌ كاللآلـئِ في الثَّـرَىٰ ... ولي عَبَـراتٌ كالعَقِيـقِ علىٰ خَـدِّي

تلفَّتُ منها نحـوَ خُـوارَزْم والهًـا ... حَزِينًـا ولكـن أين خُوارَزْمُ من نَجْـدِ

والأولىٰ في مثل هذا الموضع أن تكتب بدونِ واوٍ هكذا: خارَزْم، وعليه جَرَىٰ المراعون للقياس، وأما من كتبها بواو بعدها ألف، فغالبُهم ممن يقول: خُوَارزم بواو مفتوحة بعدها ألف، فلا يكون فيما فعلوا مخالفةٌ للقياس.

الحركةُ الثالثة: الضمة المشوبة بالكسرة، وهي الضمةُ التي قد أُشمَّت شيئًا من الكسرة.

قال في "سر الصناعة":[(٢)] وأما الضمة المشوبةُ بالكسرة، فنحو قولك في الإمالة: مررتُ بمذعُور، وهذا ابن بُورِ، نحوتَ بضمة العين والباء نحو كسرةِ الراء، فأشممتها شيئًا من الكسرة، وكما أن هذه الحركة قبل هذه الواو ليست

---

(١) هو أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي، مات سنة (٥٦٨هـ). "وفيات الأعيان" (٥/ ٣٧١)، "معجم المؤلفين" (١٣/ ٥٢).

(٢) "سر صناعة الإعراب" (١/ ٥٣-٥٦)، ط: دار القلم.

ضمة محضة، ولا كسرةً مرسلة، فكذلك الواو أيضًا بعدها هي مشوبة بروائح الياء. وهذا مذهبُ سيبويه، وهو الصواب؛ لأن هذه الحروف تتبعُ الحركات قبلها، فكما أن الحركةَ مشوبةٌ غيرُ مُخْلَصة، فالحرفُ اللاحقُ بها أيضًا في حكمها.

وأما أبو الحسن[١] فكان يقول: مررتُ بمذعِور، وهذا ابن بِور، فيُشِمُّ الضمة قبل الواو رائحة الكسرة، ويخلِصُ الواو واوًا محضةً البَّتَّةَ، وهذا تكلُّفٌ فيه شدة في النطق، وهو مع ذلك ضعيفٌ في القياس، فهذا ونحوه مما لا بد في أدائه وتصحيحه للسمع من مشافهةٍ توضحه وتكشفُ عن غامض سره.

فإن قيل: فلِمَ جازَ في الفتحة أن ينحَىٰ بها نحو الكسرةِ والضمة، وفي الكسرة أن ينحىٰ بها نحو الضمة، وفي الضمة أن ينحىٰ بها نحو الكسرة، علىٰ ما قدَّمت ومثَّلت، ولم يجز في واحدةٍ من الكسرة والضمة أن يُنحىٰ بها نحو الفتحة؟

فالجواب في ذلك: أن الفتحة أول الحركات، وأدخَلُها في الحلق، والكسرةُ بعدها والضمةُ بعد الكسرة، فإذا بدأت بالفتحة وتصعَّدتَ تطلُبُ صدْرِ الفم والشفتين، اجتازَتْ في مرورها بمخرَج الياء والواو، فجاز أن

(١) هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط أحد الأخافيش الثلاثة المشهورين، مات سنة (٢١٠هـ)، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٠)، «بغية الوعاة» (٢/ ٣٥).

تُشِمَّها شيئًا من الكسرة أو الضمة، لتطرُّقها إياهما، ولو تكلَّفَ أن تُشِمَّ الكسرة أو الضمة رائحةً من الفتحة، لاحتجت إلىٰ الرجوع إلىٰ أولِ الحلق، فكان في ذلك انتقاضُ عادةِ الصوت بتراجعه إلىٰ وراءه، وتركه التقدم إلىٰ صدرِ الفم والنفوذ بين الشفتين.

فلما كان في إشمام الكسرة أو الضمة رائحة الفتحة هذا الانقلابُ والنقضُ تُرِكَ ذلك فلم يُتكلَّف ألبتة.

فإن قلت: فقد نراهم نحوا بالضمة نحو الكسرة في مذعُورِ وابن بُورِ ونحوهما، والضمةُ كما تعلم فوق الكسرة، فكما جاز لهم التراجع في هذا، فهلا جاز أيضًا في الكسرة والضمة أن ينحىٰ بهما نحو الفتحة؟

فالجواب: أن بين الضمة الكسرةِ من القُربِ والتناسب ما ليس بينهما وبين الفتحة، فجاز أن يتكلَّفَ نحو ذلك بين الضمة والكسرة، لما بينهما من التجانس فيما قد تقدَّم ذكرُه في صدر هذا الكتاب، وفيما سنذكره أيضًا في أماكنه، وهو مع ذلك قليلٌ مستكرهٌ، ألا ترىٰ إلىٰ كثرة: قُيِل وبُيِع وغُيِض، وقلة نحو: مررتُ بمذعُورِ وابن بُورِ.

ولعل أبا الحسن أيضًا إلىٰ هذا نظر في امتناعه من إعلال الواو، في نحو مذعُورِ وتركها واوً محضة؛ لأن له أن يقول: إن الحركةَ التي قبل الواو، لم تتمكن في الإعلال والإشمام تمكُّنَ الفتحةِ في الإشمام في نحو عالم وقام، ولا

تمكُّنَ الكسرة في قُيِل وبُيع، فلما كان الإشمامُ في مذعور ونحوه عنده والعمل خِلْسًا خفيًّا لم يقوَ[(١)] علىٰ إعلال الواو بعده، كما أُعِلَّت الألف في نحو عِالم وقُام، والكسرةُ في نحو قِيلَ وغِيضَ، فلذلك لم تعتل عنده الواو في مذعور وابن بُور، وأخلصها واوٌ محضة، فهذا قولٌ من القوة علىٰ ما تراه.

ثم قال: وقد كان يجب علىٰ أصحابنا إذ ذكروا فروع الحروف نحو ألف الإمالة، وألف التفخيم، وهمزة بين بين، أن يذكروا أيضًا الياء في نحو قُيِلَ وبُيع، والواو في نحو مَذعُور وابن وبُوِر، علىٰ أنه قد يُمكن الفصل بين الياء والواو، وبين الألف، بأنها لا بد أن تكون تابعةً، وأنهما قد لا يتبعان ما قبلهما، وما علمتُ أن أحدًا من أصحابنا خاض في هذا الفن هذا الخوض، ولا أشبعه هذا الإشباع، ومن وجَدَ قولًا قاله، والله يُعينُ علىٰ الصواب بقُدرته. اهـ

الحركة الرابعة: الكسرة المشوبةُ بالضمة، وهي الكسرةُ التي قد أُشمَّتْ شيئًا من الضمة.

قال في "سر الصناعة":[(٢)] وأما الكسرة المشوبة بالضمة، فنحوُ قِيلَ وبيع وغيض وسيق، وكما أن الحركة قبل هذه الياء مشوبةٌ بالضمة، فالياءُ بعدها مشوبةٌ بروائح الواو علىٰ ما تقدم في الألف.

---

(١) وقع في نسخة أبو غدة: (لم يقوا) بإثبات الألف بعد الواو وهو خطأ واضح.
(٢) (١/ ٥٣).

قال بعض المحققين: تُشَمُّ الكسرةُ ضمةً في نحو قيل وجيء وسيء في لغة أسد وقيس وعَقيل؛ فإنهم يُقرِّبون كسرةَ الأول من الضمة إشارة إلىٰ الأصل، والإشمام في مثل هِبتَ يا زيدُ، إذا أُريدَ أنه صار مهيبًا، أحسَنُ من الإشمام في هِيبَ لفصله بين الفعل المبني للفاعل من الفعل المبني للمفعول، وقد أُشِمَّتْ الكسرةُ ضمَّةً في مثل تغزين إشارةً إلىٰ الأصل فإنه كان تغزوين.

وقال بعضُ القراء: حقيقةُ الإشمام في نحو سيء وسيئت وقيل وغِيضَ وسيق وحيل: أن يُنحىٰ بكسرة أوائل هذه الأفعال نحو الضمة يسيرًا، ليُدَلَّ بذلك علىٰ أن الضم الخالصَ أصلها، كما يُنحىٰ بالفتحة الممالة نحو الكسرة قليلًا، ليُدَلَّ بذلك أيضًا علىٰ انقلابِ الألف عن الياء، أو لتَقُربَ بذلك من كسرةٍ قبلها أو بعدَها.

وقال بعضُ علماء العربية: للعربِ في الفعل المجهولِ من نحو قال وباعَ ثلاثُ لغات:

الأولىٰ: قيلَ وبيع بالكسرة، وهي في اللغات أشهرُ، وورودها في الآثار أكثر.

الثانية: قيل وبيع بالإشمام، وهي وإن كانت قليلةً فهي فصيحة.

الثالثة: قُوْلَ وبُوْعَ بالضم، وهي لغةٌ غيرُ فصيحة.

وحقيقة الإشمام هنا هو أن تنحو بالكسرة نحو الضمة، فتميل الياءَ الساكنة بعدها نحو الواو قليلًا؛ إذ هي تابعة لحركة ما قبلها، هذا هو مرادُ

القراء والنحاة بالإشمام في هذا الموضع.

وقال بعضهم: الإشمام هنا كالإشمام في حالة الوقف، يعنون ضم الشفتين فقط مع بقاء الكسر علىٰ حاله غير مشوب بشيء من الضم.

وهذا خلاف المشهور عند الفريقين.

وقال بعضهم: هو أن تأتي بضمة خالصة بعدها ياء ساكنة، وهذا أيضًا غير مشهور عندهم؛ لأن الإشمام عندهم هنا هو حركة بين حركتي الضم والكسر بعدها حرف بين الواو والياء.

وقال في "الجوهر الزاهر": قرأ ابن عمر: سِيق وحِيلَ وسِيءَ وسِيئَتْ؛ بإشمام الضم علىٰ اللغة الأسدية، وروىٰ عنه هشامٌ الإشمامَ في قيل وجيء وغيض عليها لاتِّباع الأثر، وروىٰ عنه ابن ذكوان إخلاص الكسر فيها لاتباع الأثر، وفي ذلك الجمع بين اللغة القرشية والأسدية.

وكيفية التلفظ بالإشمام: أن تلِفظ فاء الكلمة بحركة تامة مركبة من حركتين، إفرازًا لا شيوعًا، بحيث يكون جزء الضمة وهو الأقل مقدمًا، وجزء الكسرة وهو الأكثر تاليًا له، وتنظير بعضهم له بالإمالة يوهم الشيوع.

وقيل: يشار بالضم مع الفاء أو قبلها أو بعدها، وكل ذلك باطل، أما الأول فلأن الكسر يقتضي التسفُّل، والضم يقتضي الانطباق، فكيف يجتمعان معًا؟

وأما الثاني وهو الإشارة بالضم قبل الفاء؛ فإنه لم يُسمع، ولا قارئ به.

وأما الثالث؛ فإن الياء تمنع من ذلك.

وقيل: الإشمام هنا صريح الضم، وليس بشيء لأنه إن كان مع الواو فلغةٌ لم يقرأ بها، وإن كان مع الياء فخروج عن كلام العرب.

فإن قيل: هل تسمع الإشارة إلىٰ الضم، أو ترىٰ، وهل يحكم علىٰ الحرف الذي أشمت حركته بالضم أو بالكسر.

يقال: إن الإشارة إلىٰ الضم تسمع و ترىٰ في نفس الحرف الأول هنا، والحرف الأول محكوم عليه بالكسر مع الإشارة إلىٰ الضم.

وما ذُكِرَ من كون الإشمام: هو الإتيان بحركة تامة مركبة من حركتين علىٰ طريق الإفراز؛ هو قول بعض المتأخرين.

وظاهر كلام الفراء والنحويين: أنه الإتيان بحركة تامة ممتزجة من حركتين: وهما الكسرة والضمة علىٰ طريق الشيوع.

وإذا أُمعِنَ النظر وجد هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات.

قال الإمام أبو علي الفارسي في كتاب "حجج القراءات": حجة من أشم الضم الكسر ومال به نحوه في هذه الأفعال، وهي قيل وغيض وسيء وحيل وسيق وجيء، أن ذلك أدل علىٰ فُعِلَ، ألا تراهم قالوا: كيد زيد يفعل، وما زيل زيد يفعل، فإذا حركوا الفاء بهذه الحركة أمنوا التباس الفعل المبني للفاعل

بالفعل المبني للمفعول، وانفصل منه، وكان أشد إبانة للمعنىٰ المقصود.

ومن الحُجَّة فيه أنهم قد أشموا رُدَّ وشُدَّ وشبَهَهُ من المضعف المبني علىٰ فُعِلَ، مع أن الضمة تلحق فاءه، فإذا كانوا قد تركوا الضم الخالص إلىٰ هذه، في المواضع الذي يصح فيها الضم، فلزومها حيث يلزم الكسر فيه في أكثر اللغات أجدر، ودلَّ استعمالهم هذه الحركة في رُدَّ ونحوه من المضعَّف علىٰ تمكُّنها في قيل وشبهه، وكونها أمارة للفعل، ولولا ذلك لم تترك الضمة الخالصة إليها في رد وشبهه.

ومن الحُجَّةِ في ذلك أنهم قالوا: أنت تغزين، فأشموا الزاي الضم، وزايُ تغزين كقاف قِيل، فكما التزم الإشمام هناك التزم في قيل، وكذا في اختير أُشمَّت التاء منه لما كانت كقاف قيل، وكما أشم تغزين لينفصل من باب ترمين، أشم قيل ونحوه ليمتاز من الفعل المبني للفاعل، نحو كيد وزيل وليكون أدل علىٰ فعل.

ومما يقوي قول من أشم قيل: أن هذه الضمة المنحو بها نمو الكسرة قد جاءت في قولهم: شَرِبتُ من المنقُرِ، وهذا ابن مذعُورِ، فأمالوا هذه الضمات نحو الكسرة لتكون أشد مشاكلة لما بعدها، وأشبه به، وهو كسر الراء، فإذا أخذوا بهذا لتشاكُلِ الألفاظ وحيث لا يميَّز معنىٰ من معنىٰ آخر؛ فأن يلتزموا ذلك حيث يزيل ويخلص معنىٰ من معنىٰ أجدر وأولىٰ.

الحركة الخامسة: الكسرة المحضة، وهي الكسرة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها، وذلك كحركة (مِن) و(فِي)، وحركة أوائل قِيل وبِيع وهِيب إذا لم تشم.

الحركة السادسة: الفتحة المحضة، وهي الفتحة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها، كفتحة (مَا) و(مَنْ).

وقد شاب أكثرُ الناس الفتحة المحضة إما بالكسرة، وذلك في نحو خَيل ولَيل وسَيل ومَيل، وإما بالضمة وذلك في نحو يَوم وقَوم ونَوم.

كما شابوا الكسرة المحضة بالفتحة، وذلك في نحو صِلْ وأحسِنْ وأنعِمْ وأبشِرْ وبَشِّرْ.

وقد تبين بما ذُكِرَ أن العامة ومن نحا نحوهم، وقد شابوا جميع الحركات المحضِة من ضمةٍ أو فتحةٍ أو كسرةٍ بغيرها في كثير من المواضع، فينبغي الانتباه لذلك.

الحركة السابعة: الفتحةُ الممالة، وهي حركةٌ بين الفتحةِ المحضة والكسرةِ المحضة.

والإمالةُ عندهم هو أن يُنحَىٰ بالفتحة نحوَ الكسرة، وذلك مِثلُ فتحةِ النون في الناس، والباءِ في الكِبَر، عند من أمال ذلك.

وليست الإمالة لغةَ جميع العرب؛ فإن أهل الحجاز لا يُميلون ولكن

يُفخِّمون، إلا أنه قد تقع منهم الإمالةُ قليلًا.

وأربابُ الإمالة هم تميمٌ ومن جاورهم من سائر أهل نجد كأسَد وقيس.

ولا يقال: إمالة إلا إذا بُولِغَ في إمالة الفتحة نحو الكسرة، وما لم يبالغ فيه يقال: الترقيقُ، والإمالةُ بينَ بينَ، وقد يُسمِّي بعضهم الترقيق إمالةً صُغرىٰ، وما بُولغ فيه إمالةً كبرىٰ.

وهذه الحركةُ موجودةٌ في اللغةِ الفارسية، وتسمىٰ عند أهلها بالكسرةِ المجهولة.

وإذا مُدَّتْ ظهر بعدَها حرفٌ هو إلىٰ الياء أقرَبُ منه إلىٰ الألِف، ويسمَّىٰ بالياءِ المجهولة، ويكتَبُ بالياء، وذلك نحوُ سِير بإمالة كسرةِ السين، وهو بمعنىٰ الشَّبْعان، والنطقُ به كالنطق بلفظ سارَ في العربية إذا أُميلَ إمالةً كبرىٰ، فإن كان بإخلاص كسرةِ السين كان بمعنىٰ الثُّوم؛ لأن الإمالة في العربية طارئة، والتفخيمُ هو الأصل.

قالوا: ويدلُّ علىٰ ذلك أن كل ما يُمالُ لو فخَّمته لم تكن لاحنًا؛ فإنه ما من كلمةٍ تُمالُ إلا وفي العرب من يُفخِّمُها، فدلَّ اطِّرادُ الفتح علىٰ أصالتهِ وفرعيَّتها.

ولو أملتَ كلَّ مفخَّم كنتَ لاحنًا؛ فإن الإمالة لا تكون إلا بسبب؛ فإن فُقِدَ امتنعت الإمالةُ وتعيَّن الفتحُ.

علىٰ أنه يمكن أن يقال: إنما كتبوها بالألف رعايةً للغة قريش التي هي المقصودةُ بالأصالة.

وكثيرًا ما يُفرِّقُ الفُرس بين معنىٰ الكلمة بمثل ذلك، نحو شِير فإنه بالكسر المحض بمعنىٰ اللبن، وبالكسر الممال إلىٰ الفتح بمعنىٰ الأسد.

ونظيرُ ذلك رُوي فإنه بالضم المحضِ بمعنىٰ الوجه، وبالضم المشوبِ بالفتح بمعنىٰ الصُّفر وهو نوع من النحاس، وإنما لم تُكتب ألِفُ الإمالة في العربية بالياء مع أنها إلىٰ الياءِ أقرَبُ منها إلىٰ الألف.

ومما جاء بالإمالة في لغة قريش (لا) في (إمَّا لا).

قال في "النهاية"[1]: جاء في حديث بيع الثمر: «**إمَّا لَا فلا تبايعوا حتىٰ يبدو صلاحُ الثمرة**».[2]

هذه الكلمةُ ترِدُ في المحاوراتِ كثيرًا، وقد جاءت في غيرِ موضع من الحديث، وأصلُها: (إن، ومَا، ولا)، فأُدغِمَتْ النونُ في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حكمَ لها، وقد أمالت العربُ (لا) إمالةً خفيفة، والعَوَامُّ يُشبعون إمالتها فتصيرُ ألِفُها ياءً، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعلوا هذا فليكُن هذا.

---

(١) "النهاية في غريب الحديث" (١/ ٨٠-٨١)، ط: دار المعرفة.

(٢) البخاري رقم (٢١٩٣).

وأما الفتحةُ المشوبةُ بالضمة، فهي الفتحة التي تكون قبلَ أَلِفِ التفخيم، وذلك نحوُ فتحةِ اللام في الصلاة، والكافِ في الزكاة عند من يَشُوبها بشيء من الضمة، وقد سَبَق ذكرُها[1]؛ فإنها عينُ الحركة الثانية المسماة بالضمة المشوبة بالفتحة.

والمشهور عند الجمهور تسميتها بالفتحة المشوبة بالضمة، وذلك أنهم لاحظوا أن الأصلَ فيها أن تكون فتحةً، بدليلِ أنها في أكثر لغاتِ العرب هي كذلك، فيكونُ شوبُها بالضمة أمرًا طارئًا عليها، ولم يلتفتوا إلىٰ أن الضمَّ صار فيها أظهرَ من الفتح، ولا إلىٰ أن الشائِبين لها بالضم قد كتبوا بعدها الواو دون الألف، فينبغي الانتباهُ لمثل ذلك، فقد وقع في مبحث الحركات مع شدةِ غموضه من اختلافِ العبارات، إما لاختلاف الاعتبارات أو لغير ذلك ما ربما يُوقعُ النبيه في حيرةٍ شديدة.

هذا وقد ذكر سيبويه أَلِفَ التفخيم والألفَ التي تُمالُ إمالةً شديدة في الحروف الفرعية التي تُستحسن.

الحركة الثامنة: الفتحة المرقَّقة، وهي المتوسطة بين الفتحة المحضة والفتحة الممالة.

---

(١) تقدم قريبًا قبل الكلام علىٰ الحركة الأولىٰ بأسطر.

قال بعض القُرَّاء: الإمالة قسمان: شديدةٌ، ومتوسطة، والمتوسطة هي التي تكون بين الفتح المتوسط والإمالة الشديدة.

وينبغي أن يجتنب في الشديدة القلب الخالصُ والإشباعُ المبالغُ فيه، وكلا الإمالتين جائز في القراءة، غير أني أختارُ الإمالة الوسطىٰ التي هي بين بين؛ لأن الغرض من الإمالة حاصل بها.

وقال بعضُ علماء الرسم: الإمالةُ هي أن يُنحىٰ بالفتحة نحوَ الكسرة، وبالألف إن كانت بعدها نحو الياء؛ فإن كان جزءُ الكسرةِ أكثَرَ سُمِّيت محضةً وربما عُبِّر عنها بالكسر، وإن كان جزءُ الكسرةِ أقلَّ سُمِّيت تقليلًا، وإن تساويا سُمِّيت بين بين.

وهذا يدلُّ علىٰ أن بين الفتحة والكسرة ثلاثَ حركات، وما سبق يدلُّ علىٰ أن بينهما حركتين، وإذا أمعنتَ النظر تبين لك أن هذا من قبيل اختلاف العبارات لا لاختلاف الاعتبارات، والمراد بالفتحة المحضة الفتحةُ التي تنشأ عن فتح الفم بلا تكلُّف.

قال بعض القراء: الفتحُ ويقال له: التفخيم ينقسمُ إلىٰ قسمين: فتحٌ شديد، وفتحٌ متوسط.

فالفتحُ الشديدُ هو نهايةُ فتح القارئ فمَهُ بلفظِ الحرف المفتوح، وهو معدومٌ في لغة العرب، والقُرَّاء يعدلون عنه، وأكثرُ ما يوجَدُ في ألفاظ أهل

خراسان ومن قَرُبَ منهم، فيما إذا كان بعد الفتح ألفٌ، وهو مكروه عند القراء، مَعِيبٌ في القراءة، غير أن الكراهة في ذلك أخفُّ من الكراهة فيما ليس بعده أَلِف، وذلك مثلُ ما يفعله بعضُ الناس في لام عليهم ودال لديهم.

والفتح المتوسط هو ما يكون بين الفتح الشديد والإمالة الصغرىٰ، وهو الذي يستعمله أهل الفتح من القراء، وإنما نبهنا علىٰ هذا لما ذكره بعض الجهابذة من أن بعضَ من يستعملُ الفتح الشديد يزعُم أنه الفتحُ المتوسط، وينسُبُ من استعمل الفتحَ المتوسط إلىٰ الإمالة.

وقد حذَّر بعضُ أرباب الفن من تفخيم العجم، وترقيق العرب، والمراد بتفخيم العجم الفتحُ الشديد الذي اعتاده أهلُ التفخيم منهم، والمرادُ بترقيق العرب الإمالة الصغرىٰ التي هي لغةٌ لبعض قبائل العرب؛ فإن من العرب من لا يُميل أصلًا، ومنهم من يميل في بعض المواضع إمالةً كبرىٰ، ومنهم من يستعمل في موضعها الإمالة الصغرىٰ.

وأما الحركةُ المختلسة:[1] فهي حركةٌ غيرُ متميزة في الحس، وتسمىٰ الحركة المجهولة، وبها قرأ أبو عمرو: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ﴾.

قال ابنُ جني: وأما الحركةُ الضعيفةُ المختلسةُ كحركةِ همزة بين بين

(١) انظر: "نقط المصاحف" (ص٢٤) لأبي عمرو الداني.

وغيرها من الحروف التي يُرادُ اختلاسُ حركاتها تخفيفًا، فليست حركةً مُشَمَّةً شيئًا من غيرها من الحركتين، وإنما أُضعِفُ اعتمادُها فأخفيت لضربٍ من التخفيف، وهي بزنتها إذا وُفِّتْ ولم تُختَلَس.

وقد تقدَّمت الدلالةُ علىٰ أن همزةَ بينَ بينَ كغيرها من سائر المتحركات في ميزان العَرُوض الذي هو حاكم وعيارٌ علىٰ الساكن والمتحرك، وكذلك غيرُ هذه الهمزة من الحروفِ المخفاة الحركات، نحو قولِهِ -عزَّ اسمه-: ﴿مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا﴾ وغير ذلك، كله محرَّك وإن كان مختلسًا.

ويدلُّ علىٰ حركته قوله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾، فيمن أخفىٰ، فلو كانت الراءُ الأولىٰ ساكنة، والهاءُ قبلها ساكنة، لاجتَمَع ساكنانِ في الأصل، ليس الأولُ منهما حرفَ لِين والثاني مُدْغَمًا نحوُ دابَّة وشابَّة.

وقال أبو علي: حركةُ البناء والإعراب يُستعملُ في الضمة والكسرة منهما وجهان: الإشباعُ والاختلاس، وليس في الفتحة إلا الإشباع، والاختلاسُ وإن كان صوته أضعفَ من الإشباع وأخفىٰ فالحرفُ المختلسَ حركته بزنةِ المتحرك، فمن رَوَىٰ الإسكانَ عن أبي عمرو في ﴿بَارِئِكُمۡ﴾، فلعله سمعه يختلسُ فطنَّة لضعفِ الصوتِ والحركةِ أنه سكَّن، وعلىٰ هذا: (يأمُرْكم) و(يُشعِرْكم) ونحوه، كلُّه علىٰ الاختلاس مستقيمٌ حسن، وقد جاء إسكانُ مثل هذا في الشعر.

وقال بعض القراء:[1] إذا كانت القراءةُ بشيء مما شاعَ وذاعَ، وقد تلقَّته الأئمةُ بالإسنادِ الصحيح الذي هو الركنُ الأعظمُ في ذلك، لم يَضُرَّ خِلافُ مخالف، فكم من قراءةٍ أنكرها بعضُ أهلِ النحو أو كثيرٌ منهم، ولم يُعتبرَ إنكارهم، كإسكان (بارِئكم) و(يأمركم)، وأئمة القراء لا تجري علىٰ الأفشىٰ في اللغةِ والأقيسِ في العربية، بل علىٰ الأثبَتِ في الرواية.

الفائدة الخامسة:

رأىٰ كثيرون من أهل النُّبْل المولَعين بالعربية وما يتعلُق بها من خطٍّ ونحوه: أنه ينبغي أن يُوضَعَ في هذا العصر علائمُ للحركاتِ المشوبةِ ليكون الخطُّ العربي وافيًا بالغرض فيه، فإنا كثيرًا ما نحتاجُ إلىٰ كتابة كلماتٍ فيها شيء من تلك الحركات؛ فإن كتبناها بما يقرُبُ منها من الحركاتِ المحضةِ كان تحريفًا لها، وربما كان مغيِّرًا لمعناها، مع أن الأمر في ذلك سهل؛ إذ ليس فيه تغييرٌ لشيء من الخط، وإن الحاجة ماسَّةٌ إليه جدًّا، فنكون قد أجبنا داعيَ الزمان.

علىٰ أنه ينبغي لنا أن نراعي شأنَ سائرِ الأمم، التي كتَبَتْ لغاتِها بالخطِّ العربي كالفُرْسِ ومن نحا نحوهم؛ فإنهم كثيرًا ما يحتاجون إلىٰ العلائم

---

(١) هو ابن الجزري، وهذا في مقدمة كتابه "النشر" (١/ ١٩).

الأخرىٰ، فإذا وُضِعَتْ كان الخطُّ العربي وافيًا بحاجتهم وفاءً تامًّا، ولا ينبغي أن يُلتفَتَ إلىٰ قولِ من يقول: إن هذا نقصٌ لا يُذكرُ بالنسبة إلىٰ ما وقع في الخطوط الأخرىٰ؛ فإن هذا قولُ من يَرضَىٰ بالنقصِ مع إمكان الكمال، ولقد أحسن من قال:(١)

وَلَـمْ أَرَ فِـي عُيُـوبِ النَّـاسِ عَيْبًـا ... كَـنَقْصِ القَـادِرِينَ عَلَـىٰ التَّمَـامِ

ولو دَعا الداعي إلىٰ ذلك في عصر الخليل لبادر هو أو أَحَدٌ ممن ينتمي إليه إلىٰ إجابة الداعي، وأما عدَمُ وضعهم قديمًا علامةً للحركاتِ المشوبةِ كالإمالة والإشمام مع وجودِ ذلك في لغة العرب، فيمكنُ أن يكون سببه: كونَ ذلك ليس في لغةِ قريش التي هي المقصودُ الأول، وعليها عند اختلافِ اللغاتِ المعوَّل، ويُضَمُّ إلىٰ هذا ما كان لهم من شدةِ العناية بالرواية والتلقي من الأفواه.

هذا لُبابُ ما يُقالُ في هذه القضيةِ علىٰ كثرته وتشعبه، ولا يخفىٰ أن هذا كلامٌ صادر عن أخلَّاء لا يشوبُ صفاءَهم كَدَرٌ، فينبغي أن يُصغىٰ إليه ويُقبَلَ عليه، ولا يُحسَبَ لغوًا كما يُفهمُ من لحن كلام بعضِ اللُّغَاةِ.

وقبل الخوض في غمار هذا البحث نذكرُ هنا شيئًا وهو: أن ما ظُنَّ من

---

(١) والقائل هو أبو الطيب المتنبي.

عدم وضع القومِ علامةً للإمالة والإشمام، ليس كذلك، فقد تبيَّن من البحثِ والتتبع أنهم وضعوا لهما علامةً، بل زادوا فوضعوا علامةً لاختلاس الحركة، ولزيادةِ الحرف وحذفه، وغير ذلك، مما ربما لا تمسُّ الحاجةُ إليه كثيرًا، كالرَّوم والإشمام والنَّقْلِ في حال الوقف.

قال بعض النحاة:[(١)] في الوقفِ علىٰ المتحرك خمسةُ أوجه: الإسكانُ والرومُ والإشمام والتضعيف والنقلُ، ولكل منها علامة، وقد ذكر سيبوَيْهِ هذه العلائم، في كتابه، وهو تلميذُ الخليل بن أحمد[(٢)] مخترِع هذا الشكل المُزيل للإشكال، وله في ذلك كتاب.

ومن أراد البحث عن العلائم المذكورة، فعليه بكتاب "المحكم في نقط المصاحفِ وكيفية ضبطها علىٰ مذهب القراءِ وسنن النحويين" لأبي عمرو الداني.

وقد كان لأهل المغرب عنايةٌ شديدة بذلك، وهو أمر يتوقفُ إتقانه والبراعةُ فيه علىٰ علمٍ وعمل، وقد أدركنا أناسًا لهم في ذلك يدٌ بيضاءُ منهم العلامةُ الوالدُ، غير أنه قد كاد هذا الأمر أن يُنسىٰ، وعسىٰ أن يتنبه بعضُ

---

(١) وهو أبو الحسن الأشموني، وهذا في "شرحه لألفية ابن مالك" (٤/ ٩)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن، مات سنة (١٧٥هـ)، وقيل غير ذلك. "وفيات الأعيان" (٢/ ٢٤٤)، "بغية الوعاة" (٢/ ٨).

نبهائهم لدرسه وإحيائه قبل أن يدرَس، والكمالُ يدعو بعضه بعضًا، كما أن النقص كذلك.

وقد اعترض بعضُ من ألف في علم الخط علىٰ المؤلِّفين في أصول الحديث، لذكرهم مسائل كثيرةً تتعلق بعلم الخط في فنِّهم، وإن كان لها فيه مناسبة، وجعل الأولىٰ بهم أن يكتفوا بذكرها في الكتبِ الموضوعة في علم الخط؛ فإنها به أجدر.

ويمكن أن يقال: إن كتب الخط لما كانت في الغالب لا تُقرأ، اضطُرُّوا إلىٰ ذكرها، علىٰ أن الخط أمرٌ ذو بال، والتساهلُ فيه ربما أوقع خللًا عظيمًا في الحديث، والحديث ذو شُجون، وأكثرُ المسائل إذا لم تُذكر أطرافها لا يكون فيها كبيرُ طائل.

وهذا ليس شيئًا بالنظر لما فَعَله كثير ممن ألف في أصول الفقه؛ فإنهم ذكروا فيه مسائلَ كثيرةً من فنون شتىٰ، حتىٰ وصل الحالُ ببعضهم إلىٰ أن ذكر فيه فن المنطق، وفي مقدمتهم الغزالي.

قال في مقدمة "المستصفى": نذكرُ في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحدِّ والبرهان، ونذكرُ شرط الحد الحقيقي [وشرط البرهان

الحقيقي](١)، وأقسامهما علىٰ منهاج أوجزَ مما ذكرناه في كتاب "مِحَك النظر" وكتاب "معيار العلم"، وليست هذه المقدمةُ من جملةِ علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمةُ العلوم كلِّها، وكلُّ من لا يحيطُ بها فلا ثقة(٢) بعلومه أصلًا فمن شاء ألا يكتب هذه المقدمة، فليبدأ بالكتابِ من القطب الأول، فإن ذلك أول أصول الفقه.

وحاجة جميع العلوم النظرية إلىٰ هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه(٣) إليها.

ولنرجع إلى المقصود فنقول: حيث لم يكن بدٌّ من وضع علائم للحركات الفرعية، ينبغي أن تكون سهلةً قريبةً من أصلها في الصورة، ولذا استحسن بعضهم جعل علامة الفتحة الممالة الفتحة بعينها، إلا أنه قلبها فجعل طرفها متجهًا إلىٰ الجهةِ اليمنىٰ هكذا: –\–.

قال بعض شراح "الصحيحين": في حديث «**إمَّا لا فاصبِروا**»، وحديثِ «**وإمَّا لا فلا تبايعوا**»: إنه بإمالة لام (لا) إلىٰ الكسر، ولا يُكتَبُ بياء، بل يُوضعُ فوقَ اللام شكلةٌ منحرفة، علامةً علىٰ الإمالة.(٤)

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، واستدركته من مقدمة "المستصفىٰ"، وهو مستدرك في نسخة أبو غدة؛ لكنه لم يشر في الحاشية إلىٰ ذلك.

(٢) في "المستصفىٰ": (فلا ثقة له) بزيادة (له)، ونبه أبو غدة علىٰ ذلك.

(٣) "المستصفىٰ" (ص٢٠)، ط: المكتبة العصرية.

(٤) انظر: "فتح الباري" شرح الحديث رقم (٢١٩٣) ورقم (٣٧٩٤)، و"عمدة القاري" شرح الحديث

وإنما جَعَل هؤلاء هذه العلامةَ فوقَ الحرف، نظرًا إلىٰ أن الأصل في اللغة العربية عدَمُ الإمالة، فإذا لم ينتبه القارئ، وظنَّها فتحةً لم يُعَدَّ بذلك لاحِنًا، بخلاف ما لو جُعِلَتْ تحت الحرف؛ فإن القارئ إذا لم ينتبه، وظنَّها كسرةً وأتىٰ بالحرفِ مكسورًا عُدَّ لاحنًا.

ويقوىٰ هذا الظنُّ في مثل موسىٰ وعيسىٰ وذكرىٰ وبُشرَىٰ.

وقد جعل بعضُهم هذه العلامة مشتركةً بين الإمالةِ الصغرىٰ والكبرىٰ، إلا أنه فرَّق بينهما فجعلها في الإمالة الكبرىٰ تحت الحرف، وربما زاد بعضُهم علىٰ ذلك فوضَعَ فوق الألفِ نقطتين هكذا: -ٰ̈-، وجعلها في الإمالة الصغرىٰ فوق الحرف، وقد التزم هؤلاء أن يكتبوا ذلك بالمداد الأحمر.

وأما الفُرسُ ونحوهم فإن الأولىٰ لهم أن يضعوا علامةَ الإمالة تحت الحرف، وذلك لأمرين:

أحدُهما: أن الإمالة ليست من الأمور الطارئة في لغتهم، ولذا كتبوا حرف المد الذي بعدَها بصورة الياء.

الثاني: أنهم وإن عَدُّوا أن من كَسَر نحو سِير وشِير مما أمالوه لاحنًا؛ فإنهم يعدون أن من فَتَحَه أشدَّ لحنًا.

رقم (٣٧٩٤).

والظاهر أنه ينبغي لمن أراد أن يكتُبَ نحو قِسْ وزِنْ وكِلْ بالإمالة، كما ينطبق به العامة -وهو في الأصل مكسور-: أن يجعل علامةَ الإمالة تحت الحرفِ رعايةً لما ذكر.

وقد التزم بعضُ الكتاب أن يجعل الفتحةَ إذا تلاها مَدٌّ قائمةً، وبعضهم لم يلتزم ذلك إلا في بعض المواضع، نحو يَرْقىٰ ويُروىٰ ويَهْوىٰ، والمرتقىٰ والمنتقىٰ، ونحو راس وياس واستأذن إذا خُفِّفت فيه الهمزة بخلاف مثل كاتِب وكتابة.

حتىٰ إن بعضهم يرىٰ عدم لزوم الفتحة فيه مطلقًا لدلالة الألِف عليها، وخصَّها بعضهم بالمواضع التي حُذِفَ فيها حرفُ المد، نحوُ هـٰذا وهـٰؤلاء وهـٰهنا والإلـٰه والرحمـٰن والسمـٰوات ولـٰكن نحو ذلك.

وكما التزم بعضهم أن يجعل الفتحة إذا تلاها مدٌّ قائمة، التزم بعضهم ذلك في الكسرة فجعلها قائمةً إذا تلاها مد، سواء كان ذلك في موضع لا يُخشىٰ فيه الاشتباه نحو كَريم وحَلِيم وكبير وجليل، أو كان في مواضع يُخشىٰ فيه الاشتباه نحو **أُدْنِي وأُقصِي وأُعطِي وأُولِي وأُبدِي وأُخفِي**؛ فإنها أفعال مضارعةٌ للمتكلم، وهي إذا فُتِحَتْ ياؤها صارت أفعالًا ماضيةً للغائب، إلا أن الداعي هنا أضعفُ من الداعي فيما قبله.

والأولىٰ للكاتب ألا يلتزم شيئًا لا يلزم، خشيةَ ألا يقومَ بحقه.

هذا وقد يُظَنُّ أن الفتحةَ والكسرةَ قد وَضِعتا من أول الأمر علىٰ صورةٍ واحدة، غير أنه فُرِّق بينهما بجعل الفتحةِ من فوق، والكسرةِ من تحت، وليس الأمرُ كذلك؛ فإن الخليل لما وضع العلائم جعل علامة الضمةُ واوًا صغيرة تُوضع فوق الحرف، وعلامةَ الفتحةِ ألِفًا صغيرةً فوقَ الحرف، إلا أنه جعلها مُضْجَعةً، وعلامة الكسرةِ ياءً تُوضَعُ تحت الحرف، واختار لذلك الياءَ المردودةَ وهي التي يُرجَعُ بها إلىٰ الجهة اليمنىٰ هكذا (ے)، إلا أنها تغيرت فيما بعدُ حتىٰ صارت كالفتحة.

وقد اختار بعض العجم وضعها فوق الحرف، علامةً علىٰ الإمالة، إلا أنه اختصر فيها حتىٰ صارت هكذا (ے)، ومناسبةُ الياء للإمالة لا تخفىٰ، ولو وُضِعَتْ تحت الحرفِ لم يكن في ذلك بأس، لتميزها بصورتها، ويمكنُ التصرُّفُ فيها علىٰ أوجهٍ شتىٰ مختلفِة الوضع، هكذا (< > > <).

وينبغي لمن أراد ذلك اختيار أسهلها عليه.

وأما الضمةُ المشوبةُ بالفتحة فالأولىٰ أن تُجعلُ علامتها نفسَ الضمةِ المشهورةِ بدون زيادة شيء عليها، إلا أنها تُجعلُ مقلوبة، بأن يكون طرفها متجهًا إلىٰ الأعلىٰ هكذا (٫)، وذلك مثل: (الصلوٰة والزكوٰة والحيوٰة) في العربية عند من يكتبها بالواو، ويجعلُ حركة ما قبلها ضمةً مشوبةً بالفتحة، ومثل زُوْر وآشُوب في الفارسية، وينبغي تسميةُ هذه الحركة بالضمة المشوبة.

وبزيادة هاتين العلامتين يتيسر كتابةُ الفارسية بدون إخلالٍ بشيء من حركاتها، وذلك أن الفرسَ وكثيرًا من الأمم لا يوجدُ في لغتهم إلا خمسُ حركات، وهي الضمةُ والفتحةُ والكسرةُ والفتحةُ الممالةُ إلىٰ الكسرة والضمة المشوبة بالفتحة.

وأما الضمة المشوبة بالكسرة فالأولىٰ أن تُجعلَ علامتُها نفسَ الضمةِ المشهورةِ بزيادةِ خطٍّ تحتها متصلٍ بها هكذا (ـُ)، وهذه الصورة مناسبة لما وَضِعتْ له؛ لأن وضعَ شبه الكسرةِ تحت الضمةِ يشعِرُ بأن هنا حركةً ممتزجةً من حركتين هما الضمةُ والكسرة، وأن الضمة متقدمة علىٰ الكسرة، وعاليةٌ عليها، وإن كان التقدم هنا والسبقُ علىٰ طريق المجاز، ومثالُ ذلك مررتُ بمذعوُر، وابن بوُر.

وهذه الحركةُ وإن كانت قليلةً في العربية، فهي كثيرةٌ في بعض اللغات المشهورة، وينبغي تسميتها بالضمة الممالة؛ لأن في لفظ الإمالة بحسب العرف إشعارًا بوجود الميل إلىٰ الكسرة.

ومما يحرَّكُ لهذه الحركةِ رُدَّ ونحوه من المضاعَف المبنيِّ لما لم يُسمَّ فاعله.

وقد أشار إلىٰ ذلك سيبويه حيث قال: أما ما كان من بنات الياء فتُمالُ ألِفه، لأنها في موضع ياء وبدلٌ منها، فَنَحَوْا نحوها، كما أن بعضهم يقول: قد ردَّ،

وقال الفرزدق:[(١)]

وما حُلَّ من جَهْلٍ حُبَىٰ حُلَمَائِنا ولا قائلُ المعروفِ فينا يُعنَّفُ

فيُشَم كأنه ينحو نحو فُعِلَ فكذا نَحَوا نحوَ الياء.[(٢)]

وأما الكسرة المشوبة بالضمة فالأولىٰ أن يُجعل علامتُها نفسَ علامةِ مُقابِلَتها وهي الضمةُ المشوبةُ بالكسرة، لكونها أشبهَ الحركاتِ بها، إلا أنها تُوضَعُ مقلوبةً هكذا (ـِـُـ)ومثالُ ذلك: قيلَ وجيءَ وخيفَ وهيبَ وانقيدَ واختيرَ وخفتُ وهبتُ.

وينبغي أن يكتب مثلُ (قِيلَ وجيءَ) علىٰ هذه اللغةِ بالياء دون الواو، وذلك لأن الحرف الذي ينشأ عن هذه الحركة، هو إلىٰ الياءِ أقرَبُ منه إلىٰ الواو.

وقد ذهب بعضُ الناس إلىٰ كتابتِهِ في غير العربية بصورة الواو، وذلك لكونه مَشُوبًا به، وجعَلَ الحركةَ التي نشأ عنها نوعًا من أنواع الضمة، لكونها مَشُوبةً به، وهو مخالفٌ للظاهر؛ فإن الظاهِرَ: كونُ هذه الحركةِ نوعًا من أنواع الكسرة، لكونِ الكسرِ أغلَبَ عليها، وكتابةُ الحرفِ نشأ بصورةِ الياء، لكونه أشبَهَ بها.

---

(١) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي أبو فراس المعروف بالفرزدق الشاعر المشهور، مات سنة (١١٠هـ). "معجم الأدباء" (٦/ ٢٧٨٥).

(٢) "الكتاب" (١/ ٣٦١)، باب ما تمال فيه الألفات.

وأما في اللغة العربية فيتعين كتابته بالياء لثلاثة أمور:

أحدها: ما ذُكِرَ وهو كونُه أشبه بها.

الثاني: أن أشهرَ اللغات فيه هي لغةُ من يلفِظُ به بالياء.

الثالث: رعايةُ الاحتياط؛ فإنه إذا كُتِبَ علىٰ هذه اللغة بالواو، ولم ينتبه القارئ للإشمام، وأتىٰ بالضم الخالص يكون قد ترك اللغة الفصيحة، وهي لغةُ من يُشِمُّ الكسرةَ ضمةً، إلىٰ لغةٍ غير فصيحة، وهي لغةُ من يقول فيه: قُوْلَ، وجُوْءَ، بالضم الخالص، وأما إذا كُتِبَ بالياء فإنه إذا لم ينتبه للإشمام وأتىٰ بالكسرة الخالص يكون قد تَرَكَ اللغةَ الفصيحة، وهي لغة من يُشِمُّ الكسرةَ ضمةً، إلىٰ اللغة التي هي أفصَحُ منها، وهي لغةُ من يقول: قِيلَ وجِيءَ بالكسرة الخالص.

وأكثر الناس في أمر العلائم إما مُفَرِّط وإما مُفرِط، فمن المفرِّطين في ذلك مَنْ لا يكادُ يضَعُ علامةً في موضع من المواضع.

ومن المُفْرِطين فيه من لا يكادُ يترك موضعًا بغير علامة.

وقد رأيتُ بعضَ قرّاءِ الفُرس جعَلَ لـ (ما) ونحوها علائم.

فجعل لـ (ما) الشرطية: الطاء.

وللاستفهامية: الميم.

وللموصولة: الخاءَ، إشارةً إلىٰ أنها خبرية لا إنشائية.

وللزائدة: الصاد، إشارةً إلىٰ أنها صِلةٌ في الكلام.

وللكافَّة: الكافَ، وجعل ذلك فوقَ ميم (ما)، وكتبه بأحرف صغيرة بمدادٍ أحمر، وجرىٰ علىٰ مثل ذلك في كثيرٍ من الأشياء.

والأولىٰ في أمر العلائم ألا تُوضع إلا حيث يُضطرُّ إليها أو يبعثُ عليها باعث، وهاك جدولًا في الحركاتِ وما يتعلقُ بها:

أسماء الحركات	العلامات	مثالها بالعربية	مثالها بالفارسية	معناها
الضمة	..ٗ..	ou جُدْ	پُرْ	ملآن
الضمة المَشُوبة	..ٖ..	o صلُوة	خُودْ	نفسه
الضمة الممالة	..ٜ..	u رُدَ	.	.
الكسرة	....	i صِلْ	چِه	أي شيء
الكسرة الْمشمَّة	..ٍ..	eu هِبتَ	.	.
الفتحة	../..	a هَبْ	سَرْ	رأس
الضمة الممالة	..ٖ..	é دَرَجة	سَه	ثلاثة

وهذا المبحثُ واسع الأطراف جدًّا، وفيما ذكرنا كفاية للطالب المنتبه، والله الموفق.

الفائدة السادسة:

وقد عرفت أنه قد انتُقِدَ علىٰ أكثر كتَّابِ العربية عدَمُ وضعهم علائمَ للوقف في أكثر الأحيان، حتىٰ صار القارئ لاسيما إن كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف، وإذا وقَفَ فربما في موضع ليس من مواضع الوقف، فيُضْطَرُّ حينئذٍ إلىٰ البحث عن مَوضِع الوقف فيما مضَىٰ أو فيما يأتي.

وهو انتقادٌ في محله، فقد حثَّ العلماءُ علىٰ معرفة مواضع الوقف، ومُراعاتها في حال القراءة والكتابة.

وأعظَمُ الناس اعتناءً بأمر الوقف كُتَّابُ الكتاب العزيز والتالُون له حقَّ تلاوته، وذلك لِمَا ورد عن السلف من الأمر بمعرفته ومراعاته.

رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزَّمل:٤]، فقال: الترتيلُ تجويدُ الحروف ومعرفةُ الوقف.

وقال بعضُ القراء:[١] بابُ الوقفِ جليلُ القدَرْ، عظيمُ الخطر، لا يتأتَّىٰ لأحد معرفةُ معاني القرآن، ولا استنباطُ الأدلة الشرعيةِ منه إلا بمعرفة الفواصل.

وقال بعضهم:[٢] لمَّا لم يُمكِنِ القارئَ أن يقرأ السورةَ أو القصةَ في نَفَسٍ

(١) عزاه السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" (١/ ٢٣٣) للنكزاوي.

(٢) هو ابن الجزري، وهذا في "النشر" (١/ ١٨٢)، ط: دار الصحابة.

واحد، وجبَ اختيارُ موضعٍ يَسُوغُ الوقوفُ عليه والابتداءُ بما بعده.

ويتحتم أن يكون موضعًا لا يُحيل الوقوفُ عليه المعنىٰ، ولا يخِلُّ بالفهم، وبذلك يحصلُ القصدُ، وتظهَرُ دلائلُ الإعجاز.

وقد حثَّ كثيرٌ من السلف عليه، واشترط كثيرٌ من الخلف علىٰ المجيز ألا يجيز أحدًا إلا بعدَ معرفته بالوقف والابتداء(١)، فإذا عرَف ذلك ساغ له أن يَصِلَ في مواضعِ الوقف عند امتداد النفس؛ فإن التالي كالضارب في الأرض، ومواضعُ الوقفِ بين يديه كالمنازل، فالعارفُ لا يتعدَّىٰ منزلًا إلا إذا أيقَنَ أنه يَصِلُ إلىٰ المنزلِ الذي بين يديه والنهارُ قائم.

والجاهلُ بالمنازل يُعرِّسُ حيث أجنَّهُ الليل، وقد يكونُ في موضع يلحَقُه فيه ضررٌ من تلَفِ نفس أو مالٍ أو غير ذلك.

فالقارئ العارفُ بالمقاطع يقف حيث لا يلحقه لوم، والجاهلُ يقف عند انتهاءِ نفسه، فقد يقفُ في موضع يُضرُّ الوقوف به، لإحالته المعنىٰ أو إخلاله بالفهم.

وقد حذَّر العلماءُ من الوقف علىٰ المواضع التي لم يتمَّ فيها الكلامُ، وحثُّوا علىٰ تجنبها.

---

(١) انظر: «الإتقان» (١/ ٢٣٣).

وقد قسَم بعضُهم الوقف إلى قسمين: تامٍّ وقبيح، قالوا: ولو قال: جائزٌ وقبيح، أو حسنٌ وقبيحٌ، لكان أقرَبَ إلىٰ التقابلِ بين القسمين، وكأن صاحبَ هذا التقسيم جعل ما يقابلُ القبيحَ قسمًا واحدًا، وهو قولٌ غريب.

وقسمه بعضهم إلى قسمين: تامٍّ وحسن، فالتام عنده هو الذي يحسن الوقف عليه، والابتداءُ بما بعده، والحسن هو الذي يحسن الوقفُ عليه ولا يحسنُ الابتداءُ بما بعده.

والمشهور تقسيم الوقف إلى ثلاثة أقسام: تام، وكافٍ، وحسن.

ووجه الحصر في ذلك أن يقال: إن القارئ إذا وقف علىٰ كلامٍ تام، فإن انقطع عما بعده لفظًا ومعنىٰ فهو التام، وإن تعلَّق بما بعده؛ فإن كان من جهة المعنىٰ دون اللفظ فهو الكافي، وإن كان التعلُّق من جهةِ اللفظِ فهو الحسن.

فالوقفُ التامُّ هو الذي لا يتعلَّقُ به ما بعده لا من جهةٍ اللفظ ولا من جهة المعنىٰ، وأكثرُ ما يكون عند انتهاءِ القَصَص وعند رؤوس الآي، نحوُ الوقف علىٰ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، فإنه يليه ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، ونحو الوقف علىٰ نستعين، فإنه يليه ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾، ونحو ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾، فإنه يليه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

والكافي هو الذي يحسُنُ الوقفُ عليه والابتداءُ بما بعده، إلا أن ما بعده له تعلُّقٌ به من جهة المعنىٰ؛ ولذلك كان دون التام.

ويكون الكافي في رؤوس الآي وفي غيرها، وقد يكون بعضه أكفىٰ من بعض، وذلك في نحو قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:٢٦٩]، فالوقف علىٰ ﴿يَشَآءُ﴾ كافٍ، والوقفُ علىٰ ﴿كَثِيرًا﴾ أكفَىٰ منه.

والحسنُ هو الذي يحسُنُ الوقفُ عليه ولا يحسُنُ الابتداءُ بما بعده لتعلُّقِه به من جهة اللفظ، ويسمىٰ أيضًا الصالح لصُلوح الوقف عليه، وذلك نحو ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فإن الوقفَ عليه حَسَنٌ لأن المراد معقول، غير أنه لا يحسن الابتداءُ بما بعده، فلا بد من أن يعيدَ ما قبله ليتسق بذلك الكلام.

ونحو الوقف علىٰ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ فإنه يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداءُ بما بعده إلا عند أناس قالوا: إذا كان رأسَ آية كما هنا جاز ذلك، بل قال بعضهم:(١) إن الأفضل الوقفُ علىٰ رؤوس الآياتِ وإن تعلَّقَتْ بما بعدها، اتِّباعًا لهدي النبي ﷺ.

استدلوا علىٰ ذلك بما رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا قرأ قطع قراءته آيةً آيةً، يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ مَٰلِكِ يَوْمِ

---

(١) منهم البيهقي كما في "النشر" (١/ ١٨٣)، و"الإتقان" (١/ ٢٤٣).

ٱلدِّينِ﴾. رواه أبو داود[١] ساكتًا عليه، والترمذي[٢]، وأحمد[٣] وغيرهم، وهو حديثٌ حسنٌ، وسنده صحيح.[٤]

والذي مال إليه أكثرُ الباحثين في الوقف: أن كلَّ موضع يتعلَّقُ به ما بعده من جهةِ اللفظِ لا يسُوغُ إن وُقِفَ عليه أن يُبتدَأ بما بعدَه ولو كان رأسَ آية.

قال العُمَاني:[٥] الناسُ مختلفون في الوقف، فمنهم من قال: هو علىٰ الأنفاس، فإذا انقطع النَّفَسُ في التلاوةِ فعندَه الوقف، فكأنهم جعلوا الوقف تابعًا لمقطع الأنفاس، وجعلوها الأصل، والوقوف مبنيةٌ عليها.[٦]

وقال آخرون: الفواصلُ كلها مقاطع، فكلُّ رأسٍ هو وقف، واحتجوا بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يقطع قراءته آيةً آيةً، وبما رُوِيَ عن أبي عَمْرو وعامَّةِ الأئمة أن الوقفَ علىٰ رأس الآية تامٌّ وكافٍ وحسَن.

ثم قال: وأعدَلُ الأقوالِ عندنا أن الوقفَ قد يكون في أوساطِ الآي، وقد

---

(١) برقم (٤٠٠١).
(٢) برقم (٢٩٢٧).
(٣) (٦/ ٣٠٢).
(٤) انظر: "إرواء الغليل" (٢/ ٥٩) برقم (٣٤٣).
(٥) هو الحسن بن علي بن عبيدة أبو محمد الكوفي المقرئ النحوي، مات سنة (٥٨٢هـ). "معرفة القراء الكبار" (٢/ ٥٠٤)، "النجوم الزاهرة" (٦/ ١٠٤).
(٦) انظر: "المقصد لتخليص ما في المرشد" (ص١١-١٢) للإمام زكريا الأنصاري بحاشية "منار الهدىٰ في بيان الوقف والابتدا" للأشموني.

يكون في أواخرها، والأغلبُ في رؤوس الآي أنها وقوف، وليس آخِرُ كلِّ آيةٍ وقفًا، فإن المعاني معتبرة في سائرها.

وفي القرآن كثيرٌ من رؤوس الآي لا يحسُنُ الوقوف عندها، وأكثرها في السور ذوات الآي القِصار، كسُورةِ مرْيم وطه والشعراء والصافات ونحوها، ألا ترىٰ أن قوله تعالىٰ في سورة والصافات: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾ [الصافات:١٥١]، هو رأسُ آية، ومع ذلك لا يجوزُ الوقفُ عليه؛ لأن الابتداءَ بما بعده يؤدي إلىٰ قُبح فاحش.

وكذلك قوله في الزخرف: ﴿أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ﴾ [الزُّخرُف:٣٤].

هو رأسُ آية، وليس بوقف؛ لأن قوله: ﴿وَزُخْرُفًا﴾ معطوفٌ علىٰ ما قبله، ولم تكثُر المعطوفاتُ ها هنا فيجوز لطولِ الكلام؛ فإن وُقِفَ علىٰ قوله: ﴿وَزُخْرُفًا﴾، تم الكلامُ وحسن الوقف عليه، ومن هذا في القرآن كثير، ذكرتُ نبذًا منه ليُقاسَ عليه.

قال أبو حاتم:(١) أكثر أواخر الآي من أول القرآن إلىٰ أخره تامٌّ أو كافٍ أو صالحٌ أو مفهوم، إلا الشيء بعد الشيء.

---

(١) هو الإمام أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد إمام البصرة في النحو والقراءات واللغة والعروض، مات سنة (٢٥٥هـ)، وقيل غير ذلك. "غاية النهاية" (١/ ٣٢٠).

وهذا الذي استثناه هو ما ذكرته لك، ولذلك قلَّتْ كُتُبُ الوقفِ، فلم تكثرُ كثرة كتب القِراءَة لأنهم اقتصروا علىٰ غير الفواصل التي اعتقدوا فيها أنها مقاطع، فكلٌّ من عَمِلَ من المتقدمين كتابًا في الوقف، فإنما أورَدَ فيه الوقوفَ التي في أواسطِ الآي، ولم يتعرَّضوا لغيرها من الفواصل إلا اليسير، أرادوا أن يُرخِّصوا للقارئ الوقفَ في أواسط الآي، كما جاز له الوقفُ علىٰ أواخرِها؛ لأن الآية ربما طالت فلم يبلغ النفس آخرَها، ولئلا يتوهَّمَ أن انقطاع الأنفاس إنما يكون عندَ أواخرِ الآيات دون أواسطها، فيضِيقَ الأمرُ به عند القارئ. اهـ

وممن جرىٰ علىٰ هذا القولِ العلامة السَّجَاوَندِيُّ[1]؛ ولذا كتبَ فوق كثير من الفواصل: (لا).

قال العلامة ابن الجزري في "النشر":[2] قول أئمة الوقف: لا يوقف علىٰ كذا معناه أنه لا يبتدأ بما بعده؛ إذ كلُّ ما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده، وقد أكثر السجاوندي[3] من هذا القسم، وبالغ في كتابة: (لا)، والمعنىٰ عنده: لا تقف، وكثيرٌ منه يجوزُ الابتداءُ بما بعده، وأكثر يجوزُ

---

(١) هو محمد بن طيفور أبو عبد الله الغزنوي السِّجاوَندي إمام كبير محقق مقرئ مفسر نحوي لغوي، مات سنة (٥٦٠). "غاية النهاية" (٢/ ١٥٧)، "الوافي بالوفيات" (٣/ ١٧٨).

(٢) "النشر في القراءات العشر" (١/ ١٨٩).

(٣) وهذا في كتابه "علل الوقوف"، وهو مطبوع بتحقيق د: محمد بن عبد الله بن محمد العبيدي.

الوقفُ عليه.

وقد توهَّمَ من لا معرفة له من مقلِّدي السجاوندي أن منعه من الوقف علىٰ ذلك يقتضي أن الوقفَ عليه قبيح، أي: لا يحسُنُ الوقفُ عليه ولا الابتداء بما بعده، وليس كذلك، بل هو من الحسنِ يحسُنُ الوقفُ عليه، ولا يحسُنُ الابتداءُ بما بعده، فصاروا إذا اضطرهم ضِيقُ النفس يتركون الوقف علىٰ الحسن الجائز، ويتعمَّدون الوقفَ علىٰ القبيح الممنوع.

فتراهم يقولون: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ﴾، ثم يقولون: ﴿غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم﴾، ويقولون: ﴿هُدًى لِّلمُتَّقِينَ﴾، ثم يبتدئون فيقولون: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤمِنُونَ بِٱلغَيبِ﴾، فيتركون الوقف علىٰ ﴿عَلَيهِم﴾ وعلىٰ ﴿لِّلمُتَّقِينَ﴾ الجائزَيْن قطعًا.

ويقفون علىٰ ﴿غَيرِ﴾ و﴿ٱلَّذِينَ﴾ اللَّذينِ تعمُّدُ الوقف عليهما قبيحٌ بالإجماع؛ لأن الأول مضاف، والثاني موصول، وكلاهما ممنوعٌ من تعمُّد الوقفِ عليه.

وحجَّتهم في ذلك قولُ السجاوندي: (لا)، قلت:[١] ليت شعري إذ منع من الوقف عليه؛ هل أجاز الوقفَ علىٰ ﴿غَيرِ﴾ أو ﴿ٱلَّذِينَ﴾؟ فيُعلَمُ أن مراد السجاوندي بقوله: (لا)؛ أي: لا يوقَفُ عليه، علىٰ أن يُبتدأ بما بعده كغيره من الأوقاف؟!

---

(١) قوله: (قلت)، لا توجد في "النشر"، ولعل المؤلف زادها ليبين أن ما بعدها من كلام ابن الجزري، والله أعلم.

ثم ذكر بعض وقوفٍ انتقدها عليه ثم قال: ومثلُ ذلك كثير في وقوف السجاوندي؛ فلا يُغتَرّ بكل ما فيه، بل يُتَّبع فيه الأصوبُ، ويُختار منه الأقربُ.

هذا وقد قَسَم بعضهم الوقفَ إلىٰ خمسة أقسام، وزاد بعضهم سادسًا وهو الجائز، وقد أشار إليها بعضهم حيث قال: والوقوفُ علىٰ خمس درجات، فأعلاها رتبةً التامُّ، ثم الحسَنُ، ثم الكافي، ثم الصالحُ، ثم المفهومُ[1]، وهذه العباراتُ قد استعملها أبو حاتم في كتابه، وهي وإن كانت كثيرةً فهي متقاربة، فالحسَنُ والكافي يتقاربان، والتام فوقهما، والحسَنُ يقارِبُ التام، والصالحُ والمفهومُ يتقاربان أيضًا، والجائزُ دونهما في الرتبة.

والمستحَبُّ للقارئ أن يقف علىٰ التام؛ فإن لم يجد إليه سبيلًا فالحسَنُ؛ فإن لم يمكن فالكافي وكذلك الصالح.

والمفهومُ أنه ما دام يَقدرُ علىٰ الوقفِ في المواضع المنصوص عليها، لا يَعدل عنها إلىٰ الجائز، ولا يَعدِلُ عن الجائز إلىٰ المواضع التي يكره قطعُ النفس عندها.

والحسن المذكورُ هنا أعلىٰ درجةً من الحسن المذكورِ سابقًا؛ فإنه هنا يقاربُ التامَّ، وكأنه أحَدُ نوعين، ولكنه أدناهما.

---

(١) انظر: "المقصد لتلخيص ما في المرشد" (ص١٥-١٧)، الملحق حاشية بـ: "منار الهدىٰ في بيان الوقف والابتداء".

قال بعضهم:(١) قد يتفاوت التامُّ في التمام، وذلك نحو ﴿لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي﴾ [الفرقان:٢٩]؛ فإن الوقف عليه تام، ولكن الوقف علىٰ ما بعده وهو ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾.

أتم لتعلُّقه به تعلقًا خفيًّا، ولأنه آخِرُ الآية، وقد سمىٰ بعضهم هذا النوع: الشبيه بالتمام.

وينبغي لمن أراد المراجعةَ في كتابٍ من كتبِ هذا الفن أن يعرِفَ أولًا حَدَّ كل قسم من الأقسام عندَ مؤلف ذلك الكتاب، ليكون علىٰ بصيرة في أمره.

وقد وضعوا علائم لهذه الأقسام، فجعلوا التاء أو الميم للتام، والحاءَ للحسن، والكافَ للكافي، والصادَ للصالح، والجيمَ للجائز، وقد التزموا كتابةَ هذه العلائمِ بالأحمر، ووضعها فوق موضِع الوقف.

وقد تُوضَعُ في بعض المواضع علامتان، إما للإشارة بأنه من المواضع المحتملة لوجهين، وإما للإشارة إلىٰ أن ثَمَّ قولينِ لأرباب الفن، لم يظهر للواضع رُجحانُ أحدِهما علىٰ الآخر، إلا أن هنا أمرًا يجبُ الانتباهُ له، وهو أنه كثيرًا ما يرىٰ الناظرُ في عباراتهم اختلافًا مبنيًّا علىٰ الاختلاف في الاصطلاح،

---

(١) انظر: "النشر" (ص١٨٤)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٧)، و"منار الهدىٰ في بيان الوقف والابتدا" (ص٢٨-٢٩)، ط: دار الكتب العلمية.

فيَظنُّ أن هناك اختلافًا في الحقيقة، فيحكم به، مع أنه ربما لم يكن هناك اختلاف، وكما يقَعُ هذا بسبب الاختلافِ في الاصطلاح، قد يقعُ عكسُه، وهو أن يُظَنَّ بسببِ اتفاقِ عباراتهم في الظاهر أن لا خلاف هناك، مع أنه قد يكون هناك خلاف.

وأما السِّجاونديُّ فإنه قسَم الوقفَ إلىٰ خمسة أقسام، وجعَلَ لكل قسم منها علامةً تُوضعُ فوقَ محل الوقف، وتكون بالمداد الأحمر، والأقسامُ الخمسةُ هي: اللازمُ، والمطلَقُ، والجائزُ، والمجوَّزُ لوجهٍ، والمرخَّصُ للضرورة(١)، وقد تَبعَ أثَره في ذلك جُلُّ كُتَّاب الكتاب العزيز من بعده، ولذلك انتشرَتْ طريقته في البلاد.

وقد أحببنا بيانَ ما اصطلح عليه، ليكون التالي في المصاحف التي جَرَىٰ كتَّابُها علىٰ طريقته علىٰ بصيرة في الوقفِ والابتداء، فنقول:

فالوقفُ اللازم عنده: هو ما قد يُوهِمُ غيرَ المراد إذا وُصِلَ بما بعده، نحوُ قولِهِ تعالىٰ في صفة المنافقين: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٨].

فالوقفُ هنا عنده لازم؛ إذ لو وُصِلَ بقوله: ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٩]. لَتُوهِّمَ قبْلَ التدبر أن الجملة صفةٌ لقوله: ﴿بِمُؤْمِنِينَ﴾، فينتفي بذلك الخداعُ

---

(١) انظر لذلك: "علل الوقوف" (١/ ١٦٩) للسِّجاوندي؛ فقد أشار إلىٰ علائم الوقف هناك.

عنهم ويتقرر الإيمانُ خالصًا عن الخداع، كما يكونُ ذلك في قولك: ما هؤلاء بمؤمنين مخادعين، مع أن المقصود هو نفيُ الإيمان عنهم، وإثباتُ الخِداع لهم(١)، ونحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾ [يونس:٦٥]، ونحو قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس:٧٦].

فالوقف عند ﴿قَوْلُهُمْ﴾ لازم؛ فإنه لو وُصِلَ لتُوهِّمَ أن ما بعده هو المقول، وليس كذلك، بل هو جملةٌ مستأنفة، وردَتْ تسليةً للنبي ﷺ، وتهديدًا لهم.(٢)

وعلامةُ الوقفِ اللازمِ الميمُ:

والوقفُ المطلَقُ: هو ما يكون ما بعدَه مما يحسن الابتداءُ به، وذلك كالاسم المبتدأ به نحو: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ﴾ [الشورى:١٣].

والفعل المستأنف(٣) نحو: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

والشرط نحو: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء:٧].

والاستفهام نحو: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦].

والنفي نحو: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨].

---

(١) "علل الوقوف" (١/ ١٨٠-١٨١).

(٢) "علل الوقوف" (٢/ ٥٧٤)، (٣/ ٨٥١).

(٣) في المطبوع: (مستأنف)، والمثبت من "علل الوقوف" وغيره، ونبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.

﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب:١٣]، ونحو ذلك حيث لم يكن ذلك مقولًا لقول سابق، وعلامةُ الوقف المطلَق الطاءُ.(١)

والوقفُ الجائزُ ما يجوزُ فيه الوصلُ والفصلُ لتجاذبِ الموجبين نحو ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [البقرة:٤]؛ فإن واو العطف في الجملة التالية لها وهي ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:٤] يُرجِّحُ الوصل وتقديم المفعول علىٰ الفعل، ووجود الضمير يُرجِّحُ الوقفَ، فتساويا، وإن كان الوصل هنا أرجَح من جهة.

ومثل ذلك: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمۡ جَزَآءً وَكَانَ سَعۡيُكُم مَّشۡكُورًا﴾ [الإنسان:٢٢].

فالوقفُ علىٰ (جزاءً) وإن كان جائزًا إلا أن الوصل هنا أحسَنُ، رعايةً للفواصل، وعلامةُ الوقف الجائز الجيم.(٢)

والوقفُ المجوَّزُ لوجهٍ: هو ما يكون للوقفِ فيه وجهٌ إلا أن الوصل فيه يكون أولىٰ نحو ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾. فإن مجيء ما بعده وهو ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ﴾ [البقرة:٨٦] فالفاء المشعرة بالسبب يقتضي الوصلَ، ومجيء هذه الجملة علىٰ هذه الهيئة يجعلُ للفصل وجهًا، وعلامَةُ الوقفِ المجوَّزِ الزايُ.(٣)

---

(١) انظر: "علل الوقوف" (١/ ١١٦-١٢٥)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٦).
(٢) انظر: "علل الوقوف" (١/ ١٢٨-١٢٩)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٦).
(٣) انظر: "علل الوقوف" (١/ ١٣٠)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٦).

والوقفُ المرخَّصُ فيه للضرورة: هو الذي لا يُرخَّصُ فيه في حالِ الاختيار، لكونِ ما بعده لا يستغني عما قبلَه وإن كان مفهومًا في الجملة، ويُرخَّصُ فيه في حال الاضطرار، وذلك إما لانقطاع النفَس، أو لطول الكلام، غيرَ أنه إذا وقف عليه ابتدأ بما بعده من غير أن يعود، وذلك نحو قوله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾. فإن ما بعده وهو ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [البقرة:٢٢] وإن كان غير مستقل لوجود ضميرٍ فيه يعود علىٰ ما قبله، إلا أنه جملةٌ مفهومة.

ونحو كلٍّ من فواصل ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١] وعلامةُ الوقفِ المرخَّص فيه الصاد.(١)

وأما الوقفُ القبيحُ: فهو الوقف في موضع لم يتمَّ فيه الكلامُ، وذلك كالوقفِ علىٰ الشرطِ دون جزائه، والمبتدأ دون خبرِه، وعلىٰ ذي الحالِ دون الحال، وعلىٰ المستثنىٰ منه دون المستثنىٰ، وعلىٰ أحد مفعولي باب ظننتُ دون الآخر، وعلىٰ الموصوفِ دون الصفة، وعلىٰ المؤكَّدِ دون المؤكِّد، وعلىٰ المُبدَل منه دون البدل، وعلىٰ المعطوفِ عليه دون المعطوف، ونحو ذلك.

فإن اضطُرَّ القارئ إلىٰ الوقفِ علىٰ ذلك بسبب عُطاسٍ أو انقطاع نَفَس، لزِمَه أن يَعودَ إلىٰ ما قبلَه ويبتدئ منه حتىٰ يتَّسِقَ الكلامُ.

---

(١) انظر: "علل الوقوف" (١/ ١٣١)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٦).

والقبيحُ تتفاوَتُ درجاته في القبح، فبعضه أقبحُ من بعض، ففي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، يقبُحُ الوقوفُ علىٰ ﴿سُكَٰرَىٰ﴾، وأقبَحُ منه الوقوفُ هنا علىٰ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾.(١)

وأما الابتداءُ فلا يكون إلا اختيارِيًّا؛ إذ ليس كالوقف قد تدعو إليه ضرورة، فلا يجوزُ إلا بمستقبلٍّ بالمعنىٰ وافٍ بالمقصود، وهو ينقسمُ إليه الوقفُ، وتتفاوتُ درجاته في التمام، والكفاية، والحُسن، والقبح كما تتفاوت درجات الوقف في ذلك.

وقد يكون الوقف قبيحًا والابتداء حسنًا، نحو ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا﴾ [يس:٥٢] الوقف علىٰ ﴿هَٰذَا﴾، قبيحٌ للفصل فيه بين المبتدأ وخبره، ولأنه يوهم أن الإشارة إلىٰ المرقد.

والابتداء بـ: ﴿هَٰذَا﴾ كافٍ أو تامٌّ، لاستئنافه، وأما الابتداء بما بعده فهو قبيح شديد القبح.(٢)

وعلامة الوقف القبيح: (لا)، فإذا وُضِعَتْ فوق موضع، عُلِمَ أنه لا وقف

---

(١) "النشر" (ص١٨٥)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: "النشر" (ص١٨٥-١٨٦)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٩).

هناك، وأنه ينبغي للقارئ الوصل إلا أن يكون تحتها علامة رؤوس الآيات، فله أن يقف هناك من غير إعادة، بناءً علىٰ قولِ من أجاز الوقوف علىٰ رؤوس الآي مطلقًا كأبي عمرو؛ فإنه رُويَ عنه أنه كان يتعمَّدُ رؤوسَ الآي ويقولُ: وهو أَحَبُّ إليَّ.

إلا أن كل ذي طبع سليم يحكمُ بأن إجازتهم لذلك مشروطةٌ بعدم وقوع مانعٍ خاص، وذلك كما في قوله تعالىٰ في سورة والصافات ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ۞ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الصافات:١٥١-١٥٢]؛ فإنه لا يتصور أن يجيز أحدٌ الوقف علىٰ (ليقولون)، علىٰ أن يبتدأ بما بعده.

قال بعض المفسرين: كل ما في القرآن من القولِ لا يجوزُ الوقفُ عليه؛ لأن ما بعده حكايته.

وها هنا علائم أخرىٰ قد يضعها بعض الكتاب.

فمن ذلك: القاف، وهي علامةُ الوقف الذي قال به بعضُ العلماء، ولم يقل به أكثرهم.

ومن ذلك: قِفْ، وهي علامة علىٰ أن الوقف هناك يؤمَرُ به القارئُ علىٰ طريق الاستحباب، بحيث إنه إذا لم يَقِف ووصل لم يكن عليه شيء.

ومن ذلك: السين، وهي علامة علىٰ السكتة وهي وقفةٌ لطيفة من غير تنفُّس.

قال بعضُ أهل الفن:[١] الوقفُ، والقطع، والسكت: عباراتٌ يُطلِقُها المتقدمونُ مُريدين بها في الغالب الوقفَ.

وقد فرَّق المتأخرون بينها فقالوا: القطعُ عبارة عن تركِ القراءة، فيكون القارئُ كالمعرِض عنها والمنتقِلِ إلىٰ حالةٍ أخرىٰ غيرها، وهو مشعِرٌ بالانتهاء؛ ولذا يُطلَبُ منه الاستعاذةُ للقراءة المستأنفة.

وينبغي أن يكون القطعُ عند رأسِ آية، قال سعيد بن منصور في «سننه»:[٢] حدثنا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهُذَيل، أنه قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويَدَعوا بعضها.

وهذا إسنادٌ صحيح، وابن أبي الهذيل تابعيٌّ كبير، وقوله: كانوا. يُريدُ به الصحابة.

والوقفُ عبارةٌ عن قطع الصوت علىٰ الكلمة زمنًا يُتنفَّسُ فيه عادةً، بنية استئنافِ القراءة لا بنيةِ الإعراض، ويكونُ هذا عند رؤوس الآيات وفي أوساطها، ولا يكونُ في وَسَطِ الكلمة.

---

(١) القائل هو ابن الجزري في «النشر» (ص١٩٢)، والعبارة لم ينقلها المؤلف بنصها، وانظر: «الإتقان» (١/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) (٢/ ٤٢٨) برقم (١٣٧)، وهو عنده كذلك برقم (٧٦) لكن بلفظ: إذا قرأ أحدكم الآية فلا يقطعها حتىٰ يتمها.

والسَّكْتُ عبارةٌ عن قطْعِ الصوت زمنًا هو دون زمن الوقت عادة من غير تنفس، وقد سكت حمزة[(١)] علىٰ الساكنِ قبل الهمزة سكتةً يسيرة.

وقد اختلفتْ ألفاظ أهل الفن في التعبير عنها، فقيل: هي سكتةٌ قصيرة، وقيل: هي سكتةٌ مختلسة من غير إشباع، وقيل: هي وقفةٌ يسيرة، وقيل: هي وقفة خفيفة، وقيل: هي سكتةٌ لطيفةٌ من غير قطع، وقيل: هي وُقَيْفَة.[(٢)]

قال أبو علي الفارسي[(٣)] في "حجج القراءة": يسكت حمزةُ علىٰ ياء شيء قبل الهمزة سكتةً خفيفة، ثم يهمزُ، وكذلك يسكتُ علىٰ لامِ المعرفة في الأرض وفي الأسماء والآخرة ونحوها.

وكأنه أراد بهذه الوُقَيْفَةِ التي وقفها تحقيق الهمزة وتبيينها، فجعل الهمزة بهذه الوقَيْفَةِ قبلها في حال لا يجوزُ معها إلا التحقيقُ؛ لأن الهمزة قد صارت مضارعةً للمبتدأ بها، والمبتدأ بها لا تُخفَّف، ألا ترىٰ أن أهل التخفيف لا يخففونها مبتدأة، فهذه الوقيفة آذنَتْ بتحقيقها إذ صيَّرَتْها في حال ما لا يخفف من الهمز.

---

(١) هو حمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة، مات سنة (١٥٦هـ)، وقيل غير ذلك. "غاية النهاية" (١/ ٢٦١).

(٢) لمعرفة أسماء أصحاب هذه الأقوال انظر: "النشر" (ص٢٧٥)، و"الإتقان" (١/ ٢٤٤).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان بن أبان الإمام أبو علي الفارسي المشهور، مات سنة (٣٧٧هـ). "غاية النهاية" (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

ومما يُقوِّي ذلك مَدُّهم الألف إذا كانت الهمزةُ بعدَها، نحو السماء، وماء، ألا ترىٰ أن مَدَّ الألف -إذ كانت الهمزةُ بعدها- أطولُ منه فيها إذا لم يكن بعدها همزة نحو ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]؛ ليكون ذلك أبين للهمزة، فكذلك وقف حمزةُ هذه الوُقَيفة، لتكون أبين للهمزة. اهـ

واختُلِفَ في السكت، فقيل: يجوز في رؤوس الآيات مطلقًا في حالةِ الوصل لقصد البيان، وحمل بعضهم الحديث الواردَ علىٰ ذلك[(١)]، والمشهور أنه مقيد بالسماع والنقل وأنه لا يسوغ إلا فيما صحت به الرواية لمعنىٰ مقصود بذاته، وقد رووا عن حفص أنه كان يسكت في الكهف علىٰ ﴿عِوَجَا﴾، وفي يس علىٰ ﴿مَّرْقَدِنَا﴾، وفي القيامة علىٰ النون من ﴿مَنْ رَاقٍ﴾، وفي المطففين علىٰ اللام من ﴿بَلْ رَانَ﴾.

وقال بعض علماء العربية[(٢)] -بعد أن ذكر أنهم نقلوا عن حمزة أنه قرأ ﴿ومَكْر السَّيِّءْ﴾ بإسكان الهمزة-: لعله اختلس، فظُنَّ سكونًا أو وقفة خفيفة ثم ابتدأ.

---

(١) يشير إلىٰ حديث أم سلمة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ قطع قراءته آيةً آيةً. وقد تقدم تخريجه قريبًا.
وانظر: "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر" (١/ ١٢٣) لشهاب الدين الدمياطي، و"الإتقان" (١/ ٢٤٤).

(٢) هو الزمخشري، وهذا في "الكشاف" (٥/ ١٦٣).

وقد أوضح بعض[(١)] المفسرين هذه المسألة فقال عند ذكر قوله تعالىٰ:

﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ۝ ٱسْتِكْبَارًا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٢-٤٣].

قرأ الجمهور: ﴿ومَكْرَ السيءِ﴾ بكسر الهمزة، والأعمشُ وحمزةُ بإسكانها، إما إجراءً للوصلِ مجرَىٰ الوقف، وإما إسكانًا لتوالي الحركات، وإجراء للمنفصل مجرىٰ المتصل كإبل.

وزعم المبرِّدُ[(٢)] أن هذا لا يجوزُ في كلامٍ منثورٍ ولا شعر؛ لأن حركات الإعراب دخلتْ للفرق بين المعاني.

وقد اعظم بعضُ النحويين أن يكون الأعمشُ يقرأ بهذا، وقال: إنما وَقَفَ والدليلُ علىٰ هذا أنه تمامُ الكلام، وأن الثانيَ لمَّا لم يكن تمامَ الكلام أعربهُ، والحركةُ في الثاني أثقلُ منها في الأول؛ لأنها ضمةٌ بين كسرتين.

وقال الزجاج:[(٣)] قراءةُ حمزة موقوفًا عند الحذَّاق بياءين لحنٌ لا يجوز،

---

(١) هو أبو حيان، وهذا في (البحر المحيط) عند تفسير الآية رقم (٣٤) من سورة فاطر.

(٢) هو إمام العربية في زمانه أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري المبرد، مات سنة (٢٨٥هـ). "بغية الوعاة" (١/ ٢٢٢)، وانظر المصدر السابق.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري بن سهل الزجاج، مات سنة (٣١١هـ). "المنتظم" (١٣/ ٢٢٣)، "بغية الوعاة" (١/ ٣٣٨).

وإنما يجوزُ في الشعر للاضطرار.[1]

وقال أبو علي: إن قراءة حمزة بإسكان الهمزة في الوصل مبنيٌّ علىٰ إجرائها في الوصل مجرَىٰ الوقف، ويحتمِلُ وجهًا آخرَ، وهو أن يُجعَلَ (يِء ولَا) من قوله: (مكر السيء ولا) بمنزلة إبل، فأسكن الحرف الثاني كما يسكن من إبل، فيقال: إبْلٌ، لتوالي الكسرتين، لاسيما والكسرةُ الأولىٰ هنا في ياءٍ قبلَها ياءٌ، فخفف بإسكان لاجتماع الياءات والكَسَرات، كما خففت العرب مثل ذلك بالحذف، وبالقلب، ونزَّلتْ حركة الإعراب في هذا بمنزلة حركةِ غير الإعراب.

ولا تختلُّ بذلك دلالة الإعراب؛ لأن الحكمَ بمواضعها معلومٌ كما كان معلومًا في المعتل، والإسكانُ للوقف، فإذا ساغ في قراءته ما ذُكِرَ من التأويل، لم يَسُغ لقائلٍ أن يقول: إنه لحن[2]، وقال الزمخشري: لعله اختلَسَ فظُنَّ سكونًا، أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتدأ.[3]

---

(١) "معاني القرآن وإعرابه" (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: "مختصر إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر" (٣/ ١٢٢٥)، ط: دار ابن حزم.

(٣) "الكشاف" (٥/ ١٦٣).

تَنْبِيْهَاتٌ

التنبيهُ الأول: يُغتفرُ في طول الفواصل والقصص والجُمَل المعترضة ونحو ذلك ما لا يُغتفر في غيرها، فربما أُجيز الوقف والابتداء لشيء مما ذُكِرَ، ولولاه لم يجُز، وهذا الذي يُسميه السجاوندي المرخَّص فيه للضرورة[(١)]، وذلك نحو الوقف علىٰ (المغرب)، في قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:١٧٧].

وعلىٰ ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وعلىٰ ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وعلىٰ ﴿عَـٰهَدُوا۟﴾، ونحو كلٍّ من فواصل ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[(٢)].

وقد ذكر النحويون أنه يكره الوقف الناقص في التنزيل مع إمكان التام؛ فإن لم يمكن بأن طال الكلام، ولم يوجد في أثنائه وقفٌ تام، حسُنَ الأخذُ

(١) "علل الوقوف" (١/ ١٣١) للسجاوندي.

(٢) "النشر" (١/ ١٩٠)، و"الإتقان" (١/ ٢٤٠).

بالوقفِ الناقص، وقد يحسّنُ الوقفَ الناقصَ أمُورٌ، منها: أن يقع فيه ضربٌ من البيان، نحو ﴿وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾؛ فإن الوقف هنا يُشعرُ بأن ﴿قَيِّمٗا﴾ منفصل عنه. ومنها: أن يكون الكلام مبنيًّا علىٰ الوقف، نحو ﴿يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُوتَ كِتَٰبِيَهۡ ۞ وَلَمۡ أَدۡرِ مَا حِسَابِيَهۡ﴾.(١)

وأما ما قصُرُ من الجمل فإنهم لم يسوِّغوا فيها ما سوغوا في غيرها، وإن لم يكن هناك تعلُّقٌ لفظي، ولذا لم يذكروا الوقفَ علىٰ ﴿وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ لقُربِ الوقف علىٰ ﴿ٱلۡقُدُسِ﴾.

ولم يجز كثيرٌ منهم الوقف علىٰ ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾، لقُربِهِ من ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾؛ لوجودِ الازدواج بين الجملتين، وهو وحده كافٍ في توكيد الوصل، فقد ذكروا أنه ينبغي في الوقف مراعاةُ أمر الازدواج، فيُوصَلُ ما يوقف علىٰ نظيره، مما يُوجَدُ التمامُ عليه من أجل الازدواج، نحو ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾، ونحو ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَا﴾.(٢)

التنبيه الثاني: قد يختلف الوقفُ باختلاف الإعراب، أو القراءة: مثالُ اختلافِ الوقف باختلاف الإعراب نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران:٧]؛ فإنه تامٌّ عند من جعل ما بعده مستأنفًا، وهو الراجح، وغير تام عند من جعله

---

(١) انظر لذلك: "الإتقان" (١/ ٢٤٠-٢٤١).
(٢) انظر لذلك: "النشر" (١/ ١٩١).

معطوفًا، فيكون الوقفُ التام عند ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، وبين الوقفين هنا مراقبة.(١)

ونحو قوله تعالىٰ: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]، فإن الوقف فيه حسَنٌ إن جعلت (الذين) في ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة:٣] مجرورًا علىٰ أنه صفة للمتقين، وكافٍ إن جعلته مرفوعًا علىٰ أنه خبرُ مبتدأ محذوف، تقديره هم، وتامٌّ إن جعلته مرفوعًا علىٰ أنه مبتدأ وخبره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ﴾[البقرة:٥].

ومثالُ اختلاف الوقف باختلاف القراءة: نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾ [البقرة:١٢٥]؛ فإن الوقف فيه تامٌّ علىٰ قراءة من كسر الخاءَ من ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾، وغير تامٍّ بل كافٍ علىٰ قراءة من فتحها.

ونحو قوله تعالىٰ: ﴿يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة:٢٨٤]؛ فإنه كافٍ علىٰ قراءة من رفع ﴿فَيَغۡفِرُ﴾ ﴿وَيُعَذِّبُ﴾ وحسَنٌ علىٰ قراءة من جزم.(٢)

وقد يختلف الوقفُ باختلافِ المذهب، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾[النور:٤]؛ فإن الوقف هنا لازمٌ عند من ذهب إلىٰ أن شهادة القاذفين لا تُقبَل وإن تابوا، غير لازمٍ عند من ذهب إلىٰ أن شهادتهم تُقبَلُ إذا تابوا.

---

(١) وأول من نبه علىٰ المراقبة في الوقف الإمام الأستاذ أبو الفضل الرازي أخذه من المراقبة في العروض. "النشر" (١/ ١٩١).

(٢) انظر لذلك: "النشر" (١/ ١٨٤-١٨٥)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٨).

وقد سبق ذكر المراقبة ومرادُهم بها أن يكون في الآية وقفان، لا يسوغُ للقارئ أن يجمع بينهما لتنافيهما[١]، وإنما يسوغُ له أن يأتيَ بأحدِهما دون الآخر.

وقد جعل بعضُ الكتَّاب علامةَ المراقبة بين الوقفين واوين مقلوبتين متقابلتين، وجعل من أمثلهِ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

التنبيهُ الثالث: لا يقومُ بأمر الوقف حقَّ القيام إلا نحويٌّ بارعٌ في علم التفسير، واقفٌ علىٰ أسرار البلاغة، وقد تصدَّىٰ لهذا الأمر العظيم أناسٌ ممن لا يحسنونه، فخبطوا فيه خبْطَ عشواء، في ليلة ظَلمَاء، فلا ينبغي أن يُعتمَدَ علىٰ كل قولٍ يُذكَرُ فيه، كقول من أجاز أن يقِفَ القارئُ علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنتَقَمۡنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْۖ وَكَانَ حَقًّا﴾ [الروم:٤٧]، ثم يبتدئ ويقول: (علينا نصرُ المؤمنين)، وقد حذر المحققون من مثل ذلك.

قال ابن الجزري: ليس كلُّ ما يتعسَّفه بعضُ المعربين، أو يتكلفه بعض القراء، أو يتأوله بعض أهل الأهواء، مما يقتضي وقفًا أو ابتداء، ينبغي أن يتعمد[٢] الوقف عليه، بل ينبغي تحرِّي المعنىٰ الأتم والوقف الأوجه، ومن

(١) وهذا هو تعريف (المراقبة).

(٢) في بعض نسخ "النشر" لابن الجزري (يعتمد) بدل (يتعمد).

ثَمَّ لم يَسُغ أن يقف على ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ﴾، ثم يبتدئ فيقول: ﴿مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا﴾، على معنى النداء.

ولا على ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ﴾، ثم يبتدئ فيقول: ﴿بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ على معنى القسم.

ولا على ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، ثم يبتدئ فيقول: ﴿ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ فإن هذا وما أشبهه تعسُّفٌ، وتمحُّلٌ، وتحريفٌ للكلم عن مواضعه.(١)

وقال بعض العلماء: ينبغي لمن عرف العربية، ونظر في كتب التفسير، وكان من أُولي الفهم: أن ينظرَ في المواضع التي اختَلَفَ العلماءُ في أمر الوقف فيها؛ فإن ترجَّح عنده شيء أخذ به، وإلا فلا يقف هناك، وليتجاوزه إلى غيره من المواضع التي يحسُنُ الوقوفُ عليها والابتداءُ بما بعدها بلا خلافٍ بين المحققين، فهو أسلَم.

التنبيهُ الرابع: قد عرفتَ أن المحدِّثين يجعلون بين الحديثين دارةً للفصل بينهما، وأن بعضهم كان يخلي بقية السطر من الكتابة، ليكون البياضُ

---

(١) "النشر" (١/ ١٨٧).

الذي فيه مؤكِّدًا للفصل؛ فإن البياض من جملة علائمه، وقد اقتصر عليه كثيرٌ من الكتَّاب، إلا أن منهم من يجعلُ مِقدارَ البياض في جميع المواضع واحدًا، والحُذَّاقُ منهم يجعلونه مختلِفًا باختلافِ المواضع، مُراعينَ فيه ما يقتضيه الموضع.

وقد أشار إلىٰ ذلك ابن السِّيدِ(١) حيث قال: والفصل إنما يكون بعد تمام الكلام الذي ابتُدئ به واستئناف كلامٍ غيره.

وسعةُ الفصول وضيقها علىٰ مقدار تناسبِ الكلام؛ فإن كان القولُ المستأنفُ مُشاكلًا للقول الأول، أو متعلِّقًا بمعنىٰ منه جُعِلَ الفصْلُ صغيرًا، وإن كان مُبَاينًا له بالكلية جُعِلَ الفصلُ أكبر من ذلك، فأما الفصْلُ قبلَ تمام القولِ فهو أعيَب العُيوبِ علىٰ الكاتبِ والورَّاقِ جميعًا، وترك الفصول عند تمام الكلام عيبٌ أيضًا، إلا أنه دون الأول.

وقد أورد صاحبُ "الصناعتين"(٢) كثيرًا مما قيل في الوصل والفصْل، وقد أحببتُ أن أُورِدَ من ذلك شيئًا؛ ليعلَمَ المُعرِضونَ عن مُراعاتِهمَا ما كان لهما قديمًا من حُسن الرعايةِ.

قال: قِيلَ للفارسيِّ: ما البلاغَةُ؟ فقال: مَعرِفةُ الفَصلِ من الوَصلِ.

---

(١) هو أحمد بن أبان بن سِيدٍ اللغوي الأندلسي كان إمامًا في اللغة والعربية حاذقًا أديبًا سريع الكتابة، مات سنة (٣٨٢هـ). "بغية الوعاة" (١/ ٢٤٠).

(٢) ومؤلفه هو أبو هلال العسكري.

وقال المأمُونُ لبعضهم: من أبلغُ الناس؟ فقال: من قرَّب الأمر البعيد المتناوَل، الصَّعب الدَّرَكِ بالألفاظ اليسيرة، فقال: ما عَدَل سهمُك عن الغَرَض؛ ولكن البليغ من كان كلامه في مقدارِ حاجته، ولا يُجيلُ الفِكرَ في اجتلاب ما صَعُبَ إليه من الألفاظ، ولا يُكرِهُ المعانيَ علىٰ إنزالها في غير منازلها، ولا يتعمَّدُ الغريبَ الوحشيَّ ولا الساقطَ السوقي، وإن البلاغة إذا اعتزلتها المعرفةُ بمواضع الفصلِ والوصل، كانت كاللآلىء بلا نِظام.

وقال المأمونُ: ما أُعجَبُ بكلام أحدٍ كإعجابي بكتابِ القاسم بن عيسىٰ، فإنه يوجِزُ في غير عجز، ويُصيبُ مفاصلَ الكلام، ولا تدعوه المقدرَةُ إلىٰ الإطناب، ولا تميلُ به الغزارةُ إلىٰ الإسهاب، ويجلي عن مراده في كتبه، ويصيب المغزىٰ في ألفاظه.

وكان أكثَمُ بن صيفي إذا كاتب ملوك الجاهلية يقول لكتابه: افصلوا بين منقضي كل معنًىٰ، وصِلُوا إذا كان الكلامُ معجونًا بعضه ببعض.

وكان الحارثُ بن شِمر الغسَّاني يقول لكاتبه المرقِّش: إذا نزع بك الكلام إلىٰ الابتداء بمعنًىٰ غير ما أنت فيه، فافصل بينه وبين تبيعته(١) من الألفاظ؛ فإنك إن مذقْتَ ألفاظك بغير ما يحسُنُ أن يُمذَق، نَفَرَت القلوب عن وعيها،

---

(١) في المطبوع: (تبعته)، بدل (تبيعته)، والمثبت من "الصناعتين"، وقد نبه أبو غدة علىٰ ذلك في نسخته.

وملَّته الأسماع، واستثقلته الرواة. وكان صالح بن عبد الرحمن التميمي الكاتبُ يفصِلُ بين الآياتِ كلِّها وبين تبيعتها من الكتاب كيف وقعت، وكان يقول: ما استُؤنف (إن) إلا وقع الفصل. وكان جبل[(١)] يفصل بين الفاءات كلها، وقد كَرِهَ بعضُ الكتبة ذلك وأحبه بعض. وفصَل المأمونُ عند (حتىٰ) كيف وقعت، وأمر كتَّابه بذلك، وكان يأمر كتَّابه بالفصل بين (بل)، و(بلىٰ)، و(ليس). وقال المأمون: ما أتفحَّصُ من رجلٍ شيئًا كتفحصي عن الوصل والفصل في كتابه.[(٢)]

وأمرُ الفصل في الخطِّ أمرٌ ذو بال، وقد أشار إليه بعضُ الجهابذة في مقالةٍ له في البسملة حيث قال: والقولُ الفصلُ فيها أنها من القرآن حيث كُتِبَتْ في المصحف بالقلم الذي كُتِبَ به سائرُ القرآن، وأنها ليست من السُّوَر حيث كُتِبَتْ وحدَها في سطرٍ مفصولةً عن السور. ويؤيدُ ذلك أن الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن، فلم يكتبوا في المصحف شيئًا مما ليس منه، ولذلك لم يكتبوا أسماءَ السُّوَر، ونحو ذلك، ولا آمين في آخر الفاتحة؛ ولذا كره كثيرٌ من العلماء كتابةَ أسماءِ السُّور ونحو ذلك لمخالفته لما جرىٰ عليه الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) هو جبل بن يزيد كاتب عمارة بن حمزة، وكان مترجمًا من معدودي البلغاء والبرعاء. "الفهرست" (ص١٥٠) لابن النديم.

(٢) "الصناعتين" الفصل الثاني في ذكر المقاطع والقول في الفصل والوصل.

رُويَ عن النخعي: أنه أُتِيَ بمصحفٍ مكتوبٍ فيه سورَةُ كذا، وهي كذا آية، فقال: امْحُ هذا، فإن ابن مسعود كان يكرهه. ورُويَ عن ابن سيرين: أنه كرِهَ النَّقْطَ(١) والفواتح والخواتم.(٢) ورُوي عنه وعن الحسن أنهما قالا: لا بأسَ بنقط المصاحف.(٣) ورُوي عن أبي العالية: أنه كان يكره الجمل في المصحف، وفاتحة سورة كذا، وخاتمة سورة كذا.(٤) ورُوِيَ عن يحيىٰ بن أبي كثير أنه قال: ما كانوا يعرفون شيئًا مما أُحِدثَ في المصاحف إلا النُّقَطَ الثلاثَ علىٰ رؤوس الآي.(٥) وقال غيره: أول ما أحدثوا النُّقَطُ عند آخر الآي، ثم الفواتحُ والخواتمُ.(٦) وقال قتادة: بدأوا فنقَّطوا، ثم خَمَّسوا ثم عشَّروا.(٧) وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن مسعود أنه قال: جرِّدوا القرآنَ ولا تخِلطُوه بشيء.(٨)

قال الإمام الحلِيمي: تُكرَه كتابةُ الأعشار والأخماسِ وأسماء السور وعدد الآيات فيه؛ لقوله: جرِّدوا القرآن. وأما النَّقْطُ فيجوزُ؛ لأنه ليس له صورةٌ

(١) رواه ابن أبي داود في "كتاب المصاحف" (٢/ ٥٢٢-٥٢٣).
(٢) رواه ابن أبي داود في "كتاب المصاحف" (٢/ ٥٢٠).
(٣) رواه ابن أبي داود في "كتاب المصاحف" (٢/ ٥٢٧).
(٤) رواه ابن أبي داود في "كتاب المصاحف" (٢/ ٥٢٠)، وتتمته، (وكان يقول: جرِّدوا القرآن)، وهذه التتمة أدخلها أبو غدة في أصل الكتاب ولم ينبه في الحاشية علىٰ إدخاله إياها.
(٥) رواه ابن أبي داود في "كتاب المصاحف" (٢/ ٥٢٩).
(٦) رواه أبو عمرو الداني في "نقط المصاحف" (ص١٧) مسندًا إلىٰ يحيىٰ بن أبي كثير.
(٧) رواه أبو عمرو الداني في "نقط المصاحف" (ص١٥).
(٨) رواه ابن أبي داود في "المصاحف" (٢/ ٥٤)، وأبو عمرو الداني في "نقط المصاحف" (ص١٠).

فيتوهَّمُ لأجلها ما ليس بقرآن قرآنًا، وإنما هي دلالاتٌ علىٰ هيئةِ المقروء، فلا يضُرُّ إثباتها لمن يحتاجُ إليها.[1]

وقال بعض العلماء:[2] ينبغي ألا يُخلطَ بالقرآن ما ليس منه، كعددِ الآياتِ والسجداتِ والعشراتِ والوقوف واختلاف القراءات ومعاني الآيات.

وقال بعض المقرئين:[3] لا أستجيزُ النَّقْطَ بالسواد لما فيه من التغيير لصورة الرسم، ولا أستجيزُ جمع قراءاتٍ شتىٰ في مصحفٍ واحد بألوان مختلفة؛ لأنه من أعظم التخليط والتغيير للمرسوم، وأرىٰ أن تكون الحركاتُ والتنوينُ والتشديدُ والسكونُ والمدُّ بالحُمرةِ، والهمزاتُ بالصُّفرة. والمرادُ بالنقط المذكور في كلام بعض التابعين هو النقطُ الذي أُحدِثَ في عصرهم للدلالة علىٰ الحركات.

قال بعض العلماء: كان الشكلُ في الصدر الأول بطريق النقط، وأول من فعل ذلك الإمامُ الأجلُّ أبو الأسود الدؤَلي، وذلك أنه كان أراد أن يعمل كتابًا في النحو، يُقوِّمُ الناسُ به ما فسد من لسانهم، فقال: أرىٰ أن ابتدئ بإعراب القرآن أولًا، فأحضر من يُمسِكُ المصحف، وأحضر صِبغًا يخالف لون المداد

---

(١) «الإتقان» (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٢) هو البيهقي، عزا ذلك له السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٤٨٣).

(٣) هو أبو عمرو الداني، وهذا في «نقط المصاحف» (ص١٩)، والمؤلف نقله من «الإتقان» (٢/ ٤٨٣).

وقال للذي يُمسِكُ المصحفَ: إذا فتحتُ شفتيَّ فاجعل نقطةً فوق الحرف، وإذا كسرتُهما فاجعلَ النقطةَ تحت الحرف، وإذا ضممتهما فاجعل النقطةِ إلىٰ جانب الحرف، فإن أتبَعْت شيئًا من هذه الحركات غُنَّةً فاجعل نقطتين، ففعل ذلك حتىٰ أتىٰ علىٰ آخر المصحف.(١)

ويقال: إن أول من فعل ذلك هو نصرُ بن عاصم الليثي، ويقال: يحيىٰ بن يعمر. وهؤلاء الثلاثة من أجلَّةِ تابعي البصرة، والمعروفُ عند أكثر العلماءِ أن أولَ من فعل ذلك هو أبو الأسود.(٢) وأما الشكل المتداوَلُ الآن فهو من وضع الخليل بن أحمد، وهو أوضَحُ، فالفتحةُ عنده ألفٌ صغيرةٌ تُوضَعُ فوق الحرف، والضمةُ واوٌ صغيرة توضَعُ فوق الحرف، والكسرة ياءٌ صغيرة مردودةٌ توضعُ تحته، والتنوينُ زيادةٌ مثلها، فإن كان مُظهَرًا وذلك قبل حرفِ الحلقِ ركِّبَتْ فوقها، وإلا أُتبِعَت بها. وتكتَبُ الألِفُ المحذوفةُ والمبدلُ منها في محلها حمراء، والهمزةُ المحذوفةُ تكتَبُ همزةً بلا حرف، وهي حمراء أيضًا. ويُوضَعُ علىٰ النون قبلَ الباءِ ميمٌ حمراء، علامةً علىٰ القلْب، وقبل الحلقِ سكون، وتُعرَّىٰ عند الإدغام والإخفاء، ويُسكَّن كل مُسَكَّن ويُعرَّىٰ المدْغَم، ويُشدَّدُ ما بعده إلا الطاءَ قبلَ التاء، فيُكتَبُ عليها السكونُ نحو فرَّطت، ومدَّةُ

(١) انظر: "نقط المصاحف" (ص٤٣).

(٢) انظر: "الإتقان" (٢/ ٤٨٢).

الممدود لا تُجاوزه، وكان أبو الأسود قد اقتصر علىٰ وضع علائم للحركات الثلاثِ والتنوين، فوضع الخليلُ لذلك علائم علىٰ طريقته، وزاد علىٰ ذلك فوضَع لكلٍّ من الهمزِ والتشديد والرَّومِ والإشمام والسكون علامةً رضي الله عنهم وعمن سعىٰ سعيهم قاصدًا نفْعَ الناس غيرَ مُريدٍ بذلك منهم أجرًا إلا المودَّةَ في العِلم.

الفائدة السابعة:

ينبغي أن يُتخذ لأجل الوقف أربعُ علائم، وهي كافيةٌ بالنظر إلىٰ أكثر الكتب.

العلامة الأولى: علامَةُ السكت.

وهي خطٌّ كالفتحة يُوضَعُ بين يدَي الحرفِ المسكونِ عليه، هكذا (ـ)، وهذه العلامةُ كان الخليلُ جعلها علامةً علىٰ الرَّوم، والرَّوم عندهم: هو الإتيانُ بحركةِ آخِرِ الكلمة في حالِ الوقف خُفيَةً، حرصًا علىٰ بيانِ حركتها التي تحرَّكُ بها حال الوصل، قال بعض العلماء: للعرب في الوقفِ علىٰ أواخرِ الكَلِم أوجهٌ متعددةٌ، والمستعمَلُ منها عند أئمة القراءة تسعةٌ، وهي السكون، والرَّوم، والإشمام، والإبدال، والنَّقل، والإدغام، والحذف، والإثبات، والإلحاق.(١)

والرَّومُ عندَهم هو النُّطقُ ببعض الحركة، وسمِّيَ روْمًا لأنك تَرُومُ الحركة وتريدها حيث لم تُسقطها بالكلية، ويُدرِكُ ذلك القويُّ السَّمْع إذا كان منتبهًا؛

(١) "الإتقان" (١/ ٢٤٧).

لأن في آخرِ الكلمة صُوَيْتًا خفيفًا، ويُشاركُ الرَّوْمَ الاختلاسُ في كونِ حركةٍ كلٍّ منهما غير تامة، إلا أن بينهما فرْقًا، وهو أن الرومَ لا يكونُ في الفتح والنصب، ويكونُ في الوقفِ دون الوصل، والثابتُ فيه من الحركة أقلُّ من الذاهب، والاختلاسُ يدخُلُ في الحركاتِ الثلاثِ كما في ﴿لَا يَهِدِّيٓ﴾ و﴿نِعِمَّا﴾ و﴿يَأۡمُرُكُمۡ﴾ عند من استعمل الاختلاس فيها، ولا يختصُّ بمحل الوقف وهو الآخر، والثابتُ فيه من الحركة أكثرُ من الذاهب؛ فإن المأتيَّ به من الحركة في الاختلاس نحو الثلثين، ولما ترك الناسُ البحثَ عن الروم وما أشبهه، لم تبقَ لهم حاجةٌ في علامتها فنُسِيت أو كادت تُنْسَىٰ، ولما كنا الآن محتاجين للسَّكْتِ أكثر من احتياجنا للرَّوم، رأينا جَعْلها علامةً عليه، ولا يخفي أن بين ما وُضِعَت له في الأصل وما نُقِلَتْ إليه الآن شيئًا من المناسبة، وكان بعضُ كُتَّاب الأندلس يَضعها في آخر السطر إلا بقيت فيه بقيةٌ لا تتسعُ لكتابة الكلمة المروم كتابتها وهذامن المواضع التي حيرت الكتاب حتىٰ اختلفوا فيها فإن بعضهم يرىٰ أن يكتب بعضها في آخر السطر وبقيتها في أول السطر الآخر ولا يرىٰ بتجزئة الكلمة بأسا للضرورة وخص بعضهم ذلك بالكلمات القابلة للفصل في الكتابة مثل الإرسال والمراسلة والتراسل والاسترسال وهذا معيب عند أهل الصناعة لا يختلفون في ذلك، وبعضهم يرىٰ أن يكتب بعضها في آخر السطر ثم يبعد عنه قليلا ويكتب بقيتها وهؤلاء يرون هذا أولىٰ لأنه بذلك يمكن

للقارئ أن يقرأ الكلمة بتمامها من غير انتقال إلىٰ سطر آخر وغاية ما فيه أنه يجد بين الكلمة وتتمتها فاصلا ألجأ إليه مراعاة التناسب بين أواخر الأسطر، وبعضهم يرىٰ ما رأىٰ الكاتب الأندلسي وهو أن تكتب الكلمة بتمامها في أول السطر الآخر وبذلك يخلص من تجزئة الكلمة الواحدة غير أن البياض الذي يبقىٰ في آخر السطر لما كان موهما لأنه قد ترك علامة للفصل اقتضىٰ رفعه بوضع هذه العلامة دفعا لهذا الوهم فكأن هذه العلامة تقول لناظرها: صل ولا تقف، وقد رأيت بعضهم يضع هذه العلامة في أثناء السطر إذا وقع فيه بياض بطريق السهو؛ لئلا يظن الناظر أن ذلك البياض قد ترك بطريق القصد لكتابة شيء فيه وهو مما يقع كثيرا، وعلامة السكت إنما توضع في المواضع التي يكون ما بعدها متصلا بما قبلها اتصالا شديدا غير أنه لا يبلغ في الشدة درجة الاتصال الذي بين الفعل وفاعله والمبتدأ وخبره والموصول وصلته ونحو ذلك فإن الاتصال إذا بلغ مثل هذه الدرجة لم يسغ وضع علامة السكت فإذا رأىٰ القارئ علامة السكت ساغ له أن يقف هناك وقفة خفيفة لا يكاد السامع يشعر بها، فمما فيه يسوغ السكت عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة علىٰ العاقل أن لا يكون راغبا إلا في إحدىٰ ثلاث خصال تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرَّم.

وقوله: ثلاث خصال من أفضل أعمال البر -الصدق في الغضب، والجودُ في العسرة، والعفو عند المقدرة. وقوله: ثلاث خصالٍ ليس معهن غُرْبة -كفُّ

الأذىٰ، وحسن الأدب، ومجانبةُ الرِّيَب. وقوله: السكوتُ في موضعه من صفات صفوة الرجال- كما أن النُّطْق في موضعه من أشرفِ الخلال.

وقوله: مما يدلُّ علىٰ علم العالم معرفته بما يُدرَكُ من الأمور-وإمساكه عما لا يُدرَك-وتزيينه نفسَه بالمكارم-وظهور علمه للناس من غير أن يظهر منه فخرٌ ولا عُجْب-ومعرفته بزمانه الذي هو فيه-وبصره بالناس وأخذه بالقسط-وإرشاده المسترشد-وحُسنُ مخالقته خلطاءهُ-وتسويته بين قلْبِه ولسانه-وتحرِّيه العدلَ في كل أمر-ورُحْبُ ذَرْعِه فيما نابه-واحتجاجه بالحجج فيما عَمِل-وحسنُ تبصُّره. وقوله: حبب إلىٰ نفسك العلم حتىٰ تألفه وتلزمه-ويكون هو لهوك ولذَّتك، وسلوتك وبُلْغَتك. وقوله: إن استطعت ألا تخبر بشيء إلا وأنت به مصدِّق-وألا يكون تصديقك إلا ببرهانٍ فافعل.

وقوله: لا يصلح العلم بغير حلم-ولا الحفظ بغير فهم-ولا الحسبُ بغير أدب-ولا الغنىٰ بغير كرم-ولا الجِدُّ بغير جَد. ولا بأس بوضع هذه العلامة في آخر السطر، إذا بقيَ فيه بياضٌ لا يتسع لكتابة الكلمة المروم كتابتها، علىٰ ما جرىٰ عليه بعضُ كتَّاب الأندلس. ويسوغ وضعها في مثل قول بعض علماء الأصول(١) في الكلام علىٰ اللغات وأنها هل هي توقيفية أم اصطلاحية: والجواب عن التمسك بقوله تعالىٰ -﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾- أن نقول:

(١) هو الرازي، وهذا في "المحصول" (١/ ٩٣).

لِمَ لا يجوزُ أن يكون المرادُ من التعليم أنه ألهمه الاحتياج إلىٰ هذه الألفاظ، وأعطاه ما لأجله[١] قَدَر علىٰ الوضع؟.

مع أن هذا الموضع ليس من مواضع الفصل أصلًا، لكن تُوضَعُ العلامةُ لمجرَّدِ التمييز بين الكلامين.

ومثلُ قوله: والأثارةُ في قوله تعالىٰ -﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾- هو ما يُروَىٰ أو يُكتَب فيبقىٰ له أثر.

ويُستغنىٰ عن وضع هذه العلامة بوجودِ علامةٍ أخرىٰ لحصول المقصود، وذلك في مثل قول بعض أربابِ التجويد: قال الزمخشري في تفسير قوله تعالىٰ -﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾- الترتيل هو أن تأتي بالقراءةِ علىٰ ترسُّلٍ وتُؤَدة بتبيين الحروف والحركات.

وقد كان الكُتَّاب قديمًا يكتبون الآيات في مثل هذه المواضع إما بمداد يخالفُ في اللون ما يُكتَبُ به غيرُها، أو بقلم أدقَّ منه، أو بخط مخالفٍ في النوع له، فكان المقصودُ حاصلًا بذلك.

وهنا أمر ينبغي الانتباهُ له وهو: أن السَّكْتَ كالوقف، له درجاتٌ متفاوتة في المقدار، حتىٰ إنه في بعض المواضع لا يكادُ يُشعَرُ به لشدةِ خفائه، وذلك في

---

(١) في "المحصول" (وأعطاه من العلوم ما لأجلها).

مثل قولك: جاد لنا فلانٌ، فإنه إذا كان من الجُود تجد نفسك مسوِّغةً إلىٰ السَّكتِ علىٰ الدال سكتةً خفيفة خفية، بخلاف ما إذا كان من الجدال.

ونحو قولك: ما سعىٰ أحدٌ في فسادٍ فـَسَاد؛ فإن الفاء الثانية لا بد فيها من سكتة خفيَّة.

ونحو قولك: ما لك لا تجعل مالك دُونَ كمالِك وأنت تعلمُ أنه سيكونُ له دونك مالك، وانظر إلىٰ لفظ قد رشاني في قول بعض القضاة[1] مفتخرًا بالعدل:

فـما خَفَـضَ الأعـادي قَـدْرَ شـاني ... ولا قالـوا فـلانٌ قـد رَشَـاني

فإنك لا تشكُّ أنه لابد من سكتٍ فيه في الموضعين، أما في الأول فعلىٰ الراء، وأما في الثاني فعلىٰ الدال، وقد أشار إلىٰ وقوع السكت في الشعر السيدُ المرتضىٰ؛ فإنه قال عند ذكر قول الكُمَيْتِ:[2]

وما أنا ممن يَزْجُرُ الطَّيرَ هَمُّهُ ... أصاحَ غرابٌ أم تعرَّضَ ثَعْلَبُ[3]

---

(١) هو القاضي بهاء الدين إبراهيم بن شاكر بن عبد الله المعري ثم الدمشقي، مات سنة (٦٣٠هـ)، ولي قضاء المعرَّة وعمره خمس وعشرون عامًا، فأقام في القضاء خمس سنين فقال:

وَلِيتُ الحكمَ خمسًا هنَّ خمسٌ ... لَعَمْرِي والصِّبا في العنفوانِ
فلم تضع الأعادي قَدْرَ شاني ... ولا قالوا فلان قد رشاني

"العبر" (٣/ ٢٠٥)، "النجوم الزاهرة" (٦/ ٢٥٠)، "الوافي بالوفيات" (٦/ ١٩).

(٢) هو كميت بن زيد بن خنيس بن مجالد بن ربيعة بن قيس الأسدي الكوفي، شاعر عارف بآداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها، مات سنة (١٢٦هـ). "تاريخ دمشق" (٥٠/ ٢٢٩).

(٣) انظر: "تاريخ دمشق" (٥٠/ ٢٣٣).

يجبُ الوقوفُ علىٰ الطير، ثم يبدأ بـ: همُّهُ ليُفهَم الغرَضُ، ولا يخفىٰ أن المراد بالوقف هنا السكتةُ الخفيفةُ لا الوقفُ بالمعنىٰ المشهور؛ فإنه يوجبُ إسكانَ الراء، فيختلُّ الوزنُ.

علىٰ أن هنا أمرًا آخرَ وهو أن الوقفَ فيه يُوجِبُ التقاءَ الساكنين، وقد تقرَّرَ أنه لا يقعُ التقاءُ الساكنين في الشعر إلا في الآخر. وأما في غيره فلا يقع.

نعم أجاز بعضهم(١)، وقوع ذلك في المتقارب، واستشهد علىٰ ذلك بقول الشاعر:

فـذاك القِصَـاصُ وكـان التَّقَـاصُّ فَرْضًـا وحَتْمًـا عـلىٰ المُسْـلِمينا

أجاز ذلك في عَرُوض هذا الضرب من الشعر، ولم يُجزه في غيرها.

وهذه المسألةُ وما شاكلها من متعلقات عِلْم قوانين القراءة، وهو عِلمٌ يُعرَفُ منه العلاماتُ المميزةُ بين الحروفِ المشتركة في الصُّوَرِ والعلاماتِ الدالةِ علىٰ الإدغام والمدِّ والقصرِ والفصل والوصل، والمقاطع وأحوال هذه العلامات وأحكامِها ونحو ذلك.

وهذا العلم وعلم قوانين الكتابة متلازمان لغايةٍ واحدة، وهو معرفةُ دلالةِ الخط علىٰ اللفظ، وذكر بعضهم أن شدة الاحتياج إلىٰ هذين الفنين وفَرْطَ عناية

(١) هو أبو العباس المبرِّد، وهذا في "الكامل" (١/ ٧٥).

النفوس الإنسانية بمعرفتهما وتعلُّمهما أغنَتْ عن التصنيف فيهما.

العلامة الثانية: الوقفُ الحسن.

اعلم أن القوم قرَّروا أن معرفةَ مواضع الوقف متوقفةٌ علىٰ معرفة المعنىٰ، وهو أمرٌ بيِّن بنفسه، والتجربةُ تعضده؛ فإنك إذا راقبت من يقرأ وهو عارفٌ بمعنىٰ ما يقرؤه، تجده لا يقفُ إلا في المواضع التي يَسُوغ الوقفُ عليها، مع إعطاء كل موضع ما يستحقه من المقدار ويقف.

فتارةً تراه يقف وقفةً قصيرةً جدًّا بحيث تقارب الوقفة المسماة بالسكتة، وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام متصلًا بما قبله اتصالًا فيه قوة، غيرَ أن ذلك الكلام مفهومٌ في الجملة، وهذا الموضعُ هو الموضعُ الذي يُسمَّىٰ الوقفُ عليه بالوقفِ الحَسَن.(١)

وتارةً تراه يقف وقفةً أطول منها، وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام متصلًا بما قبله اتصالًا أدنىٰ في القوَّةِ من الاتصال المذكور، وهذا الموضعُ هو [الموضع](٢) الذي يُسمىٰ الوقفُ عليه بالوقف الكافي.(٣)

وتارةً تراه يقفُ وقفةً طويلة تكاد تُوهِمُ السامعَ أنه يريد قَطْعَ القراءة،

---

(١) انظر: "النشر" (١/ ١٨٥)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة أبو غدة.

(٣) انظر: "النشر" (١/ ١٨٤)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٥).

وذلك حيث يكون ذلك الموضعُ قد تمَّ فيه الكلام، وهذا الموضعُ هو الموضعُ الذي يُسمَّىٰ الوقفُ عليه بالوقف التامِّ.(١)

ومواضعُ الوقف التام ظاهرةٌ بيِّنةٌ في الغالب، ولذلك يَندُرُ الاختلافُ فيها، وقد تكونُ متعيِّنةً، وذلك إذا وقعت في آخر الكلام، وذلك كما في الحِكَم الآتية:

قال عبدالله المأمونُ: خيرُ الكلام ما شاكل الزمان.(٢)

وقال أحمد بن أبي دُؤاد:(٣) الاستصلاحُ خيرٌ من الاجتياح.

وقال بعضُ الحكماء: لا تكن تلميذًا لمن يُبادِرُ إلىٰ الأجوبة قبل أن يتدبَّرَها ويتفكَّرَ فيما يتفرَّعُ عنها.

وأما مواضعُ الوقفِ الحسَنِ أو الكافي فقد تكونُ غيرَ بينة، ولذا لم يَنْدُر وقوعُ الاختلافِ فيها، فكثيرًا ما يحكُمُ بعضُ الناظرين علىٰ وقفٍ بأنه حسن، ويحكمُ غيرهُ بأنه كافٍ، وذلك لاختلافِ نظرهم في درجة التعلُّق بين الكلام الموقوف عليه، وبينَ ما بعده.

---

(١) انظر: "النشر" (١/ ١٨٣)، و"الإتقان" (١/ ٢٣٤).

(٢) ذكره الثعالبي في "خاص الخاص" في باب الأمر بالمشورة لكن بلفظ: (خير الغناء) بدل (خير الكلام)، وذكر في "الإعجاز والإيجاز" بلفظ: (أحسن الكلام).

(٣) هو أحمد بن أبي دؤاد القاضي، جهمي بغيض، هلك سنة (٢٤٠هـ). "ميزان الاعتدال" (١/ ٩٧) برقم (٣٧٤).

وكثيرًا ما يكون المختلفُ فيه في الدرجة الوسطىٰ بين النوعين، فيكون الاختلافُ هناك غيرَ مستغرب.

والظاهرُ أن المواضعَ التي يُختلفُ في كونِ الوقف فيها حسنًا أو كافيًا، ينبغي أن يُجعَل الوقفُ فيها من قَبِيل الحسَن احتياطًا.

ونهايةُ ما في ذلك أن يُجعَلَ الوقف فيها أقصَرَ، وهو لو لم يَقِفْ أصلًا لم يكن عليه شيء، بل ربما كان أحسَن إذا لم يُؤدِّ ذلك إلىٰ الاضطرارِ إلىٰ الوقوف في موقفٍ غيرِ مستحسن.

وقد عرفتَ أنهم ذكروا أن الناظر في كتب القوم إذا وجدَهم قد اختلفوا في الوقفِ في موضع، فقال بعضهم: يَحسُنُ الوقفُ فيه، وقال بعضهم بخلافه، ولم يترجَّح عنده أحدُ الوجهين أن الأولىٰ ألا يقِفَ في ذلك الموضع، لأنه لو لم يقف في مواضع الوقف لم يكن عليه شيء، وإن وقف في غير مواضع الوقف كان مَلُومًا.

ومِنْ أحْكَم ما ذكرناه في هذا البحثِ اكتفَىٰ به في أكثر المواضع، ومن أراد الزيادةَ فعليه بمطالعةِ كتابٍ من الكتب المبسوطة فيه، المذكورِ فيها الأسبابُ والعِلَلُ، وقد نظرتُ في كثيرٍ من الكتب فوجدتُ مناهجَ الكُتَّاب فيها مختلفةً من جهة الوقف، وذلك أن:

منهم من اقتصر علىٰ قسمٍ واحدٍ منه، وهو الوقفُ التامُّ الذي هو أحسَنُ

الأوقاف، وجعل له علامةً، وأغفل ما عداه، إلا أن في هذا نوعَ تقصير؛ لأنه قد يُتعِبُ القارئَ لاسيما عند طُولِ الكلام، فيُضطرُّ إلىٰ الوقوف قبل الوصول إليه، فإذا لم يجد موقِفًا قريبًا منه وقَفَ كيفما كان.

وكثيرًا ما يكون الوقوفُ هناك غيرَ حسَن، فنشأ من ذلك أن صار في كثير من المواضع لا يَصِلُ إلىٰ الأحسَن، مع انقطاعِهِ عن الحسن.

ومنهم من اقتصر من ذلك علىٰ قسمين، وهما: الوقفُ التامُّ، والوقفُ الكافي الشبيهُ بالتام، وجعلوا لكل واحدٍ منها علامة، وهؤلاء لا يَلحَقُهم ملام، لحصولِ المقصود بذلك في جُلِّ الكتب.

ومنهم من أتىٰ بالأقسام الثلاثة، إلا أنهم اقتصروا علىٰ علامتين، إحداهما للوقف التام، والأخرىٰ للوقف الكافي والحسن، وجعلوا العلامةَ مشتركةً بينهما.

ويُمكنُ أن يقال: إن هؤلاء كالذين قبلَهم، قد اعتبروا الوقفَ قسمين: تامًّا وكافيًا، غيرَ أنهم قد ألحقوا بالكافي قسمًا من الحسَن، وهو ما لا ريبَ في حُسْنه، ولذلك اقتصروا علىٰ علامةٍ واحدة.

وهؤلاء منهم من يجعلُ علامةَ الكافي والحسن كتابة الكلمةِ الأولىٰ أو الحرفِ الأول منها، لاسيما إن كان الواو بالحبر الأحمر، أو يجعلُ فوقها خطًّا كذلك، إشارةً إلىٰ أن تلك الكلمة مما يَسُوغُ الابتداء بها، وأن ما قبلها يسوغ الوقف عليه.

ومنهم من يجعل العلامة نقطةً صغيرة، ومنهم من يجعلُ العلامةَ واوًَ مقلوبةً هكذا: ،.

وهذا الذي اخترناه لأمرين:

أحدهما: أن هذه العلامةَ هي أكثر شيوعًا عندهم.

الثاني: أنها لمَّا كانت في صُورةِ الواو كانت مذكِّرةً بالوقف. غيرَ أنا رأينا أن تبقىٰ هذه الواوُ المقلوبةُ علىٰ حالها عند قصدِ الدلالة بها علىٰ الوقفِ الحسن، وأن يُزادَ فيها شيء كنُقطةٍ أو خطٍّ عند قصدِ الدلالة بها علىٰ الوقفِ الكافي، الذي هو أطولُ مما قبله في المدة وأهَمُّ منه.

ومما فيه ما يَحسُنُ الوقوفُ عليه قول بعض أرباب الحِكَم المأثورة:

العِلمُ زَيْنٌ لصاحبه في الرخاء، ومنجاةٌ له في الشدة.

وقوله: حقُّ العاقل أن يتخذ مرآتين، ينظر من إحداهما في مساوي نفسه فيتصاغر بها، وينظرُ من الأخرىٰ في محاسِن الناس فيُحلِّيهم بها ويأخذُ ما استطاع منها.

وقوله: لا تكوننَّ علىٰ الإساءة أقوىٰ منك علىٰ الإحسان، ولا إلىٰ البُخل أسرَعَ منك إلىٰ الجود.

وقوله: سُوسُوا أحرارَ الناس بمحضِ المودَّة، والعامَّةَ بالرغبةِ والرهبة، والأسافِل بالمخافة.

وقوله: لا تَعُدَّ الغُنْمَ غُنمًا إذا ساق غُرْمًا، والغُرْمَ غُرمًا إذا ساق غُنْمًا.

العلامة الثالثة: علامةُ الوقف الكافي.

وهي الواو المقلوبة، غير أنه يُزادُ فيها شيء كنقطةٍ أو خط، تمييزًا بينها وبين علامة الوقف الحسن.

ومما فيه ما يكونُ الوقوف عليه كافيًا قولُ بعض أرباب الحِكَم المأثورة:

لا تُقدِم علىٰ أمرٍ حتىٰ تنظر في عاقبته، ولا تَرِدْ حتىٰ تَرىٰ وجه المصدر.

وقوله: من وَرَع الرجل ألا يقول ما لا يعلم، ومن أربه أن يتثبت فيما يعلم.

وقوله: كُنْ في جميع الأمور في أوسطها؛ فإن خيرَ الأمور أوساطها.

وقوله: العاقلُ لا يُعادِي ما وجَدَ إلىٰ المحبة سبيلًا، ولا يُعادي من ليس له منه بدٌّ.

وقوله: من أحسن ذوي العقول عقلًا من أحسَنَ تقديرَ أمر معاشِهِ ومَعادِهِ تقديرًا لا يُفسدُ عليه واحدٌ منهما الآخر؛ فإن أعياه ذلك رَفَض الأدنىٰ وآثر عليه الأعظم.

وقوله: تحفَّظْ في مجلسِك وكلامك من التطاولِ علىٰ الأصحاب، وطِبْ نفسًا عن كثيرٍ مما يعرض لك فيه صوابُ القول والرأي مداراةً، لئلا يَظُنَّ أصحابك أن ما بك التطاوُلُ عليهم.

العلامة الرابعة: علامةُ الوقف التام.

اعلم أن الكُتَّاب قد اختلفتْ مناهجهم في ذلك.

فمنهم: من كان يضع نُقطةً، إلا أن بعضهم كان يجعلها كبيرةً لئلا تشتبهَ بالنقطةِ التي كان يضعها للوقف الذي ليس بتام.

ومنهم: من كان يضعُ ثلاثَ نُقطٍ علىٰ هيئة الأثافي كما في نقط الشين.

ومنهم: من كان يضعُ واوًا مقلوبة.

ومنهم: من كان يجعلها ثلاثًا علىٰ الهيئة المذكورة.

ومنهم: من كان يضعُ دارةً إما مطبقة، أو منفرجة.

ومنهم: من كان يضعُ هاءً لها عينان، وهي ذاتُ طَرَفٍ مردودٍ إلىٰ الجانب الأيمن هكذا [هـ](١) وكأنها رمزٌ إلىٰ لفظ انتهىٰ.

ومن الكُتَّاب من لم يقتصر علىٰ واحدة مما ذُكِرَ، فربما وَضَعَ في وضعٍ دارةً، وفي موضعٍ آخرَ نُقَطًا ونحو ذلك.

ولما كان الوقف التامُّ متفاوتَ الدرجات في التمام، ينبغي لمن جعل له علامات أن يخص كل واحدة منها بنوع منه، غير أن الدارة لا ينبغي أن تُوضَع إلا لأتمِّ أنواعه، كأن يكونَ الموضعُ آخِرَ قصةٍ ونحو ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة أبو غدة.

وفي هذا المبحث شيء وهو أن يقال: قد ذكرتم أن بعض المواضع قد يتجاذبه أمران: أحدهما يقتضي الوصل، والآخر يقتضي الفصل، وهو ثلاثة أقسام، فهل يمكن أن يُجعلَ لكل قسم منها علامةٌ يعرف بها؟

فيقال: نعم، وذلك بالجمع بين الخط الذي هو علامةُ الوصل، والنُّقْطةِ التي هي علامةُ الفصل، فإذا كان الموضع مما يرجَّحُ فيه جانبُ الوصل علىٰ الفصل وُضِعَ فيه خطٌّ بعده نقطةٌ هكذا (–.).

وإذا كان الموضعُ مما يرجَّحُ فيه جانبُ الفصل علىٰ الوصل وُضِعت فيه نقطةٌ بعدها خطٌّ هكذا (.–).

وإذا كان الموضع مما لم يُرجَّح فيه أحدُهما علىٰ الآخر وُضِعَ الخط بين نقطتين هكذا (.–.).

هذا وما ذكرنا من العلائم المختلفة التي تدلُّ كل واحدة منها علىٰ قسم من أقسامه، إنما يُحتاجُ إليه في الكلام المنثور الذي لم يُقيَّد بسجْع، وأما الكلامُ المنثورُ المقيدُ بالسجع فيكفي فيه علامتان، توضَع إحداهما في آخر الفقرة الأولىٰ، للدلالة علىٰ موضع الوقف، وعلىٰ أن السجعة لم تتم بعدُ، والأُخرىٰ في آخر الفقرة الثانية[1] للدلالة علىٰ الوقف، وعلىٰ أن السجعة قد تمَّتْ، إلا أنه

(١) في المطبوع: (الثالثة) بدل (الثانية) وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

ينبغي أن تكون أقوىٰ في الدلالة علىٰ الوقفِ من التي قبلها.

وعلىٰ ذلك يسوغُ أن تكون الأولىٰ علامةَ الوصل، والثانية نقطةً، أو الأولىٰ نقطةً صغيرة، والثانيةُ نقطةً كبيرة، أو الأولىٰ واوًا مقلوبةً، والثانيةُ واوًا مقلوبةً متميزةً بزيادة فيها.

ومن أمثلةِ السجع قولُ بعض أرباب البلاغة:

إياكم ومقابلةَ النعمةِ بالكفران -واذكروا هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وأبرزوها في معرضٍ من حُسْن الذكر- وقابلوها بما يليق بها من الشكر.

وقوله: بلغني أن فلانًا ناظر. فلما توجهت عليه الحجة كابر ۰ وقد كنتُ أحسَبُ أنه أعرفُ بالحق من أن يعُقَّه. وأهيبُ لحجاب العدل والإنصاف من أن يشقه ۰ أوَ لم يعلم أن المكابرة تُشعِرُ بضعف الحس. ومهانة النفس ۰

وقوله: اعتَذَرَ الأستاذُ من صِغَرِ الكتاب واختصاره، وقد أغناه الله عما تكلَّفه من اعتذاره وإنما الصغيرُ ما صَغُرَ قدْرُه، لا ما صغُرَ حجمه فأما ما أفاد، وجاوَزَ المراد؛ فليس بصغير، بل هو أكبَرُ من كل كبير.

وقد يعرِضُ في السجع في بعض المواضع أمورٌ تُوجِبُ الإشكالَ في وضع العلائم، فمن المواضع المشكِلةِ أن تكون السجعةُ مركبةً من ثلاثِ فِقَرٍ، وينبغي هنا أن تُوضَعَ العلامةُ المشعِرةُ بانتهاءِ السجعة عند الفقرة الثالثة،

ويُوضَعَ عند الثانية علامةٌ مثلُ العلامة التي تُوضَعُ عند الأولىٰ.

مثال ذلك قوله: جَزَىٰ الله الأستاذ عن الجُوْدِ خيرًا، فقد أقام له سُوقًا كانت كاسِدَهْ، واهَبَّ منه ريحًا كانت راكِدَهْ، وأحيا منه أرضًا كانت هامِدَهْ، وعَمَّر للمعروف دارًا طالما تيهَ في قِفارها؛ لا ندراسِ آثارِها، وانهدامِ منارها.

وقوله: يَعِزُّ علينا أن يكثُرَ بين تلاقينا عَدَدَ الأيام، وتُعبِّرَ عن ضمائرنا ألسُنُ الأقلام، ونتناجَىٰ في الكتب بصورِ الكلام.

وكثيرًا ما يعرِضُ في بعض المواضع هنا ما يجعلُ وضعَ علامة الوصل إما في الأولىٰ أو في الثانية أولىٰ من غيرها، وإن كانت العلامةُ المتخَذةُ في الأصل غيرها فعلامةُ الوصل يُحتاجُ إليها في كثير من المواضع التي جُعِلَ غيرها علامةً فيه.

ومثالُ ذلك قوله: الظنون -أمرٌ لا يُعوِّلُ عليه المتقون، ولا يَخلطون ما كان بما لعلَّه لا يكون.

ومن المواضع المشكلة: أن تُوجَد فِقرةٌ ليس لها أخت، وينبغي هنا أن تُعطَىٰ حكمها في حدِّ ذاتها، نحو قوله: إن للعقول مغارسَ كمغارس الأشجار، فإذا طابت بِقاعُ الأرض للشَّجرِ زكا ثمرها، وإذا كَرُمَتْ النفوسُ للعقولِ حسُنَ نظرُها.

ومن المواضع المشكلة المواضعُ التي يكون فيها سجعٌ في سجع. وينبغي

هنا أن توضَع علامةُ الوَصْلِ في السجع الذي يكون في السجع.

ومثال ذلك قول بعضهم في علم البيان: وهو فنٌّ قد نضب ماؤه، فلم يظهر له ثمرٌ، وذهب رواؤه، فلم يؤثر فيه غير الأثر.

وقول بعضهم: هذا كتابٌ قد أُودِعَ من جواهر الكلِم -ما يفوق قلائدَ العِقيان -وعُقود الدُّرر، ومن زواهر الحِكَم -ما يَروقُ الجنان- ويجلو البصر.

وقد اختلف العلماء في أنه هل يجوز أن يقال: إن في القرآن سجعًا أم لا؟

فقال قومٌ: إنه لا يجوز، ووافقهم علىٰ ذلك الرُّمَّاني.

وقد أشار إلىٰ ذلك في "إعجاز القرآن"[(١)] حيث قال: إن السَّجع هو الذي يُقصدُ في نفسه ثم يُحالُ المعنىٰ عليه، والفواصل هي التي تتبع المعاني ولا تكونُ مقصودةً في نفسها؛ ولذلك كانت الفواصلُ بلاغةً والسجعُ عيبًا.

وقال قوم: إنه يجوزُ ذلك، قال بعضهم: ليس كلُّ السجع يُقصَدُ في نفسه ثم يحال المعنىٰ عليه، بل منه ما يتبعُ المعنىٰ وهو غيرُ مقصودٍ في نفسه، وهذا مما لا يعابُ بل مما يُستحسن.[(٢)]

والظاهرُ أن الذي دعا قومًا إلىٰ تسمية جميع ما في القرآن فواصِلَ، مع

---

(١) "النكت في إعجاز القرآن" (ص٩٦).

(٢) انظر: "البرهان في علوم القرآن" (١/ ٩٣).

الامتناع عن تسميةِ ما تماثلت حُروفُه منه سجعًا: رغبتهم في تنزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم، لا كونُ السجع في نفسه معيبًا؛ فإن السجع في نفسه يرجعُ إلىٰ تماثلِ الحروف أو تقاربها في مقاطع الفواصل.(١)

وإنما لم يجئ في القرآن كلِّه ولا أكثره سجعٌ؛ لأنه نزل بلغة العربِ وعلىٰ عُرْفهم وعادتهم، وكان البليغُ منهم لا يكون في كلامه كلِّه ولا أكثره سجعٌ، لما فيه من أماراتِ التكلف، لاسيما مع طول الكلام، ولم يخلُ من السجع؛ لأنه يحسُن في بعض الكلام لاسيما إن اقتضاه المقام.

قال حَازِمٌ:(٢) من الناس من يكره تقطيع الكلام إلىٰ مقادير متناسبة الأطراف متقاربة في الطول والقِصَر لما فيه من التكلف.

ومنهم: من يرىٰ أن التناسب الواقع بإفراغ الكلام في قالب التقفية وتحليتها بمناسبات المقاطع أكيدٌ جدًّا.

---

(١) انظر: "الإتقان" (٢/ ٢٧٣).

(٢) هو حازم بن محمد بن الحسن بن محمد بن حازم أبو الحسن الأنصاري القرطاجي، الأندلسي التونسي، الإمام في النحو والعَروض والبيان، مات سنة (٦٨٤هـ). "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" (ص١٢) للفيروزآبادي، و"بغية الوعاة" (١/ ٤٠٦) له كتاب "منهاج البلغاء وسراج الأُدباء". قال أبو غدة: إن النص المذكور هنا من القسم المفقود منه. وعزا هذا محقق الكتاب الأستاذ محمد الحبيب بن الخوجة.

ومنهم -وهو الوسط-: من يرىٰ أن السجع وإن كان زينةً للكلام فقد يدعو إلىٰ التكلف، فرأىٰ[(١)] ألا يُستعمل في جملةِ الكلام، وألا يخلىٰ الكلامُ منه جملةً، وأنه يُقبَل منه ما اجتلبه الخاطرُ عفوًا بلا تكلف.

قال: وكيف يُعابُ السجعُ علىٰ الإطلاق! وإنما نزل القرآنُ علىٰ أساليب الفصيح من كلام العرب، فورَدَت الفواصلُ فيه بإزاء وُرودِ الأسجاع في كلامهم، وإنما لم يجئ علىٰ أسلوب واحد؛ لأنه لا يحسُنُ في الكلام جميعًا أن يكون مستمرًا علىٰ نمطٍ واحد، لما فيه من التكلُّف، ولما في الطبع من المَلَل، ولأن الافتنانَ في ضُروبِ الفصاحة أعلىٰ من الاستمرار علىٰ ضربٍ واحد، فلهذا وردتْ بعضُ الآي متماثلة المقاطع، وبعضها غير متماثلة.[(٢)]

تنبيهات مهمةٌ تتعلَّقُ بالسجع، أوردها صاحب "الإتقان":[(٣)]

الأول: قال أهل البديع: أحسنُ السجع ونحوِه ما تساوتْ قرائنه، نحو ﴿فِي سِدۡرٖ مَّخۡضُودٖ ۞ وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ ۞ وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ﴾.

ويليه ما طالت قرينته الثانية نحو: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۞ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾.

---

(١) كذا في المطبوع وهو كذلك في "البرهان" (١/ ٩٩)، و"الإتقان" (٢/ ٢٧٤)، وأما أبو غدة فأثبت في نسخته: (فرأيي) بدل (فرأىٰ)، وقال: والتصويب المثبت من "البرهان" للزركشي (١/ ٦٠).

(٢) "البرهان" (١/ ٩٩-١٠٠)، و"الإتقان" (٢/ ٢٩٠).

(٣) "الإتقان في علوم القرآن" (٢/ ٢٩٠-٢٩١) للسيوطي.

أو الثالثة نحو: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾.

وقال ابن الأثير: الأحسَنُ في الثانية المساواة، وإلا فأطوَلُ قليلًا، وفي الثالثة أن تكون أطول.

وقال الخفاجي: لا يجوزُ أن تكونَ الثانية أقصَرَ من الأولىٰ.

الثاني: قالوا: أحسن السَّجْع ما كان قصيرًا لدلالته علىٰ قوة المُنشئ، وأقلُّه كلمتان نحوُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾. الآيات.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. الآيات.

﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾. الآيات.

﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾. الآيات.

والطويل ما زاد عن العشر، وما بينهما متوسط، كآياتِ سورة القمر.

الثالث: قال الزمخشري في "كشافة القديم": لا تَحسُنُ المحافظةُ علىٰ الفواصل لمجردها إلا مع بقاءِ المعاني علىٰ سردِها، علىٰ المنهج الذي يقتضيه حُسنُ النظم والتئامه.

فأما أن تُهمَل المعاني، ويُهتمَّ بتحسين اللفظ وحدَه، غيرَ منظور فيه إلىٰ مورده، فليس من قبيل البلاغة، وبنَىٰ علىٰ ذلك أن التقديم في ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ

يُوقِنُونَ﴾. ليس لمجرد الفاصلة، بل لرعاية الاختصاص.

الرابع: مبنىٰ الفواصل علىٰ الوقف، ولهذا ساغ مقابلةُ المرفوع بالمجرور وبالعكس.

كقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ مع قوله: ﴿عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾، و ﴿شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾، وقوله: ﴿بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾، مع قوله: ﴿قَدْ قُدِرَ﴾، و ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾، وقوله: ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾، مع قوله: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾.

الخامس: كَثُرَ في القرآن خَتْمُ الفواصل بحروف المد واللين وإلحاق النون، وحكمته وجودُ التمكُّنِ من التطريب بذلك، كما قال سيبويه: إنهم إذا ترنَّموا، يُلحِقون الألفَ والياءَ والواوَ والنونَ؛ لأنهم أرادوا مدَّ الصوت، ويتركون ذلك إذا لم يترنموا. وجاء القرآن علىٰ أسهلِ موقِف وأعذبِ مقطع.

السادس: حروف الفواصل إما متماثلة وإما متقاربة، فالأولىٰ مثلُ: ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ * وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾.

والثاني مثلُ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ﴿ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ * بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ﴾.

قال الإمام فخر الدين وغيره:[(١)] وفواصلُ القرآن لا تخرجُ عن هذين القسمين، بل تنحصرُ في المتماثلة والمتقاربة ورعايةُ التشابُه في الفواصل لازمة.

السابعُ: كَثُرَ في الفواصل التضمينُ والإيطاءُ، لأنهما ليسا مَعيبَيْن في النثر وإن كانا معيبين في النظم. فالتضمين أن يكون ما بعدَ الفاصلة متعلِّقًا بها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ * وَبِٱلَّيْلِ﴾.

والإيطاء تكرُّرُ الفاصلة بلفظها، كقوله تعالىٰ في الإسراء: ﴿هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾. وختم بذلك الآيتين بعدها.اهـ

فإن قيل: هل يسوغُ وضعُ علامةٍ تُشعِرُ بالتضمين؟

يقال: أما في السجع فإن ذلك يسوغُ فيه بل يستحب.

ومثالُ ذلك: ما كتبه بعضُ البلغاء[(٢)] موقِّعًا به علىٰ كتاب وَرد بمدح رجل وذمِّ آخر: إذا كان للمُحسن من الجزاء ما يُقنعه، وللمسيء من النكال ما يقمعه، بَذَل المحسن ما يجب عليه رغبة، وانقاد المسيء لما يُكَلَّفُه رهبة.

وأما في الشعر فلا يسوغُ، وذلك لأنه يُوجِبُ عدم التناسب في أواخر السطور، وهو مهمٌّ عندهم مع قلته في نفسه وقلة الاحتياج إليه.

---

(١) انظر: "البرهان" (١/ ١١٢).

(٢) هو إبراهيم بن العباس كما في "صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا" (٢/ ٣٢٥).

نعم، لو قيل: إنه يسوغُ وضعها إذا بَعُدَ عن آخر السطر قليلًا، مع حفظِ التناسُب بينها إذا تكرَّرت: لم يُستبعد.

قال في "العمدة"[(١)] في باب أحكام القوافي في الخط: إذا صارت الواوُ الأصليةُ وصلًا للقافية، سقطتْ في الخط كما تسقطُ واوُ الوصل وياؤه، وذلك مِثلُ واو يغزو للواحد، ولم يغزوا للجماعة؛ إذا كانت القافيةُ علىٰ الزاي.

ومثل واو يغزو: ياءُ يقضي للغائب، وتقضي للمؤنثة الغائبة والمذكر المخاطب، وكذلك ياءُ القاضي والغازي إذا كانا معرَّفَين بالألف واللام، هذا هو الوجه.

فإن كُتبَ بإثبات الواو والياء فعلىٰ باب المسامحة، والأجودُ أن تكون الواو والياء خارجًا في الغرض، وكذلك ياء الضمير نحو غلامي إذا كنت القافية الميم، فالوجهُ سقوط الياء؛ فإن كُتِبتْ مسامحةً ففي الغرض كما قدمت قـ.[(٢)]

ومن العرب من يقول: هذا الغازِ، ومررتُ بالقاض، بغير ياء، وهذا تقويةٌ

---

(١) "العمدة في محاسن الشعر وآدابه" (٢/ ٣٠٩) لابن رشيق القيرواني.

(٢) رأس القاف هذه (قـ) عبارة عن إشارة إلىٰ حذف بعض الكلام من الكتاب المنقول منه، وهذا اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وسيمر بك قريبًا اقتراحه لمن يرون حذف بعض العبارات التي لا يتعلق بها غرضهم أن يضعوا في مواضع الحذف رأس القاف إشارةً إلىٰ ذلك وأنها مشعرة ومذكرة بلفظ: (قال).

لمذهب من حذفها في الخط إذا كانت وصلًا للقافية.

وإن كان في قوافي القصيدة ما يكتبُ بالياء وما يُكتَبُ بالألف، كُتبَا جميعًا بالألف، لتستوي القوافي وتشتبه صورتها في الخط.اهـ

ولفرط عناية الكُتَّاب برعاية التناسُب بين أوائل السطور بعضها مع بعض، وكذلك أواخرها، قال بعض الأدباء في وصف المِسطَرة عن لسانها:

أنا للكاتب اللبيبِ إمامُ ... ولما تَبتَغي يَدَاهُ قِوامُ

فإذا ما حَدَدْتُ للكُتْبِ حدًّا ... وقَفَ عند حَدِّيَ الأقلامُ

فإذا قيل: هل يسوغُ أن يُوضَع في أثناء أبياتِ الشعر علائمُ لوقف القارئ علىٰ مواضع الوقف، لا ليقفَ عندها بل لئلا يقع له في بعض المواضع وهمٌ يحجبُهُ عن الفهم، فقد ذكرتم أن السيدَ المرتضىٰ قال في بيت الكُمَيْتِ المذكور آنفًا: إنه يجبُ الوقوفُ علىٰ الطير ثم يَبدأ بـ: همُّهُ.

يقال: إنا لم نُصادِف فيما رأينا من الدواوين وضع علائم لذلك، ومن أهمَّه هذا الأمرُ يتيسرُ له أن يشير إلىٰ ذلك في الحاشية، ويُخشىٰ من فتح هذا الباب أن يدخل في هذا الأمر الدقيق من ليس له أهلًا، فيَضعَ العلائمَ في غير مواضعها، فيكونَ الضررُ أكبرَ من النفع، لكن لو قام به من يُحسِنُ لم يكن في ذلك شيء، وعلىٰ ذلك يُكتَبُ البيتُ هكذا:

وما أنا ممن يَزْجُرُ الطيرَ، هَمُّه ... أصاح غُرابٌ أمْ تعرَّضَ ثَعْلَبُ

فإن قيل: هل يسوغ وضع علامةٍ في آخر الشطر الأول إذا وُجِدَ فيه ما يقتضي ذلك، لاسيما إن وُضعت بعيدًا عنه قليلًا، بحيث لا تُخِلُّ بالتناسُبِ بين أواخر الشطر الأول ولا أوائل الشطر الثاني.

يقال: إنه لا يظهرُ مُلجِئ إلىٰ ذلك، إلا إذا وقع في البيت إدماجٌ، ونشأ منه التباسٌ، والإدماجُ هو أن يأتي الشاعرُ بكلمةٍ يكونُ بعضها جزءًا من الشطر الأول، وبعضها جزءًا من الشطر الثاني. وقد قصَّر بعضُ شُراح "الحماسة" في تعريفه حيث قال عند ذكرِ قولِ الشاعر:

وما غَمَرَاتُ الموت إلا نِزالُكَ ... الكمِيَّ علىٰ لَحْمِ الكَمِيِّ المُقَطَّرِ

في هذا البيت إدماج، والإدماج أن تكون علامةُ التعريفِ في النصف الأولِ من البيت، والمعرَّفُ في النصفِ الثاني، وهو يقلُّ في الأوزان الطِّوال، ويكثُرُ في القِصار، كقول الأعشىٰ:

استأثَرَ اللهُ بالمكارِمِ والْـ ... ـعَدْلِ وولَّىٰ الملامةَ الرَّجُلا

والشِّعرُ قلَّدتُهُ سلامةَ ذا الْـ ... إفضالِ والشيءُ حيثما جُعِلا

فإذا وقع في البيت إدماجٌ اضطُرَّ الكاتبُ في الغالب إلىٰ تجزئةِ الكلمةِ إلىٰ جزأين، ووَضْعِ كلِّ واحدٍ منهما في موضعه، فإذا نشأ من ذلك إشكالٌ تعيَّنَتْ إزالتُه، فإذا كانت العلامةُ وافيةً بالغَرَض لم يكن بُدٌّ منها، والكلماتُ من جهة التجزئة أقسامٌ، فمنها ما تَسهُلُ فيه التجزئة، ومنها ما تَعْسُرُ فيه، ومنها ما تكادُ

تتعذَّر فيه، ولبعضِ الكُتَّابِ مَهارةٌ في أمرِ التجزئة، حتىٰ إن بعضهم لا يكاد يقعُ اشتباهٌ فيما جزَّأه، وقد أحببنا أن نورد من هذا النوعِ أمثلةً كثيرةً لشدةِ الحاجةِ إليه، وتركنا تمييزَ كلِّ قسمٍ منه من غيرِهِ للمطالعين.

فمما وقع فيه الإدماجُ قولُ بعض الشعراء في وصف القَلَم:

ناحِلُ الجِسمِ ليس يَعرِفُ مُذْكا ... نَ نعيمًا وليس يَعرِفُ ضُرًّا

وقول بعضهم:

إن حَشْوَ الكلامِ من لُكْنَةِ المَرْ ... ءِ وإيجازَهُ من التقويمِ

وقول بعضهم -وكان بعضُ الأئمة العظام يُكثرُ إنشاده وقد يُنسبُ إليه-:

فلا تُفْشِ سِرَّك إلا إليك ... فإنَّ لكل نصيحٍ نَصِيحَا

وإني رأيتُ غُوَاةَ الرجا ... لِ لا يتركون أديمًا صحيحًا

ومما وقع فيه الإدماجُ قولُ بعضهم:

الإمامُ الزَكِّيُّ والفارسُ المُعْ ... لَمُ تحتَ العَجَاجِ غيرَ الكَهَامِ

راعيًا كان مُسْجِحًا ففقَدْنا ... هُ وفقْدُ المُسِيمِ فَقْدُ المُسَامِ

وقولُ بعضهم:

إن شَرْخَ الشباب والشَّعرَ الأسـ ... ـوَدَ مالم يُعَاصَ كان جنُونا

وقول بعضهم:

وأزجُرُ الكاشِحَ العَدُوَّ إلا اغْـ ... ـتابَكَ عندي زَجْرًا علىٰ أضَمْ

ومما وقع فيه الإدماجُ قولُ بعضهم:

أحْلِ وامْررْ وضُرَّ وانْفَعْ ولِنْ وأخْـ ... شِـنْ ورِشْ وابـنِ وانتَـدِبْ للمَعَـالي

وقولُ بعضهم:

فوحَـقِّ البيـانِ يَعْضُـدُه البُـرْ ... هـانُ في مَـأقِطٍ ألـدِّ الخِصـامِ

مـا رأينـا سـوىٰ السماحةِ شـيئًا ... جَمَـعَ الحُسـنَ كلَّـه في نِظـامِ

هـي تجـرِي مجـرَىٰ الإصـابة في الـرأ ... ي ومجـرَىٰ الأرواح في الأجسـامِ

ومما وقع فيه الإدماجُ قولُ بعضهم:

الألْمَعِـيُّ الـذي يَظُـنُّ بـك الظْـ ... ـنَّ كـأنْ قـد رَأَىٰ وقـد سَـمِعَا

وقولُ بعضهم:

خَيـرُ إخوانِـك المُشـارِكُ في الضُّـرْ ... رِ وأيـن الشَّـرِيكُ في الضُّـرِّ أيْنَـا؟

وقولُ بعضهم:

قَرِّبـا مَـرْبِطَ النَّعامَـةِ مِنِّـي ... لَقِحَـتْ حَـرْبُ وائـلٍ عـن حِيـالِ

لا بُجَيـرٌ أغنَـىٰ فَتِـيلًا ولا رَهْـ ... ـطُ كُلَيْـبٍ تزاجَـرُوا عـن ضَـلالِ

لم أكـن مـن جُناتِهـا عَلِـمَ اللـ ... ـه وإني بحَرِّهـا اليـومَ صَـالي

وقولُ بعضهم:

احْـذَرْ مَـوَدَّةَ مـاذقٍ ... مَـزَجَ المَـرارَةَ بـالحَلاوَهْ

يُحصِـي الـذنوبَ عليـك ... أيَّـامَ الصَّـداقَةِ للعَـدَاوَهْ

وينبغي الانتباه هنا لأمرين:

أحدهما: أن بعضًا من المواضع قد يُظنُّ فيها إدماج، فيُجزِّئ الكاتبُ الكلمةَ، مع أنه لا إدماجَ هنالك، وذلك مثل قولِ بعضهم:

بُنَـــيَّ عليـــك بتَقْـــوَىٰ الإلَـــه ... فـــإنَّ العواقِـــبَ للمُتَّقِـــي
وإنـــك مـــا تـــأتِ مـــن وَجْهِـــهِ ... تَجِـــدْ بابَـــه غيـــرَ مُسْـــتَغْلَقِ
عَـــدُوُّك ذو العَقْـــلِ أبقَـــىٰ عليـــك ... مـــن الصـــاحِبِ الجاهِـــلِ الأخـــرَقِ

وقد يعرِضُ الوهم للكاتب الشاعر في بعض المواضع، ولا يزولُ عنه ذلك إلا إذا وَزَن البيت بميزانه.

الثاني: أن بعض الكَتَبَة قد يقعُ لهم بسبب الذهول أو عدَمِ المعرفة، أن يُجزِّئوا الكلمةَ في الأبياتِ التي وقع فيها إدماجٌ، تجزئةً غير صحيحة، فينبغي الانتباهُ إلىٰ ذلك، وانظر إلىٰ لفظ (الناسِ) مثلًا؛ فإنه قد يكونُ آخرُ جُزئها الأولِ هي النونَ الأولىٰ، وهي النونُ الساكنةُ المنقلبَةُ، عن لام التعريف، وأوَّلُ جزئها الثاني هي النون المتحركة، وهي النونُ الأصلية، وقد يكون آخِرُ جزئها الأولِ هي الألِفَ، وأولُ جزئها الثاني هي السين، فمن الأول قولُ بعضهم:

أيهـــا الفـــارغُ المُريـــدُ لعَيْـــبِ الـنــْ ... ـــنَاسِ مَهْـــلًا عـــنِ المَغِيبَـــةِ مَهْـــلَا
إن في نفسِـــكَ التـــي بـــين جَنْبَيْـــ ... ـــكَ عـــن النَّـــاسِ لـــو تَفكَّـــرتَ شُـــغْلَا

ومن الثاني قولُ بعضهم:

تَرَكَتْنِي صُحبَةُ النَّا ... سِ ومالي من رَفِيقِ
لم أجِد إشفاقَ نَدْمَا ... ني كإشفاقِ الصَّدِيقِ

ومما يُعَدُّ من علائم الوقف: الألفُ والهاء، فقد جَرَتْ عادةُ كثير من المتأخرين أنهم إذا نَقَلوا عبارةً عن أحدٍ أن يكتبوا في آخِرِها ألِفًا ورأسَ هاء، إشارةً إلىٰ لفظِ (انتهىٰ).

وكان حقهم أن يكتفوا برأس الهاء فقط؛ لأن قاعدة أربابِ العلائم أنهم يكتفون بأقلِّ ما يحصُلُ به المقصود، ولا يُسَوِّغُون الزيادةَ عليه، فلو كان رأسُ الهاء قد جُعِلَ علامةً علىٰ شيء آخر، واضطُروا إليها ساغ لهم أن يزيدوا الألفَ للتمييز بينهما، ولم يقع ذلك؛ ولذا ذهب أُناسٌ الآن إلىٰ الرجوع إلىٰ مقتضىٰ القاعدة، فاقتصروا علىٰ رأس الهاء، وربما وضع بعضهم قبلها نقطة.

وأما المتقدمون فقد كانوا يُصرِّحون بما يَدلُّ علىٰ الانتهاء فيقولون: انتهىٰ ما ذكره فلان، أو: هذا آخرُ كلامِ فلان، أو نحوَ ذلك، ولا يكتفون بقولهم: انتهىٰ ما ذكره، من غير تصريح بالاسم.

والظاهرُ أن الداعي لهم إلىٰ ذلك أنه قد يكونُ في العبارةِ المنقولةِ عبارةٌ أخرىٰ قد نقلها المنقولُ عنه عن غيره، فلو اكتفَوا بذلك من غير تصريح بالاسم، حصَل اشتباهٌ في كثير من المواضع، ولم يَدْرِ المُطالعُ لمن يَرجعُ

الضميرُ، فالتزموا التصريحَ دفعًا لذلك، ولذلك قد يتركونه في مواضعَ لا يقعُ فيها اشتباه، بل قد يتركون الإشارةَ إلىٰ انتهاء العبارة في مثل ذلك.

والاختصارُ ومنه الإضمارُ إنما يَستجيزه البلغاءُ في المواضع التي لا يقَعُ فيها اشتباهٌ ولا إخلال بالفهم، إلا إذا كان المقامُ يقتضي ذلك لنكتةٍ مهمة.

واعلم أنه قد جَرَت عادةُ النَّقَلةِ أنهم إذا نقلوا عبارةً من العبارات، غيرَ أنه دعاهم الحالُ إلىٰ حذفِ شيء منها، مما وقع في أثنائها، لعدم تعلُّق الغرَض به: أن يُشيروا إلىٰ ذلك بقولهم: ثمَّ قال، ثم يأتوا بتتمَّةِ العبارةِ المرومِ نقلُها مما تعلَّقَ به غرضُهم، وبذلك يَعلمُ المُطالِعُ أنه قد طُوِيَ شيء فيما بين ما قبل ثمَّ قال، وبينَ ما بعدَه، وقد يحذفون (ثم)، ويقتصرون علىٰ (قال).

وهذا أمرٌ يُلامُ من أخلَّ به عندهم إلا أن يُصرِّح بأنه قد تصرَّف في العبارة، والظاهرُ أن تصريحه بذلك لا يرفعُ عنه اللومَ في كثير من المواضع، مع إمكان الإشارة إلىٰ مواضع الحذف.

وأرَىٰ أن المختصرين الذين يحبون أن يحافظوا علىٰ الألفاظ الواقعةِ في الأصل، ولم يبدِّلوها بألفاظٍ من عندهم، غيرَ أنهم يرون حذْفَ بعضِ العبارات التي لا يتعلَّق بها غرضهم: أن يضعوا في مواضع الحذفِ رأسَ القاف، إشارة

إلىٰ ذلك، وهي مذكِّرةٌ بلفظ (قال)[(١)]، التي جرت عادتهم باستعمالها في مثل هذا الموضع.

وكنتُ قديمًا أضعُ رأس الفاء، إشارةً للفظ (الحذف)، علىٰ أنه لو لم تُوضع نقطةٌ أصلًا لم يكن بأس؛ لامتيازِ هذه الصورة بنفسها.

وهذه العلامة مهمةٌ؛ فإنه قد يَعرِضُ في بعض المواضع إشكالٌ للمطالع، فلا يدري هل هو ناشئ من حذفِ شيء هناك لو بقي لم يكن ثَمَّ إشكال؟ أو ناشئ من الأصل؟ والغالبُ أنه ينسُبُه للمختصر، فيترُكُ السعي في حله لتصوُّره أن ذلك نشأ من إخلال المختصر، مع أن ذلك الموضعَ ربما كان من المواضع التي لم يحذَف فيها شيء، بل قد يَعرِضُ الإشكالُ للمختَصرِ في وقتٍ لا يتيسر له فيه الرجوعُ إلىٰ الأصل، فيندَمُ علىٰ تقصيرهِ حيث لا ينفعه ندَمُه، فإذا وُضِعَتْ هذه العلامةُ كان الخَطْبُ أسهَلَ.

وهاك مثالَ ذلك: قال أوحدُ عصره أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في أول "البيان والتبيين"[(٢)]: اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول، كما نعوذُ بك من فتنةِ العمل، ونعوذُ بك من التكلُّفِ لما لا نحسن، كما نعوذُ بك من

(١) هذا ما نبهت عليه فيما مضىٰ قريبًا (ص٦٨١).

(٢) (١/ ٣و٨و١١و١٥) من ط الخانجي.

العُجب بما نُحسن؛ ونعوذُ بك من السَّلاطَةِ والهَذَر، كما نعوذ بك من العِيِّ والحَصَر، وقديمًا تعوَّذُوا بالله من شرَّهما، وتضرَّعوا إلىٰ الله في السلامة منهما، قال النِّمِرُ بنُ توْلَب:

أعِـــذْني رَبِّ مــــن حَصَـــرٍ وعِـــيٍّ   ومِـــن نَفْـــسٍ أُعالِجُهـــا عِلاجَـــا قـــ

وقد ذكر الله جميل بلائه في تعليم البيان، وعظيمَ نعمته في تقويم اللسان، فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۞ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۞ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۞ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [الرحمن:١-٤].

وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨].

ومدح القرآن بالبيان والإفصاح، وبحسن التفصيل والإيضاح، وبجودة الإفهام وحكمة الإبلاغ، وسمَّاه فُرقانًا وقال: ﴿عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ﴾ [النحل:١٠٣].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا﴾ [طه:١١٣].

وقال: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل:٨٩].

وقال: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا﴾ [الإسراء:١٢] قـ.

ومدارُ الأمر علىٰ البيان والتبيين، وعلىٰ الإفهام والتفهيم، وكلَّما كان اللسانُ أبينَ كان أحمَدَ، كما أنه كلَّما كان القلبُ أشدَّ استبانةً كان أحمدَ قـ.

ومن أجل الحاجة إلىٰ حُسن البيان وإعطاء الحروف حقوقها من الفصاحة رامَ أبو حُذَيفة واصل بن عطاء وكان ألثغ إسقاط الراء من كلامه، وإخراجها

من حروف منطقه، فلم يزل يُكابدُ ذلك ويُغالبُهُ، حتىٰ صار لغرابته[١] مثلًا، ولظرافته معلمًا.اهـ

إرشاد: لا ينبغي أن توضع علامةٌ من العلائم في موضع من المواضع، إلا بعد أن يدْعو إليها داعٍ مهم ويُتحقق أن ذلك الموضعَ من مواضعها.

وقد جرت عادةُ بعض الكتَّاب أن يضعوا كثيرًا من العلائم مع عدم الداعي إليها، فكأنهم يظنون أن الإكثار منها مطلوبٌ لذاته، وهؤلاء إن كانوا غير محسنين في ذلك فهم غير مسيئين فيه، وأما الذين يضعونها في غير مواضعها، فهم مسيئون جدًّا، لإيقاعهم القارئ في شَرَك الوَهم، المُبعِدِ له عن الفهم، وكأن هؤلاء يظنون أن العلائم من قبيل الزينة في الخط.

وقد وقع هذا الظنُّ لكثيرٍ ممن عُنيَ بالخط من المتأخرين، من غير بحثٍ عما يتعلق به فكانوا يرون في كثيرٍ من الخطوطِ علائم وُضِعَتْ لأمر خاص، فظنُّوها من قَبيل الزينة، فصاروا يضعونها كيفَما اتَّفَق، وإذا سُئلوا عن ذلك قالوا: إن هذا من تتمةِ الصناعة، وقد رأينا أساتذتنا[٢] يفعلونه، ولا يسعُنا إلا اتباعهم، فكلُّ خير في اتباع من سلف.

---

(١) في المطبوع: (لقرابته)، وهو تصحيف، والمثبت من "البيان والتبيين"، ونبه علىٰ هذا أبو غدة في نسخته.

(٢) في المطبوع: (أساتذنا).

فإن قلت: إنهم كثيرًا ما يضعون علامةً للاستفهام وعلامةً للتعجب، فهل يحسُن ذلك؟

يقال: يحسُنُ ذلك إذا كان في العبارة احتمالٌ لغيرهما، أما في الاستفهام ففي نحو: ما يكتُبُ زيدٌ؟ وأما في التعجُّب ففي نحو: ما أحسَنَ هذا الفتىٰ!.

غير أن كثيرًا منهم يضعون علامةَ الاستفهام في مثل أأُسيءُ إليه وقد أحسَنَ إليَّ، مع أنه لا استفهام هنا في الحقيقة، ويضعون علامة التعجُّب في مواضعَ لا يجدُ الناظر فيها شيئًا يُتعجَّبُ منه غير وضع تلك العلامة.

وأما وضع علامةٍ قبل مقولِ القول، للدلالة عليه؛ فإنما يحسُنُ في بعض المواضع بسبب داعٍ يدعو إليه، كأن يَفْصِلَ بين القول والمقول شيء ربما ينشأ عنه التباسٌ.

ومبحَثُ العلامات وما يتعلَّقُ بها مبحثٌ واسعُ الأطراف، جدير بأن يفردَ بالتأليف، وقد دللناك علىٰ الطريقِ فاسلك فيه أن شئت حتىٰ تصل إلىٰ الغاية.

الفائدة الثامنة:

قلَّما يخلو كتابٌ أُلِّفَ في فن من الفنون من ذكر مسائل ليستْ منه علىٰ سبيل الاستطراد، وقد اختلفت أحوالُ المؤلفين فيه، فمنهم من كان يؤثر الإقلالَ منه، ومنهم من كان يرىٰ الإكثارَ منه، ومن المُقلِّين منه: المؤلِّفون في أصولِ الأثَر، لِمَا أن لهم فيه عما سواه شُغلًا شاغلًا.

وأما ترْكُ بعضِ مباحثَ من الفن، اعتمادًا علىٰ أنها قد ذُكِرَتْ في فنٍّ آخَر فهو قليل، وقد وقع ذلك لهم؛ فإن أكثرهم لم يذكر مبحثَ الترجيح، ومن ذكره منهم اكتفىٰ ببيانه علىٰ طريق الإيجاز، بحيث لا يتجاوزُ ما كُتِبَ فيه ورقتين، مع أن مبحث الترجيح مهمٌّ جدًّا؛ لأنه الذي يُفزَعُ إليه عند اختلافِ الروايات مع عدَمِ إمكان الجمع بينها.

ووجوهُ الترجيح كثيرةٌ يَصعُبُ حصْرُها، وقد قَسَمها بعضُهم إلىٰ سبعة أقسام:[(١)]

القسم الأولُ: الترجيحُ بحال الراوي، كأن يكونَ أحدُهما أكثَر ضبطًا، أو اشدَّ ورعًا من الآخر؛ فإنه يُرجَّحُ عليه.

القسمُ الثاني: الترجيحُ بالتحمُّل، كأن يكون أحدُهما تحمَّل جميعَ ما يرويه بعدَ البلوغ؛ فإنه يُرجَّحُ علىٰ الآخَرِ الذي تحمَّل بعضَ ما يرويه قبلَ البلوغ، وبعضَهُ بعدَه.

القسم الثالث: الترجيحُ بكيفية الرواية، كأن يكون أحدُهما ممن لا يَروي الحديث إلا باللفظ؛ فإنه يرجَّحُ علىٰ من قد يَروِي الحديثَ بالمعنىٰ.

القسم الرابع: الترجيحُ بوقت الورود، كأن يكون أحدُهما مكيًّا والآخرُ

---

(١) انظرها في "تدريب الراوي" (٢/ ٢٠٩ وما بعدها).

مدَينًّا، فيُرجَّحُ المَدَنيُّ لدلالتِهِ علىٰ التأخُّر.

القسم الخامس: الترجيحُ بلفظِ الخَبَر، كأن يكون أحَدُ الخَبَرين فصيحًا دون الآخَر، فيُقدَّم عليه؛ لأن الفصيح أقرَبُ إلىٰ أن يكون هو الصحيحَ، وكأن يكون أحَدُ الخبرين قد ورد بلغة قريش دون الآخر؛ فإن ما ورَدَ بلغةِ قريش أشبَهُ بأن يكون لفظ النبي ﷺ، وكأن يكونَ حكمُ أحد الخبرين معقولَ المعنىٰ دون الآخر.

القسم السادسُ: الترجيحُ بالحكم، كترجيح الناقل عن البراءة الأصلية علىٰ المقرِّر لها، وقيل: الأمرُ بالعكس، وكترجيح الدالِّ علىٰ الحظْرِ علىٰ الدالِّ علىٰ الإباحة.

وقيل: لا ترجيحَ في ذلك؛ لأن الحظرَ والإباحةَ حكمانِ شرعيان، وصِدْقُ الراوي فيهما علىٰ وتيرةٍ واحدة.

القسمُ السابع: الترجيحُ بأمرٍ خارجي، كأن يكون أحدُ الخبرين يشهد له القرآن، أو الحديثُ المشهور، أو الإجماعُ، أو دليلُ العقل، دون الآخر، فيُرجَّحُ عليه لمعاضدةِ الدليل له.

والذي حملهم علىٰ تركِ هذا المبحثِ أو عدمِ التوسُّع فيه أنهم رأوا أن وجوه الترجيح كثيرةٌ، وقد أبلغَها بعضهم إلىٰ أكثر من مائة وجه، فإذا ذكروا ذلك مستوفًىٰ موضَّحًا بالأمثلة، لم يكفِ فيه نحو مائة ورقة؛ فإن ذكروا مسائلة

خاليةً عن المثال، كانت شبيهةً بالمسائل التي لا تخرُج عن دائرةِ الخيال.

علىٰ أن كثيرًا من وجوهِ الترجيح قد اختُلِفَ فيه، حتىٰ صار بعضُهم يُرجِّحُ وجهًا، ويُرجِّحُ الآخرُ مقابلَه، وربما نَفَىٰ بعضهم رُجحانَ أحدِ المتقابلين، فإذا حاولَ المؤلِّفُ بيانَ دليل كل فريق، ثم بيانَ الراجح منهما بمقتضىٰ ما تبيَّن له بالدليل، طال الأمرُ جدًّا، فتركوا هذا المبحثَ المهمَّ لعلماءِ أصول الفقه، لما بين الفنَّين من التناسُب، مع ما بين أهلِهما من التقارُب.

وما ذُكِرَ هنا لا يُستغرَبُ أصلًا بالنظر إلىٰ ما ذكره العلَّامة السَّكَاكي في حال علم المعاني والبيان قبلَ أن يكتب فيه ما كتب؛ فإنه قال[١] -بعد أن أبان فضلَ ذلك، وأنه لا عِلمَ بعد علم الأصول المشهورة بعلم الكلام أعوَنُ علىٰ معرفةِ المشتبهات من الكتاب العزيز، ولا أنْفعُ في دَرِّ لطائفِ نُكَتِه وأسرارِه منه، وأن كثيرًا من الآياتِ قد تصدَّىٰ لها من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مآخذَ مردودة، وحَمَلوها علىٰ محاملَ غير مقصودة، وهم لا يدرون! ولا يدرون أنهم لا يدرون-:

ثم [مع][٢] ما لهذا العلم من الشرف الظاهر، والفضل الباهر لا ترىٰ علمًا لقيَ من الضيم ما لَقي، ولا مُنيَ من سوم الخسف بما مُني، أين الذي مَهَّد له

---

(١) في "مفتاح العلوم" (ص٦٥٨-٦٥٩) وقارن به.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المطبوع، واستدركتها من "مفتاح العلوم".

قواعد، ورتَّبَ له شواهد، وبيَّن له حدودًا يُرجَعُ إليها، وعَيَّن له رُسومًا يُعرَّجُ عليها، وَوَضَعَ له أصولًا وقوانين، وجَمع له حَجَجًا وبراهين، وشَمَّرَ لضبطِ متفرقاته ذيله، واستنهض في استخلاصها من الأيدي رَجِلَه وخيله.

عِلــمٌ تَراهُ أيـادِي سَبَـا

فجُـزْءٌ حَـوَتْهُ الدَّبُـورُ وجُـزءٌ حَـوَتْه الـصَّبَا

انظر بابَ التحديد[1]؛ فإنه جُزء منه في أيدي من هو، انظر بابَ الاستدلال فإنه جزء منه في أيدي من هو، بل تصفَّح معظم أبوابِ أصول الفقه من أيِّ علمٍ هيَ ومن يتولاها؟ وتأمل في مُودَعاتٍ من مباني الإيمان ما تَرىٰ من تمنَّاها سوىٰ الذي تمنَّاها، وعُدْ وعُدْ، ولكنَّ الله جلَّت حكمته إذ وفَّق لتحريكِ القَلَم فيه، عسىٰ أن يُعطَىٰ القوسَ باريها بحولٍ منه عزَّ سلطانه وقوَّتُه فما الحولُ والقوةُ إلا به.

وقد تدارك ما ربما يوهمه هذا الكلامُ من نسبةِ التقصير الشديد إلىٰ من تقدمه من أهل هذا العلم الذين عُنُوا بشأنه، فيكونُ من قَبيل الإساءةِ إلىٰ المحسنين، كما يفعله كثيرٌ من الأغمار الذين يظنون أن في إنكار فضل غيرهم دلالةً قويةً علىٰ فضلهم، فقال من قبل ذلك، دفعًا لهذا الوهم: هذا ما أمكن من

(١) انظر (ص٦٧٩-٦٨٢) من "مفتاح العلوم".

تقرير كلام السلف -رحمهم الله- في هذين الأصلين، ومن ترتيب الأنواع فيهما، وتذييلها بما كان يليقُ بها، وتطبق البعض منها بالبعض، وتوفيه كلٍّ من ذلك حقَّه علىٰ موجِبِ مقتضىٰ الصناعة، وسيحمدُ ما أوردتُ ذوو البصائر.

وإني أوصيهم إن أورثهم كلامي نوعَ استمالة، وفاتهم ذلك في كلام السلف إذا تصفَّحوه: ألا يتخذوا ذلك مغمزًا للسلف، أو فضلًا لي عليهم، فغيرُ مستبدع في أيٍّ ما نوعٍ فُرِض: أن يزلَّ عن أصحابه ما هو أشبه بذلك النوع، في بعض الأصولِ أو الفروع أو التطبيق للبعض بالبعض متىٰ كانوا المخترعين له، وإنما يُستبدعُ ذلك ممن زَجَّىٰ عُمُره راتعًا في مائدتهم تلك، ثم لم يَقْوَ أن يتنبه!.

وعلماءُ هذا الفنِّ وقليلٌ ما هم، كانوا -في اختراعه، واستخراج أصوله، وتمهيد قواعدها وإحكام أبوابها وفصولها، والنظر في تفاريعها واستقراء أمثلتها اللائقة بها، وتلقُّطِها من حيث يجبُ تلقُّطَها، وإتعاب الخاطر في التفتيش والتنقير عن ملاقطها، وكدِّ النفس والروح في ركوبِ المسالك المتوعرة إلىٰ الظفر بها، مع تشعُّب هذا النوع إلىٰ شُعبٍ بعضها أدقُّ من البعض، وتفننها أفانين بعضها أغمضُ من بعض- كما عسىٰ أن يقرع سمعك طرفٌ من ذاك، فعلوا ما وفَّتْ به القوة البشرية إذ ذاك، ثم وقع عند فتورها منهم ما هو لازم الفتور.

الفائدة التاسعة:

قد أشكل علىٰ بعض الباحثين قولُ بعض أرباب هذا الفن: يُشترطُ في راوي الصحيح أن يكون تامَّ الضبط، مع قوله بتفاوتِ درجاتِ الصحيح بسبب تفاوتِ درجاتِ العدالة والضبط في رواته، وقال: إن تمامَ الضبط لا يُتصوَّرُ فيه تفاوت، فكيف يصحُّ أن يقال: إن رواةَ الصحيح تتفاوَتُ درجاتُهم في العدالة والضبط، بحيث يكون بعضهم أدنىٰ من بعض في ذلك.

وقد توهَّمَ أنه إذا قيل: هذا الراوي أدنَىٰ من ذاك الراوي في الضبط، لم يَسُغ أن يقالَ عنه: إنه تامُّ الضبط، بل يُقالُ عنه حينئذٍ: سيئ الحفظ أو ضعيفه، وسيئ الحفظ أو ضعيفه، لا يُعدُّ من رواةِ الصحيح.

وطَلَبَ تصويرَ هذه المسألة من القائلين بها.

وقد رأينا من الحكمة الإجابةَ إلىٰ ما طلب، لإزالة ما نشأ من كلامه من الشبهة التي علقت بأذهان كثير من الناظرين فيه، مع أن هذه المسألة من أهمِّ مسائل الفن، وهي مما لا ريب فيه عندَ أربابه وعندَ من أمعَنَ النظر فيها كثيرًا من غيرهم.

ولِمَا في ذلك من زيادةِ البيان -وهي مطلوبةٌ في مثل ذلك- فنقولُ: لِنفرِضْ أن جماعةً من الراغبين في معرفة أشعار من يُستشهدُ بكلامهم من الشعراء، قصدوا أحدَ أئمةِ أهل الأدب البارعين في ذلك للأخذِ عنه، فأجابهم

إلىٰ ما طلبوا منه، واعتنىٰ بأمرِهم، وصار في كل يوم يروي لهم شيئًا مما عنده ليحفظوه، ثم يختبرهم في كل مُدَّة، ولم يزل الأمرُ كذلك حتىٰ أخذوا عنه نحو ألفِ بيت، فأحبَّ أن يختبرهم اختبارًا تامًّا، يَعرِفُ به درجاتِهم في الحفظِ والإتقان، ليجعلهم أقسامًا يُلقي علىٰ كل قسمٍ منهم مقدارَ ما يقتضيه استعداده رعايةً للحكمة، وكانوا ستين.

فنظر أولًا في ضعيفي الحفظ، فرأىٰ في أربعةٍ وعشرين منهم ضعفًا شديدًا في الحفظ، بحيث إنهم كانوا يُخلُّون في كل مائة بيتٍ بنحو ثلاثين بيتًا إلىٰ نحو خمسين بيتًا، فجعل هؤلاء قسمًا واحدًا، ووسمهم في نفسه بسوءِ الحفظ وقلَّةِ الإتقان، ولم يهمه أمرُ تقسيمهم إلىٰ أقسام، بل أهمَّه أمرُ العناية بهم إشفاقًا عليهم؛ فإن قوة العنايةِ كثيرًا ما تجعَلُ مثلهم من أهل الدراية.

ثم نظر في بقيَّتِهم وهم ستةٌ وثلاثون، فرآهم ثلاثةَ أقسام، كلُّ قسم منهم يبلغُ اثني عشر، وهم متقاربون في أمرِهم، فأمعَنَ النظرَ في أعلاهم، وهو القسمُ الأول، فوجده يُخِلُّ في كل مائة بيتٍ بما دون العشر، إلا أن أفراده مختلفةٌ في ذلك، فمنهم من يخل منها بنحو الثلاثةِ أو الأربعةِ فقط، ومنهم من يخلُّ منها بنحوِ الخمسةِ والستةِ، ومنهم من يُخِلُّ منها بالسبعة إلىٰ التسعة، فتبين أن هذا القسمَ وهو الدرجةُ العُلْيَا في الحفظ والإتقان، ينقسمُ إلىٰ ثلاثِ درجاتٍ: عُلْيا، وهي التي لا تُخِلُّ بأكثَرَ من نحو أربعة أبيات في المائة، و: وُسْطَىٰ، وهي التي

لا تُخِلُّ بأكثَرَ من نحو ستة فيها، و: دنيا، وهي التي تُخِلُّ بنحو السبعةِ والثمانية والتسعة.

وبهذا تعلمُ أن من لا يُخِلُّ في المائةِ بأكثر من نحوِ أربعةِ أبيات يُعَدُّ من أهل الدرجة العُلْيَا، من الدرجةِ العُلْيا في الحفظِ والإتقان، وبينما اللبيبُ يكبرُ شأنَ أناس من العلماء الأعلام، يكادُ الواحد منهم لا يخطئ في كل ألفِ مسألة إلا بنحو عُشرِ عُشرِها، وربما كان مُدْرَكُ الخطأ فيها خفيًّا، ويعجَبُ مما أوتوا من فرطِ النباهةِ والذكاء، إذا بالغبيِّ يُزرِي بهم، ويستعظمُ ذلك الخطأ إن كان منهم، وذلك لعدم معرفته بلزوم ملاحظة النسبة، وأن الإنسان لا يخلو من الخطأ والسهوِ والنسيان.

ثم أمعنَ النظرَ في أوسطهم وهو القسمُ الثاني، فوجده يُخِلُّ في كل مائةِ بيتٍ بما دون العشرين، ولا ينقصُ عن العشر، ثم أمعَنَ النظر في أدناهم وهو القسمُ الثالث، فوجده يُخِلُّ في كل مائة بيت بما دون الثلاثين، ولا ينقُصُ عن العشرين.

ثم فعل هذين القسمين مثل ما فعل في القسم الأول، وقد أوردنا هذا المثالَ علىٰ طريق التقريب، ومن فَهِمَ هذا المثال، انحلَّ عنه الإشكالُ في هذا الموضع وفي غيره مما يُشاكله.

قال بعضُ المحققين:[١] اعلم أن مدار الرواية علىٰ عدالة الراوي وضبطه؛ فإن كان مُبرِّزًا فيهما فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرِّزِ فيهما أو في أحدِهما لكنه عَدْلٌ ضابطٌ بالجملة فحديثه حسن.

ثم العدالةُ والضبطُ إما أن يُوجَدا في الراوي، أو ينتفيا، أو يُوجَدَ أحدُهما دون الآخر؛ فإن وُجِدَا في الراوي قُبِلَ حديثُه، وإن انتفَيَا فيه لم يُقبَل حديثُه.

وإن وُجِدَتْ فيه العدالةُ دون الضبط لم يُرَدَّ حديثه لعدالته، ولم يقبَل لعدم ضبطه، بل يُتوقَّفُ فيه، إلا أن يظهر ما يُوجِبُ رُجحانَ جانبِ الردِّ فيُرد، أو رُجحانَ جانبِ القبول فيُقبَل.

ومن ذلك: أن يُوقَفَ له علىٰ شاهدٍ يحصُلُ به جبرُ الضَّعفِ الذي في راوية من جهة الضبط.

وإن وُجِدَ فيه الضبطُ دون العدالة، لم يُقبَل حديثه؛ لأن العدالة هي الركنُ الأكبرُ في الرواية، ثم كلُّ واحد من العدالة والضبطِ له مراتبُ عُلْيَا، ووسْطَىٰ، ودنيا، ويحصلُ من تركيبِ بعضها مع بعض مراتبُ للحديث مختلفةٌ في القوَّةِ والضعف.

---

(١) عزا المؤلف هذا القول في (الفائدة السابعة) من (الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه وما لم يثبت) للطوفي في "شرح الأربعين".

وهنا أمرٌ مهم، يُعَدُّ عند العارفين من أهل هذا الفن من قَبِيلِ المضنونِ به علىٰ غير أهله، وهو أنه لا ينبغي تركُ الروايةِ عن الموسومين بسوءِ الحفظِ وقلةِ الإتقان، كما يتوهمُه غيرُ العارف، بل في الرواية عنهم فائدةٌ عظيمة عند الجهابذة النُّقَّاد، ولذلك كانوا حريصين علىٰ ذلك، وتتبين لك الفائدةُ فيما نحن فيه من أوجه:

أحدُها: أن نفرِضَ أن اثنين من القسم الأولِ وهي الدرجةُ العُليا في الحفظِ والإتقان، اختلفا في بيتٍ، فرواه أحدهما علىٰ وجهٍ والآخرُ علىٰ وجهٍ آخر؛ فإنه يعترينا حيرةٌ في الأمر، فإذا رأينا بعد ذلك أحدًا ممن شاركهما في الأخذِ عن ذلك الإمام -وإن كان موسومًا بسُوءِ الحفظِ والإتقان- قد رواه علىٰ الوجهِ الذي رواه احدُهما؛ فإنها تترجَّحُ روايتُه علىٰ روايةِ الآخر في الغالب، ويُنسَبُ المنفردُ بالروايةِ الأخرىٰ للوهم في هذا الموضع، فقد أفادت روايةُ هذا الضعيف تقويةَ روايةِ أَحَدِ القويَّينِ علىٰ الآخر.

بل لو فرضنا أن أَحَدَ الراويين: من القسم الأول، وهي الدرجةُ العليا، والآخر: من القسم الثالث، وهي الدرجةُ الدنيا، ورأينا هذا الراوي الضعيف قد وافقت روايته، نُرجِّحُها في الغالب علىٰ الروايةِ التي انفرد بها من كان في الدرجة العُلْيَا، فيكون من قَبِيلِ قولهم: وضعيفانِ يغلِبان قويًّا.

وإنما قلنا: في الغالب؛ لأنه قد تقع موانعُ من ذلك، ولا يدركها إلا

الجهابذة، وقليلٌ ما هم، فينبغي لغيرهم ألا يُزاحموهم في هذا الموضع؛ فإنه من مزالِّ الأقدام.

الوجه الثاني: أن نفرِضَ أن واحدًا من أحدِ الأقسام الثلاثةِ الموصوفة بالضبط -وإن كان مختلِفَةَ الدرجات فيه- قد رَوَىٰ قصيدةً خاليةً من بيتٍ يرويه فيها اثنان من الموصوفين بعدم الضبط، علىٰ وجهٍ واحد، وهو مما يشاكل تلك القصيدة، وليس في الأبيات التي تُعزَىٰ لغيرها من القصائد؛ فإن اتفاق اثنين منهما إذا كان من غير تواطؤٍ يقوِّىٰ صحةَ روايتهما علىٰ ما فيهما من الضعف، ويكونُ هذا مما حَفِظَه الضعيفان ونسيه القويُّ، ولو كان من الدرجةِ الأولىٰ في الضبط.

ومبنىٰ هذا علىٰ أن ليس كلُّ ما يرويه الحافظُ المتقِن صوابًا، لاحتمالِ ان يكون قد زلَّ في بعض المواضع، وإن كان ذلك منه قليلًا، وليس كلُّ ما يرويه غيرُ الحافظِ المتقِن خطأً، لإصابته في كثير من المواضع.

والعاقلُ اللبيبُ هو الذي يَسعىٰ لمعرفة صوابِ كل فريق، ليأخُذَ به.

وقد بلغت البراعةُ ببعض الجهابذة إلىٰ أن كانوا يعرفون صِدقَ الراوي من كذبه؛ ولهذا كان بعضهم[١] يروي عن بعضٍ من يُتَّهَمُ بالكذب، وكان ينهىٰ

(١) هو سفيان الثوري كما في "العلل الصغير" الملحق بآخر "السنن" (٥/ ٦٩٧) للترمذي.

النَّاسَ عن الرواية عنه، ولما استُغرِبَ ذلك منه وقيل له: أنت تروي عنه؟! قال: أنا أعرِفُ صدقه من كذبه. اهـ

إلا أن هذا أمرٌ لا يخلو عن غرر، وربما كان فيه خطر.

الوجه الثالث: أن يرويَ كثيرٌ من غير أرباب الضبط بيتًا علىٰ وجهٍ واحدٍ لا يختلفون فيه، ويرويه واحدٌ من الضابطين علىٰ غير ذلك الوجه، فالظاهرُ ترجيحُ روايةِ الكثير؛ لأن عُروضَ الوَهَم للواحد أكثَرُ من عُرُوضِهِ للعدد الكثير، لاسيما إن كان ما رووه أرجَحَ في الظاهر عند العارفين بذلك.

الفائدة العاشرة:

قد ذكرنا فيما مضىٰ حُكمَ الرواية عمن وُسِمَ بسمة البدعة، إلا أنه ليس كافيًا في مثل هذه المسألة المهمة فاقتضىٰ الحالُ زيادةَ البيان، فنقول:

قال الحافظُ ابن حجر في "شرح نخبة الفكر":[1] البدعةُ إما أن تكونَ بمكفِّر كأن يعتقِدَ ما يستلزمُ الكفر، أو مُفَسِّقٍ.

فالأولُ: لا يقبلُ صاحبها الجمهور، وقيل: يُقبَلُ مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقدُ حِلَّ الكذب لنُصرةِ مقالته قُبِلَ.

والتحقيق أنه لا يُرَدُّ كلُّ مُكَفَّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدَّعي أن مخالفيها

---

(١) (ص١٣٦-١٣٨)، وانظر: أجوبة شيخنا ربيع المدخلي عن "أسئلة المصطلح والجرح والتعديل" مع "الإكليل" (ص١٦٠-١٦٢) بقلمي.

مبتدعة، وقد تبالغ فتكفِّرُ مخالفيها، فلو أُخِذَ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمَدُ أن الذي تُرَدُّ روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلىٰ ذلك ضبطه لما يرويه، مع وَرَعِه وتقواه، فلا مانعَ من قبولِه.

والثاني: هو من لا تقتضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلًا، وقد اختُلِفَ في قبوله وردِّه، فقيل: يُرَدُّ مطلقًا، وهو بعيد، وأكثَرُ ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره، وتنويهًا بذكره.

وعلىٰ هذا ينبغي ألا يُروَىٰ عن مبتدع شيء يشاركه فيه غيرُ مبتدع، وقيل: يُقبَلُ مطلقًا إلا إن اعتقد حِلَّ الكذِب كما تقدَّم.

وقيل: يُقبَلُ من لم يكن داعيةً إلىٰ بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحمِلُه علىٰ تحريفِ الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح.

وأغرَبَ ابن حبان فادَّعىٰ الاتفاقَ علىٰ قبولِ غير الداعية من غير تفصيل، إلا أن روَىٰ ما يُقوِّي بدعته فيُردُّ علىٰ المذهبِ المختار، وبه صرَّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني شيخُ أبي داود والنسائي في كتابه

"معرفة الرجال"(١)، فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغٌ عن الحق أي عن السنة، صادقُ اللهجة، فليس فيه حيلة إلا ن يُؤخذَ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقوِّ به بدعته.اهـ

وما قاله متجِهٌ، لأن العلة التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المروي يوافق مذهبَ المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم. ا هـ

وظاهرُ هذه العبارة يدلُّ علىٰ قبولِ روايةِ المبتدعِ إذا كان عدلًا ضابطًا، سواء كان داعيةً أو غيرَ داعية إلا فيما يتعلَّقُ ببدعته.

وقال بعض العلماء: لا تُقبَلُ روايةُ المبتدعِ الذي يُكفَّرُ ببدعته، وأما الذي لا يُكفَّرُ بها فقد اختلفَ العلماءُ في روايته، فمنهم من ردَّها مطلقًا، ومنهم من قَبِلَها مطلقًا إذا لم يكن ممن يَستحِلُّ الكذبَ في نُصرةِ مذهبِهِ أو لأهلِ مذهبه، سواءٌ كان داعيةً إلىٰ بدعته أو غيرَ داعية، ومنهم من قال: تُقبَلُ إذا لم يكن داعيةً إلىٰ بدعتِهِ ولا تُقبَلُ إذا كان داعيةً إليها، وهذا مذهبُ كثيرين من العلماء أو أكثرِهم.

والقولُ بردِّ روايتهم مطلقًا ضعيفٌ جدًّا، ففي "الصحيحين" وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاجُ بكثير من المبتدعةِ غير الدعاة، ولم يزل السلفُ

(١) (ص٣٢) ط (مؤسسة الرسالة) تحقيق صبحي السامرَّائي وقارن به.

والخَلَفُ علىٰ قبولِ الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم.

قال الحافظ العراقي: وقد احتجَّ الشيخانِ بالدُّعَاةِ أيضًا[(١)]، وقد وقع لأناسٍ ممن يُفرِّقون بين الداعيةِ وغيرهِ حيرةٌ في ذلك.

وقد أشار إلىٰ هذه المسألة الحافظُ ابنُ حزم في مبحث الإجماع[(٢)]، في فصلٍ أفرده لحُكمِ أهل الأهواء، وقد أحببنا إيرادَ نُبَذٍ منه هنا:

قال: فصل في أهل الأهواء: هل يدخلون في الإجماع أم لا؟ قال قوم: لا يَدخُلُون في جملةِ من يُعتَدُّ بقوله، وقالت طائفة: هم داخلون في جملتهم.

قال أبو محمد: والذين قالوا لا يدخلون في جملتهم قد تناقضوا، فأدخلوا في مسائل الخلافِ قولَ قتادة وهو قدَري مشهور، وأدخلوا الحسَنَ بن علي وهو رأسٌ من رؤوس الزيدية، وأدخلوا عكرمةَ وهو صُفْرِي[(٣)]، وأدخلوا جابرَ ابن زيد وهو إباضي. هـ

والذي نقول به -وبالله تعالىٰ التوفيق-: إن إجماعَ الأمةِ كلِّها بلا خلاف

---

(١) قارن بـ"التقييد والإيضاح" (١/ ٥٨٧-٥٨٨).

(٢) لم أقف عليه في هذا المبحث من كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" (٤/ ٧١٣)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: "هدي الساري" (ص٥٩٦).

منها علىٰ الاعتداد بمن ذكرنا في الخلاف، والإجماعُ بُرهانٌ ضروريٌّ كافٍ في فساد قولِ من قال: لا يدخلون في الإجماع، وبيانٌ لتناقضهم.

قال أبو محمد: وقد فرَّق جماهيرُ أسلافنا من أصحابِ الحديث بين الداعيةِ من أهل الأهواء وغير الداعية، فقالوا: إن الداعيةَ مُطَّرَحٌ، وغيرَ الداعية مقبول.

وهذا قولٌ في غاية الفساد؛ لأنه تحكُّم بغير دليل. قـ ولأنَّ الداعية أولىٰ بالخير وحُسنِ الظن؛ لأنه ينصُرُ ما يعتقدُ أنه حق عنده، وغير الداعية كاتمٌ للذي يَعتِقدُ أنه حق، وهذا لا يجوزُ؛ لأنه مُقدِمٌ علىٰ كتمان الحق، أو يكونُ معتقدًا لشيء لم يتيقَّن أنه حق، فذلك أسوأُ وأقبَحُ. قـ فسَقَط الفَرْقُ المذكورُ، وصحَّ أن الداعية وغيرَ الداعية سواء. قـ

وكلُّ من لم يكن مرتكبًا لشيء مما أُجمِعَ علىٰ تحريمه، ولم يكن مع ذلك مُقْدمًا علىٰ ما يعتقده حرامًا، وإن كان مما اختُلِفَ فيه وكان مَعْنِيًّا بأحكام القرآن والحديثِ والإجماعِ والاختلافِ، فهو ممن يُعتَدُّ بقولِهِ في الخلاف، ما لم يفارق ما قد صَحَّ فيه الإجماع، وسواءٌ كان مُرْجِئًا، أو قدَريًّا، أو شيعيًّا، أو إباضيًّا، أو صُفْرِيًّا أو سُنِّيًّا صاحبَ رأيٍ أو قياس، أو صاحبَ حديث.

وكلُّ من كان فاسقًا سواءٌ كان منَّا، أو من مخالفينا، لا يُلتفَتُ إليه وإن كان عالمًا، وكان قد نَفَرَ ليتفقَّه؛ لأنه من الفُسَّاق الذين أُمرنا أن نتثبَّتَ في خبرهم.



وكلُّ من كان فاضلًا مسلمًا سواءٌ كان منَّا أو من غيرنا من الفِرَق، إلا أنه لم ينفر ليتفقه في الدين، وليس عالمًا بالكتاب والحديثِ والإجماع والاختلاف، لكنه مُشتَغِلٌ إما بعبادةٍ، أو بعلمٍ من العلوم المحمودة، كالكلام في أصول الاعتقادات، أو القراءات، أو النحو، أو اللغة، أو روايةِ الحديث فقط دون تفقُّه في أحكامه، أو التواريخ، أو الأخبار، أو الشعر، أو النَّسَبِ، أو الطِّبِّ، أو الحسابِ، أو الهندسة، أو الفلسفةِ، أو علم الهيئة، أو كان مشغولًا بما أُبِيحَ له من أمور دنياه ومكاسبه:

فليس يُعتَدُّ به في اختلافِ العلماء في الشريعة؛ لأنه ليس ممن أُمِرنا بقبولِ نذارته في الأحكام والعبادات، لكنه مُحْسِنٌ فيما عُنيَ به من العلوم المذكورة، ويَلزمُ أن يُرجَعَ إلىٰ نقله في ذلك العلم الذي عُنيَ به، أو العلوم التي عُنيَ بها، إن كان جامعًا لعلومٍ شتىٰ، فيُحتَجُّ بنقله فيما اعترَض في خلالِ أحكامِ الفقه، من لغةٍ أو نحوٍ أو حُكمٍ في عَيْبٍ أو جِنايةٍ أو حسابِ دخولِ شهر، أو ما يتعلَّقُ بالأحكام من الاعتقادات، وفي القسيمة للمواريث والغنائم وبين الشركاء، وفي تعديلِ الرواةِ وتجريحهم، وفي أزمان الرواة ولقاءِ بعضهم بعضًا، والفَرْقِ بين أسمائهم وأنسابهم المفرِّقةِ بين أشخاصهم.

وإذا أقام الدليلَ من أصول علمه علىٰ صحةِ قوله قُبِل، ولا فرْقَ في كل ذلك بين كلِّ من كان من أهل نحلتنا، وبين من كان مخالفًا لنا، ما لم يخرُج من

قُبَّة الإسلام وعن حظيرة الإيمان، ولم يستحقَّ عند جميع علمائنا الكفر، وقد بيَّنا من يُكَفَّرُ ومن لا يُكفَّرُ في كتابنا الموسوم بكتاب «الفِصَل»؛ لأنه أملَكُ بهذا المعنىٰ، ولله الحمد.

ولعلماءِ الأصولِ من المتكلِّمين هنا قولٌ مستغرَبٌ عندَ غيرهم، قد ذكره الإمام الغزالي في «المستصفىٰ»(١).

حيث قال: المبتدِعُ إذا خالَفَ لم ينعقِد الإجماعُ دونه إذا لم يكَفَّر، بل هو كمجتهدٍ فاسق، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر.

فإن قيل: لعلَّه يَكْذِبُ في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده، قلنا: لعله يَصْدُق ولا بدَّ من موافقته.

كيف وقد نعلمُ اعتقادَ الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته.

والمبتدعُ ثقةٌ يُقبَلُ قوله؛ فإنه ليس يدري أنه فاسق، أما إذا كُفِّر ببدعته فعند ذلك لا يُعتبرُ خلافهُ، وإن كان يُصلي إلىٰ القبلة، ويعتقدُ نفسهُ مسلمًا؛ لأن الأمة ليست عبارةً عن المصلِّين إلىٰ القِبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافرٌ وإن كان لا يدري أنه كافر.

نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم، وكفَّرناه، فلا يُستدلُّ علىٰ بطلانِ مذهبِهِ

---

(١) (١/ ٢٥٨)، ط: المكتبة العصرية.

بإجماعِ مخالفيه علىٰ بطلانِ التجسيم، مصيرًا إلىٰ أنهم كلُّ الأمة دونه؛ لأن كونهم كل الأمة موقوفٌ علىٰ إخراج هذا من الأمة، والإخراج من الأمة موقوفٌ علىٰ دليل التكفير، فلا يجوز أن يكون دليلُ تكفيره ما هو موقوف علىٰ تكفيره، فيؤدِّي إلىٰ إثبات الشيء بنفسه.

نعم؛ بعدَ أن كفَّرناه بدليلٍ عقلي، لو خالفَ في مسألةٍ أخرىٰ لم يُلتفَت إليه، فلو تاب وهو مُصرٌّ علىٰ المخالفة في تلك المسألةِ التي أجمعوا عليها في حال كفره، فلا يُلتفَتُ إلىٰ خلافه بعد الإسلام؛ لأنه مسبوقٌ بإجماع كلِّ الأمة، وكان المجمعون في ذلك الوقت كلَّ الأمَّةِ دونه، فصار كما لو خالَفَ كافرٌ كافَّةَ الأُمَّة، ثم أسلَمَ وهو مُصرٌّ علىٰ ذلك الخلاف؛ فإن ذلك لا يُلتفَتُ إليه إلا علىٰ قول من يشترط انقراضَ العصر في الإجماع.

فإن قيل: لو تَرَكَ بعضُ الفقهاء الإجماعَ بخلاف المبتدع المكفَّر إذا لم يعلم أن بدعتهُ تُوجِبُ الكفر، وظَنَّ أن الإجماع لا ينعقِدُ دونه، فهل يُعذَرُ من حيث إن الفقهاء لا يطَّلِعون علىٰ معرفةِ ما يُكفَّرُ به من التأويلات؟

قلنا: للمسألة صورتان:

إحداهما أن يقول الفقهاء: نحن لا ندري أن بدعتهُ تُوجبُ الكفر أم لا، ففي هذه الصورة لا يُعذَرون فيه؛ إذْ يلزمهم مراجعةُ علماء الأصول، ويجبُ علىٰ العلماءِ تعريفهم، فإذا أفتَوْا بكفْرِه فعليهم التقليد؛ فإن لم يُقنعهم التقليدُ

فعليهم السؤالُ عن الدليل، حتىٰ إذا ذُكِرَ لهم دليله فَهِمُوهُ لا محالة، لأن دليله قاطع؛ فإن لم يُدْرِكه فلا يكون معذورًا، كمن لا يُدرِكُ دليلَ صِدقِ الرسولِ ﷺ، فإنه لا عُذْرَ مع نَصْبِ الله تعالىٰ الأدلةَ القاطعةَ.

الصورةُ الثانية: ألا يكون قد بلغَتْهُ بدعتُه وعقيدته، فترك الإجماعَ لمخالفته، فهو معذور في خطئه، وغيرُ مؤاخذٍ به، وكأن الإجماع لم ينتهض في حقِّه، كما إذا لم يبلغه الدليل الناسخ؛ لأنه غيرُ منسوب إلىٰ تقصير، بخلاف الصورة الأولىٰ؛ فإنه قادرٌ علىٰ المراجعةِ والبحثِ فلا عذر له في تركه.

ثم ذكرَ أن للمرءِ طَرِيقًا لمعرفة ما يُكفَّرُ به، غير أن الخطب في ذلك طويل، وأنه قد أشار إلىٰ شيء منه في كتابه "فَيْصَل التفرقة بين الإسلام والزندقة".

الفائدة الحادية عشرة:

القرآنُ هو الإمامُ المبين، الذي لا تنزلُ بأحدٍ في الدين نازلة إلا وفيه الدليلُ علىٰ سبيل الهدىٰ فيها، قال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

والسنة تاليةُ القرآن ومبيِّنة لما فيه من إجمالٍ ونحوه، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

قال بعضُ الأئمة:(١) جميعُ ما حَكَمَ به النبيُّ ﷺ فهو مما فَهِمه من القرآن.

وقال بعضُ علماء الأصول:(٢) ما قال النبيُّ ﷺ من شيء فهو في القرآن أو فيه أصلُهُ، قَرُبَ أو بَعُدَ، فهمه من فهمه، وعمِهَ عنه من عَمِهَ، وكذا كل ما حكم به أو قضىٰ به، وإنما يُدرِكُ الطالبُ من ذلك بقَدْرِ اجتهاده وبذلِ وسعِهِ ومقدارِ فهمه.

وقال سعيد بن جبير: ما بلغني حديثٌ عن رسول الله ﷺ علىٰ وجهه إلا وجَدتُ مصداقَهُ في كتاب الله.(٣)

وقد اتَّفقَت الفِرَقُ المنتميةُ إلىٰ الإسلام علىٰ وجوبِ الأخذ بالكتاب والسنة، ونُقِلَ عن الخوارج أنهم لا يأخذون من السنةِ بما يكون مخالفًا مخالفةً ما لظاهِرِ القرآن، كأن يكونَ فيها تخصيصٌ لما فيه من العموم ونحو ذلك، وإنما يأخذون منها بما كان فيه بيانٌ لما أُجمِلَ في القرآن، وذلك كأوقاتِ الصلاة وعدَدِ ركعاتها ونحوِ ذلك.

وقد توقَّفَ بعضُ المحققين في هذا النقل، حيث إن المورِدين له لم يذكروا

---

(١) هو الإمام الشافعي كما في "الإتقان في علوم القرآن" (٢/ ٣٤٨)، و"أبجد العلوم" (٢/ ١٨٩).

(٢) هو أبو الحكم بن برجان، عزاه له الزركشي في "البحر المحيط في أصول الفقه" في مباحث السنة مسألة السنة عند الشافعي ثلاثة أقسام.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٦/ ٢٠١٥) برقم (١٠٧٦٩).

أنهم نقلوه من كتبهم، علىٰ أن الفِرَقَ كلها قلَّما يُطمأَنُّ لما ينقله بعضهم عن بعض؛ لأن كثيرًا منهم قد يَغلِبُ عليه التعصُّبُ فلا ينقُل مذهبَ المخالفين له علىٰ وجهه، بل ربما كان جُلُّ قصده إظهارَ الفَرْق بين الفِرَق، ولو كان بأمرٍ مختلف؛ ولذا قلَّ الاطمئنان إلىٰ كثير مما يُذكَرُ في كتب الملل والنِّحَل، حتىٰ إن بعض من ألَّفوا فيها مع كونهم في أنفسهم ثقاتٍ، لما اعتمدوا في بعض المواضع علىٰ ما نقله غيرهم، ممن كان من أهل التعصب، ولم يشعروا بحالهم، وقع في كلامهم هناك زَلَل، فينبغي الانتباهُ لمثل هذا الأمر.

وكيف يتوقَّفُ عن الأخذِ بسنَّةِ النبي ﷺ مطلقًا من يأخُذُ بالكتابِ المنزلِ عليه، وهو يتلو ما فيه من الآياتِ الدالةِ علىٰ وجوبِ اتِّباعِه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ * إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:١-٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]، والآياتُ في هذا المعنىٰ كثيرة، وهي صريحةٌ ظاهرةُ الدلالة.

ومن ثَمَّ تَرىٰ كل فِرقة تدَّعي أنها آخِذةٌ بالكتابِ والسنَّة، وأشدُّ الفِرَق ادِّعاء لذلك الظاهريون، غير أنهم لم يقتصروا علىٰ ذلك، بل نَسَبوا غيرَهم من

الفِرَق إلىٰ الإعراض عن السُّنَّة! حتىٰ لم ينجُ منهم كثيرٌ ممن يُرجَعُ إليه في علم الحديث، وأكثروا من التشنيع! وأعظَمُ الأسباب قولُ مخالفيهم بالقياس، وهم ينكرونه إنكارًا شديدًا، وأشدُّ القوم إفراطًا في ذمِّ المخالفين لهم ابنُ حزم؛ فإن له فيهم أقوالًا تستكُّ منها المسامع!.

وقد امتعَض من ذلك مخالفُوهم فوصفوهم بالجمود، وجعلوهم في باب الإجماع بمنزلة العوامِّ الذين لا يُعتَدُّ بخلافهم، حتىٰ إن بعضهم لم يستثن من ذلك من يُنسَبُ إليه هذا المذهبُ، وهو الإمام المشهور أبو سُلَيمان داودُ بن علي الأصفهاني المعروفُ بالظاهري.

قال بعض علماء الأصول:(١) لا يُعتَدُّ بخلافِ من أنكر القياس؛ لأن من أنكره لا يَعرِفُ طُرقَ الاجتهاد، وإنما هو متمسِّك بالظواهر، فهو كالعامِّيِّ الذي لا معرفة له، وهو مذهب الجمهور.

وقال بعضُ الفقهاء:(٢) إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع علىٰ المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون.

---

(١) قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (١/ ٣٨٣): قال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق: إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس ونسبه الأستاذ إلىٰ الجمهور وتابعهم إمام الحرمين والغزالي قالوا: لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامي الذي لا معرفة له. اهـ

(٢) هو الحافظ النووي، وهذا في "شرحه لصحيح مسلم" (٣/ ١٤٢).

وقال صاحبُ "المفهم":[١] قال جُلُّ الفقهاء والأصوليين: إنه لا يُعتدُّ بخلافهم، بل هم جملة العَوَامِّ، وإن من اعتدَّ بهم فإنما ذلك لأن مذهبه يَعتبِرُ خِلافَ العوامِّ في انعقاد الإجماع، والحقُّ خلافُه.

وقد استنكر بعضُ أهل الأصول[٢] القولَ بعدم الاعتداد بقولِ داود في الإجماع، مع أنه كان في الدرجةِ العُلْيَا في سَعةِ العلم، وسَدادِ النظر، ومعرفةِ أقوال الصحابة والتابعين، والقدرةِ علىٰ الاستنباط، مع الزهدِ والورع، وقد دُوِّنَتْ كتبه، وكَثُرَتْ أتباعُه، وقد بَلَغ ما أَلَّفه ثمانيةَ عشر ألفَ وَرَقة، وكان مولده بالكوفة، ومنشؤه ببغداد، وبها تُوفِّي سنة (٢٧٠).

وقد تصدَّىٰ ابنُ حزم لبيانِ من يُعذَرُ في الخطأ في هذا الموضع ومن لا يُعْذَر، وقد أحببنا أن نُورد نُبَذًا مما ذكره، ليَطَّلع عليه من يُريدُ الوقفَ علىٰ رأيه في هذه المسألة المهمة، وها هو ذلك:

قال في الباب المُوفي أربعين من كتاب "الإحكام لأصول الأحكام"،[٣] **وهو آخِرُ الكتاب:** إن أحكامَ الشريعة كلَّها قد بيَّنها الله تعالىٰ بلا خلاف، فهي

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي، نزيل الإسكندرية، مات سنة (٦٥٦هـ). "شذرات الذهب" (٥/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) انظر: "حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلِّي علىٰ جمع الجوامع" باب التقليد.

(٣) (١/ ٦٢٩ وما بعدها).

كلُّها مضمونةُ الوجود لعامة العلماء، وإن تعذَّر وجودُ بعضها علىٰ بعضِ الناس، فمحالٌ أن يتعذَّر وجودهُ علىٰ كلِّهم؛ لأن الله لا يُكلِّفُنا ما ليس في وُسْعِنا، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وتكليفُ إصابةِ ما لا سبيلَ إلىٰ وجودِهِ حرج.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن القرآن والسنن مواضعُ لوجود أحكام النوازل، ثم اختلفوا فقالت طائفة: لا موضعَ ألبتة لطلبِ حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده غير ذلك.

وقال آخرون: بل هاهنا مواضعُ أُخَرُ يُطلَبُ فيها حكم النازلة، وهي دليلُ الخطاب، والقياسُ، وقولُ أكثرِ العلماء، وعمَلُ أهل المدينة، وغيرُ ذلك مما شرحناه وبيَّنا حكمَه فيما سلف من كتابنا هذا.

وقد كانت في ذلك أقوالٌ لقومٍ من أهل الكلام قد دَرَسَتْ، مثلُ قولِ بعضهم: الواجبُ أن يقالَ بأولِ ما يقَعُ في النفس في أول الفكر، وقول بعضهم: الواجبُ أن يقالَ بالأثقل لأنه خلافُ الهوىٰ، وقول بعضهم: الواجبُ أن يقال بالأخفِّ لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهذه أقوالٌ فاسدة يُعارِضُ بعضها بعضًا، وكلُّ ما ألزَمَنا الله فهو يُسرٌ وإن

ثَقُلَ علينا، وكلُّ شريعةٍ نُكلَّفُ بها فهي خِلافُ الهوىٰ؛ لأن تركها كان مُوافقًا للهوىٰ.

وما يقعُ في أوائل الفكر قد يكونُ من قَبيل الوسواس، فلا لازمَ لنا إلا ما ألزمنا الله تعالىٰ، سواءٌ وقع في النفس أو لم يقع، وسواءٌ كان أخفَّ أو أثقَلَ.

وقد أوضحنا فيما سلَف البراهينَ الضرورية علىٰ أن الحق لا يكونُ في قولين مختلفين في حكمٍ واحد، في وقتٍ واحد، في إنسانٍ واحد، في وجهٍ واحد.

ونتوقَّفُ فيما لم يقم علىٰ حكمه عندنا دليل، وما كان بهذه الصفة فلا تحل الفُتيا فيه لمن لم يَلُح له وجهه، ولا شك أن عند غيرنا بيانَ ما جهِلناه، كما أن عندنا بيانَ كثيرٍ مما جَهِلَه غيرُنا، ولم يعْرَ بشرٌ من نقصٍ أو نسيانٍ أو غَفْلة.

وإذا قام البرهانُ عند المرءِ علىٰ صحةِ قولٍ ما، قيامًا صحيحًا، فحقُّهُ التديُّنُ به، والفُتيا به، والعمَلُ به، والدُّعاءُ إليه، والقطعُ بأنه الحقُّ عند الله عز وجل.

وليس من هذا: الحُكمُ بشهادةِ العدلين، وهما قد يكونانِ في باطنِ أمرِهما عند الله كاذبين أو مغفَّلين؛ إذْ لم يُكلِّفنا اللهُ تعالىٰ معرفةَ باطِنَ ما شَهِدَا به، لكن كلَّفنا الحكمَ بشهادتهما.

وقد عَلِمنا أنه لا يمكن أن يخفىٰ الحقُّ في الدين علىٰ جميع المسلمين، بل

لا بدَّ أن يقع طائفةٌ من العلماء علىٰ صحة حكمه بيقين، لما قدَّمنا من أن الدين مضمون بيانه ورَفْعُ الإشكال عنه بقول الله تعالىٰ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وبقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

ولكن قد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فصح بالنص أن الخطأ مرفوعٌ عنا.

فمن حكم بقولٍ ولم يعرف أنه خطأ، وهو عند الله تعالىٰ خطأ، فقد أخطأ ولم يتعمد[(١)] الحكمَ بما يدري أنه خطأ، فهذا لا جُناحَ عليه في ذلك عند الله تعالىٰ، وهذه الآيةُ عمومٌ دَخَل فيه المُفْتُون، والحكام، والعاملون، والمعتقدون؛ فارتفَع الجُنَاحُ عن هؤلاء بنص القرآن، فيما قالوه أو عَمِلوا به مما هم مخطئون فيه، وصَحَّ أن الجناح إنما هو علىٰ من تعمَّدَ بقلبه الفُتيا، أو التدين، أو الحكمَ، أو العمَلَ، بما يدرِي أنه ليس حقًّا، أو بما لم يَقُدْهُ إليه دليلٌ أصلًا.

ومن جاءَهُ من رَبِّهِ الهُدَىٰ وهو البرهانُ الحقُّ، فلا يحِلُّ له تركُه واتِّباعُ ما هَوِيَتْ نفسُه وظنَّ أنه الحق.

وسواءٌ في هذا المقام عليه البرهانُ في فتياه، أو في معتقده في اعتزاله، أو تشيعه، أو إرجائه، أو شِرَايته، ومن جوَّز الشكَّ في البرهان، وتمادَىٰ علىٰ

(١) في المطبوع: (يتعهد)، وهو تصحيف، والمثبت من "الإحكام".

مخالفته، وقَطَع بظنِّهِ في أنه لعل هنا برهانًا آخَرَ يُبطِلُ هذا البرهان الذي أُقيمَ عليه، فهذا مُبْطل للحقائق كلِّها، وقوله يَقُودُ إلىٰ ألا يُحقِّقَ شيئًا من الشرائع إلا بالظن فقط.

وأما من اعتقَد قولًا اتِّباعًا لمن نَشَأ بينهم فهو مذموم، صادَفَ الحقَّ أو لم يصادفه؛ لأنه لم يقصِده من حيث أُمِرَ من اتِّباع النصوص.

ومن قال: إن هذه الآية أو الخبرَ قد نسَخهما الله عز وجل، أو خصَّهما، أو خَصَّ منهما، أو لم يُلزمنا ما فيهما، أو أراد بهما غيرَ ما يُفهَمُ منهما، ولم يأتِ علىٰ دعواه بنصٍّ صحيح فقد قال علىٰ الله ما لم يعلم.

وليس هو كمن تعلَّق بنصٍّ لم يبلغه ناسخة ولا ما خصَّه ولا ما زِيدَ به عليه، لأن هذا قد أحسَن ولَزِم ما بَلَغَه، وليس عليه غيرُ ذلك حتىٰ يَبلُغَه خلافه من نصٍّ آخر.

فمن لم يتعلق بشيءٍ أصلًا بل تحكم في الدين فهو علىٰ خطر عظيم جدًّا، ومن قال بهذا ممن نشاهده وهَلًا ساهيًا غيرَ عارف بما اقتَحَم فيه من الدعوىٰ، فهو معذورٌ بجهله ما لم يُنبَّه علىٰ خطئه؛ فإن نُبِّهَ عليه فَثَبتَ علىٰ خلافِ ما بلغه عامدًا فهذا غيرُ معذور؛ لأنه خالَفَ الحقَّ بعد بلوغه إليه.

وأما من رُوِيَ عنه شيء من ذلك ممن سلف، ممن يمكن أن يُظَنَّ به أنه سَمِعَ في ذلك نصًّا شُبِّهَ له فيه، وهو ممن يُظَنُّ به أحسَنُ الظنِّ فهو معذورٌ، ولا

يقينَ عندنا أنه تحكَّم في الدين بلا شُبهة دخَلَتْ عليه.

وأما من شاهدناه أو لم نشاهده ممن صَحَّ عندنا يقينُ حالِهِ، فنحن علىٰ يقينٍ أنه ليس عنده في ذلك أكثَرُ من الدعوىٰ والقولِ علىٰ الله تعالىٰ بما لا يَعلم.

ومن ادَّعَىٰ في حديثٍ صحيح قد أقرَّ بصحتِهِ أو بصحة مثلِهِ في إسنادِهِ: نَسْخًا أو تخصيصًا أو تخصيصًا منه أو نَدْبًا، فكما قلنا في مُدَّعِي ذلك في الآياتِ ولا فرْقَ.

ومن تعلَّق بقولٍ لم يجد فيه مخالِفًا، ولم يقطع بأنه إجماع، فهذا إن تَرَكَ لذلك عمومَ نصٍّ صحيح، أو خصوصَ نصٍّ صحيح، فمعذورٌ مأجورٌ مرَّةً، وإن أخطأ، ما لم يُوقَف علىٰ ذلك النص؛ فإن وُقِفَ عليه فتمادَىٰ علىٰ خلافِهِ فهو ممن تمادَىٰ علىٰ مخالفةِ أمرِ الله تعالىٰ.

ومن تعلَّق بدليلِ الخطاب، أو القياسِ فهو مخطئٌ يقينًا، إلا أنه معذورٌ مأجورٌ مرةً، ما لم تَقُم الحُجَّةُ عليه في بطلانهما، ومن تعلَّق بالرأي فظَنَّ أنه مصيب في ذلك، فهو معذور مأجورٌ مرَّةً، إلا أن تقوم عليه الحجَّةُ ببطلانه؛ فإن قامت عليه الحجةُ ببطلانه، فثبَت علىٰ القولِ به، فهو ممن يحكُمُ في الدين بما لم يأذن به الله تعالىٰ.

والحُكمُ بالرأي أضعَفُ من كلِّ ما تقدم، وقد تعلَّق القائلون به بالحديث المنسوبِ إلىٰ معاذ، وهو حديثٌ واهٍ ساقطٌ.(١)

وأما الوجوهُ التي لا نقطعُ فيها بخطأ مخالفنا، بل نقول: نحن علىٰ الحقِّ عندَ أنفسنا، ومخالِفُنا عندنا مخطئ مأجور، فثلاثة:

الوجهُ الأولُ: وهو أدَقُّ ذلك وأغمَضُه: أن تَرِدَ آيتانِ عامَّتانِ، أو حديثانِ صحيحان عامَّانِ، أو آيةٌ عامَّةٌ وحديثٌ صحيحٌ عام، وفي كل واحدةٍ من الآيتين، أو في كل واحدٍ من الحديثين، أو في كل واحدٍ من الآيةِ والحديث: تخصيصٌ لبعضِ ما في عموم النص الآخَرِ منهما، وذلك كقولِ رسول الله ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن**»(٢) مع قوله وقد ذَكر الإمام: «**وإذا قَرَأ فأَنْصِتُوا**».

قال خصومُنا: لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن، خصَّ منه المأمومَ قولُه –عليه الصلاة والسلام-: «**وإذا قَرَأ فأَنْصِتُوا**».(٣)

وقلنا نحن: قولُه –عليه الصلاة والسلام-: «**وإذا قَرَأ فأَنْصِتُوا**». خصَّ أم

---

(١) وهو كما قال، وللفائدة انظر تخريجًا موسعًا له في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢/ ٢٧٣-٢٨٦) برقم (٨٨١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤) واللفظ له.

(٣) انظر: "صحيح مسلم" (١/ ٣٠٤) عقب حديث رقم (٤٠٤)، و"التتبع" (ص٢٧٧) للدارقطني رحمه الله بتعليق شيخنا الوادعي رحمه الله، ط: دار الآثار، بـ(صنعاء).

القرآن منه قوله: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن**».

الوجهُ الثاني: أن يَرِدَ حديثانِ صحيحان متعارضان، أو آيتانِ متعارضتان، أو آيةٌ معارِضةٌ لحديث صحيح، تعارُضًا مُتقاوِمًا، في أحَدِ النَّصَّينِ مَنْعٌ، وفي الثاني إيجابٌ في ذلك الشيءِ بعينه، لا زيادةَ في أحَدِ النصين علىٰ الآخر، ولا بيانَ في أيِّهما الناسخُ من المنسوخ، كالنصِّ الواردِ: أن رسول الله ﷺ شَرِبَ قائمًا. والنصِّ الوارد: أنه عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن الشُّرْبِ قائمًا.[1]

فإن من ترك الخبرين معًا، ورجَع إلىٰ الأصلِ الذي كان يجبُ لو لم يَرِد ذلك الخبرانِ، أو رَجَّحَ أحَدَ الخبرينِ علىٰ المُعَارِض له بكثرةِ رُوَاته، أو بأنه رواه من هو أعدَلُ ممن رَوَىٰ الآخَر وأحفَظُ، وما أشبَهَ هذا من وجوهِ الترجيحات التي أوردناها في باب الكلام في الأخبار من ديواننا هذا وبيان وجوهِ الصواب منها من الخطأ؛ فإن هذا أيضًا مكانٌ يخفىٰ بيانُ الخطأ فيه جدًّا.

وأما نحنُ فنقولُ بالأخذِ بالزائد شرعًا، إلا أننا نقولُ -وبالله التوفيق-: إن من مالَ إلىٰ أحدِ هذه الوجوه في مكانٍ، ثم تَركَه في مثلِ ذلك المكان، وأخذ

---

(١) انظر: "صحيح البخاري" (٧/ ١١٠)، ط: بولاق، و"صحيح مسلم" (٣/ ١٥٩٧-١٦٠٢)، و"ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٢٩٦-٣٠١) لابن شاهين، و"ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٣٧٨-٣٨١) لابن الجوزي.

بالوجهِ الآخَرِ مقلِّدًا أو مستحسنًا، فما دام لم يُوقَف علىٰ تناقضِهِ وفسادِ حُكمِه فمعذورٌ مأجور، حتىٰ إذا وُقِفَ علىٰ ذلك فتمادَىٰ فهو متَّبعٌ لهواه.

الوجهُ الثالثُ: أن يتعلَّق بحديثٍ ضعيف، لم يتبين له ضعفُه، أو بحديثٍ مُرسَل، أو ادَّعَىٰ تجريحًا في راوي حديثٍ صحيح، إما بتدليس أو نحوِه، أو ادَّعَىٰ أن الناقل أخطأ فيه، فمن اعتقَدَ صحةَ ما ذُكِرَ من ذلك فهو معذورٌ مأجور.

فإذا تَرَك في مكانٍ آخرَ مثلَ ذلك الحديث، أو رَدَّ مرسَلًا آخَرَ لإرسالِهِ فقط، وأخذَ بحديثٍ آخَرَ فيه من التعليل كما في الذي قد رَدَّه في مكانٍ آخر، ووُقِف علىٰ ذلك [فتمادىٰ](1) فهو مُتَّبع لهواه، لإقدامِهِ علىٰ الحكم في الدين بما قد شَهِدَ لسانُه ببطلانِه، وإن لم نقطع بأنه مخطئ، لإمكان أن يكون قد صادَف الحق.

فإن قال قائل: كيف تقولون فيمن بلَغَه نصُّ قرآنٍ أو سُنَّةٍ صحيحةٍ بخَبَرٍ ليس من باب الأمر، إلا أنه قد جاء ذلك الخَبَرُ في نص آخَرَ باستثناءٍ منه، أو زيادةٍ عليه، ولم يبلغه النصُّ الثاني؟

فجوابنا -وبالله تعالىٰ التوفيق-: أن هذا بخلافِ الأمر؛ لأن الأوامر قد

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من "الإحكام".

تَرِدُ ناسخًا بعضها بعضًا فيلزمه ما بلغه حتىٰ يبلغه[١] ما نسخه، وليس الخبرُ كذلك، بل يلزمنا تصديقُ ما بلغنا من ذلك؛ لأن الله تعالىٰ لا يقولُ إلا الحق، وكذلك رسوله ﷺ.

وعليه أن يعتقِدَ مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيصٍ لم يبلغه، أو زيادةٍ لم تبلغه فهي حق.

ولا نقطعُ بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلًا، وكذلك أمْرُ رسول الله ﷺ إذْ قال «**لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب إذا حدَّثوكم، ولا تُكَذِّبُوهم، فتُكذِّبوا بحق، أو تُصدِّقُوا بباطل**». أو كلامًا هذا معناه، فهذا حُكمُ الأخبارِ الواردة في الوعظِ وغيره.

وما كان من الأخبار لا يَحتمِلُ خلافَ نصِّه صُدِّق كما هو، ولَزِمَ تكذيبُ كل ظَنٍّ خالَفَ نصَّ ذلك الخبر، وبالله تعالىٰ التوفيق، وهو حسبنا ونِعمَ الوكيل.

والحديثُ المذكورُ أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن أبي هريرة قال: كان أهلُ الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويُفسِّرونها بالعربية لأهل

(١) كذا في المطبوع: (يبلغه)، وهو موافق لما في "الإحكام"، وفي نسخة أبو غدة: (بلغه).

(٢) برقم (٤٤٨٥) و(٧٣٦٢)، و(٧٥٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنَّا بالله وما أُنزِلَ**» الآية.

قال الشراح: يعني إذا كان ما يُخبرونهم به محتملًا لئلا يكون في نفس الأمر صِدقًا فيكذبوه، أو كذِبًا فيُصدِّقوه فيقعوا في الحرَج.(١)

الفائدة الثانية عشرة:

قد بيَّنا فيما سبَقَ العلوم الشرعيةَ وأقسامَها(٢)، وحدَّ كلٍّ واحدٍ منها، وذكرنا فيه أن علم الحديث ينقسم إلىٰ قسمين: قسمٌ يتعلَّقُ بروايته، وقسمٌ يتعلَّقُ بدرايته، وأن العلماء قسَموا كلَّ واحد منهما إلىٰ أقسام، سمَّوا كلَّ واحدٍ منها باسم.

وقد أحببنا الزيادة هنا على ما ذُكِرَ فنقول:

قال بعض المحدثين:(٣) تنقسمُ علومُ الحديث الآن إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: حفظُ متون الحديث، ومعرفةُ غريبها وفقهها، وهذا أشرَفها.

---

(١) "فتح الباري" (٨/ ٢٠)، "عمدة القاري" (١٨/ ١٢٣).

(٢) في الفائدة الثالثة من (الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه وما لم يثبت).

(٣) هو الإمام العلامة المجتهد شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي، مات سنة (٦٦٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٦٨)، "بغية الوعاة" (٢/ ١١٢)، وقد نقل عنه هذا الحافظ في "النكت" (١/ ٢٢٩-٢٣١)، والزركشي في "النكت" (١/ ٤١-٤٢)، والسيوطي في "التدريب" (١/ ٤٥).

والثاني: حفظُ أسانيدِها، ومعرفةُ رجالِها، وتمييزُ صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًّا، وقد كُفيهُ المشتغِلُ بالعلم بما صُنِّفَ فيه وأُلِّفَ من الكتب، فلا فائدة في تحصيل ما هو حاصل.

والثالثُ: جَمْعُهُ وكتابته، وسماعه، والبحث عن طُرقِه، وطلَبُ العلُوِّ فيه، والرِّحلةُ إلىٰ البلدان لأجل ذلك، والمشتغِلُ بهذا مشتغلٌ عما هو الأهمُّ من العلوم النافعة، فضلًا عن العملِ به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأسَ به لأهل البطالة، لما فيه من بقاءِ سلسلة الإسناد المتصلةِ بسيدِ البَشر.

وقد اعترض عليه بعضُ العلماء(١) في قوله: وهذا قد كُفِيَهُ المشتغِلُ بالعلم بما صُنِّفَ فيه وأُلِّفَ من الكتب، فقال: ويقالُ عليه: إن كان التصنيف في الفنِّ يُوجِبُ الاتكالَ علىٰ ذلك، وعدَمَ الاشتغال به، فالقولُ كذلك في الفن الأول، فإن فِقهَ الحديث وغريبَه لا يُحصىٰ كم صُنِّفَ فيه، بل لو ادَّعىٰ مُدَّعٍ أن التصانيفَ فيه أكثرُ من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم، لما كان قوله غيرَ صحيح، بل ذلك هو الواقع.

فإن كان الاشتغالُ بالأولِ مهمًّا فالاشتغال بالثاني أهمُّ، لأنه المِرقاةُ إلىٰ الأول، فمن أخلَّ به خَلَط السقيمَ بالصحيح والمجرَّح بالمعدَّلَ وهو لا يشعر قـ.

---

(١) هو الحافظ ابن حجر، وهذا في "النكت" (١/ ٢٣٠).

فالحق أن كلًّا منهما في علم الحديث مهم، ولا شكَّ أن من جمعهما حاز القِدْح المُعَلَّىٰ، مع قصورٍ فيه إن أخَلَّ بالثالث، ومن أخَلَّ بهما فلا حَظَّ له في اسم الحافِظ، ومن أحرز الأولَ وأخلَّ بالثاني كان بعيدًا من اسم المحدث عرُفًا، ومن أحرز الثانيَ وأخلَّ الأول لم يَبعد عنه اسمُ المحدث، لكن فيه نقصٌ بالنسبة إلىٰ الأول قـ.

ومن جمع الثلاث كان فقيهًا محدِّثًا كاملًا، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه إلا أن من اقتصر علىٰ الثاني والثالث فهو محدث صِرْف لاحَظَّ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلاحَظَّ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يُسمَّىٰ مُحدِّثًا؟ فيه بحث. اهـ

فإن قيل: هل يمكنُ الجمعُ بين قولِ هذا الناقد ومن نحا نحوَه وقولِ من قال: العلومُ ثلاثةٌ: عِلم نَضِجَ وما احترَق، وهو علم النحو والأصول.

وعِلمٌ لا نَضِجَ ولا احترَق، وهو علمُ البيان والتفسير.

وعلمٌ نَضِجَ واحترَق وهو علمُ الحديث والفقه؟

يقال: نعم يمكن الجمعُ بينهما، بأن يُرادَ بنُضْج العلم: كونُه قد بُيِّن بيانًا كافيًا، بحيث لا يحتاج طالبُه إلىٰ فَرْطِ عناءٍ في تحصيل مطلبِه، وباحتراقه: كونُهُ قد استُقصِيَ البحثُ فيه، ثم تُجوِّزَ به الحدُّ فأفضىٰ ذلك إلىٰ ذكرِ كثيرٍ مما لا تَمَسُّ إليه الحاجة، إما لكونِه مما يُفرَضُ فرْضًا، أو لنحوِ ذلك، حتىٰ يصير

الطالبُ -لكثرة المباحث مع عدم معرفته ما يلزم منها مما لا يلزم- حائرًا في أمرِه.

وهذا المعنىٰ لا يظهر بتمامة في علم الحديث، وإنما يظهرُ في نحو النحو، فإن فيه كثيرًا مما لا تمسُّ الحاجةُ إليه، لاسيما الحُجَج التي لا يَدلُّ عليها نقلٌ ولا عقل، والأولىٰ إخراجُ عِلم الحديث من هذا القسم.

وهذا العبارةُ وإن كانت من قَبِيل المُلَح التي تُستَحسَنُ في المحاضرة، ولا يُستقصىٰ البحثُ فيها، إلا أن فيها إشارةً إلىٰ أمرٍ ينبغي الانتباه إليه: وهو أن ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعيُ في تنقيحه، ليسهُلَ علىٰ الطالب تناوله والانتفاعُ به، وما لم يَنْضَج منها ينبغي السعيُ في إكمالِ مباحثِه، لينضَج أو يَقْرُبَ من النُّضج.

ومن أمعَنَ النظر في هذا الأمر تبين له أن فرْطَ النُّضج في علم من العلوم لا يُفضي إلىٰ احتراقه، وإنما يفضي في الغالب إلىٰ إفراد بعض مباحثه بالبحث، فإذا اتسع الأمرُ في مبحثٍ منها صار فنًّا مستقلًّا بنفسه وإن كان متفرِّعًا عن غيره.

وكثيرًا ما يكون الفنُّ المتفرِّعُ من غيره واسعَ الأطراف جدًّا، قال بعضُ المحدثين: عِلمُ الحديث يَشتمِلُ علىٰ أنواعٍ كثيرة، كلُّ نوع منها عِلمٌ مستقِل، لو أنفَق الطالبُ فيه عمرَه لما أدرك نهايته.

ولما كان الاستقصاء في العلوم غير ممكن، حثَّ العلماءُ طُلَّابها علىٰ الاقتصار فيها أو الاقتصاد، وقد ذَكَرَ في أوائل "الإحياء"[(١)] ما يتعلق بهذا الأمر، فأحببنا إيرادَ ذلك –قال: وإن تفرغت من نفسك وتطهيرها، وقدَرْتَ علىٰ تركِ ظاهرِ الإثم وباطنه، وصار ذلك ديدنًا لك، وعادةً متيسرةً فيك، وما أبعدَ ذلك منك؟ فاشتغل بفروض الكفايات، وراع التدريجَ فيها.

فابتدئ بكتاب الله تعالىٰ، ثم بسنةِ رسوله ﷺ، ثم بعلم التفسير وسائرِ علوم القرآن، من علم الناسخ والمنسوخ، والمفصُولِ والموصول، والمحكَمِ والمتشابه، وكذلك في السنة.

ثم اشتغِل بالفروع، وهو علمُ المذهب من علم الفقه دون الخلاف، ثم بأصولِ الفقه، وهكذا إلىٰ بقية العلوم، علىٰ ما يتَّسِعُ له العُمرُ ويُساعِدُ فيه الوقتُ، ولا تَستغرِقْ عُمُرَك في فنٍّ واحدٍ منها طلبًا للاستقصاء، فإن العلم كثير، والعُمرَ قَصِير.

وهذه العلومُ آلاتٌ ومقدِّمات، وليست مطلوبة لعينها بل لغيرها، وكلُّ ما يُطلَبُ لغيره فلا ينبغي أن يُنسىٰ فيه المطلوبُ ويستكثر منه.

فاقتصرْ من شائع علم اللغةِ علىٰ ما تفهمُ به كلامَ العرب، وتنطِقُ به، ومن

(١) "إحياء علوم الدين" لأبي حامد الغزالي، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنه في "مجموع الفتاوىٰ" (١٠/ ٥٥١).

غريبه علىٰ غريبِ القرآن وغريب الحديث، ودع التعمُّقَ فيه، واقتصر من علم النحو علىٰ ما يتعلقُ بالكتاب والسنة، فما من علم إلا وله اقتصارٌ، واقتصادٌ واستقصاءٌ، ونحن نشيرُ إليها في التفسير والحديث والفقه والكلام، لتقيسَ بها غيرَها.

فالاقتصارُ في التفسير ما يبلغُ ضِعفَ القرآن في المقدار، كما صنَّفه الواحِديُّ النيسابوري، وهو «الوجيز».

والاقتصادُ ما يَبلُغُ ثلاثةَ أضعافِ القرآن، كما صنَّفَه من «الوسيط» فيه، وما وراءَ ذلك استقصاءٌ مستغنىٰ عنه، فلا مردَّ له إلىٰ انتهاء العمر.

وأما الحديثُ فالاقتصارُ فيه تحصيلُ ما في «الصحيحين»، بتصحيحِ نسخةٍ علىٰ رجلٍ خبير بعلم متنِ الحديث، وأما حِفْظُ أسامي الرجال فقد كُفِيتَ فيه بما تحمَّله عنك من قبلَك، ولك أن تُعوِّلَ علىٰ كتبهم، وليس يلزمُك حِفظُ متون الصحيحين، ولكن تُحصِّلُه تحصيلًا تقدِرُ منه علىٰ طلبِ ما تحتاجُ إليه عند الحاجة.

وأما الاقتصاد فيه فأن تُضِيفَ إليهما ما خرج عنهما، مما وردَ في المسنداتِ الصحيحة، وأما الاستقصاء فما وراءَ ذلك، إلىٰ استيعاب كلِّ ما نُقِلَ من الضعيف والقوي والصحيح والسقيم، مع معرفةِ الطرقِ الكثيرة في النقل، ومعرفةِ أحوالِ الرجال وأسمائهم واوصافهم.

وأما الفقه فالاقتصارُ فيه علىٰ ما يحويه "مختصر المُزَني"، وهو الذي رتَّبناه في "خلاصة المختصر"، والاقتصادُ فيه ما يبلُغُ ثلاثَة أمثاله، وهو القدْرُ الذي أوردناه في "الوسيط من المذْهَب"، والاستقصاء ما أوردناه في "البَسِيط"، إلىٰ ما وراء ذلك من المطوَّلات.

وأما الكلامُ فالمقصودُ فيه حِمايةُ المعتقدات التي نقلها أهلُ السنة عن السلفِ الصالح لا غيرُ، وما وراءَ ذلك طلَبٌ لكشفِ حقائق الأمور من غير طريقها، ومقصودُ حِفظِ السُّنَّةِ تحصُلُ رُتبةُ الاقِتصار منه بمعتقدٍ وجيز، وهو القدر الذي أوردناه في كتاب "قواعد العقائد" من جملة هذا الكتاب.

والاقتصادُ فيه ما يبلغُ قدْرَ مائة ورقة، وهو الذي أوردناه في كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد"، ويُحتاج إليه لمناظرة مُبتدِع ومُعارضةِ بدعتِهِ بما يُفسِدها وينزِعُها عن قلْبِ العامي، وذلك لا ينفعُ إلا مع العوامِّ قبلَ اشتداد تعصُّبهم، وأما المبتدِعُ بعدَ أن يعلم من الجدل ولو شيئًا يسيرًا، فقلَّما ينفعُ معه الكلام. اهـ

ومن فروع علم الحديث: عِلمُ ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو داخلٌ في علم تأويل مختِلف الحديث، وأفردوه عنه لفرِط العناية به، فإنهم اتفقوا علىٰ أنه من أهم علوم الحديث.

والمشهور أنه فنٌّ وعْرُ المسلك، وذهب بعضهم إلىٰ أن الخَطْبَ في معرفته

سهل، وما وقع لكثيرٍ ممن ألَّف فيه إدخال كثيرٍ مما ليس منه فيه، ليس ناشئًا من وُعورةِ مسلكه، بل لعدم وقوفِهم علىٰ جميع ما يلزم في معرفته، قال بعض المحدثين:(١) هذا النوعُ وإن تعلَّق بعلم الحديث فهو بأصول الفقه أشْبَهُ.

ومن فروع عِلم الحديث: معرفةُ أسبابِ ورود الحديث، وقد صَنَّف فيه بعضُ العلماء(٢)، وقد جرت عادةُ أكثر شُرَّاح الحديث التعرُّضَ لذلك إذا كان للحديث سبَبٌ ووقفوا عليه، كما أنهم كثيرًا ما يتعرَّضون لغير ذلك مما يَهُمُّ الطالَب معرفته، غيرَ أنه يُنتقدُ علىٰ كثير منهم أمرٌ، وهو أنهم كثيرًا ما يُدخلون في معنىٰ الحديث مالا يَدُلُّ عليه الحديث.

وقد وقع مثلُ ذلك لكثيرٍ من المفسرين أيضًا، وقد حذَّر من ذلك بعضُ المحققين منهم، فقال: ينبغي للمفسِّر ألا يُحمِّلَ لفظ الكتابِ العزيزِ ما لا يحتمله، لئلا يَنسُبَ إلىٰ الله سبحانه أشياءَ لم يَقُلْها، ولا دَلَّ لفظُ كتابه عليها.

فالتفسير في الحقيقة إنما هو شَرْحُ اللفظِ المستغلَقِ عند السامع، بما هو واضحٌ عنده، مما يُرادفه، أو يقاربه، أو له دلالةٌ عليه بإحدىٰ طرقِ الدلالات.

هذا؛ وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الاقتصارَ والاقتصادَ في هذا الفن، وقد

---

(١) هو الحافظ ابن كثير، وهذا في "مختصر علوم الحديث" (٢/ ٤٦٦) قال: وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه. اهـ

(٢) من ذلك "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" لابن حمزة الحسيني.

أحببنا أن نختمَ هذا الكتابَ بمقالةٍ متمِّمةٍ لما نحن فيه الآن، ومذكِّرةٍ بما سَلَف من قَبْل، وهي للعلامة مجدِ الدين المبارك بن الأثير، وقد أوردها في خطبة كتابه "جامع الأصول لأحاديث الرسول"، فقال:[(١)] وبعدُ؛ فإن شرَف العلوم يتفاوتُ بشرفِ مَدْلُولِها، وقَدرَها يَعْظُمُ بعِظَمِ محصُولِها، ولا خلاف عند ذوي البصائر، أن أجلَّها ما كانت الفائدةُ فيه أعم، والنفعُ به أتم، والسعادَةُ باقتنائه أدْوَم، والإنسان بتحصيلهِ ألزَم، كعلم الشريعة الذي هو طريقُ السُّعداء إلىٰ دار البقاء، ما سَلكه أحدٌ إلا اهتدَىٰ، ولا استمسك به من خابَ ولا تجنبه من رَشدَ، فما أمنع جنابَ من احتمَىٰ بحماه، وأرغدَ مآبَ من ازدان بحُلاه.

وعلومُ الشريعة علىٰ اختلافها تنقسمُ إلىٰ فرض، ونفل، والفرضُ ينقسِمُ إلىٰ فرضِ عَينٍ، وفرض كفاية، ولكلِّ واحدٍ منهما أقسامٌ وأنواع، بعضُها أصول، وبعضها فروع، وبعضها مقدِّمات، وبعضها متمِّمات، وليس هذا موضعَ تفصيلها إذ ليس لنا بغرَض.

إلا أن من أصولِ فُرُوض الكفايات عِلمَ أحاديثِ رسول الله ﷺ، وآثارِ أصحابه رضي الله عنهم، التي هي ثاني أدلةِ الأحكام، ومعرفتُها أمرٌ شريف، وشأن جليل، لا يُحيط به إلا من هذَّب نفسَه بمتابعة أوامرِ الشرعِ ونواهيه، وأزاحَ

---

(١) (١/ ٣٦).

الزَّيغَ عن قلبِهِ ولسانِه.

وله أصولٌ وأحكامٌ وقواعدُ وأوضاعٌ واصطلاحاتٌ، ذكرها العلماء وشرَحها المحدِّثون والفقهاء، يحتاجُ طالبُهُ إلىٰ معرفتها والوقف عليها، بعدَ تقديمِ معرفة اللغةِ والإعراب، اللذين هما أصلٌ لمعرفةِ الحديثِ وغيره، لورود الشريعة المطهرةِ بلسانِ العرب.

وتلك الأشياء:

كالعلم بالرجال، وأساميهم، وأنسابهم، وأعمارهم، ووقتِ وَفَاتِهم، والعلم بصفات الرواة، وشرائطهم التي يجوز معها قبولُ روايتهم.

والعلم بمستندِ الرواةِ، وكيفيةِ أخذِهم الحديثَ، وتقسيم طُرُقِه، والعلم بلفظ الرواة، وإيرادهم ما سَمِعوه، وإيصاله إلىٰ من يأخذه عنهم، وذكر مراتبه، والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنىٰ، وروايةِ بعضه، والزيادةِ فيه، وإضافة ما ليس منه إليه، وانفرادِ الثقة بزيادةٍ فيه.

والعلم بالمسنَد، وشرائطه، والعالي منه، والنازل.

والعلم بالمرسل، وانقسامه إلىٰ المنقطع، والموقوف، والمعضَل، وغير ذلك، واختلاف الناس في قبوله وردِّه.

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازِهما، ووقوعهما، وبيان طبقاتِ المجروحين.

والعلم بأقسام الصحيح من الحديث، والكَذِب، وانقسام الخبرِ إليهما، وإلىٰ الغريب، والحسَن، وغيرهما.

والعلم بأخبار المتواتر، والآحاد، والناسخ، والمنسوخ، وغير ذلك، مما تواضع عليه أئمةُ الحديث، وهو بينهم متعارف.

فمن أتقنها أتىٰ دارَ هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جِهاتها، وبقَدْرِ ما يَفُوته منها تَنزلُ عن الغاية درجته، وتنحطُّ عن النهايةِ رُتبته، إلا أن معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، وإن تعلَّقَتْ بعلم الحديث؛ فإن المحدِّثَ لا يفتقر إليها؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكامَ من الأحاديث، فيحتاجُ إلىٰ معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ.

وأما المحدِّثُ فوظيفتهُ أن يَنقُلَ ويَرويَ ما سَمِعه من الأحاديث كما سَمِعه؛ فإن تصدَّىٰ لما رواه فزيادةٌ في الفضل، وكمالٌ في الاختيار.[1]

جمعنا الله وإياكم معشرَ الطالبين علىٰ قبولِ الدلائل[2]، وألهمنا وإياكم الاقتداء بالسلفِ الصالح من الأئمة الأوائل، وأحَلَّنا وإياكم من العلم النافع أعلىٰ المنازل، ووفَّقنا وإياكم للعَمَل بالعالي من الحديثِ والنازل، إنه سميع

(١) في المطبوع: "وكمال الأخبار"، والمثبت من "جامع الأصول"، ونبه أبو غدة في نسخته علىٰ ذلك.
(٢) في المطبوع: (علىٰ قبول الدليل)، والمثبت من "جامع الأصول"، وقد نبه أبو غدة علىٰ ذلك في نسخته.

الدعاء، حقيقٌ بالإجابة.

يقول مؤلف هذا الكتاب الموسوم بـ: "توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر" طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري -وفقه الله سبحانه لما يُحِبُّ من قولٍ وعمل-: قد وقع الفراغُ من إتمامه في سَحَر ليلةِ الأربعاء، لثلاثٍ بَقِيَتْ من ذي القعْدة، من شهورِ سنة ألفٍ وثلاثمائة وثمانيةٍ وعشرين من الهجرة، وذلك في مدينة مصر، والحمدُ لله، وسلامٌ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ.

فَهْرِس الآيَاتِ القُرْآنِية مُرَتَّبَة كَمَا جَاءت في الكِتَاب (١)

(١) وهذا الترتيب مستفاد من ترتيب (أبو غدة) لنسخته.

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم



ابن

أبو



الألقاب

فهرس الموضوعات